المُحلّى بالآثار

في شرح المجلّى بالاختصار

في مسائل الشريعة على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ

تأليف

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي رحمه الله

المتوفى سنة 456 هـ

المجلد الثامن عشر

تكملة العبدري (ابن عليان)

القدح المعلّى في إكمال المحلّى

المسائل 2260 - 2279 - فهارس

أشرف عليه وشارك في تحقيقه

خالد الرباط

بمشاركة الباحثين في

دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث

دار ابن حزم

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

ISBN 978-9959-856-23-4

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٣٦٠ **مسألةٌ: ومَنْ أَقَرَّ بِقتلِ عَمدٍ بغيرِ حَقٍّ ثم رَجَعَ لم يُلتَفتْ إلىٰ رُجوعِهِ.**

بُرهانُ ذلِكَ: ما رُوِّينا مِنْ طريقِ مُسلمٍ، نا هدّابُ بنُ خالدٍ، نا همّامٌ، نا قتادَةُ، عَنْ أنسِ بنِ مالِكٍ أنَّ جاريةً وُجِدَ رأسُها قَدْ رُضَّ بينَ حجرينِ فسألوها: مَنْ صنعَ هٰذا بِكِ؟ فُلانٌ، فُلان؟ حتّىٰ ذكروا يَهوديًا فأومأتْ برأسِها فأُخِذَ اليهوديُّ فأقَرَّ فأمرَ بهِ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُرَضَّ رأسُهُ بالحجارَةِ[1].

قال أبو محمدٍ: فهٰذا إقرارٌ مرَّةً واحِدَةً، ولقَدْ كانَ يَلزمُ الحنيفيِّينَ القائلينَ: إنَّ الإقرارَ بالزِّنا لا يَتمُّ إلا بأربعِ مرّاتٍ عددَ الشُّهودِ في الزِّنا، والقائلينَ منهُم أنَّهُ لا يُقبَلُ في السَّرقَةِ إلا إقرارٌ مرَّتينِ كالشَّهادَةِ في ذلِكَ أنْ يقولوا: لا يُقبَلُ في القتلِ إلا إقرارٌ مرّتينِ كالشّهادَةِ في ذلِكَ، ولعمري إنَّ كُلَّ هٰذا للازمٌ لأصحابِ القياسِ؛ لأنّ الإقرارَ عِوضٌ مِنَ الشَّهادَةِ عندَهُم، أوِ الشّهادَةَ عِوضٌ مِنَ الإقرارِ، فَأيُّ ذلِكَ كانَ فَحَمْلُ أحدِهما على الآخَرِ واجِبٌ علىٰ أُصولِ القياسيِّينَ، ولٰكِنَّهُم لا القياسَ يُحسنونَ ولا النُّصوصَ يَتّبعونَ، فمَنْ أقَرَّ بالقَتلِ اختيارًا في عَقْلِهِ ثم سَكَتَ سُكوتَ قاطِعٍ للكلام وتم إقرارُهُ ثم رَجَعَ لم يُلتفَتْ إليهِ؛ لأنَّهُ قد لَزِمَ الإقرارُ، ووجَبَ عليهِ القَوَدُ بلا خِلافٍ، فمنِ ادَّعىٰ أنَّ القَوَدَ الواجِبَ قَدْ سَقطَ فقَولُهُ ساقِطٌ ما لم يأتِ بِبُرهانٍ مِنْ نَصٍّ أو إجماعٍ، ولا سَبيلَ لَهُ إلىٰ هٰذا أبدًا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

ومَنْ أقَرَّ بتهديدٍ أو ضَربٍ فإنْ أتىٰ مِنْ ذلِكَ بما لا يَشُكُّ في صِحَّةِ إقرارِهِ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٧٢/١٧) كتاب القسامة والمحاربين، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات.

فعليهِ القَوَدُ، وإنْ لم يأتِ بأكثرَ مِنَ الإقرارِ لم يلزَمْهُ شيءٌ، فإنْ رَجَعَ وكانَ لرجوعِهِ وجهٌ مُمْكِنٌ صُدِّقَ ولم يجبْ عليهِ القَوَدُ، وإنْ أتىٰ أوَّلا بإقرارٍ بدلائلَ تَشهدُ علىٰ صِحَّةِ إقرارِهِ ثم رجَعَ رُجوعًا ليسَ لَهُ وجْهٌ لم يُلتفَتْ إليهِ.

وقالَ الشّافعيُّ وأبو حَنيفَةَ: ولا يُقبلُ رُجوعُ المُقرِّ بالقَتلِ، وهيَ روايةُ ابن القاسمِ عَنْ مالِكٍ، ورَوىٰ عَنهُ ابن عبدُ الحَكمِ أنَّهُ يُقبلُ رُجوعُهُ[١].

قال أبو محمدٍ: وهٰذا ممّا تَركَ فيهِ الشّافعيونَ والحنيفييونَ القياسَ لأنهم يقولونَ: إنَّ الإقرارَ بمنزلَةِ الشّهادَةِ، ولو رجَعَ الشّاهِدُ لسقَطَ عنهُ القَوَدُ عِندَهُم، فإنْ قالوا: إنَّ القياسَ كانَ أنْ يُقبلَ رُجوعُ الشَّاهِدِ. قيلَ لهم: فإذا جاز لكم تَرْكُ القياسِ للاستحسانِ، فهلا فعلْتُم هاهنا أيضًا كذلِكَ فترَكْتُم القياسَ واستحسنتُم، ولئنْ كُنتمْ أصَبتُم هُنالِكَ في تَرْكِ القياسِ وتَغليبِ الاستحسانِ فَلقَدْ أخطأتُم هاهنا في تَركِ الاستحسانِ وتغليبِ القياسِ، ولئنْ كنتُم أصَبتُم هاهُنا في تَرْكِ الاستحسانِ وتَغليبِ القياسِ فَلقَدْ أخطأتُم هُنالِكَ في تَغليبِ الاستحسانِ وتَركِ القياسِ، وهٰذا ما لا انفِكاكَ مِنهُ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

ووَجْهٌ آخَرُ إنهم لمتّفقونَ علىٰ أنَّ المُقِرَّ بالزِّنا يُقبلُ رُجوعُهُ[٢]، فأيُّ فَرقٍ بينَ رجوعِهِ عمّا يوجبُ الرَّجْمَ مِنَ الزِّنا وبينَ رُجوعِهِ عمّا يُوجِبُ القَوَدَ مِنَ القتلِ، وهَلْ هاهُنا إلا التَّحكُّمَ الضعيفُ.

فإنْ قالوا: لا نَقيسُ القتلَ على الزِّنا.

---

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ١١٤، «النوادر والزيادات» ١٤/ ١٨١.

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٢٨٤، قال الطحاوي: قال أصحابنا: يقبل رجوعه عن الإقرار بالزنا والسرقة وشرب الخمر وهو قول مالك والثوري والحسن بن حي والشافعي. وقال أبو يوسف عن ابن أبي ليلىٰ: لا يقبل رجوعه. وروي عن الليث أنه يقبل.

قيلَ لهم: ولم ذٰلِكَ وأنتُمْ تَقيسونَ فرْجَ الزوجَةِ المسلِمَةِ علىٰ يَدِ السَّارِقِ، والسّقمونيا أوِ السِّمسِمِ على القَمْحِ.

فإنْ قالوا: إنَّ حَدَّ الزِّنا حَقُّ اللهِ تعالىٰ والقَوَدُ حَقُ آدميٍّ.

قيلَ لهم: هٰذا أوكَدُ لبُطلانِ الرّجوعِ عَنِ الزِّنا؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «فَدَيْنُ اللهِ أحَقُّ أنْ يُقضىٰ»[١]، وهٰذا ما لا انْفكاكَ منهُ أيضًا.

قال أبو محمد: وأمّا الرِّوايَةُ عَنْ مالِكٍ في قَبولِ رُجوعِهِ فإنّهُ قَدْ تَرَكَ القياسَ أيضًا لأنَّهُ يقولُ: إنَّ مَنْ أقَرَّ لآخرَ بِحَقٍّ في المال فإنَّهُ لا يُقبلُ رُجوعُهُ، والإقرارُ بِقتلِ العَمدِ إقرارٌ بحقِّ آدميٍّ، فإنْ قاسَهُ عليهِ لَزِمَهُ أن لا يَقبلَ رُجوعَهُ، فكِلا القَولينِ تَركٌ لقولِهم في القياسِ، وهٰذِه صفَةُ الخَطأِ الذي يَنقُضُ بعضُهُ بَعضًا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

ورُوِّينا مِنْ طريقِ حمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ أيوبَ السَّختيانيِّ، وحبيبِ ابنِ الشَّهيدِ، وهِشامِ بنِ حَسَّانَ، كُلُّهم عَنْ محمَّدِ بنِ سِيرينَ أنَّ رَجلا قُتِلَ فارتَفعوا إلىٰ شُريحٍ فقالَ شُريحٌ: أقيموا شاهدينِ ذَويْ عَدْلٍ علىٰ قاتِلِهِ. فلَمْ يجدوا فارتَفعوا إلىٰ عليِّ بنِ أبي طالبٍ وأخبروهُ بقولِ شُريحٍ فقالَ عليٌّ: أورَدَها [سَعْدٌ وسَعْدٌ][٢] مشتمل. لو كانتْ لهم بَيِّنَةٌ لم يحتاجوا إلىٰ قَضائكَ. ثم فَرَّقَ بينَ الذينَ اتهموا فجاءَ بأحدِهم فَكَلَّمَهُ ساعةً ثم قالَ: اللهُ أكبرُ. يَرفَعُ بها صَوتَهُ، ثم نَحّاهُ ودعا بآخَرَ فقالَ لَهُ: إنَّ صاحِبَكَ قَدْ أَقَرَّ؛ فأَقرّ فقال عَلِيٌّ: اللهُ أكبَرُ حتّىٰ أقرّوا جميعُهمْ فأقادَهُمْ مِنهُ[٣].

---

(١) تقدم في ٦/ ٣٢.

(٢) في الأصل: عدل وعدل والمثبت من «المصنف».

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٤٢ (١٨٢٩٢) عن معمر، عن أيوب به.

قال أبو محمد: هٰذا عَمَلٌ حسنٌ وقولُ عليٍّ ﷺ: إنَّ صاحِبكَ قدْ أقرَّ ليسَ كذِبًا؛ لأنَّهُ أقرَّ لَهُ إذْ كلَّمَهُ بأمْرٍ ما مِنَ الأمورِ أو بأنَّهُ لا يَدري، فقولُهُ: قَدْ أقرَّ حَقٌّ وفيهِ إيهامٌ للمُريبِ بأنَّهُ قَدْ أقرَّ عليهِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

وأمّا مَنْ تمادى علىٰ إقرارِهِ فلا سَبيلَ إليهِ لكِنْ يُحلَّفُ إنْ خِيفَتْ عليهِ الدَّعوىٰ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

ورُوِّينا مِنْ طريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعمرٍ، عنْ الزُّهريِّ في رَجلٍ اتُّهِمَ بقتلِهِ رجلانِ أخوانِ فخافَ أبوهُما أنْ يُقتَلا فقالَ أبوهُما: أنا قَتَلْتُهُ، فقالَ كُلُّ واحِدٍ مِنَ الأخوينِ: أنا قَتَلْتُهُ، وبَرَّأَ بَعضُهمْ بَعضًا، فقالَ الزُّهريُّ: ذلِكَ إلىٰ أولياءِ المقتُولِ فَيحلِفونَ قَسامَةَ الدَّمِ علىٰ أحَدِهِم[1].

قال أبو محمد: لسْنا نَقولُ هٰذا، بَلْ نقولُ: إنَّ أولياءَ المقتولِ إنْ صَدَّقوهُمْ كُلَّهُم فلهُمُ القَوَدُ مِنْ جميعِهم أوْ ممّنْ شاؤوا ولهمُ الدِّيَةُ علىٰ ما قَدَّمْنا أو المُفاداةُ، فإنْ كذَّبوا بَعضَهمْ وصَدَّقوا بَعضَهم فلَهمْ علىٰ مَنْ صَدَّقوهُ القَوَدُ أوِ الدِّيَةُ أوِ المُفاداةُ وقَدْ بَرئَ مَنْ كَذَّبوهُ.

بُرهانُ ذلِكَ: أنَّهم إذا صَدَّقوهُم كُلَّهم فقَدْ صَحَّ لهم حَقُّ القَوَدِ أوِ الدِّيَةِ بإقرارِ كُلِّ واحِدٍ مِنهم، وكُلُّ حَقٍّ وجَبَ فلا يَسْقُطُ إلا بِنَصٍّ أو إجماعٍ، ومَنْ أقَرَّ بحقٍّ فلا يجوزُ تَحليفُ المدَّعي المقولَةَ إذ إنما يَحْلِفُ المُدَّعىٰ عليهِ لا المُدَّعي، فلا يَجوزُ هاهُنا تَحليفُ مَنْ صَدَقَتْ دعواهُ، وأمّا إذا أكْذَبوا مِنهم بَعضًا فَقَدْ بَرَّؤوا مَنْ أكذَبوهُ وسَقطَ حُكمُ الإقْرارِ إذا لم يُصَدِّقْهُ المُقَرُّ لَهُ كَسائِرِ الحُقوقِ ولا فَرْقَ، وكذلِكَ لو كَذَّبوهُم كُلَّهُم فَقَدْ بَرئَ المُقرّونَ وبَطَلَ إقرارُهم، إذْ قَدْ أسْقَطَ المُقِرُّ لهمْ حَقَّهُم في ذلِكَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٣٩ (١٨٢٨٠).

فإنِ ٱدَّعوا علىٰ غيرِ هٰؤلاء المُقِرِّينَ كانَ لهُم معَ مَنِ ٱدّعوا عليهِ حُكمَ التَّداعي في الدَّمِ علىٰ ما نَذكُرُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

ولوْ أنَّ بَعضَ الأولياءِ صَدَّقَ بَعضَ المُقرينَ وكذَّبَ بَعضَهُم وصدَّقَ آخرونَ مِنَ الأولياءِ مَنْ كَذَّبَ أولئكَ وكذَّبوا مَنْ صَدَّقَ هٰؤلاء، فلِكُلِّ مَنْ صَدَّقَ مِنَ الأولياءِ مُقِرًّا مِنَ المُقرِّينَ أنْ يَستَقيدَ أو يَأخُذَ الدِّيَةَ أو يُفادِي، فإنْ قَبِلَ فَلَهُ ذلِكَ، وإنْ أخَذَ الدِّيَةَ فَصَدَّقَهُ شَريكُهُ فيما أخَذَ وجَبَ لَهُ القَوَدُ وردَّ الآخِذُ الدِّيَةَ، وإنْ تمادىٰ علىٰ تَكْذيبِهِ رَدَّ نَصيبَهُ مِنَ الدِّيَةِ إلى الذي أخِذَتْ منهُ بالعَفْوِ على الٱسْتقادَةِ منهُ فإنْ صَدَّقَهُ يومًا رَجَعَ علىٰ حَقِّهِ أبدًا؛ لأنَّهُ قَدْ يَعْلَمُ صِحَّةَ ما كذَّبَ بَعْدَ جَهْلِهِ بهِ، والسُّنَّةُ قَدْ جاءَتْ بتَخْييرِهِم فلا يَسقُطُ أبدًا إلا بنَصٍّ أو إجماعٍ، وباللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

قال أبو محمد: وقولُ المُقِرِّ: أنا وحدِي قَتلتُ فُلانًا ولم يقْتُلْهُ غيري أصْلا والآخَرُ مُنكِرٌ لتَبرئتِهِ ومُقِرٌّ بِقتلِ ذلِكَ المقْتولِ، فواجِبٌ أنْ يلزَمَ كُلَّ واحِدٍ منهُما ما أقَرَّ بِهِ علىٰ نَفْسِهِ؛ لأنَّهُ إقرارٌ تامٌّ، وتَكونُ تَبرئَتُهُ لِمَنْ برَّأَ باطلا؛ لأنَّهُ ليسَ عَدْلا فَتُقْبَلُ شَهادتُهُ، وحتّىٰ لو كانَ عَدْلا لما جَازَ هاهُنا قَبولُ شهادَتِهِ؛ لأنَّ الشَّهادَةَ إنما تُقبَلُ في الإيجابِ لا في النَّفيِ، ولا يَختَلِفُ ٱثنانِ في أنَّ رَجُلا لوِ ٱدَّعىٰ علىٰ زَيدٍ باطلا أو حَقًّا فَشَهِدَ لَهُ عُدولٌ بأنَّهُ لا شيءَ عِنْدَهُ لكانتْ شهادَتُهمْ فاسِدَةً لا تُقْبَلُ ولا يَبْرَأُ المشهودُ لَهُ بها إلا بأنْ يَزيدوا في شَهادَتهم إيجابًا بِمِثْلِ أنْ يَقولوا: وذلِكَ أنَّنا نَدري أنَّهُ قَدْ بَرَّأَهُ مِنَ الحَقِّ أو قَدْ أدّاهُ إليهِ أوْ نَحوَ هٰذا، وباللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

٢٣٦١ - **مسألةٌ: ومَنْ حَفرَ بِئرًا حَيثُ يملِكُ أو حَيثُ لا يَملِكُ أو صَبَّ ماءً كذلِكَ أو وضَعَ خَشبَةً كذلِكَ فماتَ في كُلِّ ذلِكَ إنسانٌ فلا شَيءَ في ذلِكَ، لا دِيَةَ ولا قَوَدَ ولا كفَّارَةَ.**

بُرهانُ ذلِكَ: ما رُوِّينا مِنْ طريقِ البُخاريِّ، نا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، نا اللَّيثُ، حَدَّثني ابن شِهابٍ، عَنْ سَعيدِ بنِ المُسيِّبِ وأبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ، عَنْ أبي هُريرَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: : «العَجماءُ جُرْحُها جُبارٌ، والبئرُ جُبارٌ، والمَعْدِنُ جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمُسُ»[١].

ونا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ، نا شُعْبَةُ، عَنْ محمَّدِ بنِ زيادٍ، عَنْ أبي هُريرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «العَجماءُ عَقْلُها جُبارٌ، والمَعْدِنُ جُبارٌ والبئرُ جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمُسُ»[٢].

قال أبو محمدٍ: ثمَّ اختلَفَ النَّاسُ فيما هَلَكَ في بئرٍ حفَرها حَافِرٌ كَما رُوِّينا مِنْ طريقِ وكيعٍ، نا قَيسٌ، عَنْ جابِرٍ، عنِ القاسم، عَنْ عليٍّ ابنِ أبي طالِبٍ قال: مَنْ بَنىٰ في غَيرِ حَقِّهِ أوْ حَفَرَ في غَيرِ مِلْكِهِ فهوَ ضامِنٌ[٣].

ومِنْ طريقِ عَبدِ الرَّزَّاقِ، عنْ ابن مُجاهِدٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ قالَ: مَنْ حَفَرَ بئرًا أو عَرَضَ عُودًا فأصابَ إنسانًا ضَمِنَ[٤].

وعَنْ سُفيانَ الثّوريِّ، عَنِ المُغيرَةِ، عَنْ إبراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: كانَ عمرُو

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٩١٢) كتاب الديات، باب المعدن جبار والبئر جبار.

(٢) السابق (٦٩١٣) كتاب الديات، باب المعدن جبار والبئر جبار.

(٣) أورده البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ١١٠.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢٩٣ (١٥٢٦٦).

ابنُ الحارِثِ حَفَر بئرًا فَوقَعَ فيها بَغْلٌ وهيَ في الطَّريقِ فخاصَموهُ إلىٰ شُريحٍ، فقالَ: يا أبا أُمَيَّةَ، أعَلى البئرِ ضَمانٌ؟ قالَ: لا، ولٰكن علىٰ عمرو بنِ الحارِثِ(١).

وعَنْ مَعمَرٍ، عَنْ أشعَثَ أنَّ رَجُلينِ حَفرا [بَالُوعَةً](٢) بناحِيَةِ أبوابِهما فمَرَّ رَجُلٌ ولَهُ بَغْلٌ فَوقَعَ بِهِ البَغلُ في البالُوْعَةِ فانكسرَتْ يَدُهُ فجاءَ إلىٰ أهْلِ الدَّارِ فأشهَدَ عليهم ثُمَّ ذَهَبَ إلىٰ شُريحٍ، فأرْسَلَ إليهما فقالَ: يا شُريحُ، إنّني رَجلٌ مِسكينٌ وهذانِ غَنيّانِ. فقالَ أحدُهما: ما كُنتُ أظُنُّ أنَّ البئرَ تُضَمَّنُ. فقالَ شُريحٌ: بلىٰ إذا حفَرْتها في غَيرِ سمائكَ. فقامَ إلىٰ ناحِيَةِ الدّارِ فعَدَّا لَهُ ثمنَ البَغلِ، واسمُ الرَّجلينِ: الحارِثُ بنُ نَوفَلٍ، والحارِثُ بنُ ضِرَارٍ.

وعَنْ هُشيمٍ، عَنِ المُغيرَةِ، عَنْ إبراهيمَ قالَ: مَنْ حَفَرَ في غيرِ بنائهِ أوْ بَنىٰ في غيرِ سمائهِ ضَمِنَ(٣).

ومِنْ طريقِ وكيعٍ، نا عيسىٰ بنُ دينارٍ، عنْ أبيهِ أنَّ عمرو بنَ الحارِثِ حَفَرَ بئرًا في الطَّريقِ فمَرَّ بَغلٌ فوقَعَ فانْكَسَرَ، فضَمَّنَهُ شُريحٌ قيمَةَ البَّغلِ مئتي دِرهَمٍ ودَفَعَ إليهِ البغْلَ(٤).

وعَنْ حُريثِ بنِ أبي مَطَرٍ، عَنْ عامِرٍ قالَ: مَنْ أخْرَجَ شيئًا في طريقِ المسلِمينَ فهوَ ضامِنٌ(٥). وهَوُ قَولُ حمّادِ بنِ أبي سُليمانَ(٦).

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٧٣ (١٨٤٠٤).

(٢) في الأصل :بالعة،والمثبت من «المصنف» ١٠/ ٧٣ (١٨٤٠٥).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٧٤ (١٨٤٠٩).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٦١ (٢٧٩٣٢).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٣٨ (٢٨٦٠٠) عن ابن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي به.

(٦) السابق (٢٨٦٠١).

وقالَ آخرونَ: لا ضمانَ في ذلِكَ كَما رَوِّينا مِنْ طريقِ وكيعٍ، نا ابن عونٍ -هوَ عبدُ اللهِ- عنْ محمَّدِ بنِ سيرينِ، عَنْ أبي هُريرَةَ قالَ: المَعْدِنُ عَقْلُهُ جُبارٌ، والبئرُ عقْلُها جُبارٌ(١). فهٰذِه فُتيا أبي هُريرَةَ سِوىٰ روايَتِهِ.

ورُوِّينا مِنْ طريقِ ابن وهبٍ، أخبَرني يُونُسُ بنُ يزيدَ، عنِ ابن شِهابٍ أنَّهُ قالَ في رَجُلٍ ٱحْتَفَرَ بِئرًا علىٰ طريقِ المُسلمينَ أوِ ٱتَّخذَ بلاعَةً فوَقَعَ فيها إنْسانٌ ليلًا أو نهارًا أو دابَّةٌ، قالَ ابن شِهابٍ: بَلَغَنا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «البئرُ جُبارٌ» ولا نَرىٰ عليهِ إلا أنْ يَتَقَدَّمَ إليهِ وينهَىٰ. يعني: ليسَ عليه شيءٌ غيرَ أنْ يُنْهىٰ فَقطْ، قالَ: وقالَ ابن شِهابٍ في رَجلٍ ٱتَّخَذَ حِبالَةً في حائِطِهِ للكلابِ أو بئرًا للسّباعِ فطَرَقَهُ سارِقٌ فوَقَعَ فيها فبَقوا وماتَ أو وقَعَ فيها إنْسانٌ هارِبٌ مِنَ السّلطانِ، قال: نَرىٰ عليهِ عَقْلَ ما جَرَّتْ عليهِ حِبالَتُهُ، قال: ولوْ أنَّهُ يحَبَلُ بها في الأرْضِ الفَضاء البَرِّيَّةِ، أو بطريقِ النّاسِ أو على المياه للوحش فوَقَعَ فيها إنْسانٌ فجَرَحَتْهُ أو قَتَلَتْهُ فعليهِ عَقْلُهُ أيضًا(٢).

قال أبو محمد: ففَرَّقَ الزُّهريُّ بينَ البئرِ وبينَ الحِبالَةِ ٱتِّباعًا للأثَرِ في البئرِ، فلمْ يرَ في البئرِ ضَمانًا أصْلًا وإنْ تعَدىٰ بحفرِها، ورَأىٰ في الحِبالَةِ الضّمانَ، وإنْ لم يَتَعَدّ بوضْعِها.

وأمّا المُتأخّرونَ فإنَّ أبا حَنيفةَ قال: لَهُ أنْ يُحدِثَ في الطريقِ الأعظَمِ كَنيفًا ومِيزابًا وظُلَّةً ودكانًا، ولَهُ أنْ يَنتفِعَ بِكُلِّ ذلِكَ ما لم يَضُرَّ بالمُسلمينَ ولِكُلِّ أحَدٍ مِنَ النّاسِ -كائنٌ مَنْ كانَ- أنْ يُبطِلَ ذلِكَ عليهِ، فإنْ كانَ يَضُرُّ بالطّريقِ لم يَسعْهُ الأنتفاعُ بهِ، ويَضمَنُ ما أصابَ في كلا الوَجهينِ إلا أنْ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٦٥ (٢٧٩٤٥).

(٢) لم أقف عليه.

يَحفِرَ بالوعَةً أمَرَ السُّلطانُ بحفرِها فلا ضَمانَ عليهِ فلو حَفَرَها بِغيرِ إذنِ السُّلطانِ ضَمِنَ، وإنْ حَفَرَها بالفَلاةِ بغيرِ إذنِ السّلطانِ لم يَضْمَن قالَ: وما لزِمَهُ الضّمانُ ممّا ذكَرْنا فالدِّيَةُ علىٰ عاقِلَتِهِ ولا كفّارَةَ عليهِ، وما كانَ لا يَضُرُّ بالطريقِ مِنْ ذلِكَ فلا يُقْلِعُهُ عَنهُ أحَدٌ وعليهِ معَ ذلِكَ ضَمانُ ما هلَكَ بذلِكَ، والدِّيَةُ على العاقِلَةِ ولا كفّارَةَ عليهِ[1].

وقالَ مالِكٌ: لَهُ أنْ يُحدِثَ في الطّريقِ بئرًا للمَطَرِ والمِرحاضِ إلىٰ جانِبِ حائطِهِ، والميزابِ والظُّلَّةِ، ولا يَضْمَنُ ما عَطَبَ بذلِكَ، فإن حفر ذلك في الطريق فيما لا يجوز له ضمن ما عطب به وعليهِ الكفّارَةُ في النَّفسِ وعلىٰ عاقِلَتِهِ الدِّيَةُ.

وقالَ فيمَنْ حَفَرَ بئرًا في دارِه للسُّرَّاقِ ووَضَعَ لهم حِبالَةً أو مُتلِفًا فَعَطَبَ بِهِ السّارِقُ أو غيرُ السارِقُ ضَمِنَ الدِّيَةَ. قالَ: وكذلِكَ لو جَعَلَ للسّارق كَلبًا في حائطِهِ أو دارِهِ أو حَدَّ قَصبًا أو عيدانًا فَجعلها عِندَ البابِ فهوَ ضامِنٌ لما أصابتْ ولما أصابَ الكلْبُ، فلو اتَّخذا البئرَ للسِّباعِ لم يَضمَنْ[2].

وقالَ الأوزاعيُّ: إنْ أخْرَجَ كَنيفًا إلى الطَّريقِ ضَمِنَ ما هَلَكَ فيهِ.

وقالَ اللَّيثُ: إنْ حَفَرَ بئرًا في دارِهِ أو في الطّريقِ أو في رَحبَةٍ فَوَقَعَ فيها إنسانٌ فلا ضمانَ عليهِ إذا حَفَرَ ذلِكَ في مَوضِعٍ لَهُ فيهِ حَقٌّ[3].

وقالَ الشّافِعيُّ مَنْ حَفَرَ في صَحراء أو طَريقٍ واسِعٍ مُحتَمَلٍ فماتَ بهِ

---

(١) «الأصل» ٤/ ٥٦٤، ٦١٢- ٦١٣. وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ١٦٤- ١٦٥، «المبسوط» ٦/٢٧، ٥١.

(٢) «المدونة» ٤/ ٦٦٥- ٦٦٧، وانظر: «النوادر والزيادات» ١٣/ ٥١٧- ٥١٨.

(٣) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ١٦٥، «الاستذكار» ٢٥/ ٢١٥.

إنسانٌ فلا شيءَ عليهِ[١].

وقالَ أبو سُلميانَ وجميعُ أصحابِنا: لا شيءَ عليهِ في ذلِكَ.

قال أبو محمد: فلمّا ٱختلفوا كَما ذَكرنا وجَبَ أنْ نَنْظُرَ فيما ٱحتجّتْ بِهِ كُلُّ طائفَةٍ لقولها ليَلوحَ المُصيبُ مِنَ المخطيء بعونِ اللهِ ﷻ ومَنِّهِ، فنَظَرنا في قولِ أبي حَنيفَةَ فوجدناهُ في غايَةِ الفسادِ والتَّناقُضِ والتَّعريَةِ مِنَ الدَّليلِ، فأوَّلُ التَّناقُضِ أنَّهُ أباحَ لِكُلِّ صاحِبِ مَنزلٍ أن يُحدِثَ في الطّريقِ الأعظَمِ كَنيفًا وميزابًا وظُلَّةً ودُكّانًا، وأباحَ لَهُ أنْ يَنتفِعَ بهِ إذا كانَ لا يَضُرُّ بالطّريقِ، ثم جَعَلَ لكُلِّ أحَدٍ مِنَ النّاسِ أنْ يُبطِلَ ذلِكَ عليهِ ويُنفِذَ إبطالَهُ، وهٰذا عَجَبٌ لا نَظيرَ لَهُ ولا يَخلو ما فَعَلَ مِنْ أنْ يكونَ حقًّا لَهُ أنْ يَفعَلَهُ أو ليسَ لَهُ أنْ يَفعَلَهُ، ولا سَبيلَ إلىٰ قِسمٍ ثالِثٍ، فإنْ كانَ حقًّا لَهُ أنْ يَفعَلَهُ فبما إذًا ٱستَجازَ أنْ يُطلِقَ كُلَّ أحَدٍ علىٰ قَطْعِ ذلِكَ وعلىٰ إبْطالِهِ، وهٰذِهِ إباحَةٌ لإبطالِ الحَقِّ، وإبطالُ الحقِّ لا يَكونُ إلا بالباطِلِ؛ فقَدْ أباحَ الباطِلَ بلا تَكَلُّفٍ، وإنْ كانَ ليسَ لَهُ أنْ يَفعَلَهُ فبأيِّ وجهٍ ٱستَجازَ الٱنتفاعَ بما ليسَ حَقًّا لَهُ، وهٰذا إطْلاقٌ للعَمَلِ بالباطِلِ وإباحَةٌ لَهُ دونَ تأويلٍ ولا تَكَلُّفٍ، ونَعوذُ باللهِ مِنْ كُلِّ قَولٍ يَقْطعُ فيهِ علىٰ أنَّهُ باطِلٌ ولابُدَّ، ثم فَرَّقَ بينَ ما فعَلَ مِنْ ذلِكَ ما يَضُرُّ بالطّريقِ، فلم يَجعَلْ لَهُ الٱنتفاعَ بهِ وبينَ ما لا يَضُرُّ بالطَّريقِ فجعَلَ لَهُ الٱنتفاعَ بهِ، ثم سَوىٰ بينَهما في تَضمينِهِ كُلَّ ما عَطَبَ بذلِكَ، وهٰذا عَجَبٌ لا نَظيرَ لَهُ، فإنْ كان مُتعدّيًا بحفْرِهِ ما أباحَ لَهُ الٱنتفاعَ بهِ، فكيفَ أباحَ لَهُ الٱنتفاعَ بما هُوَ فيهِ مُتَعدٍّ ظالِمٌ؟! وإنْ كانَ ليسَ مُتعدِّيًا، فَلِمَ ضَمَّنَهُ وهُوَ غَيرُ مُتَعَدٍّ ولا ظالِمٍ؟! وهٰذا خَطأٌ لا يَخفىٰ

---

(١) «مختصر المزني» ٨/ ٣٥٦، وانظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ٣٢٥.

علىٰ مَنْ لَهُ أدنىٰ تَمييزٍ، ونَسألُ اللهَ العافيةَ.

ثم وجْهٌ ثالثٌ عجيبٌ جِدًّا، وهُوَ تفريقُهُ بينَ هذينِ الوجهينِ الذينِ أباحَ لَهُ أحَدَهُما ومَنعهُ مِنَ الآخَرِ، وبينَ أنْ يَحْفِرَ بالوعةً بأمْرِ السّلطانِ فَلِمَ يُضَمِّنُهم ما عَطَبَ فيها؟! وما عَهِدْنا قَطُّ أنَّ للسُّلطانِ إباحَةَ المُحرّماتِ ولا إسقاطَ الحُقوقِ الواجِباتِ، فلئنْ كانَ ما عَطَبَ بالبلاليعِ واجِبًا فما يُسْقِطُهُ إسقاطُ السّلطانِ إيّاهُ ولا أمْرُهُ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا لَيسَ عليهِ أمْرُنا فَهوَ رَدٌّ»[1] وقالَ ﷺ: «مَنْ أمَرَ بمعصيَةٍ فلا سمعَ ولا طاعَةَ، إنما الطّاعَةُ في الطّاعَةِ»[2]، ولئنْ كانَ ما عَطَبَ في البلاليعِ ليسَ واجبًا فما لأمرِ السّلطانِ بحفرِها ولا لعَدَمِ أمْرِهِ بذلِكَ مَعنًى.

ثم وجْهٌ رابعٌ وهُوَ إطلاقُهُ علىٰ حفرِها بالفَلاةِ بغيرِ إذنِ السّلطانِ وإسقاطُ الضّمانِ عمّا عَطَبَ، وهٰذا في غايَةِ الفَسادِ؛ لأنَّهُ لا يَشُكُّ ذو حِسٍّ سَليمٍ في أنَّ حَقَّ المارِّ والسابلة في كُلِّ ذلِكَ سواءٌ، وإنَّ الفلاةَ تَمُرُّ بها السّيارَةُ مِنَ الرِّجالِ والنِّساءِ والصّبيانِ الرّكبانِ والرّجالَةِ والإبِلِ والخَيلِ والبِغالِ والحَميرِ بالأموالِ وغَيرِ الأموالِ والمَواشي، وكذلِكَ يَمُرُّ كُلُّ ذلِكَ بالطّريقِ الواسِعِ والضّيِّقِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

قال أبو محمد: وكانَ تفريقُهُ في التّضمينِ بينَ ما عَطَبَ فيما حَفَرَ مِنْ ذلِكَ في الطّريق المشتَرَكِ وبينَ ما حُفرَ بالفلاةِ آيَةً للمُتوسِّمينَ، وليتَ شعري لو عُكِسَتْ عليهِ هٰذِه الأقوالُ الفاسِدةُ فَضمِنَ حيثُ لم يضمَنْ هُوَ وأسقَطَ الضّمانَ حيثُ ضَمِنَ هُوَ أكانَ يكونُ بينَهما فَرْقٌ؟! ثم إنَّ هٰذِه الأقوالَ كُلَّها لا يُعَضِّدُها شُبْهَةٌ منْ قياسٍ ولا مِنَ ٱستحسانٍ ولا مِنْ قَولِ صاحِبٍ

(١) تقدم مِرارًا. (٢) تقدم في ٦/ ٤٦٥.

ولا ٱحتياطٍ ولا رأيٍ سديدٍ، وأمّا القرآنُ والسُّنَّةُ فبَعيدانِ مِنهما، والحمدُ للهِ، ثم إنهما تَقاسيمُ وأحكامٌ لم يَقُلْ بها أحَدٌ يُعرفُ قبلَ أبي حنيفَةَ، وإنَّ مما يَغبِطُ أهْلَ الحَقِّ بحقِّهِمْ أنْ يكونَ المُقَلِّدونَ لَهُ يَعيبونَ أهْلَ السُّنَّةِ باتّباعِ الحَقِّ الواضِحِ مِنْ كلامِ اللهِ تعالىٰ في القُرآنِ وحُكْمِ رَسولِ اللهِ ﷺ الثّابِتِ عنهُ، ويُشَنِّعونَ بأنّهم لا يَعْرفونَ قائلا سلَكَ القَولَةَ ثم يَقتحِمونَ في تَقليدِ أبي حَنيفَةَ خِلافَ القُرآنِ والسُّنَنِ والحُكمِ بِقولٍ لم يُعرفْ قَطُّ أنَّ أحدًا قالَهُ قَبلَهُ ممّا لا وجْهَ لَهُ ولا شُبهَةَ تَعضُدُهُ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

ثم ٱستدرَكْنا وجهًا آخَرَ مِنْ نَظيرِهِ أيضًا، وهُوَ أنَّهُ أوجَبَ الدِّيَةَ فيما ضَمِنَ مِنْ ذلِكَ على العاقِلَةِ كَما ضَمِنَها فيما باشَرَهُ المرءُ الجاني، وأسْقَطَ الكفّارَةَ عنهُ ولم يُسقِطْها عَنِ المباشِرِ، فجَمعَ في ذلِكَ أيضا وجوهًا مِنَ الخَطأِ، أوَّلُها: الفَرْقُ بينَ إيجابِهِ الدِّيَةَ على العاقِلَةِ وإسقاطِهِ الكفّارَةَ، ولا يَخلو هٰذا الحافِرُ مِنْ أنْ يكونَ قاتِلَ خَطأٍ أو لا يكونَ قاتِلَ خطأٍ، ولا سبيلَ إلىٰ قِسمٍ ثالِثٍ، فإنْ كانَ قاتِلَ خَطأٍ فالكفّارَةُ عليهِ -بلا شَكٍّ- بِنصِّ القُرآنِ، بَلِ الكفّارَةُ أوكَدُ مِنَ الدِّيَةِ؛ لأنَّ اللهَ ﷻ أوجَبَ الكفّارَةَ في أحَدِ أقسامِ الخَطأِ ولم يوجِبْ فيهِ ديَةً أصلًا، وهُوَ قاتِلُ مؤمِنٍ مِنْ قَومٍ عَدوٍّ لنا ولم يوجِبْ تعالىٰ قَطُّ في قَتْلِ الخَطأِ دِيَةً إلا أوجَبَ فيهِ الكفّارَةَ، فجَمَعَ أبو حَنيفَةَ معَ المُناقَضَةِ خِلافَ القُرآنِ وإسقاطَ الأوكَدِ وإثباتَ الأقَلِّ تأكيدًا والمخبر بقولٍ لم يُحفَظْ قَطُّ عَنْ أحَدٍ قبلَهُ، وإنْ كانَ الحافِرُ ليسَ قاتِلَ خَطأٍ فبِأيِّ معنًى ٱستحَلَّ أنْ يوجِبَ الدِّيَةَ على العاقِلَةِ فأباحَ أموالَهم التي حَرّمَها اللهُ ﷻ برأيٍ لا فائدةَ فيهِ وهٰذِه كُلُّها أقوالٌ مَنكوسَةٌ وأحكامٌ مَعكوسَةٌ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

قال أبو محمد: وأمّا قولُ أبي يُوسُفَ ومحمد[١] صاحبَيهِ فإنهما شاركاهُ في الخَطَأِ في إيجابِ الدِّيَةِ على العاقِلَةِ وإسقاطِ الكفّارَةِ وشاركاهُ أيضًا في الخطأِ في إباحَةِ العَمَلِ لما لا يَضُرُّ بالطّريقِ، فأوجَبا عليهِ معَ ذلِكَ ضمانَ ما أتْلَفَ فيهِ، وخالفاهُ في الحُكْمِ بقَلْعِ ما بُنِيَ فيما لا ضَرَرَ فيهِ على الطّريقِ، فسقَطَ قولُ أبي حَنيفَةَ وأصحابِهِ -ولله الحمد- سُقوطا لا خَفاءَ بِهِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

وأمّا قولُ مالِكٍ في تَضمينِهِ السّارِقَ يَعْطَبُ فيما نُصِبَ لَهُ مِنْ حِبالَةٍ أو حُفِرَ لَهُ مِنْ بئرٍ أو أُعِدَّ لَهُ مِنْ كلبٍ فخطأٌ فاحِشٌ جِدًّا، لأنَّهُ خِلافُ قولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[٢] ومِنَ البرِّ والتّقوىٰ مَنْعُ الظّالِمِ مِنْ ظُلمِهِ وإذا أُسْهِلَتِ الطرق للسّارِقِ فَقَدْ تعاونوا على الإثمِ والعُدوانِ ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُهُ المنعُ مِنْ تَعْلِيَةِ الحيطانِ خَوفَ أنْ يقعَ السّارِقُ منها فينكَسرَ وأنْ يَضمَنَ مَنْ عَلَّىٰ حائِطَهُ ليمنَعَ السُّراقَ بذلِكَ وإلّا فَهوَ تَناقُضٌ مِنْ قَولِهِ.

فإنْ قالوا: إنما قُلْنا ذلِكَ لأنَّهُ وإنْ كانَ سارِقًا فلا يَحِلُّ قَتلُهُ.

قُلنا: نَعمْ، ولم نَقتُلْهُ لكنِ اتّخذَ ما يَمنَعُهُ مِنْ حِبالَةٍ أو زُبية أو كَلْبٍ، فإنْ وافَقَ منِيّتَهُ فإلىٰ لَعنَةِ اللهِ وفي أخْبَثِ طريقٍ، وإنْ سَلِمَ فقَدْ كفىٰ اللهُ تعالى المُسلِمَ مؤنَتَهُ وأمَّنَ مِنهُ نَفسَهُ وأهْلَهُ ومالَهُ، وهٰذا أولىٰ ما عَمِلَهُ المسلِمُ واتّخذَهُ لأهْلِ العُدوانِ والظُّلمِ.

فإنْ قالوا: إنّا ضَمَّنّاهُ لنِيَّتِهِ القصدَ في ذلِكَ إلىٰ هَلَاكِ السّارِقِ، ولَزِمَهمْ

---

(١) زاد قبلها في الأصل: أبي، وهي خطأ. (٢) المائدة: ٢.

ذلِكَ، ولا بُدَّ في مَنْ عَلَّىٰ حَائِطَهُ وأخبرَ أنَّهُ يُعَلِّيهِ للسّارِقِ، ولَزمَهُم أنْ يُضمِّنوا مَنْ عَمِلَ سيفًا أوْ رُمحًا ونيَّتُهُ في ذلِكَ أنْ يَقتُلَ بهِ فُلانًا بِعينِهِ فَقَتَلَ بهِ غيرَهُ بِغيرِ أمرِهِ، وهٰذا كُلُّهُ بابٌ واحِدٌ ولا خَفاءَ بخطَإِ هٰذا القَولِ وفسادِهِ، وباللهِ تَعالَى التَّوفيقُ.

وما أشبَهَ قولِهم هٰذا بقولِهم في قاطعِ الطّريقِ الكامِنِ للمُسلمينَ ليَقطَعَ عليهِم يَضطَرُّ في حالِهِ تلكَ إلى المَيتةِ أنّها حَلالٌ لَهُ فخالَفوا القُرآنَ؛ إذ يقولُ ﷻ: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾[1] وإذْ يقولُ تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ﴾[2] ولأباحوا له أكْلَ الميتَةِ مُستعينًا بذلِكَ علىٰ قطْعِ الطّريقِ وسَفْكِ دِماءِ المسلمينَ وهَتْكِ حريمِهِمْ، ونَعوذُ باللهِ من مِثلِ هٰذِه الأقوالِ التي هِيَ زَلّاتٌ ممّنْ لم يُعصَمْ، وليسَ العَجَبُ ممّنْ قَصَدَ بها الخيرَ فأخطأَ وإنما البَلاء ممّنْ نَصرَها مُقلِّدًا عامِدًا، ونَعوذُ باللهِ مِنَ الخِذْلانِ.

قال أبو محمد: ثم لم يَبْقَ إلا قَولانِ، هُما عِظَمُ هٰذِه المسألة: أحَدُهما: تَضمينُ مَنْ عَطَبَ في بئرٍ أو حَظيرٍ في مَعدِنٍ أو غيرِهِ إذا حَفرَها حَيثُ يَملِكُ أو يَضمَنُ ذلِكَ كُلَّهُ حَيثُ كانَ، فوجَدْنا مِنْ حُجَّةِ مَنْ قالَ: إنَّهُ يَضمنُ ما عَطَبَ في بئرٍ حَفرَها حيثُ لا يملِكُ ولم يُضَمِّنْهُ ما عَطَبَ بها إذا حَفَرَ فيما يَمْلِكُ أنْ قالوا: إنَّ مَنْ حَفرَ حَيثُ لا يملِكُ فَقَدِ ٱعتَدىٰ فَعليهِ ما على المُعتَدِي. ما نَعْلَمُ لهم حُجَّةً غيرَها، وهِيَ مُمَوَّهَةٌ مَصروفَةٌ عَنْ وجوهِها مُحَوَّلَةٌ عَنْ مكانِها، وذلِكَ أنَّ الأعتداءَ الذي أمَرَ اللهُ تعالىٰ فيهِ بالقِصاصِ إنّما هُوَ المباشِرُ فَقط لا فيما تَوَلَّدَ بما فَعَلَ في غيرِ المجنِيِّ

---

(١) البقرة: ١٧٣ (٢) المائدة: ٣

عليهِ ممّا لم يباشِرْهُ هُوَ.

وبُرهانُ هٰذا أَنَّ الاَعتداءَ إنّما أمَرَ اللهُ تعالىٰ فيهِ بالقِصاصِ فقالَ تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾(١) وهُم لا يَرونَ في هٰذا القِصاصَ البَتّةَ فَقَدْ بَطلَ تَعَلُّقُهمْ بالاعتداءِ إذْ لم يوجِبوا فيهِ إلّا الدِّيَةَ على العاقِلَةِ فَحَكموا لَهُ بلا خِلَافٍ منهُم بِحكْمِ قاتِلِ الخَطَأِ فإذْ ذلِكَ كذلِكَ فلا خِلافَ بينَ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ في أَنَّ ما أُصيبَ بخطَأٍ عَنْ غَيرِ قَصدٍ إلى المُصابِ بِعينِهِ فإنَّهُ في الاَعتداءِ بالفِعلِ وبغيرِ الاَعتداءِ سواءٌ كَما ذكرنا آنِفًا فَبطَلَ قولُ مَنْ فَرَّقَ هاهُنا بالحَفرِ بغيرِ الاَعتداءِ وسقَطَ جُملَةً، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ؛ إذ لم يؤَيِّدْهُ نَصٌّ ولا إجماعٌ ولا سُنَّةٌ ولا قياسٌ ولا صَحَّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصّحابَةِ، والأموالُ مَحظورَةٌ فلا تَحِلُّ إلا بِنَصٍّ أو إجماعٍ فإنْ ذكروا الرِّوايَةَ في ذلِكَ عَنْ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه، قُلْنا: إنّها ممَّا لا يَنبغي أنْ يُتَشاغَلَ بها؛ لأنّها عَنْ جابِرٍ الجُعفيِّ، وهُوَ هالِكٌ، عَنِ القاسِمِ، ولم يُدرِكْ عَليًّا، وقَدْ جاءَ عنهُ رضي الله عنه خِلافُ ذلِكَ، وصَحَّ عَنْ أبي هُريرَةَ خِلافُ ذلِكَ كَما ذكَرْنا.

قال أبو محمدٍ: ثم نَظَرْنا في حُجَّةِ مَنْ قالَ: إنَّهُ يَضمَنُ ما عَطَبَ في كُلِّ بئرٍ حفرَها حافِرٌ حَيثُ يملِكُ وحَيثُ لا يملِكُ، فوجدناهُ قالَ: حَسِبْنا أنَّهُ عَطَبَ مِنْ فِعلِهِ علىٰ كُلِّ حالٍ، وما نُبالي كانَ ذلِكَ في حظير تَعَدىٰ فيهِ أو لم يَتَعَدَّ فيهِ لأنّنا وجدنا مَنْ رمىٰ صيدًا كَما أُمِرَ وآخَرُ رمىٰ مُسلمًا ليَقْتُلَهُ مُتعدِّيًا بذلِكَ ظالمًا، فصادَفَ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما إنسانًا مُسلِمًا لم يَقصِدْهُ ولا أرادَهُ فإنَّ كِلَيهِما قاتِلٌ خَطَأً، وفي ذلِكَ الدِّيَةُ والكفّارَةُ سَواءٌ،

---

(١) البقرة: ١٩٤

وهٰذِه أيضًا حُجَّةٌ مُموهَةٌ مَصروفَةٌ عَنْ وجهِها مُحوَّلَةٌ عَنْ مَكانها وقَدْ تَناقَضوا في ذلِكَ إذْ لم يُضَمِّنوهُ ما حَفَرَ في داخِلِ دارِهِ، وهٰذا تَناقُضٌ لا خَفاءَ بِهِ وبَعضُهُم لم يُضمِّنْ ما بَني بالفَلاةِ وهِيَ طريقٌ للمُسلمينَ كالشَّوارِعِ، ولا فَرْقَ فيدْخُلُ عليهِم أنَّهُ لا فَرْقَ بينَ حَفيرِ البئرِ وبينَ عملِ السَّيفِ والرُّمحِ والدَّبّوسِ وسائرِ ما يَهْلَكُ بِهِ النّاسُ ممّنْ ضَمَّنَ حافِرَ البئرِ ولم يُضَمِّنْ عامِلَ السِّلاحِ ما قُتِلَ بها فَقَدْ تَناقَضَ معَ تَعَرِّي هٰذا القَولِ عَنِ الأدلَّةِ جُملَةً، ومعَ تحريمِ اللهِ تعالى الأموالَ علىٰ لِسانِ رسولِ اللهِ ﷺ فلا تَحِلُّ إلا بِنَصٍّ أو إجماعٍ، ومِنَ المُحالِ أنْ تكونَ بئرٌ بِمِصْرَ وحافِرُها بخُراسانَ يَضمَنُ ما تَلَفَ فيها مِنْ نَفسٍ أو مالٍ، وهُوَ في اللُّغَةِ وفي الشّريعَةِ لا يَقَعُ عليهِ اسمُ قاتِلٍ أصلًا ولا اسْمُ مُتلِفٍ البَتَّةَ والرِّوايَةُ عَنْ عَليٍّ في تَضمينِ ما هَلَكَ في البئرِ جُملَةً، إنما هِيَ أيضًا مِنْ روايَةِ عَبدِ الوَهّابِ بنِ مُجاهِدٍ، وهُوَ ضَعيفٌ، عَنْ أبيهِ ولم يدرِكْ أبوهُ عَليًّا، وفيها عُمومُ كُلِّ بئرٍ، فَقَدْ خالفوهُ علىٰ كُلِّ حالٍ.

قال أبو محمد: فَبَطَلَ أنْ يكونَ عليهِ ضَمانٌ أصْلًا مِنْ طريقِ النَّظَرِ، نَعمْ ومِنْ طريقِ أصولِهِم في القياسِ، ثم البيانُ الواضِحُ الذي لا يَحِلُّ لأحَدٍ مَعَهُ لأحَدٍ كلامٌ، فهُوَ الثّابِتُ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ مِنْ قولِهِ: «البئرُ جُبارٌ، والمَعْدِنُ جُبارٌ» فَعَمَّ ﷺ ولم يَخُصَّ وقالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[1] وما كانَ ربُّكَ نَسيًّا، فَلوْ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أرادَ أنْ يَخُصَّ بَعضَ الآبارِ عَنْ بَعضٍ لما أغفَلَهُ ولا أهمَلَهُ ولا ضَيَّعَهُ، حاشَ للهِ مِنْ ذلِكَ، وهُوَ قولُ أبي هُريرَةَ مُفتيًا بِذلِكَ، ولا يَصِحُّ خِلافُهُ عَنْ أحَدٍ مِنَ

(١) النجم: ٣- ٤

الصّحابَةِ ﷺ، وبهِ نَأخُذُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

وكذلِكَ أيضًا مَنْ هَلَكَ في مَعدِنٍ ٱنهارَ عَليهِ فلا ضَمانَ علىٰ مَنْ حَفَرَ ذلِكَ المَعْدِنَ قَديمًا وحَديثًا بحُكْمِ رسولِ اللهِ ﷺ بأنَّ المعدِنَ جُبارٌ، وإنما ٱعْتدى المُعتَدي بِحفيرِ البئرِ فقَط، وحَفيرُ البئرِ هُوَ غيرُ مَوتِ مَنْ ماتَ فيها ولم يَعْتَدِ قَطّ علىٰ ما تَلَفَ فيها مِنْ نَفسٍ أو مالٍ، ولا عَلِمَ ولا باشَرَ لا بِعمْدٍ ولا بِخطَإٍ فلا شيءَ عليهِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

قال أبو محمدٍ: وأمّا الخشَبَةُ تخرُجُ مِنَ الحائطِ والقَصّارُ يَنضَحُ الثّوبَ، وغيرُ ذلِكَ فإنّا رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عَنْ سُفيانَ، عَنْ مَنصورٍ، عَنْ إبراهيمِ النّخعيِّ، أنّهُ إذا أخرَجَ الرَّجُلُ الخَشَبَةَ في حائطِهِ ضَمِنَ(١). و(٢) عَنهُ، عَنْ عطاءِ بنِ السّائبِ، عَنْ شُريحٍ، أنَّهُ كانَ يَضمنُ بواري السُّوقِ وعمودَهُ(٣).

وعنهُ عَنْ جابرٍ، عَنْ عامرٍ: إذا نَضَحَ القَصّارُ أوِ القَصّابُ ضَمِنَ(٤). وعَنْ شَريكٍ، عَنِ الحَسنِ أبي مُسافِرٍ قال: إنَّ كَنيفًا وقَعَ علىٰ صَبيٍ فَقتَلَهُ أو جَرَحهُ، قالَ شُريحٌ: لوْ أُتيتُ بهِ ضَمَّنْتُهُ(٥).

وعَنْهُ عَنْ جابِرٍ، عَنْ مُحمّدٍ الثَّقفيِّ أنَّ رَجُلًا أخْرَجَ صلاية في حائطِهِ فمَزَّقَتْ مَزادَةً مِنْ أَدمٍ فضَمَّنَهُ شُريحٌ(٦).

ومِنْ طَريقِ حمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنِ الحجّاجِ بنِ أرطاةَ، عنِ الحكَمِ بنِ عُتيبَةَ، عَن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ ﷺ قالَ: مَنْ أخرَجَ رَحًا من رُكْنِ دارِهِ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٦٠ (٢٧٩٢٨).

(٢) في الأصل: هو. ولعل المثبت هو الصواب.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٦٠ (٢٧٩٣٠).

(٤) السابق (٢٨٥٠٢). (٥) السابق (٢٧٩٣٣).

(٦) لم أقف عليه.

فعقَرَتْ رَجُلاً ضَمِنَ. وعَنهُ عَنْ قَتادَةَ، عَنْ شُريحٍ مثلُهُ[(١)].

ومِنْ طريقِ عبدِ الرّزّاقِ، عَنْ ابن مُجاهِدٍ، عَنْ أبيهِ، قالَ: قَالَ عَلِيٌّ مَنْ حَفَرَ بئرًا أو عَرَضَ عودًا ضَمِنَ[(٢)].

وعَنْ سُفيانَ الثّوريِّ، عنْ عطاءِ بنِ السّائبِ قالَ ضَمَّنَ شُريحٌ البادي والظلال أهلَ السّوقِ إذا لم يَكُنْ في مِلكِهِمْ وضَمَّنَ أهلَ العمودِ[(٣)].

ومِنْ طريقِ أبي بَكرٍ ابن أبي شَيبَةَ، نا شَبابَةُ بنُ سوّارٍ عنْ شُعبَةَ قالَ: سألتُ الحكَمَ بنَ عُتيبَةَ وحمّادَ بنَ أبي سُليمانَ، عَنْ رَجلٍ توضّأ فصبَّ ماءً في الطّريقِ، قالَ حمّادٌ: يَضمَنُ. وقالَ الحكَمُ: لا يَضمَنُ.

قالَ شُعبَةُ: وسألتُهما عَنِ الرّجُلِ السّوقِيِّ يَنضَحُ بينَ يدي بابهِ فيَمُرُّ بهِ إنسانٌ فيزلَقَ ويَعنَتَ قالَ حمّادٌ: يَضمَنُ. وقالَ الحكَمُ لا يَضمَنُ[(٤)].

قال أبو محمد: فهٰذا عَنْ عليٍّ وشُريحٍ والنّخعيِّ وحمّادٍ، وأمّا المتأخّرونَ فإنَّ الحسنَ بنَ حيٍّ قالَ: مَنْ أحدَثَ في الطّريقِ حَدَثًا مِنْ نَضحٍ أو ماءٍ أو حَجَرٍ أو شيءٍ أخرَجَهُ مِنْ دارِهِ في الطّريقِ مِنْ ظُلَّةٍ أو جَناحٍ فَهوَ ضامِنٌ لما عَطَبَ بهِ، وكذلِكَ يَضمَنُ ما عَطَبَ بالجَناحِ، فإنِ ٱنقطَعَ فأصابَ شيئًا ضَمِنَ منهُ مِقدارَ ما كانَ خارِجًا ولم يَضمَنَ حِصَّةَ ما كانَ منهُ في حائطِهِ.

وقالَ الأوزاعيُّ: مَنْ أخرَجَ كنيفًا أو جَذعًا إلى الطّريقِ فأعْنَتَ أحدًا ضَمِنَ ذلِكَ.

وقالَ اللّيثُ: إنْ أخرَجَ عودا أوْ خَشَبةً مِنْ جِدارِهِ فمَرَّ بهِ إنسانٌ فجَرَحَهُ

---

(١) رویٰ نحوه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٥٩ (٢٧٩٢١، ٢٧٩٢٣) عن علي وشريح.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٧٢ (١٨٤٠٠).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٧١ (١٨٣٩٨).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٠٣ (٢٨٥٠١، ٢٨٥٠٣).

أو قَتَلَهُ، فإنْ كانَ لا يُعرَفُ مِنْ صنيعِ النّاسِ ضَمِنَ.

وقالَ عُبيدُ اللهِ بنُ الحَسَنِ فيما يَتّخذِ النّاسُ مِنَ السّاباطاتِ والكُنُفِ: إذا لم يَكُنْ فيها ضَرَرٌ في ظلامٍ ونحوِهِ فإنَّهُ يُترَكُ، فإنْ أبىٰ رَجُلٌ واحِدٌ عنِ الرِّضا بذلِكَ فإنَّهُ مُضارٌّ، فإنْ كانوا جَماعَةً ردَّدَهُم حتّىٰ يصْطلِحوا، قالَ: وأمْرُ الدّكاكينِ أهونُ مِنَ السّاباطاتِ يتّكئُ عليها الحمّالُ، فإنْ جنت ضَمِنَ، وقالَ في الكُنُفِ التي تُتَّخَذُ في الطَّريقِ وقَدْ سُدَّتْ أفواهُها أنَّ لمنْ طَلبَهُم فيها أنْ يمنَعَهُم(١).

وقالَ سُفيانُ الثّوريُّ: إذا وضعْتَ خُفَّيكَ أو نَعْليكَ في المسْجِدِ فعَثَرَ بِهِ رَجُلٌ فعَنَتَ تضمَنْ(٢)، هُوَ بمنزِلَةِ الطّريقِ، روىٰ ذلِكَ عَبدُ الرَّزّاقِ(٣).

وقالَ الشّافعيُّ واضِعُ الحَجَرِ في أرضٍ لا يملِكُها ضامِنٌ(٤). وأمّا أبو حَنيفَةَ وأصحابُهُ فلَهُم ها هُنا أقوالٌ طريفَةٌ نَذكُرُ منها ما يَسَّرَ اللهُ تعالىٰ فيهِ؛ فمنها: أنَّهُ قالَ: مَنْ قَعَدَ في مَسجِدٍ في غيرِ صلاةٍ فعطَبَ بِهِ إنسانٌ ضَمِنَ، وإنْ كانَ في صلاةٍ لم يَضمَنْ.

وقالَ أبو يوسُفَ ومحمّدُ بنُ الحسَنِ: لا يَضمَنُ في كلا الوجهينِ، وقالَ أبو حنيفَة: وإنْ علَّقَ قِنديلًا وهُوَ منْ عَشيرَةِ المسْجِدِ لم يَضمَنْ، وإنْ كانَ منْ غيرِهم يَضمَنُ.

وقالَ أبو يوسُفَ ومحمّدٌ: لا يَضمَنُ في كِلا الوجهينِ(٥).

---

(١) من قول الحسن بن حي إلىٰ هنا في «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ١٦٥.

(٢) في الأصل: ضمن. والمثبت من «مصنف عبد الرزاق».

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٧٤ (١٨٤٠٦).

(٤) «مختصر المزني» ٨/ ٣٥٦.

(٥) «الأصل» ٤/ ٥٩٠.

وقالوا كُلُّهم: مَنْ أخرَجَ مِنْ دارِهِ ميزابًا فسقَطَ علىٰ إنسانٍ فقتَلَهُ، فإنْ أصابَهُ ما كانَ خارِجا مِنَ الحائطِ ضَمِنَ ديتَهُ، وإنْ أصابَهُ ما كانَ في الحائطِ فلا شيءَ عليهِ فإنْ جَهِلَ ما أصابَهُ فالقياسُ أنْ لا يَضْمَنَ، ولٰكِنْ

قالوا: نَدَعُ القياسَ ونَستحْسِنُ فَنُضَمِّنُهُ.

قالوا: وإنْ وضَعَ في الطَّريقِ حَجَرًا ضَمِنَ ما أصابَهُ.

قالوا: فإنِ ٱستأجَرَ رَجلٌ رَجُلًا علىٰ شيءٍ يُحدِثُهُ في قَناتِهِ فعَطَبَ بهِ إنسانٌ ضَمِنَ المستأجِرُ، فإنِ ٱستأجَرَهُ ليَحْفِرَ في غيرِ قَناتِهِ فإنَّ الضَّامِنَ لما يَتْلفُ بِذلكَ الأجِيرُ[(١)].

قال أبو محمد: أمّا أصحابُنا فلا يَضمَنُ عندَهم أحَدٌ في شيءٍ مِنْ ذٰلِكَ فلمّا ٱختلَفوا كَما ذكَرْنا وجَبَ علينا أنْ نَنْظُرَ في ذٰلِكَ ليَلوحَ الحَقُّ مِنْ ذٰلِكَ فنتَّبِعَهُ بعونِ اللهِ فنَظرْنا في قَولِ مَنْ قالَ بالتّضمينِ فوجدناهُم يذْكُرونَ ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبدِ الرَّزّاقِ، عَنْ ابن عُيينَةَ، عَنْ عمروٍ، عَنِ الحَسَنِ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أخْرَجَ مِنْ حَدِّهِ شيئًا فأصابَ إنسانًا فَهوَ ضامِنٌ»[(٢)].

وما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البَزّارِ، نا عمرُو بنُ مالِكٍ، نا حمّادُ بنُ خالِدٍ، نا حمّادُ بنُ مالِكٍ الصّائغُ، عَنِ الحسَنِ، عَنْ أبي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبي ﷺ قالَ: «مَنْ أخرَجَ مِنْ حَدِّهِ شيئًا، فأصابَ بهِ إنسانًا فَهوَ ضامِنٌ»[(٣)].

وقالوا هُوَ قولٌ رُويَ عَنْ عليٍّ رضي الله عنه ولا يُعرَفُ لهُ مخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم ما نَعْلَمُ لهم حُجّةً غيرَ هٰذا، وكُلُّ هٰذا لا شيءَ، أمّا الخبَرُ المذكورُ فلا

---

(١) «الأصل» ٤/ ٣٨٩، ٥٦٥، وانظر: «المبسوط» ٢٧/ ٧- ٨.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢٩٣ (١٥٢٦٥).

(٣) «مسند البزار» ٩/ ١١٦ (٣٦٦٤). وسبق في ١٥/ ١٢١.

يَصِحُّ؛ لأنَّهُ مُرسَلٌ عَنِ الحَسنِ، والمرسَلُ لا حُجَّةَ فيهِ ولم يُسنِدْهُ أحَدٌ إلا حمَّادُ بنُ مالِكٍ وليسَ بالقَويِّ، قالَهُ البَزَّارُ وغيرُهُ، فسقَطَ التَّعلُّقُ بِهِ، ثم لو صَحَّ لما كانَ لهم فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّ نَصَّهُ أنَّ مَنْ أخرَجَ مِنْ حَدِّهِ شيئًا فهوَ ضامِنٌ، ونَحنُ كذلِكَ نقولُ: مَنْ تولَّى الإخراجَ والإصابَةَ فهوَ ضامِنٌ فلا خِلافَ علينا مِنْ هٰذا الأثَرِ لو صَحَّ أصْلًا، وأمَا الرِّوايَةُ عَنْ عليٍّ فباطِلٌ لأنَّها عَنِ الحجّاجِ بنِ أرطاةَ وعبدِ الوهّابِ بنِ مجاهِدٍ وكلاهُما في غايَةِ السُّقوطِ، ثم عَنِ الحَكَمِ ومجاهِدٍ وكلاهُما لم يُدرِكْ عليًّا ﷺ فسقَطَ الخَبَرُ جُملةً إلا عَنْ إبراهيمَ وشُريحٍ وحمّادٍ، وقولٌ عنِ الشَّعبيِّ لا يَصِحُّ وقَدْ صَحَّ عَنِ الحَكَمِ في بَعضِ ذلِكَ أنَّهُ لا يَضمَنُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

قال أبو محمد: فَلَمْ يبقَ للتّضمينِ حُجَّةٌ أصْلًا وقَدْ صَحَّ أنَّ الأموالَ مُحَرَّمَةٌ فلا يَحِلُّ إلزامُ أحَدٍ غَرامَةً لم يوجِبْها نَصٌّ ولا إجماعٌ فوَجَبَ أنْ لا ضمانَ في شيءٍ مِنْ ذلِكَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ. هٰذا مَعَ ٱختِلافِ المُضَمِّنينَ لذلِكَ فبَعضُهم يُضمَنُ فيما يَتْلَفُ بما لَهُ فِعْلُهُ وبعضُهم لا يُضمَنُ إلا ما تَلِفَ بما ليسَ لَهُ فِعْلُهُ وكِلا الطائفتينِ تَناقَضتْ وتَفاسَدَتْ أقوالُها، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

وأمّا أقوالُ أبي حَنيفَةَ وأصحابِهِ فَعجَبٌ؛ إذْ ضَمَّنَ ما تَلِفَ بإنسانٍ قاعِدٍ في المَسجِدِ في غَيرِ صَلاةٍ وأسقَطَ الضَّمانَ عَنْهُ إنْ كانَ قاعِدًا في صَلاةٍ وهٰذا عَجَبٌ عَجيبٌ، ولئنْ كانَ يُراعي العُدوانَ فما جَعَلَ اللهُ ﷻ قَطّ مَنْ قَعَدَ في المسجِدِ يَنتظِرُ الصَلاةَ مُتَعَدِّيًا، وما كانَ قُعودُ النَّبيِّ ﷺ مَعَ أصحابِهِ إلا في المَسْجِدِ ولعَلَّهُم يمْنَعونَ الجُلوسَ في المساجِدِ في ٱنتظارِ الصَّلاةِ إنْ طَردوا هٰذا القَوْلَ، وإنْ كانوا لا يُراعونَ العُدوانَ وهٰذا هُوَ قولُهم وأصْلُهم فَلِمَ لم

يُضَمِّنوا مَنْ تَلِفَ بالقاعِدِ في الصَّلاةِ، وكِلاهُما تَلِفَ بهِ تالِفٌ، وكلاهُما غَيرُ مُتعَدٍ، وهٰذا خَطأٌ لا خَفاءَ بِهِ، وكذلِكَ قَولُهُ في واضِعِ القِنديلِ في المَسجِدِ فَهُوَ أيضًا عَجَبٌ عَجيبٌ؛ إذْ ضَمَّنَ مَنْ جَعَلَهُ هنالِكَ مِنْ غَيرِ العَشيرَةِ ولم يُضَمِّنْ مَنْ جَعَلَهُ منَ العَشيرَةِ.

وما ٱخْتَلَفَ ٱثنانِ مِنْ أَهْلِ الإسْلامِ في أنَّ واضِعَ القِنديلِ في المَسجِدِ غَريبا أو نَزيلًا في أنَّهُ مأجورٌ مَعَ أنَّ أصْلَهُم أنْ لا يُراعوا العُدوانَ في هٰذا، وإذْ لا يُراعونَ العُدوانَ فلِمَ لم تُضمِّنوا واضِعَ القِنديلِ وإنْ كانَ مِنَ العَشيرَةِ وكلاهُما مأجورٌ مُحسِنٌ غيرُ مُتعَدٍّ كَما ضَمَّنَ سُفيانُ مَنْ خَلَعَ نَعْلَيهِ أوْ خُفَّيهِ في المسجِدِ فَعَطَبَ بهما عاطِبٌ.

وكذلِكَ قولُهُ في الميزابِ يَسقُطُ فضَمَّنوهُ ما أصابَ بما كانَ مِنهُ خارِجَ الحائطِ ولم يُضَمِّنوا ما أصابَ ممّا كانَ منهُ في الحائِطِ، وهُم يُقِرُّونَهُ علىٰ إخراجِهِ عَنِ الحائطِ، فإنْ كانَ مُتعدِّيًا فقَدْ أقرّوهُ على العُدوانِ وهٰذا لا يَحِلُّ، وإنْ كانَ ليسَ مُتعَدِّيًا فلِمَ فَرَّقوا بينَ ما أصابَ مما كانَ خارِجَ الحائِطِ وبينَ ما أصابَ بما كانَ في الحائط وصارَ كُلُّهُ خارِجَ الحائط وهٰذِه تخاليطُ نَعْجَبُ مِنها.

قال أبو محمد: ثم عَجَبٌ آخَرُ وهُوَ قولهم: إنَّهم إنْ جَهِلوا أيَّ ذلِكَ أصابَهُ فإنَّ القياسَ أنْ لا يَضْمَنَ. ولكِنْ تَركوا القياسَ واستحسَنوا أنْ يُضَمِّنوا، فلئنْ كانَ القياسُ حَقًّا عِندَهم فكيفَ يَستجيزونَ تَرْكَ الحَقِّ وقَدْ قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾[1] ولئِنَ كانَ القياسُ باطِلا

(١) يونس: ٣٢.

فَلِمَ يَدينونَ في سائرِ المواضِعِ بالباطِلِ وهٰذا عَجَبٌ لا نَظيرَ لَهُ، وبَعدَ هٰذا كُلِّهِ فَليتَ شِعري ما الذي يُستحْسَنُ في أخْذِ مالِ مَنْ لم يَجْنِ شَيئًا ويُعطىٰ لغيرِهِ، هٰذا مُستقْبَحٌ علىٰ كُلِّ حَالٍ ولا يُستحْسَنُ وهٰذِه أقوالٌ لا نَعرِفُ أنَّ أحَدًا قالها قَبلَ أبي حَنيفَةَ، والمُقَلِّدونَ لَهُ يُلزِمونَ مَنْ قالَ بما يوجِبُهُ القُرآنُ والسُّنَّةُ إذا لم يَجِدوها لمتَقَدِّمٍ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

٢٢٦٤ **مسألةٌ: ومَنْ سَمَّ طعامًا ثم قالَ لإنسانٍ: كُلْهُ. فأكَلَهُ فماتَ فلا قَوَدَ ولا دِيَةَ وعليهِ ضمانُ الطَّعامِ.**

بُرهانُ ذلِكَ: ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي دَاودَ، نا مَخْلَدُ بنُ خالِدٍ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نا مَعمَرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنِ ابن كَعبِ بنِ مالِكٍ، عَنْ أبيهِ أنَّ أمَّ مُبَشِّرٍ قالتْ للنَّبيِّ ﷺ في مَرَضِهِ الذي ماتَ فيهِ: ما نَتَّهِمُ بِكَ يا رسولَ اللهِ؛ فإنِّي لا أتَّهِمُ بابني إلا الشَّاةَ المسْمومَةَ التي أكَلَ مَعَكَ بخيْبَرَ. قالَ النَّبيُّ ﷺ: «وأنا لا أتَّهم بِنفْسي إلا ذلِكَ فهٰذا أوانُ قَطْعِ أبهَرِي»[١] قالَ أبو داودَ: ورُبَّما حَدَّثَ عَبدُ الرَّزّاقِ بهٰذا الحَديثِ مُرسَلا عَنْ مَعمَرٍ، عَنِ الزُّهرِيِّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، ورُبّما حَدَّثَ بهِ عَنِ الزُّهرِيِّ عَنْ عَبدِ الرَّحمنِ ابنِ كَعْبٍ. وذَكَرَ عَبدُ الرَّزّاقِ أنَّ مَعْمَرًا كانَ يُحَدِّثُهم بالحَديثِ مَرَّةً مُرسَلًا فيكْتُبوه ويُحَدِّثُهُم مَرَّةً فيُسْنِدُ فيَكتُبوهُ فلمّا قَدِمَ عليهِمُ ابن المبارَكِ أسندَ لهم مَعْمَرٌ أحاديثَ كانَ يوقِفُها[٢].

وحدثنا أحْمَدُ بنُ حَنبلٍ، نا أحمَدُ بنُ خالِدٍ[٣]، نا رَباحٌ، عنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ كَعبِ بنِ مالِكٍ، عَنْ أبيهِ[٤] أنَّ أُمَّ مُبَشِّرٍ دخَلَتْ على النَّبيِّ ﷺ فذَكَرَ معنىٰ حديثِ مَخْلَدِ بنِ خالِدٍ، قالَ ابن الأعرابيِّ: هكذا قالَ عَنْ أُمِّه، وإنَّما الصَّوابُ عَنْ أبيهِ[٥].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١١/ ٢٩ (١٩٨١٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٥١٣).

(٣) في «المسند»، «سنن أبي داود»: إبراهيم بن خالد، وهو الصواب.

(٤) في «المسند»، «سنن أبي داود»: عن أمه.

(٥) «سنن أبي داود» (٤٥١٤)، «مسند أحمد» ٣٩/ ٣٥٦ (٢٣٩٣٣).

ونا سُليمانُ بنُ داودَ المَهْريُّ، نا ابن وهبٍ، أخبَرني يُونُسُ، عَنِ ابن شِهابٍ قالَ: كانَ جابرُ بنُ عَبدِ اللهِ يُحَدِّثُ أنَّ يهوديَّةً مِنْ أهلِ خَيبَرَ سَمَّتْ شاةً ثم ساقَ القِصَّةَ بطولِها وفيها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لها: «أسَمَمْتِ هٰذِه الشاةَ؟» قالتْ: نَعَمْ. فَعَفا رسولُ اللهِ ﷺ ولم يُعاقِبْها، وتوفِّيَ بَعضُ أصحابِهِ الذينَ أكَلوا منَ الشَّاةِ[1].

ونا هارونُ بنُ عَبدِ اللهِ، نا سعيدُ بنُ سُليمانَ، نا عَبّادُ بنُ العوّامِ، عَنْ سُفيانَ بنِ حُسينٍ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سعيدِ بنِ المُسيِّبِ وأبي سَلَمَةَ ابنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ، عَنْ أبي هُريرَةَ أنَّ امرأةً مِنَ اليَهودِ أهدَتْ إلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ شاةً مَسمومَةً، قالَ: فما عرَضَ لها النَّبيُّ ﷺ[2].

ونا يحيىٰ بنُ حَبيبِ بنُ عَربيٍّ، نا خالِدُ بنُ الحارثِ، نا شُعْبَةُ، عَنْ هِشامِ ابنِ زَيدَ[3]، عَنْ أنسِ بنِ مالِكٍ أنَّ امرأةً مِنَ اليَهودِ أتَتْ رسولَ اللهِ ﷺ بِشاةٍ مَسمومَةٍ فأكلَ منها فجيءَ بها إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ فسألها عَنْ ذلِكَ فقالتْ: أردتُ لأقْتُلَكَ، قالَ: «ما كانَ اللهُ ليُسَلِّطَكِ علىٰ ذلِكَ». أوْ قالَ: «عليَّ». فقالوا: ألا نَقْتُلَها؟ قالَ: «لا». قالَ أنَسٌ: فما زِلْتُ أعْرِفُها في لهواتِ رسولِ اللهِ ﷺ[4].

قال أبو محمد: فجاءَتْ هٰذِه الآثارُ الصِّحاحُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، سَمَّتِ اليهوديَّةُ لعَنَها اللهُ شاةً مَسمومَةً وأهْدَتها لَهُ مُريدَةً بذلِكَ قَتْلَهُ فأكَلَ مِنها عليه السلام

(١) «سنن أبي داود» (٤٥١٠)، وسبق في ١٥/ ١٨٠.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٥٠٩)، وسبق في ١٥/ ١٨٠.

(٣) في «السنن»: هشام بن زيد، وهو الصواب.

(٤) «سنن أبي داود» (٤٥٠٨)، وسبق في ١٥/ ١٨١.

وقومٌ مِنْ أصحابِهِ فماتوا مِنْ ذلِكَ، وقيلَ لرسولِ اللهِ ﷺ أنْ يَقْتُلَها فقالَ: «لا». فكانَتْ هٰذِه حُجَّةً قاطِعَةً في أنْ لا قَوَدَ علىٰ مَنْ سَمَّ طعامًا لأحَدٍ مُرِيدًا قَتْلَهُ فأطعَمَهُ إيّاهُ فماتَ منهُ، ولا دِيَةَ عليهِ ولا علىٰ عاقِلَتِهِ ولا شيءَ، وما كانَ رسولُ اللهِ ﷺ ليُبْطِلَ دَمَ رَجُلٍ مِنْ أصحابِهِ قَدْ وجَبَ فيهِ قَوَدٌ أو دِيَةٌ.

وقَدِ اخْتَلَفَ العُلماءُ في هٰذا البابِ؛ فقالَ قَوْمٌ: لا قَوَدَ فيهِ ولا دِيَةَ ولا كَفَّارَةَ، وإنَّما عليهِ ضمانُ الطَّعامِ الذي أفْسَدَ إنْ كانَ لغيرِهِ، والأدَبُ إلا أنْ يؤجِّرَهُ إياهُ فعليهِ القَوَدُ، وهُوَ قَوْلُ أصحابِنا وبِهِ نَأخُذُ، وقَدْ قَدَّمنا البُرهانَ عليهِ.

وذَهبَ آخرونَ إلىٰ أنَّ مَنْ سَمَّ طَعامًا لإنْسانٍ وقالَ لَهُ: كُلْ فَأَكَلَ فماتَ فإنَّ عليهِ القَوَدُ وهُوَ قولُ مالِكٍ أوجَرَهُ إياهُ أو تَرْكِهِ يأكُلُهُ[1].

وقالَ آخرونَ ليسَ عليهِ شيءٌ وعلىٰ عاقِلَتِهِ الدِّيَةُ إنْ أوْجَرَهُ إيّاهُ فإنْ لم يوجِرْهُ إيَّاهُ فلا دِيَةَ أصلا ولا قَوَدَ، وإنْ أمَرَهُ بأكْلِهِ وهُوَ قولُ أبي حَنيفَةَ وأصحابِهِ[2]، ولم يختَلِفْ قولُ الشّافعيِّ في إيجارِهِ إيَاهُ ويَدري أنَّهُ يَقْتُلُ أنَّ فيهِ القَوَدُ ولَهُ فيهِ إذا لم يؤجِّرْهُ إيّاهُ قولانِ: أحَدُهُما كقولِ مالِكٍ، والآخَرُكقولِ أصحابِنا[3].

قال أبو محمدٍ: فلمّا اخْتَلفوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أنْ نَنْظُرَ: هَلْ لمَنْ أوْجَبَ القَوَدَ حُجَّةٌ أمْ لا؟ فوجَدناهُم يَذكُرونَ ما رُوِّينا مِنْ طريقِ أبي داودَ، نا وهْبُ

---

(١) انظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٤٧٦.

(٢) «الأصل» ٤/ ٥٠٩، وانظر: «المبسوط» ٢٦/ ١٥٣.

(٣) «الأم» ٧/ ١٠٩، وانظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ٨٣.

ابنُ بَقيَّةَ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ محمَّدِ بنِ عَمرٍو، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أبي هُريرَةَ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الهدِيَّةَ ولا يأكُلُ الصَّدقَةَ، قالَ أبو داودَ ونا وهبُ بنُ بَقيَّةَ في مَوضِعٍ آخرَ عَنْ خالِدٍ، عَنْ محمَّدِ بنِ عمرٍو، عَنْ أبي سَلَمَةَ، ولم يَذكُرْ أبا هُريرَةَ، قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يأكُلُ[1] الهدِيَّةَ ولا يأكُلُ الصَّدقَةَ. زادَ: فأهدَتْ لَهُ يَهوديَّةٌ بخيْبَرَ شاةً مَصلِيَّةً سمَّتْها فأكَل رَسولُ اللهِ ﷺ مِنها وأكَلَ القَومُ فقالَ: «ارْفعوا أيديَكُمْ فإنَّها أخْبَرتني أنَّها مَسمومَةٌ»، فماتَ بِشْرُ بنُ البَراءِ بنِ مَعرورٍ الأنصاريُّ فأرسَلَ إلى اليَهوديَّةِ فقالَ: «ما حمَلَكِ على الذي صَنَعْتِ؟» قالت: إنْ كُنتَ نَبيًّا لم يَضُرَّكَ، وإنْ كُنتَ مَلَكًا أَرَحْتُ النّاسَ مِنْكَ. فأمَرَ بها رَسولُ اللهِ ﷺ فقُتِلَتْ، ثم قالَ في وجَعِهِ الذي ماتَ مِنْهُ: «مازِلْتُ أجِدُ مِنَ الأكْلَةِ التي أكَلْتُ بخيْبَرَ فهٰذا أَوَانُ قَطَعَتْ أَبْهَرِي»[2].

وما رُوِّينا مِنْ طَريقِ قاسِمِ بنِ أصبَغَ، نا محمَّدُ بنُ إبراهيمَ بنِ النُّعمانِ لَقيتُهُ بقيروانَ إفريقيَّةَ، نا إبراهيمُ بنُ موسى البَزّارُ أوِ البَزّازُ -شَكَّ قاسِمُ ابنُ أَصبَغَ- نا أبو هَمّامٍ، نا عَبّادُ بنُ العَوّامِ، عَنْ محمَّدِ بنِ عَمرٍو، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أبي هُريرَةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَتَلها، يَعني: التي سَمَّتْهُ[3].

قال أبو محمدٍ: فنَظَرْنا في هٰذِه الرِّوايَةِ فوجدْناها مَعْلولَةً، أمّا الرِّوايَةُ عَنْ وهْبِ بنِ بَقيَّةَ فإنها مُرسَلَةٌ ولم يُسنِدْ مِنها وهْبٌ في المرأَةِ التي أَسنَدَ إلا أنَّهُ ﷺ كانَ يأكُلُ الهدِيَّةَ ولا يأكُلُ الصَّدقَةَ فَقَط وأمّا سائرُ الخَبرِ فإنَّهُ

---

(١) في «سنن أبي داود»: يقبل.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٥١٢) وسبق في ١٥/ ١٨١- ١٨٢.

(٣) رواه أبو داود (٤٥١٢) من طريق محمد بن عمرو به.

أرْسَلَهُ ولا مَزيدَ، هَكذا كانَ نَصُّ الخَبَرِ الذي أورَدْنا لمّا ٱنْتهىٰ إلىٰ آخِرِ لفظَةٍ: ولا يَأكُلُ الصَّدقَةَ. قالَ وزادَ: وأتىٰ بخَبَرِ الشّاةِ مُرسَلًا فَقَطْ ولا حُجَّةَ في مُرسَلٍ، وأمّا روايَةُ قاسِم فإنَّها عَنْ رِجالٍ مَجهولينَ: ابن نُعمانَ القيروانيِّ لا نَعرِفُهُ، وإبراهيمُ بنُ موسى البَزّارُ كذلِكَ، وأبو هَمّامٍ كَثيرٌ لا نَدري أيُّهم هُوَ، وقَدْ تَقَدَّمت رِوايَةُ سعيدِ بنِ سُليمانَ عَنْ عَبّادِ بنِ العوّامِ مُبَلَّغَةً إلىٰ أبي هُريرَةَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لم يَعْرِضْ لليَهوديَّةِ التي سَمَّتْهُ، وهٰذا القَيروانيُّ يروي عَنْ عَبّادِ بنِ العَوّامِ أنَّهُ ﷺ قَتَلَها، فسَقَطَتْ هٰذِه الرِّوايَةُ جُملَةً لِجَهالَةِ ناقليها مَرَّةً ولأنَّها مُرسَلَةٌ مَرَّةً، ثم لَو صَحَّتْ لما كانَ لهم فيها حُجَّةٌ؛ لأنَّها عَنْ أبي هُريرَةَ كَما أوردْنا.

وقَدْ صَحَّ عَنْ أبي هُريرَةَ مَرَّةً أنَّهُ قَتَلها، ومرَّةً لم يَعرِضْ لها، فَلَوْ صَحَّتِ الرِّوايَةُ عَنْ أبي هُريرَةَ في أنَّهُ ﷺ قَتَلها، كَما قَدْ صَحَّ عَنْ أبي هُريرَةَ أنَّهُ ﷺ لم يَعرِضْ لها لكانَ الكلامُ في ذلِكَ لا يَخلو مِنْ ثَلاثَةِ أوجُهٍ لا رابعَ لها: أحَدُها: أنْ نُترَكَ الرِّوايتانِ معًا لتعارُضِهِما؛ لأنَّ إحدَيهِما وهَمٌ بِلا شَكٍ؛ لأنَّها قِصَّةٌ واحِدَةٌ في ٱمْرَأةٍ واحِدَةٍ في سَبَبٍ واحِدٍ، وتَرجِعُ إلىٰ رِوايَةِ مَنْ لم تَضطَرِبْ عَنْهُ، وهُوَ جابِرٌ وأنَسٌ اللذانِ ٱتَّفقا أنَّهُ ﷺ لم يَقتُلْها فهٰذا وجْهٌ، والوَجْهُ الآخَرُ وهُوَ أنْ تَصِحَّ الروايتانِ مَعًا، فيكونُ ﷺ لم يَقتُلْها إذْ سَمَّتْهُ مِنْ أجْلِ أنَّها سَمَّتْهُ فَتَصِحُّ هٰذِه الرِّوايَةُ عَنْ أبي هُريرَةَ، وتَكونُ موافِقَةً لرِوايَةِ جابِرٍ وأنَسِ بنِ مالِكٍ، ويكونُ ﷺ قَتَلَها لأمْرٍ آخَرَ واللهُ أعلَمُ، أوْ يكونُ الحُكْمُ علىٰ وجْهٍ ثالِثٍ وهُوَ أصَحُّ الوجوهِ، وهُوَ أنَّ قَولَ أبي هُريرَةَ: قَتَلَها رَسولُ اللهِ ﷺ. وقَولُهُ: لم يَعرِضْ لها رَسولُ اللهِ ﷺ. هُما جميعًا لَفظُ أبي هُريرَةَ ولا يَبْعُدُ الوَهْمُ عَنِ الصّاحِبِ وحَديثُ أنَسٍ هُوَ لَفظُ رَسولِ اللهِ ﷺ الذي لا يأتيهِ الباطِلُ مِنْ بينِ يديهِ ولا مِنْ خَلْفِهِ ولا

يُقِرُّهُ رَبُّهُ على الخَطأ أَصْلًا وذلِكَ أنَّ أنسًا ذَكَرَ أنَّهُ قيلَ لَهُ يا رَسولَ اللهِ: ألا قَتَلْتَها قالَ: «لا» فهٰذا هُوَ المُغَلَّبُ المحكومُ بِهِ والذي لا يَحِلُّ خِلافُهُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

قال أبو محمد: فَصَحَّ أنَّ مَنْ أطعَمَ آخَرَ سُمًّا فماتَ مِنهُ أنَّهُ لا قَوَدَ عَليهِ ولا دِيَةَ ولا علىٰ عاقِلَتِهِ لأنَّهُ لم يُباشِرْ فيهِ أصْلًا بَلِ الميِّتُ هُوَ المباشِرُ في نَفسِهِ ولا فَرقَ بَينَ هٰذا وبَينَ مَنْ غَرَّ آخَرَ فَزَيَّنَ لَهُ طَريقًا أوْ دَعاهُ إلىٰ مَكانٍ فيهِ أسَدٌ فَقَتَلَهُ.

فإنْ قيلَ: فإنَّهُ يُقالُ قَتَلَ فُلانٌ فُلانًا بالسُّمِّ فَهوَ قاتِلٌ، والقاتِلُ عليهِ القَوَدُ.

فجوابُنا وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ: أنَّهُ لا مَدخَلَ للنَّظَرِ مَعَ الخَبَرِ، وقَدْ صَحَّ الخَبَرُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يوجِبْ على التي[1] سَمَّتْهُ وأصحابَهُ فماتَ مِنْ ذلِكَ السُّمِّ بَعضُهُم قَوَدًا ولا دِيَةَ فَبَطَلَ النَّظَرُ مَعَ هٰذا النَّصِّ، ووَجْهٌ آخَرُ وهُوَ أنَّهُ لا يُطْلَقُ علىٰ مَنْ سَمَّ طَعامًا لآخَرَ فأكَلَهُ ذلِكَ المقصودُ فماتَ أنَّهُ قَتَلَهُ إلا مَجازًا لا حَقيقَةً، ولا نَعرِفُ في لُغَةِ العَرَبِ أنَّهُ قاتلٌ، وإنما يَستعمِلُ هٰذا العَوامُّ وليسوا بِحُجَّةٍ في اللُّغَةِ ولا في الشَّريعَةِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ. وأمّا إذا أكْرَهَهُ وأوجَرَهُ السُّمَّ أو أمَرَ مَنْ يوجِرُهُ فَهُوَ قاتِلٌ بلا شَكٍّ ومُباشِرٌ لقتلِهِ، وسُمِّيَ قاتلا في اللُّغَةِ وفي الأثَرِ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أيمنَ، نا بَكرُ بنُ حمّادٍ، نا مُسدَّدٌ، نا أبو عَوانَةَ، عَنِ الأعمَشِ، عَنْ أبي صالحٍ، عَنْ أبي هُريرَةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتلَ نَفسَهُ بحديدَةٍ فَحديدَتُهُ في يَدِهِ يَتَّجأُ بها في بَطنِهِ في نارِ جَهنَّمَ

(١) في الأصل: الذي.

خالدًا فيها مُخلَّدًا أبدًا، ومَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ في يدِهِ يَتَحَسّاهُ في نارِ جهنَّمَ خالدًا فيها مُخَلَّدًا أبدًا، ومَنْ تَرَدَّي مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهوَ يَتردىٰ في نارِ جَهنَّمَ خالِدًا فيها مُخَلَّدًا أبَدًا »[١].

قال أبو محمد: فَقَدْ سَمَّىٰ رسولُ اللهِ ﷺ مَنْ شَرِبَ السُّمَّ ليموتَ بهِ قاتِلًا نَفْسَهُ فوَجَبَ أَنْ يكونَ عليهِ القَوَدُ أَوْ أوجَرَهُ غيرَهُ وظَهَرَ خَطأُ مَنْ أسقَطَ هاهُنا القَوَدُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

والعَجَبُ.كُلُّ العَجَبِ مِنْ إسقاطِ أبي حَنيفَةَ القَوَدَ والدِّيَةَ هاهُنا عَنْ الموجِرِ آخَرَ سُمًّا قاتِلا ثم جَعَلَ الدِّيَةَ علىٰ عاقِلَتِهِ، ولا تكونُ الدِّيَةُ على العاقِلَةِ إلا في قتلِ الخَطَإِ وهُوَ عامِدٌ فَكيفَ يكونُ للعَمْدِ قَتْلُ الخَطأ؟ فإنْ قيلَ: فأنْتُم ترون الأَدَبَ علىٰ مَنْ سَمَّ آخَرَ فقتَلَهُ وقَدْ صَحَّ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ عَفا عَنها ولم يُعاقِبْها وأنْتُم لا تَتعدّونَ الأخْذَ بالأَثَرِ، فكيفَ هٰذا؟ فالجوابُ وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ أنَّهُ قَدْ يَصحُّ هٰذا وصَحَّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: « مَنْ رأىٰ مِنكُمْ مُنكرًا فَلْيُغيِّرْهُ بِيَدِهِ إنِ اَستطاعَ » فكانَ هٰذا زائدًا علىٰ ما صَحَّ مِنْ عَفوِهِ ﷺ والزِّيادَةُ واجِبٌ قَبولُها إذِ الأَصْلُ أَنْ لا شيءَ علىٰ أَحَدٍ مُذْ صَحَّ أَنَّهُ ﷺ أمَرَ بتغيير المنْكَرِ باليَدِ فإنَّهُ أباحَ جَلْدَ عَشَرَةِ أسواطٍ فأقَلَّ فيما عَدا الحُدودِ فكانَ هذانِ الأمْرانِ زائدينِ شَريعَةً ناسِخَةً لسَتْرِ[٢] البَشرَةِ مِنَ التَّغييرِ فالواجِبُ الأخْذُ بالزَّائدِ الرَّافِعِ للحُكْمِ المتروكِ بيقينٍ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

---

(١) رواه ابن منده في «الإيمان» ٢/ ٦٥٥ (٦٢٩) من طريق مسدد به، ورواه مسلم (١٠٩/ ١٧٥) من طريق الأعمش به، وكذلك الترمذي (٢٠٤٤)، والإمام أحمد ١٢/ ٤١٦ (٧٤٤٨)، وعبد الرزاق ١٠/ ٤٦٣ (١٩٧١٦)، والطيالسي ٤/ ١٦٦ (٢٥٣٨).

(٢) غير واضحة في الأصل.

فإنْ قيلَ في هٰذِه الأخبارِ التي ذَكرتُمْ قولُ رسولِ اللهِ ﷺ لليهوديَّةِ إذْ قالَتْ لَهُ: أرَدْتُ قَتلكَ. فقالَ لها: «ما كانَ اللهُ ليُسَلِّطَك عَلَيَّ». وفيها أَنَّهُ ﷺ قالَ: «ما أَتَّهِمُ نَفسي إلا تِلكَ الأُكْلَةَ»، وقَدْ جاءَ عنهُ أَنَّهُ ﷺ قالَ: «ما زالَتْ أكلَةُ خَيبَرَ تُعادني فهٰذا أوان قَطَعَتْ أبهَري».

فالجوابُ وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ: أنَّ كُلَّ هٰذا حَقٌّ وهُوَ ﷺ قَدْ قَطَعَ بأنَّ اللهَ تعالىٰ لا يُسَلِّطُها عليهِ فصَحَّ أنَّهُ ﷺ لم يَمُتْ مِنْ ذلِكَ أصلًا وقولُهُ ﷺ «ما أَتّهِمُ بِنفسي وهٰذا أوانُ قَطَعَتْ أبهري» إنما هُوَ إخبارٌ عَنْ عِلَّتِهِ فَقَط وأَنَّهُ اَستَضَرَّ بتِلْكَ الأُكْلَةِ ولم يمُتْ مِنها، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

قال أبو محمد: ثم تَدَبَّرنا قَولَ اللهِ تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾(١) وقَولَ رسولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ سمًّا فَقتَلَ نَفْسَهُ» فَسمَّى السّاقي قاتِلًا وجَعَلَ الشّارِبَ مَقتولا، فكَما جَعَلَ هٰذا مُتعدِّيًا علىٰ نَفْسِهِ فكَذلِكَ المُطعِمُ مُتَعَدٍّ على الآكِلِ، فَمَنْ جَعَلَ سمًّا في طَعامٍ لإنسانٍ فماتَ دُسَّ لَهُ سُمٌّ في طَعامٍ لا يَعلَمُ بِهِ ولا بُدَّ ولا يُجبَرُ علىٰ ما لم يَفْعَلْ كَما لم يُجبَرْ هُوَ فلو بَنَّجَ آخرينَ بُنِّجَ كَما بَنَجَ، فإنْ ماتوا مِنهُ سُقِيَ مِنَ البِنْجِ حتَّىٰ يموتَ، فإنْ لم يموتوا وسَلَبَهُمْ فَهُوَ سارِقٌ تُقْطَعُ يَدُهُ، فإنْ كابَرَ عَلانِيَةً فهوَ مُحارِبٌ يُحْكَمُ فيهِ بحُكْمِ المحارِبِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

---

(١) البقرة: ١٩٤.

٢٦٣ مَسأَلَةٌ: ولا ضَمانَ علىٰ راكِبٍ ولا سائقٍ ولا قائدٍ إلا ما حملوا عليهِ الدّابّةَ فإنْ كانَ عَمْدًا فالقَوَدُ، وإنْ كانَ خَطَأً ففي النَّفسِ الدِّيَةُ على العاقِلَةِ، والكفّارَةُ عليهِ كَما قُلْنا.

بُرهانُ ذلِكَ: ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أيمنَ، حَدَّثَنا أبو الزِّنباع المِصريُّ، نا حامِدُ بنُ يحيىٰ، نا سُفيانُ بنُ عُيينَةَ، قالَ: حدَّثني الزُّهريُّ وليسَ معي ومَعَهُ أحَدٌ، قالَ: أخبَرني سَعيدُ بنُ المُسيِّبِ وأبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ، عَنْ أبي هُريرَةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «العَجماءُ جُرحُها جُبارٌ، والمَعدِنُ جُبارٌ، والبئرُ جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمُسُ»(١). قالَ سُفيانُ: أتيتُ الكُوفَةَ فسألْتُهم عَنْ هٰذا الحديثِ فلَم أجِدْهُ عِندَهُم. وعِندَ سُفيانَ أبو زيدٍ: أحمَدُ بنُ دَليلٍ، فقالَ لَهُ أبو زَيدٍ: نا شُعبَةُ قالَ: سَمعتُ محمّدَ بنَ زيادٍ، يحدِّثُ عَنْ أبي هُريرَةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «العَجماءُ جُبارٌ».

قال أبو محمدٍ: وقَدْ أفتىٰ أبو هُريرَةَ بهٰذا كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا أبو عَونٍ، عَنْ محمّدِ بنِ سيرينَ، عن أبي هُريرَةَ قالَ: البَهيمَةُ عَقْلُها جُبارٌ، والمَعدِنُ عَقْلُهُ جُبارٌ والبئرُ عَقْلُها جُبارٌ وفي الرِّكازِ الخُمُسُ(٢).

وأمّا خِلافُ هٰذا ووِفاقُهُ فإنّا رُوِّينا مِنْ طَريقِ إسماعيلَ بنِ إسحاقَ، نا إبراهيمُ الهرويُّ، نا هُشيمٌ، نا أشعَثُ، عَنْ محمّدِ بنِ سيرينَ، عَنْ شُريحٍ، أنَّهُ كانَ يُضمِّنُ الفارِسَ ما أوطأَتْ دابَّتُهُ بيدٍ أو رِجْلٍ ويَبرأُ مِنَ

---

(١) رواه مسلم (١٧١٠) كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار من طريق ليث عن الزهري به. ورواه أبو داود (٤٥٩٣)، والترمذي (١٣٧٧)، وابن ماجه (٢٦٧٣) من طريق سفيان به، وسبق.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٦٥ (٢٧٩٤٥).

النَّفْحَةِ[1]. قالَ هُشيمٌ: وأنا يونُسُ والمُغيرَةُ، قالَ يُونُسُ: عَنِ الحسَنِ البَصريِّ. وقالَ المُغيرَةُ: عَنْ إبراهيمَ. أنَّهما كانا يُضمِّنانِ ما أوطأتِ الدَّابَّةُ بيدٍ أو رِجلٍ ولا يُضمِّنانِ مِنَ النَّفحَةِ.

ومِنْ طَريقِ حمّادِ بنِ سَلَمَةَ، أنا الحجّاجُ، عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتيبَةَ، عَنْ إبراهيمَ وشُريحٍ أنّهُما قالا: إذا نَفَحَتِ الدَّابَّةُ برجْلِها فإنَّ صاحِبَها لا يَضْمَنُ. وقالَ الحكَمُ والشَّعبيُّ: يَضمَنُ لا يُبْطَلُ دَمُ المُسلِمِ[2].

وعَنْ أيّوبَ السَّختيانيِّ، عَنْ محمّدِ بنِ سيرينَ أنَّ رَجُلًا شَرَدَ لَهُ بَعيرانِ فأخَذَهُما رَجُلٌ فَقَرَنهما في حَبْلٍ فاخْتَنَقَ أحَدُهما فماتَ، فقالَ شُريحٌ: إنّما أرادَ الإحسانَ، لا يَضْمَنُ إلا قائدٌ أو وراكِبٌ.

وقالَ محمّدُ بنُ سيرينَ في الدَّابَّةِ فَزِعَتْ فوطئتْ: يَضْمَنُ صاحِبُها. وإذا نَفَحَتْ برجْلِها مِنْ غَيرِ أنْ تَفْزَعَ: لم يَضْمَنْ.

وعَنْ عَبدِ بنِ عَونٍ، عَنِ الشَّعبيِّ سئلَ عَنْ رَجُلٍ أوثَقَ على الطّريقِ فَرَسًا عَضوضًا فعَقَرَ، فقالَ الشَّعبيُّ: يَضمَنُ ليسَ لَهُ أنْ يَرْبِطَ كَلبًا عَضوضًا علىٰ طَريقِ المُسلمينَ. قالَ حمّادُ بنُ سَلَمَةَ: وقالَ أيضًا فيهِ حمّادُ بنُ أبي سُليمانَ: يَضْمَنُ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عَنْ مُغيرَةَ وأبي حُصينٍ وطارِقٍ قالَ مُغيرَةُ: عَنْ إبراهيمَ. وقالَ أبو حُصينٍ: عَنْ شُريحٍ. وقالَ طارقٌ: عَنِ الشَّعبيِّ أنهم قالوا جميعًا: يَضمَنُ الرَّاكِبُ والسّائقُ والقائدُ[3].

---

(١) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٧/ ٢٣ عن إسماعيل القاضي به.

(٢) أنظر هٰذِه الأقوال «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ٢٩- ٣٣٢.

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٢٢ (١٧٨٧٠).

وعَنْ محمّدِ بنِ قَيسِ الأسديِّ، عَنْ أبي عَوفٍ[١] الثَّقفيِّ أنَّ رَجُلينِ كانا يَنْشُرانِ ثوبًا[٢]، فمَرَّ رَجُلٌ فدَفَعَهُ آخرُ فوَقَعَ على الثَّوبِ فخَرَقَهُ، فارتَفعوا إلىٰ شُريحٍ فضَمَّنَ الدَّافِعَ وأبرأَ المَدفوعَ بمنْزِلَةِ الحَجَرِ[٣].

وعَنْ سُفيانَ الثَّوريِّ، عَنْ عاصِمٍ الأحْوَلِ، عَنِ ابن سيرينَ قالوا: كانوا لا يُضَمِّنونَ مِنَ الرِّجْلِ إلا ما رَدَّ العِنانَ[٤]. وعَنْ سُفيانَ الثَّوريِّ والحَسَنِ بنِ حَيٍّ كِلاهُما عَنْ أبي إسحاقَ الشَّيبانيِّ، عَنِ الشَّعبيِّ قالَ سُفيانُ: إنَّهُ كانَ يُضمَنُ الرَّديفَ، وقالَ ابن حي: هما شَريكانِ، يعني: الرَّاكِبَ والرَّديفَ[٥].

ومِنْ طريقِ أبي بَكرِ ابن أبي شَيبَةَ، نا ابن فُضيلٍ، عَنْ أشْعَثَ، عَنِ الشَّعبيِّ قالَ: مَنْ أوقَفَ دابَّتَهُ في الطَّريقِ أوْ وضَعَ شيئًا فَهُوَ ضامِنٌ[٦]. وعَنْ عَبدِ اللهِ بنِ نُمَيرٍ، عَنْ أشْعَثَ وحمَّادٍ، قالَ أشْعَثُ: عَنِ الشَّعبيِّ، قالَ حمّادٌ: عَنْ إبراهيمَ النَّخعيِّ، قالا جميعًا: مَنْ رَبَطَ دابَّةً في الطَّريقِ فَهُوَ ضامِنٌ[٧].

وعَنْ جَريرٍ، عَنْ مُغيرَةَ، عَنْ إبراهيمَ في رَجُلٍ اَستعارَ مِنْ رَجُلٍ فَرَسًا فرَكَضَهُ حتّىٰ قَتَلَهُ قالَ: ليسَ عليهِ ضَمانٌ؛ لأنَّ الرَّجُلَ يُركِضُ فَرَسَهُ[٨].

وعَنْ شَبابَةَ بن سَوّارٍ، نا شُعْبَةُ قالَ: سألتُ الحَكَمَ بنَ عُتيبَةَ وحمّادَ بنَ أبي سُليمانَ، عَنِ المكاري يسوقُ الدَّابَّةَ، فأكثَرُ عِلمي أنَّهما قالا: ليسَ عليهِ

---

(١) في الأصل: عون. والمثبت من «المصنف».

(٢) في الأصل: يوما. والمثبت من «المصنف».

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٢٢٠ (١٤٩٥٨).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٦٣ (٢٧٩٤١).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٥٣، وانظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ٣٣٣.

(٦) «المصنف» ١٤/ ٣٣٨ (٢٨٦٠٠).

(٧) السابق (٢٨٦٠١).

(٨) «المصنف» ١٠/ ٦١٧ (٢٠٩٣٢)، ١٤/ ٣٣٨ (٢٨٥٩٧).

ضَمانٌ[(١)].

ومِنْ طريقِ عبدِ الرَّزّاقِ، عَنِ ابن جُريجٍ، عَنْ عَطاءٍ قالَ: يُغَرَّمُ القائدُ والرّاكِبُ عَنْ يَدِها ولا يَغْرَمانِ عَنْ رِجْلها، قُلْتُ: كانتِ الدَّابَّةُ عارِمَتْ[(٢)] فَضربَتْ بيدِها إنسانًا وهيَ تُقادُ. قالَ: نَعمْ، ويَغرمَ القائدُ. قُلتُ: السَّائقُ يَغْرَمُ عَنِ اليَدِ والرِّجْلِ؟ قالَ: زَعَموا فَرادَدْتُهُ، قالَ: يَقولُ: الطَّريقَ الطَّريقَ[(٣)].

وعَنْ مَعمَرٍ، عَنْ قَتادَةَ قالَ: يُغَرَّمُ القائدُ ما أوطأَتْ بيدِها أو بِرِجْلِها، فإذا نَفَحَتْ لم يُغَرَّمْ والرَّاكِبُ[(٤)] كذلِكَ إلا أَنْ يَكفَحَ[(٥)] بالعِنانِ فتَنْفَحُ فيَغْرَمُ[(٦)].

وعَنْ سُفيانَ الثَّوريِّ، عَنْ سُليمانَ الشَّيبانيِّ، عَنِ الشَّعبيِّ قالَ: يَضمَنُ الرَّديفُ مع صاحِبِهِ[(٧)].

وعَنْ مَعمَرٍ، عَنْ أيّوبَ السَّختيانيِّ، عَنِ ابن سيرينَ مِثلَهُ في تَغريمِ الرَّديفِ مَعَ الرَّاكِبِ[(٨)].

وعَنْ سُفيانَ الثَّوريِّ، عَنْ أبي حُصينٍ، عَنْ شُريحٍ قالَ: يَضمَنُ القائدُ والسَّائقُ والرَّاكِبُ، ولا تضَمَنُ الدَّابَّةُ إذا عاقبَتْ. قُلْتُ: وما عاقَبَتْ؟ قالَ: إذا ضَرَبها رَجُلٌ فأصابَتْهُ[(٩)].

وعَنِ ابن مجاهِدٍ، عَنْ أبيهِ قالَ: ركِبَتْ جاريةٌ جاريةً فنَخَسَتْها أُخرىٰ

---

(١) «المصنف» ١٤/ ٣٥١ (٢٨٦٤٠)، وفيه: بالمرأة بدل: بالدابة.

(٢) في الأصل: عارية. والمثبت من «المصنف».

(٣) «المصنف» ٩/ ٤٢١ (١٧٨٦٣، ١٧٨٦٤).

(٤) في الأصل: الراكب. والمثبت من «المصنف».

(٥) في الأصل: يكون. والمثبت من «المصنف».

(٦) «المصنف» ٩/ ٤٢١ (١٧٨٦٥).

(٧) السابق (١٦٨٦٧).

(٨) «المصنف» ٩/ ٤٢١ (١٧٨٦٨).

(٩) السابق (١٧٨٧٠).

فوقَعَتْ فماتَتْ؛ فضَمَّنَ عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ النّاخِسَةَ والمنخوسَةَ[١].

وعَنْ معمَرٍ، عَنِ الزُّهريِّ أنَّهُ قالَ في الرَّديفَينِ: إذا أصابَتْ دابَّتُهُما أحَدًا غَرِما جميعًا[٢].

وقالَ الزُّهريُّ: الرّاكِبُ والقائدُ أوطآ إنسانًا فإنّهما يُغرَّمانِ جَميعًا؛ فإنْ كانَ الرّاكِبُ أعْمىٰ لا يُبصِرُ، أو مَريضًا لا يَستطيعُ رَدَّها فإنَّ الغُرْمَ على القائدِ، فَلو قادَ القائدُ الدوابَّ فَتَبِعَتْها دوابُّ فأصابَتْ إنسانًا؛ فإنَّ القائدَ يُضمَّنُ، فإنْ كانَ راكِبٌ في يدِهِ رُمْحٌ فأصابَ الرُّمحُ إنسانًا خَلْفَهُ فإنَّهُ يَضمَنُ[٣]. كُلُّ هٰذا قَولُ الزُّهريِّ.

وعَنْ سُفيانَ الثَّوريِّ، عَنْ أشْعَثَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إبراهيمَ قالَ: إذا خَرَجَ علىٰ دابَّةٍ يَتْبَعُها فَلوٌّ فأصابَ الفَلُوُّ إنسانًا فإنَّهُ يَضْمَنُ. وقالَ سُفيانُ الثَّوريُّ: مَنِ ٱنفلتَتْ دابَّتُهُ فلا ضَمانَ عليهِ[٤].

ومِنْ طريقِ الخُشَنيِّ، نا محمَّدُ بنُ المثنَّىٰ، نا عليُّ بنُ عاصِمٍ، عَنْ بيانٍ، عَنْ عامِرٍ الشَّعبيِّ قالَ: إذا أصابَتِ الدَّابَّةُ بِرجلِها أو بِيَدِها ضَمِنَ صاحِبُها[٥].

ومِنْ طريقِ ابن وهبٍ، أخْبَرني عَبدُ الجبارِ بنُ عُمَرَ، عَنْ رَبيعَةَ في رَجُلينِ ٱصْطدَما فهَلَكَ الفارسانِ والفَرَسانِ، قالَ: نَرىٰ كُلَّ دِيَةَ واحِدٍ مِنهُما علىٰ عاقِلَةِ صاحِبِهِ. قالَ ابن وهبٍ: وأخبَرني يُونُسُ بنُ يزيدَ، عَنِ الزُّهريِّ بذلِكَ، وقالَ الزهريُّ أيضًا: عقلُ الفرسينِ في مالِ الرجلينِ إنْ كانَ لَهما

---

(١) «المصنف» ٩/ ٤٢٣ (١٧٨٧٢). (٢) «المصنف» ٩/ ٤٢٢ (١٧٨٦٦).

(٣) «المصنف» ٩/ ٤٢٣- ٤٢٤ (١٧٨٧٦- ١٧٨٧٨).

(٤) «المصنف» ٩/ ٤٢٤ (١٧٨٧٩).

(٥) في «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٦٨ (١٨٣٨٦) عن الثوري، عن أشعث، عن الشعبي قال: إذا ربط رجل دابته في طريق المسلمين ضمن ما أصابت وهو على العاقلة.

مالٌ، فإن هَلَكَ أحدُهُما وفرسُه، وسلِمَ الآخرُ وفرسُه؛ فإنَّا نَرىٰ عقلَ الميتِ علَىٰ عاقِلَةِ الحيِّ، ونَرىٰ عقلَ الفرسِ عَلَى الرجلِ الحيِّ في مالِه.

قالَ ابن وهبٍ: وبلغني عنْ يَحيىٰ بنِ سعيدٍ أنَّهُ قالَ فِي رجلٍ مرَّ عَلىٰ دابَّةٍ راكبًا، فضاقَ بِهِ الطريقُ، وأصابَهُ طلة بائِع فطرحَها عَلىٰ إنسانٍ فقتلَه؛ فَعَلىٰ صاحبِ الدابَّةِ عقلُ المقتولِ؛ لأنَّه طرحَ عليهِ ما قَتلَه به.

وقالَ يَحيىٰ بنُ سعيدٍ أيضًا في رجلٍ يعملُ لرجلٍ عَلىٰ دابَّةٍ فوطِئتِ الدابَّةُ رَجلًا فقتلَتهُ، أو أَصابتْ منهُ شيئًا فَعليهِ المغرَمُ ولَيس علىٰ سيِّدِها مِن ذلكَ شيءٌ؛ لأنَّه لَم يحضر ولَم يعين.

قالَ ابن وهبٍ: أخبرَني عبدُ الجبارِ بنُ عمرَ، عنْ ربيعَةَ، أنَّهُ قالَ في الدابَّةِ تَرمحُ برجْلِها أو تضربُ بِيدِها أو تَكدمُ أو تضربُ بذَنَبِها: إنَّه لا يَضمَنُ الراكِبُ من ذَلكَ شَيئًا إلا أنْ يَكونَ منها لِشيءٍ فعلَه الذي عَليها فَيكونُ عليهِ الغرمُ.

قال أبو محمد: فَحصلَ من هٰذِه الأقوالِ أنَّ شُريحًا والحسنَ وابنَ سيرينَ وإبراهيمَ النخعيَّ كانوا يُضمنونَ الراكبَ ما أَصابتْ دابَّتُهُ بِدوسِ يدٍ أو رجلٍ، ولا يُضمنونَهُ ما رمَحت بِرجلِها، والشَّعبيُّ يُضمِّنُ السائقَ والقائدَ كَما يُضمنُ الراكِبَ، وكانَ الشعبيُّ والزهريُّ وابنُ سيرينَ يُضمِّنونَ ذلكَ الراكبَ والرديفَ معًا، وقالَ الزهريُّ: لَو قادَ ألفَ دابَّةٍ واتبعَها آخرُ فإنَّه يَضمنُ ما أَصابَت.

وقالَ عَطاءٌ: يَضمنُ القائِدُ والراكِبُ ما أَصابَت بِيدِها فَقط، وأمَّا السائِقُ فيضمنُ ما أَصابتْ بِرجلِها.

وضَمَّنَ إبراهيمُ النخعيُّ راكبَ الدابَّةِ ما أَصابَ فَلُوُّها الذي يَتبعُها.

وقالَ الحسنُ: لا يَضمنُ.

وقالَ ربيعَةُ: لا يَضمنُ الراكِبُ ما رَمَحت بِرجلِها، ولا ما ضَربت بيَدِها،

ولا مَا لزمَت، ولا ما ضَربَت بذَنَبِها إلا أن يَكونَ ذلِكَ الشيءُ فعله بها فَيضمَن.

وقالَ شُريحٌ: مَن دفَعَ آخرَ عَلىٰ ثوبٍ فتَخرَّقَ الثوبُ أنَّ الضمانَ عَلى الدافِعِ، ولا شيءَ عَلَى المدفوعِ.

وقالَ الشَّعبيُّ والنخعيُّ: مَن أوثَقَ دابَّتَهُ عَلىٰ طريقِ المسلِمينَ فَهوَ ضامِنٌ مَا أصابَت.

ورُوِيَ عَن عَلِيٍّ في جارِيَةٍ رَكبَتْ عَلىٰ جارِيَةٍ فنخَسَت المركوبَةُ ثالِثَةً فَقَمَصَت، فوقَعَت الراكبَةُ فماتَت؛ أنَّ الضَّمانَ عَلى الناخِسَةِ والمنخوسَةِ.

وضَمَّنَ الزهريُّ الحيَّ من المصْطَدِمَينِ فرسَ صاحِبِه إن ماتَ.

قال أبو محمدٍ: وأمَّا المتأخِّرونَ فإنَّ أَبا حَنيفَةَ قالَ: إنَّ الراكِبَ يضمَنُ مَا أصابَت دابَّتُهُ بيدٍ أو رجلٍ أو عَضَّت أو نَطَحت، إلا النفحة بالرِّجلِ أو بالذَّنَبِ فَلا يضمن، فَلو أثارَت نواةً أو غُبارًا فَأتلَف بِذلك إنسانًا أو غيرَه لَم يضمن إلا العَينَ، وكذلِكَ الحجرُ الصغير، فإنْ أثارتْ حَجرًا كَبيرًا ضَمنَ. قالَ: والسائِقُ والقائِدُ كذلِكَ سواءٌ إلا أنَّ الراكِبَ وحدَهُ عَليهِ الكفارَةُ، ولا كَفارَةَ عَلىٰ سائِقٍ ولا قائِدٍ.

قالَ: فإنْ سقطَ برج الدابَّةِ فعطبَ بِهِ إنسانٌ فالدِّيَةُ عَلى السائِقِ والقائِدِ، وكَذلِكَ حامِلُ المتاعِ إذا وقعَ فعطَبَ به إنسانٌ ضمنَهُ، فَلو سَقطَ إزارُهُ في الطريقِ أو رداؤهُ فعطبَ بِهِ إنسانٌ لَم يَضمنْ صاحِبُ الإزارِ والرِّداءِ شَيئًا.

قالَ: فإنْ ضَربَ الراكِبُ دابَّتَهُ أو كَبَحَها فَأصابَت بِرجلِها أو بذَنَبِها لَم يضمنْ.

قال: ومَن قادَ قِطارًا فِي طريقٍ فما وطِئَت دابَّةٌ مِنَ القِطارِ كلِّهِ بيدٍ أو رِجلٍ أو صدَمَ إنسانًا كانَ ضامِنًا لِذلِكَ ولا كَفارَةَ عَليهِ، وكذلِكَ إن كانَ

معهُ سائِقٌ، ولا يَضمنونَ النفحة بالرِّجلِ.

قالَ: فإنْ كانَ السائِقُ في وسطِ القطارِ ضمنَ هو والقائِدُ كلَّ ذلِكَ، فإنْ كانَ راكبٌ علىٰ بعيرٍ في وسطِ القِطارِ لا يَسوقُ شَيئًا كانَ ضمانُ ما أصابَ شيء مِمَّا بينَ يَديهِ عَلى القائِدِ وحْدَهُ، وكانَ ضمانُ ما جَنىٰ شيء مما خلفَ الراكبُ على الراكبِ والقائدِ معًا.

قالَ: ومَن أوقَفَ دابَّةً في طَريقٍ مربوطةً ضمنَ ما أصابَت جالَت في رِباطِها أو لَم تَجلْ، فإنْ كانَت غيرَ مربوطَةٍ ضمنَ مَا أصابَت في ذلكَ الموضعِ، فإنْ زالَتْ عَن ذلك فَأصابَت شَيئًا لَم يَضمنْ، ومَن أطلقَ طائرًا فأصابَ في فورِه شَيئًا فَلا ضَمانَ عليه، فَلو أطلقَ بهيمةً فأصابَت في فَورِها شَيئًا ضمنَ، وكذلِكَ ما أصابَت في طَريقِها ذلكَ أبدًا فَهُو ضامِن لَه وإن لَم يَكن مَعها، فإن عَدلت عَن ذلكَ الطريقِ إلىٰ طريقٍ آخرَ فأصابَت شَيئًا لَم يَضمن إلا أن يكونَ لَها طريقٌ آخرُ فيضمن.

قالَ: ومَن سَقطَ عَلىٰ إنسانٍ فقتَله فديَتُه عَلىٰ عاقلَةِ الساقِطِ عليه.

قالَ: فَلو ماتَ الساقِطُ فإنْ كانَ المسقوطُ عليه فِي دارِ نفسِهِ كانَ هَدَرًا، فإن كانَ فِي غيرِ دارِ نفسِهِ ضمنَ.

قالَ: فَلو وقَعَ مِن دارِ إنسانٍ ثوبٌ فِي دارِ غيرِهِ فأمَرَهُ صاحبُ الثوبِ برفعِهِ فلَم يَفعَل فعَطَب بالثوبِ عاطبٌ ضمنَ صاحبُ الدارِ(١).

وقالَ مالكٌ والشافِعِيُّ: يَضمنُ السائِقُ والقائدُ والراكِبُ ما أصابَتِ الدابَّةُ، إلا أن ترمَحَ من غيرِ فعلِهِم فَلا ضَمانَ عَليهِم(٢).

(١) «الأصل» ٤/ ٥٥٣- ٥٦٢، وانظر: «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٨٥-٦٨٧.

(٢) «المدونة» ٤/ ٦٦٥-٦٦٧، «الأم» ٨/ ٣٥٣.

وقالَ مالكٌ وأبو حَنيفَةَ: يَضمنُ الرديفُ معَ الراكِبِ[١].

وقالَ إسحاق ابن راهَوَيْهِ: لا يَضمَنُ الرديفُ.

وقالَ أحمَدُ: أرجُو أن لا شَيءَ عَليهِ إذا كانَ أمامَهُ مَن يُمسكُ العنانَ[٢].

قال أبو محمد: فلَمَّا ٱختلَفوا كَما ذَكرنَا وجَبَ أنْ نَنظُرَ في ذلكَ، فنظَرنا هَل لمنْ أوجَبَ الضمانَ حُجةٌ؟ فما وجدْنَا لَهم حُجَّةً إلا أن يَذكُروا ما رُوينا مِن طريقِ ابن وهبٍ، قالَ: سَمعتُ شمرَ بنَ نُميرٍ يُحدِّثُ، عنْ حُسينِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ ضُميرَةَ، عنْ أبيه، عَن جدِّهِ، عنْ عَليٍّ بنِ أبي طالِبٍ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَا قَتَلَتِ البَهائِمُ فَهُوَ جُبارٌ» فَأُتِيَ عمرُ بنُ الخطابِ ببعيرٍ قَد شقَّت بَطنَهُ بَقرَة، فَقالَ عُمَرُ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَا قَتَلَتِ البَهائِمُ فَهُوَ جُبارٌ»، فَقَالَ علي: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ» إن كانَ صاحِبُ البَقَرَةِ رَبَطَها عَلىٰ طَريقِ صاحِبِ الجمَلِ فقَدْ ضَمَّنتُهُ. فَوَجدُوهُ قَد رَبَطَها عَلىٰ بابِ صاحِبِ الجمَلِ فأغرَمَهُ عُمَرُ[٣].

قالَ ابن وهْبٍ: أخبَرني الحارِثُ بنُ سهلٍ، عنْ مُحمَّدِ بنِ عُبيدِ اللهِ العَرزَمِيِّ، عنْ أَبي إسحاقَ، عنِ الأعورِ، عَن عَلِي بنِ أبي طالِبٍ أَنَّهُ كانَ يُضمِّنُ السائقَ والقائِدَ والراكِبَ[٤].

قال أبو محمد: وهٰذا باطِلٌ، أمَّا الحديثُ الأوَّلُ فالحسينُ بنُ عُبيدِ اللهِ

---

(١) ٱنظر: «المدونة» ٤/ ٦٦٤، و«المبسوط» ٢٦/ ١٩٠. ومالك يضمنه بشرط وليس مطلقًا. قال: أراه على المقدم إلا أن يعلم أن ذلك من الدابة كان من سبب المؤخر. مثل أن يكون حركها أو ضربها.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج ٢/ ٢٥٨ (٢٥٠٩).

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل» ٥/ ٦٩ بدون قصة الجمل والبقرة.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٥١ (٢٧٨٧٧) من طريق فلاس، عن علي به.

بنِ ضُميرَةَ لا تَحلُّ رِوايَةُ حديثِهِ إلا عَلىٰ وجهِ بَيانِ ٱطِّراحِهِ، ولا ضَمانَ فِي مثلِ هٰذا إلا أنْ يَكونَ صاحبُ البَقرَةِ يمسكُها بيدِهِ ويَعرضُها لِمنْ حَظَر، فَما أصابَت هَكَذا فَهُوَ الذي أصابَ والبقرَةُ آلَةٌ لَه؛ فَعليهِ الضَّمانُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

وأمَّا الحديثُ الثاني فإنَّ في ٱجتماعِ الحارِثِ بنِ نبهانَ ومحمدِ بنِ عُبيدِ اللهِ العرزميِّ والحارثِ الأعورِ لآيةً! واحِدُهُم كانَ يَكفي مَعَ أَنَّهُ مُوافِقٌ لقَولِنا لَو ثَبتَ، والحَمْدُ للهِ ربِّ العالَمينَ.

وأمَّا أَقوالُ أَبي حَنيفَةَ فَفِي غايَةِ الفسادِ والتَّناقُضِ، فأَوَّلُ ذلِكَ تفريقُهُ بينَ إثارَةِ الدابَّةِ الحجَرَ الكبيرَ وبينَ إثارَتِها الحجَرَ الصَّغيرَ، وهٰذا خَطَأٌ منْ أربَعَةِ أوجُهٍ:

أَحدُها: أَنَّهُ تفريقٌ لَم يأتِ بِه نصٌّ ولا إجماعٌ ولا قِياسٌ ولا مَعقولٌ.

والثَّاني: أَنَّهُ يَحتاجُ مَنْ ضَمَّنَ المالَ والدَّمَ بالكبيرِ ولَم يُضمِّن بالصَّغيرِ أن يَأتِيَ بحدٍّ فاصلٍ بينَ ما يَجبُ به الضَّمانُ وبَينَ ما لا يَجبُ بِه الضمانُ، وإلَّا فهُوَ مُخلِّطٌ ما حَرَّمَ بِما حلَّلَ وما أَوجَبَ بِما أَسقَط.

والثالِثُ: أنَّه لا صَغيرَ إلا وهُو كَبيرٌ بالإضافَةِ إلىٰ ما هُو أَصغَرُ مِنهُ، ولا كَبيرَ إلا وهُوَ صَغيرٌ بالإضافَةِ إلىٰ مَا هُو أكبرُ مِنهُ، هٰذا أمرٌ مَعلومٌ بالضَّرورَةِ.

والرابعُ: أَنَّهُ لا يَكونُ الحجرُ الصغيرُ والنواةُ اللذانِ أُسْقِطا لِتَضمينٍ فِي إثارَتِهما أصغرَ مِن حجرِ الخَذْفِ، بَل النواةُ أكبرُ مِن حجرِ خَذفٍ بِلا شكٍّ.

وقَد أَخبرَ رَسولُ اللهِ ﷺ بأَنَّهُ يَجني الجناياتِ كَما رُوِّينا مِن طَريقِ البُخارِيِّ، نا يُوسفُ بنُ راشِدٍ، نا وكيعٌ ويزيدُ بنُ هارونَ -واللفظُ ليزيدَ- عن كَهمَسِ بنِ الحسنِ، عن عَبدِ اللهِ بنِ بُريدَةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ أَنَّهُ

رَأَىٰ رَجُلًا يَخذِفُ فَقالَ لَه: لا تَخذِفْ؛ فإِنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عَنِ الخَذْفِ وقالَ: «إِنَّهُ لا يُصادُ بِهِ صَيدٌ، ولا يُنكَىٰ بِهِ عَدوٌّ، ولَكِنَّها قَد تَكسِرُ السِّنَّ وتَفْقَأُ العَينَ»[1].

قال أبو محمد: فهٰذا رَسولُ اللهِ ﷺ يُخبِرُ أنَّ حَجَرَ الخذْفِ يَفقَأُ العينَ ويَكسِرُ السنَّ، وهٰذا مِن الجناياتِ الكِبارِ، ثُمَّ تفريقُهُ في إِيجابِ الكفارَةِ عَلى الراكِبِ دونَ السائِقِ والقائِدِ، ولا يَخلو جَميعُهم من أن يَكونُوا قاتِلينَ أو لا يَكونُوا قاتِلينَ، فإِن كانُوا قاتِلينَ فَعلَيهِمُ الكفارَةُ في الخَطَأِ ولا فَرقَ، وإِن كانُوا لَيسُوا قاتِلينَ فَلا ديَةَ عَلَىٰ عواقِلِهم، ولا كَفارَةَ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنهُم، وإِن كانَ الراكِبُ وحدَهُ هُوَ القاتِلَ ولَيسَ القائِدُ والسائِقُ قاتِلَينِ فَلا ديَةَ عَلىٰ عواقِلِهما، ومَا عَدا هٰذا فباطِلٌ مَحضٌ، وتَحكُّمٌ لا خَفاءَ بِه بِلا بُرهانٍ.

فإِنْ قَالوا في الفَرقِ بينَ الحجَرِ الكبيرِ والحجَرِ الصَّغيرِ: إِنَّ الحجرَ الكبيرَ لا يُثارُ إِلا بحفرٍ شَديدٍ وسَوْقٍ مُنكَرٍ.

قيلَ لَهم وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ: هٰذِه زيادَةٌ في التحكُّمِ، لَم تَقنعوا في التقصيرِ في التحكم حتَّىٰ بلغتُم فيه الغايَةَ، وكلُّ راكِبِ دابَّةٍ فهو مُمسٌّ لَها ومُحركٌ لَها، وكلُّ ذلكَ مُباحٌ له، وكلُّ ذلكَ فعلُهُم، وكُلُّ ذلكَ يزيدُ بعضُهُ عَلىٰ بَعضٍ، وينقُصُ بعضُهُ عن بعضٍ، فعرِّفونا ما حدُّ التحريكِ الشديدِ الذي يَجب به التَّضمينُ؟ ومَا حدُّ التَّحريكِ الذي لا يَجبُ به التضمينُ؟ وهٰذا باطِلٌ لا خَفاءَ بِه؛ لأنَّ التَّحريكَ إِن كانَ عُدوانًا يَضمَنُ فاعِلُهُ فقَليلُهُ وكَثيرُهُ عُدوانٌ، وقليلُ العدوانِ يُوجِبُ الضَّمانَ، وإِن كانَ

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٤٧٩) كتاب الذبائح والصيد، باب الخذف والبندقة.

التَّحريكُ لَيسَ عُدوانًا فقَليلُهُ وكثيرُهُ لا تَضمينَ فيهِ، كَما أنَّهُ لَو مَشَّىٰ دابَّتَه أبطأَ مَشيٍ وأثقلَهُ حتَّىٰ يَكونَ بينَ خُطوَةٍ وخُطوَةٍ وقفَةٌ وحَملَها عَلىٰ شيءٍ لضَمِنَهُ، ولَو أجرَاهَا ولَم يَحمِلها عَلىٰ شيءٍ لَم يَضمَنْ.

قال أبو محمد: ومِن ذلِكَ تَضمينُهُ السائِقَ والقائِدَ ما عَطَبَ بسرجِ الدَّابَّةِ إذا وقَعَ، فهٰذا أيضًا باطِلٌ؛ لأنَّهما لَم يباشِرَا[1] فِي ذَلِكَ ما يَكونُ تَعَدِّيًا، ومِن ذلكَ تَضمينُهُ ما عَطَبَ بِمتاعٍ سَقَطَ مِن إنسانٍ، وكلُّ هٰذا باطِلٌ لا خَفاءَ بِه، وقَد قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[2] فَلا يَحلُّ تَضمينُ أحدٍ مَا لَم يَجنِ ولا تَعدىٰ فيه مُباشرًا لَه يَقعُ عليهِ بِذلِكَ ٱسمُ مُتلِفٍ أو قاتِلٍ، ثُمَّ أعجَبُ شيءٍ تَضمينُهُ الإنسانَ ما عَطبَ بِمتاعٍ سَقطَ مِنهُ، وإسقاطُهُ تَضمينَ ما عَطبَ بإزاءِ الإنسانِ إذا سَقطَ مِنهُ، وهٰذا تَخليطٌ ناهيكَ بِه، وأعجبُ مِن ذَلِكَ إسقاطُهُ التَّضمينَ عمَّن كَبَحَ دابَّتَهُ أو ضربَها فأصابَت بِرجلِها أو ذَنبِها إنسانًا فقتلَتْهُ.

فَهل فِي العَجبِ أكثرُ مِن قولِ قائِلٍ: إنْ ساقَ إنسانٌ ألفَ دابَّةٍ وعَلَىٰ أُولاهَا سرجٌ وبينَها وبينَ الذي يَسوقُها مِيلٌ أو قادَها وعَلىٰ إحداها سرجٌ فسقَطَ فقتَلَ إنسانًا فضَمانُهُ عَلى السائِقِ والقائِدِ، وأنَّ مَن كَبحَ دابَّتَهُ فضربَت في ذلكَ الكبحِ برجلِها إنسانًا فقتلَتهُ فَلا ضَمانَ عليهِ فِي ذلك، وهٰذا عكسُ الحقائِقِ، وإنَّ العَجَبَ لَيطولُ مِن عُقولٍ قَبلَت هٰذِه الأقوالَ المتضادَّةَ، ونَسأَلُ اللهَ السَّلامَةَ.

قال أبو محمد: بَل لا يَضمَنُ ما سَقطَ عَليهِ السرجُ؛ لأنَّهُ لَم يُباشِر ذَلكَ، ويَضمَنُ ما أَصابَت بِرجلِها إذا كَبحَها أو ضَربَها؛ لأنَّه حَمَلها عَلىٰ ذلك

---

(١) في الأصل: يباشر. والجادة ما أثبتناه.
(٢) تقدم مراراً.

وعَلى الخبطِ برِجلِها، ولا يَضمن ما أصابَت بِذَنَبها؛ لأنَّهُ لَيسَ في كبحِهِ لَها تَحريكٌ لذَنَبِها، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

ثُمَّ تَفريقُهُ بينَ راكِبِ البَعيرِ السائِقِ في وسطِ القِطارِ ولِذلِكَ القِطارِ قائِدٌ فضَمَّنَهُما جَميعًا ما وراءَ السائِقِ، وأفردَ القائِدَ وحدَهُ بِضمانِ ما بَينَهُ وبَينَ السائِقِ.

ثُمَّ مِن العَجائِبِ تَضمينُهُ ما أصابَت الدابَّةُ المربُوطَةُ وإسقاطُهُ الضَّمانَ عن ما أصابَت دابَّتُه التي سيَّبَها إذا فارقَتْ مَوضِعَها، ونَحمدُ اللهَ عَلى السَّلامَةِ مِنْ هٰذِه التَّخاليطِ.

ثم إنَّ مِن أعجبِ العجائِبِ قولَهم: مَن أطلَقَ طائِرًا فَأصابَ في فَورِهِ شَيئًا لَم يَضمَن، وإِن أطلَقَ بهيمَةً مِن غيرِ الطَّيرِ فَما أصابَت فِي طَريقِها ذَلِكَ ضَمِنَ المرسِلُ أبدًا. وهٰذا عَجبٌ لا نَظيرَ لَه. فَليتَ شِعرِي مَا الفَرقُ بينَ الطائِرِ والبَهيمَةِ فِي ذَلِكَ! وبَعضُهُم شبَّهَ هٰذا بإرسالِ السَّهمِ، وهٰذا تَشبيهٌ مَعكوسٌ؛ لأنَّ الطائِرَ بِلا شكٍّ أشبَهُ إِذا ٱنطَلَق بالسَّهمِ، وبِالضَّرورَةِ نَدرِي أنَّ البهيمَةَ إِذا ٱنْطَلقَت أبعدُ مِن الشَّبَهِ بالسَّهمِ.

ثُمَّ عَجَبٌ آخَرُ وهُوَ قَولُهم: إِنَّ ما أصابَتِ البَهيمَةُ في طَريقِها ذَلك وإِنْ طالَ فمُرسِلُها ضامنٌ له، إلا إِن عَرجت عَنِ الطَّريقِ؛ لَم يَضمَن ما أصابَت!

وهَل سُمِعَ بأعجَبَ مِن هٰذا التَّقسيمِ مَع قولِهم: إِنَّها إِن عرجَت في الطَّريقِ ليسَ أمامَها طريقٌ غيرُهُ فإِنَّهُ ضامِنٌ لما أصابَت. ولَو أنَّ ٱمرَأً ٱجتهَدَ في أنْ يَخلطَ الكَلامَ ما قَدرَ عَلىٰ أكثرَ مِن هٰذا.

ثُمَّ عَجبٌ آخرُ وهُو أنَّهم يَضمنونَ ما أصابَتِ البَهيمَةُ المطْلَقَةُ ولا يضَمنونَها إِن أتلفَتِ الذي أطلَقَها!

وهٰذا كلُّه كَما تَرىٰ.

ومِنَ العجائِبِ قولُه: مَن وقَعَ عَلىٰ آخرَ فماتَ الواقِعُ فإنْ كانَ الوُقوعُ عليهِ فِي دارِ نَفسِهِ فَلا ضَمانَ عَليهِ، وإن كانَ فِي غيرِ دارِ نفسِهِ ضَمِن. ولَيتَ شِعرِي مَاذا جَنَىٰ إن كانَ فِي الطَّريقِ أو في دارِ صَديقٍ فَوقَعَ عليهِ هٰذا الآخَرُ فماتَ؟ إن فِي هٰذا لَعَجَبًا!

ومِنَ العَجبِ أيضًا قولُهُ: إن وقَعَ ثوبٌ مِن دارِ إنسانٍ في دارِ غيرِهِ وأمرَهُ صاحِبُ الثوبِ بِرفعِهِ فَلَم يَفعَل فتَلِفَ بالثَّوبِ شيءٌ؛ ضَمِنَهُ صاحِبُ الدارِ. فهٰذا كُلُّهُ مُتَّصِلٌ فِي الخباطِ كَما تَرىٰ.

فهٰذِه أربعَةَ عَشَرَ وجهًا مِنَ الخَطَإ، والتَّناقُضِ الذي لا يَخفَىٰ عَلىٰ ذِي حسٍّ سَليم، ونَعوذُ باللهِ مِن الخِذلانِ، ونسأَلُهُ ﷻ التَّوفيقَ.

قال أبو محمد: فَنَظرْنَا فِي جَميعِ هٰذِه الفُصولِ التي تَقدَّمَ الكَلامُ فِيها بَينَ العُلماءِ، فَنظرْنا فِي الراكِبِ فَوجدناهُ مُصرِّفًا لدابَّتِه حامِلًا لَها فَما أصابَت مِمَّا حَمَلَها عَليه بِيدٍ أو رِجلٍ فِي الدَّوسِ فقَط، فإن عَمدَ فَعليهِ القِصاصُ في النَّفسِ فَما دونَه؛ لأنَّهُ مُتعَدٍّ مُباشِرٌ للجِنايَةِ، وإن كانَ مَالًا ضَمنَهُ، فإنْ كانَ ذلك وهُو لا يَعلَمُ بِما بَينَ يَديهِ فَهُو أصابَه خَطأً؛ يَضمنُ المالَ، وعَلىٰ عاقِلتِهِ الدِّيَةُ فِي النَّفسِ، وعَليهِ الكفَّارَةُ؛ لأنَّهُ قاتِلُ خَطإٍ، ومَا أصابَت بِرأسِها أو بعصَبها أو بِذَنَبِها أو بِنَفْحَتِها بالرِّجلِ أو ضَربَت بِيدِها فِي غيرِ المشْيِ فَليسَ مِن فِعلِه؛ فَلا ضَمانَ عَليهِ لِقولِ رَسولِ اللهِ ﷺ: «العَجماءُ جُبارٌ»[1].

وأما القائِدُ فإنْ كانَ يُمسِكُ الرَّسَنَ أو الخِطامَ فَهُوَ حامِلٌ للدَّابَّةِ عَلىٰ ما

---

(١) رواه البخاري (١٤٩٩) كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس. ومسلم (١٧١٠) كتاب الحدود، باب جرح العجماء، والمعدن والبئر جبار من حديث أبي هريرة.

مَشَت عَليهِ، فإنْ عَمَدَ فالقَودُ كَما قُلنا، والضَّمانُ فِي المالِ، وإن لَم يَعمَد فَهُو قاتِلُ خَطَإٍ فالدِّيَةُ عَلى العاقِلَةِ، والكَفَّارَةُ عَليهِ فِي مالِهِ، ويَضمَنُ المالَ.

فإن كانَتِ الدَّوابُّ مَقطورَةً بَعضُها إلىٰ بَعضٍ كَذلِكَ؛ فَكذلِكَ أيضًا ولا فَرقَ، وسَواءٌ كانَ عَلى الدابَّةِ المَقودَةِ راكِبٌ أو لَم يَكنْ لا ضَمانَ عَليهِ إلا إنْ حَمَلها أو أعانَ فَهو والقائِدُ شَريكانِ، وإنْ لا فَلا.

فإن كانَ القائِدُ لا رَسَنَ في يَدِهِ ولا عِقالَ فَلا ضَمانَ عَليه البَتَّةَ؛ لأنَّهُ لَم يَتوَلَّ شَيئًا ولا باشَرَ فِيما أتلفَت مِن دمٍ، أو قالَ شَيئًا أصلًا، وقَالَ ﷺ: «العَجْماءُ جُرْحُها جُبارٌ».

وأمَّا الرَّديفُ فإنْ كانَ يُمسِكُ العِنانَ وحْدَهُ، ولا يُمسكُه المتقَدِّمُ، فحابِسُ العِنانِ هُوَ الضامِنُ وحْدَهُ، وعَليهِ فِي العمدِ القَودُ، وفِي الخَطإِ الكفارَةُ، والدِّيَةُ عَلى العاقِلَةِ، ولا ضَمانَ، ولا شَيءَ عَلى المتقدِّمِ إلا أن يُعينَ في ذَلِكَ، وإن كانَ المتقَدِّمُ هُو الذي يُمسِكُ العِنانَ فَهو الضامِنُ، ولا شَيءَ عَلى الرَّديفِ إلا أن يُعينَ أيضًا، وأمَّا السائِقُ فإنْ حَمَلَها بِضربٍ أو نَخسٍ أو زَجرٍ عَلىٰ شَيءٍ ما فإن عَمَدَ فالقَوَدُ والضَّمانُ، وإنْ لَم يَعمَد فَهُوَ قاتِلُ خَطَإٍ، وكَما قُلنا فإنْ لَم يَحمِلْها فَلا ضَمانَ عَليهِ؛ لأَنَّهُ لَم يُباشِرْ، وقَد قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «جُرْحُ العَجْماءِ جُبارٌ».

قال أبو محمد: ومَن أوثَقَ دابَّتَهُ عَلىٰ طَريقِ المسلِمينَ فَلا ضَمانَ عَليهِ، وكذلِكَ لَو أرسَلَها، وهُوَ مُسيءٌ، ولَيسَ كُلُّ مُسيءٍ ضامِنًا، وقَد عَلِمنا وعَلِمَ كُلُّ مُسلِمٍ أنَّ عامِلَ السِّلاحِ وبائِعَها في الفِتَنِ ظالِمٌ ومُسيءٌ ومُعينٌ بِذلِكَ عَلىٰ قتلِ النَّاسِ، ولا خِلافَ فِي أنَّهُ لا ضَمانَ عَليهِ.

فإنْ قيلَ: إنَّ غَيرَهُ هُو المتولِّي.

قيلَ لَهم: والدَّابَّةُ هِي المتَوَلِّيَةُ أيضًا وجَرحُها جُبارٌ، وكَذَلِكَ مَن حَلَّ دابَّةً أو طائِرًا عَن رِباطِها فَلا ضَمانَ عَليهِ فِيمَا أصابَت؛ لأنَّهُ لَم يَعمَدْ ولا باشَرَ ولا تَوَلَّىٰ، وأمَّا مَن رَكِبَ دابَّةً ولَها فَلُوٌّ يَتبَعُها فَأَصابَ الفَلُوُّ إنسانًا أَو مَالا فَهُوَ الحامِلُ لَه عَلىٰ ذَلِكَ، فإن عَمَدَ فالقَودُ، وإن لَم يَعمَد فَهُوَ قاتِلُ خَطإٍ.

بُرهانُ ذَلِكَ: أنَّهُ فِي إزالَتِه أُمَّهُ عنهُ مُستَدْعٍ لَه إلى المشْيِ وراءَها فَهو مُباشِرٌ لاستِجلابِه فَلو تَركَ الفَلُوُّ اتباعَ أُمِّهِ وأَخذَ يَلعَبُ أو خرجَ عنِ اتِّباعِها فَلا ضَمانَ عَلىٰ راكِبِ أُمِّهِ أَصلا، وكَذلِك مَنِ استَدعَىٰ بَهيمَةً بِشيءٍ تَأكُلُه وهو يَدري أنَّ فِي طريقِهِ مَتاعًا يُتلِفُهُ أو إنسانًا راقِدًا فَأَتلَفَت فِي طَريقِها شَيئًا فالقَودُ فِي العَمدِ وهُوَ قاتِلُ خَطإٍ إن لَم يَعمَد.

وكَذَلِك مَن أشلىٰ أسدًا عَلىٰ إنسانٍ أو حَنَشًا ولَيسَ كَذَلِك مَن أطلَقَهُما دُونَ أنْ يَقصِدَ بِهما إنسانًا؛ لأَنَّه فِي إطلاقِهما عَلى الإنسانِ مُباشِرٌ لإتلافِه قاصِدٌ لذلِكَ، ولَيسَ هو في إطلاقِهما جانِيًا عَلىٰ أحدٍ شَيئًا أصلا، وأَمَّا مَا قالَهُ شُريحٌ في قارِنِ البَعيرينِ فَصحيحٌ ولا ضَمانَ عَلىٰ مَن فَعَلَ ما أُبيحَ لَهُ فِعلُه إلا أن يُوجِبَ ذلِكَ نَصٌّ أو إجماعٌ، وأما مَا جاءَ عَن عَليٍّ ﷺ فِي تَضمينِ الناخِسَةِ فَصحيحٌ؛ لأَنَّها هِي الملقِيَةُ للأُخرىٰ فِي الأَرضِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

وقَد رُوِّينا مِن طَريقِ أَبي بَكرِ ابن أَبي شَيبَةَ، نَا وكيعٌ، نَا المسعودِيُّ، عَن القاسِمِ بنِ عبدِ الرحمَنِ قالَ: أَقبلَ رجُلٌ بِجارِيَةٍ مِن القادِسِيَّةِ فمرَّ عَلىٰ رَجلٍ واقِفٍ عَلىٰ دابَّةٍ فنَخَسَ رجلٌ الدابَّةَ فرفَعتِ الدابَّةُ رِجلَها فَلمْ تُخطِئْ عَينَ الجارِيَةِ، فرُفعَ إِلىٰ سَلمانَ بنِ رَبيعَةَ الباهِلِيِّ فضمَّنَ الراكِبَ فبلَغَ ذلِكَ ابن

مَسعودٍ فقالَ: عَلَيَّ الرَّجُلَ، إنَّما يَضمَنُ الناخِسُ[١].

وعَن أَبي أُسامَةَ، عَن مَخلدٍ، عَنِ الشَّعبِيِّ، عَن شُريحٍ قالَ: إلا أن يَنخَسَها إنسانٌ فَيضمَنُها[٢].

ومِن طَريقِ وكيعٍ، نَا إسرائيلُ، عَن جابرٍ، عَن عامرٍ فِي رَجُلٍ نَخَسَ دابَّةً قالَ: يَضمَنُ النَّاخِسُ[٣].

قال أبو محمد: فهٰذِه مَسألَةٌ ٱختَلفُوا فيهَا كَما ذَكرنَا فَسلمانُ بنُ رَبيعَةَ ضَمنَ الراكِبَ، وابنُ مَسعودٍ وشُريحٌ والشَّعبِيُّ ضَمَّنُوا الناخِسَ وَهُوَ الحقُّ وبِهِ نَأخُذُ؛ لأنَّ الناخِسَ هو المباشِرُ لتَحريكِ الدابَّةِ فَهُوَ ضامِنٌ مَا أَصابَت فَفِي المالِ الضَّمانُ، وأمَّا فِي الدِّماءِ فإنْ كانَ قَصدَ إلىٰ تَحريكِها لِتَضرِبَ إنسانًا بِعينِهِ أو بَعضَ جَماعَةٍ عَلمَ بِه النَّاخِسُ فَهو قاتِلُ عَمدٍ وجانِي عَمدٍ، عَليه القَودُ في ذَلِكَ كُلِّهِ، وعَلَيهِ فِي النَّفسِ الدِّيَةُ أو المفادَاةُ، وإنْ كانَ لا يَدرِي أنَّ هُنالِكَ أحدًا فَهُوَ قاتِلُ خَطأٍ، والدِّيَةُ عَلى العاقِلَةِ، وعَليهِ مِنَ الكَفارَةِ مَا عَلىٰ قاتِلِ الخَطَأِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

وقَدْ جاءَ فِي الرِّجْلِ أثرٌ نَذكُرُهُ ونذكُرُ ما قيلَ فيهِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

رُوِّينَا مِن طَريقِ البَزارِ، نا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أَسدِ الباهِلِيُّ، نَا عَبادُ بنُ العَوامِ، عَن سُفيانَ بنِ حُسينٍ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَن سَعيدِ بنِ المسيِّبِ، عن أَبي هُريرَةَ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «الرِّجْلُ جُبارٌ»[٤].

---

(١) «المصنف» ١٤/ ٣١٨ (٢٨٥٣٧).

(٢) السابق (٢٨٥٣٩).

(٣) «المصنف» ١٤/ ٣١٨ (٢٨٥٣٨).

(٤) «مسند البزار» ١٤/ ٢٣٢ (٧٧٩٩) ورواه النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣٣٥ (٥٧٥٦) وأبو عوانة في «مستخرجه» ٤/ ١٥٩ (٦٣٧١)، والطبراني في «الأوسط» ٥/ ١٥٦ (٤٩٢٩).

وَمِن طَرِيقِ أَبي دَاودَ، نَا عُثمانُ بنُ أَبي شَيبَةَ، نَا مُحمَّدُ بنُ يَزيدَ، نَا سُفيانُ بنُ حُسينٍ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَن سَعيدِ بنِ المسيِّبِ، عَن أَبي هُريرَةَ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «الرِّجْلُ جُبارٌ»(١).

وقَد جاءَ هٰذا أيضًا عَن بَعضِ السَّلفِ كَما حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ سعيدِ بنِ نَباتٍ، نا إِسماعيلُ بنُ إِسحاقَ البَصرِيُّ، نا عِيسىٰ بنُ حَبيبٍ، نا عَبدُ الرحمنِ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ مُحمَّدٍ، نا جَدِّي محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يَزيدَ المقرئُ، نا سُفيانُ بنُ عُيَينَةَ، نا أَبو فَروَةَ -هُو عُروَةُ بنُ الحارِثِ- عنِ الشَّعبِيِّ قالَ: الرِّجْلُ جُبارٌ(٢).

قال أبو محمد: وقالَ قَومٌ: سُفيانُ بنُ حُسينٍ ضَعيفٌ فِي الزُّهريِّ، ومَا نَدرِي مَا وجهُ هٰذا وسُفيانُ بنُ حُسينٍ ثِقَةٌ! فَمَنِ ٱدَّعىٰ عَليهِ خَطأً فَلْيُبَيِّنْهُ، وإِن لا فَروايَتُهُ حُجَّةٌ، وهٰذا إِسنادٌ مُستقيمٌ لاتِّصالِ الثِّقاتِ فيهِ.

وقَدِ ٱختَلَفَ النَّاسُ في هٰذا الخبرِ فَقالَت طائِفَةٌ: مَعْنَى (الرِّجْلُ جُبارٌ) إِنَّما هُو مَا أَصابَتِ الدابَّةُ بِرجلِها. وقالَ آخرونَ: هُوَ ما أَصابَت بالرِّجلِ مِن غيرِ قَصدٍ في الطَّوافِ وغَيرِه، وكِلا التَّفسيرَينِ حقٌّ؛ لأَنَّهما مُوافِقانِ للفْظِ النَّبِيِّ ﷺ، ولا يَجوزُ أن يُخصَّ أَحدُهُما دونَ الآخرِ؛ لأَنَّهُ تَخصيصٌ بِلا بُرهانٍ، ودَعوىٰ بِلا دَليلٍ، فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ ما جُني بِرجلِ إِنسانٍ أَو حَيوانٍ فَهُو هَدرٌ، لا غَرامَةَ فيهِ، ولا قَوَدَ، ولا كَفَّارَةَ، إِلا ما صَحَّ الإِجماعُ بأَنَّهُ مَحكومٌ فيهِ بِالقَوَدِ كالتَّعمُّدِ لِذلِكَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٥٩٢) وسبق في ١٥/ ١٦٨.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٩/ ٤٢٣ (١٧٨٧٤).

٢٣٦٤ مَسأَلَةٌ: ومَن دَخلَ عَليهِ لِصٌّ فِي منزِله أَو لَقِيهُ فِي طَريقٍ فَأرادَ أَخذَ مالِهِ فَقاتَلَهُ فقُتِلَ اللِّصُّ فَإِلىٰ لَعنَةِ اللهِ ولا شَيءَ فيهِ، وكَذَلك مَن أَرادَ نَفسَ المسلِمِ أَو أَهلَهُ أَو مالَهُ أَو ظَلمَ مُسلِمٌ آخَرَ أَو ذِمِّيٍّ ولا فَرقَ.

بُرهانُ ذَلِكَ: مَا رُوِّينَا مِن طَرِيقِ مُسلِمٍ، نَا أَبو كُريبٍ محمدُ بنُ العَلاءِ، نَا خَالدٌ -يَعني: ابن مَخلَدٍ- عَن جَعفرٍ، عَنِ العَلاءِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عنْ أَبي هُريرَةَ قالَ: جاءَ رجلٌ إِلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ فَقالَ: يَا رَسولَ اللهِ، أَرأَيتَ إِن جاءَ رجُلٌ يُريدُ أَن يَأخُذَ مالي؟ قالَ: «فَلا تُعطِهِ مالَكَ» قالَ: أَرأَيتَ إِن قاتَلَني؟ قالَ: «قاتِلْهُ» قالَ: أَرأَيتَ إِن قَتَلَني؟ قالَ: «فَأَنْتَ شَهيدٌ» قالَ: أَرَأَيتَ إِن قَتَلْتُه؟ قالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»[1].

قال أَبو محمد: فَمنْ أَرادَ أَخذَ مالِ إِنسانٍ ظُلمًا مِن لِصٍّ أَو غيرِهِ فإِنْ تَيَسَّرَ لَه طَردُهُ ومَنْعُهُ فَلا يَحلُّ لَه قَتلُهُ، فإِنْ قَتَلَهُ حِينَئِذٍ فَعلَيهِ القَوَدُ، وإِن تَوقَّعَ أَقَلَّ تَوقُّعٍ أَن يُعاجِلَه اللِّصُّ فَلْيَقتُلْهُ ولا شَيءَ عَليهِ؛ لأَنَّهُ مُدافِعٌ عَن نَفسِهِ.

وبِقولِنا قالَ السَّلَفُ الصالِحُ كَما رُوِّينَا مِن طَريقِ أَبي بَكرِ ابن أَبي شَيبَةَ، نا عبدُ اللهِ بنُ إِدريسَ الأَوْدِيُّ، عنْ عُبيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَن نافِعٍ، قالَ: أَصْلَتَ ابن عمرَ عَلىٰ لِصٍّ السَّيفَ فَلَوْ تَركناهُ لَقَتَلَهُ[2].

وعَن عَبدَةَ، عَن مُحمَّدِ بنِ إِسحاقَ، عَنِ الزُّهريِّ، عَن سالِمِ بنِ عبدِ اللهِ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ وجدَ سارِقًا فِي بَيتِهِ، فَأَصْلَتَ عَليهِ السَّيفَ ولَو تَركنَاهُ لَقَتَلَهُ[3].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٠) كتاب الإيمان، باب الدليل علىٰ أن من قصد مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه. وسبق.

(٢) «المصنف» ١٤/ ٣٤٦ (٢٨٦٢٧).

(٣) «المصنف» ١٤/ ٣٤٤ (٢٨٦٢٢).

وعَن سُفيانَ بنِ عُيينَةَ، عَن أيوبَ السختيانيِّ وحُميدِ بنِ هِلالٍ، عَن حُجيرِ بنِ الرَّبيعِ قالَ: قُلتُ لِعِمرانَ بنِ الحُصينِ: أرأيْتَ إن دخلَ عليَّ داخِلٌ يُريدُ نَفسي ومَالي؟ قالَ عِمرانُ: لَو دَخلَ عَليَّ داخِلٌ يُريدُ نَفسي ومَالي لَرَأيتُ أن قَد حَلَّ لِي قَتلُهُ(١).

وعَن عَبادِ عن(٢) عَوفٍ -هُو ابن أبي جَميلَةَ- عنِ الحسنِ البَصريِّ، قالَ: اُقتُلِ اللصَّ والحَرورِيَّ والمستعرضَ(٣).

وعَن عبدِ اللهِ بنِ إدريسَ الأوديِّ، عن هِشامِ بنِ حَسانَ قالَ: سَمعتُ محمدَ بنَ سيرينَ يَقولُ: ما عَلمتُ أنَّ أحدًا مِن المسلِمينَ تَركَ قتالَ رجُلٍ يقطعُ عليهِ الطَّريقَ أو يَطرقُهُ فِي بيتِهِ تَأثُّمًا مِن ذَلِكَ(٤).

وعَن جريرٍ، عن مُغيرَةَ، عَنْ حَمادِ بنِ أبي سُليمانَ، عَنْ إبراهيمَ النَّخعيِّ، قالَ: إذا دخلَ اللصُّ دارَ الرجُلِ فقتَلَهُ فَلا ضَمانَ عَليهِ(٥).

ومِن طَريقِ عبدِ الرَّزاقِ، عنْ سُفيانَ الثَّوريِّ، عنْ جابرٍ، عنِ الشَّعبيِّ قالَ: الرَّجلُ مُحاربٌ للهِ ورَسولِهِ فاقتُلْهُ فَما أصابَك مِن شيءٍ فَعَليَّ(٦).

وعَنهُ عَن خالِدِ الحَذَّاءِ عن ابن سيرينَ أنَّهُ قالَ: قُلتُ لِعبيدَةَ: أرأيْت إن دخَل عَلَيَّ رجُلٌ بَيتِي؟ قالَ: إنَّ الذي دَخلَ عَليكَ بيتَكَ لا يَحلُّ لَه مِنكَ ما

---

(١) «المصنف» ١٤/ ٣٤٤ (٢٨٦٢٣) وفيه: حدثنا ابن عُلَيَّة. بدل: سفيان بن عيينة. ولعل هٰذا وهم من الناسخ قرأ ابن علية ابن عيينة فأضاف لها سفيان من عنده. والله أعلم.

(٢) في الأصل: بن. والمثبت من «المصنف»، وهو الصواب: عباد وهو ابن العوام، ويروي عن عوف ابن أبي جميلة الأعرابي، ويروي عنه ابن أبي شيبة.

(٣) «المصنف» ١٤/ ٣٤٦ (٢٨٦٢٦).

(٤) «المصنف» ١٤/ ٣٤٥ (٢٨٦٢٥).

(٥) «المصنف» ١٤/ ٣٤٥ (٢٨٦٢٠)، وفيه: فلا ضرار عليه.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١١٢ (١٨٥٥٩).

حَرمَ اللهُ تَعالَىٰ عَليهِ، ولٰكن تَحلُّ لكَ نَفسُه[١].

وعَنهُ عَن مَنصورٍ قالَ: سَألتُ إبراهيمَ، عَنِ الرَّجلِ يَعرضُ للرَّجلِ يُريدُ مالَهُ أيقاتِلُهُ؟ فَقالَ إبراهيمُ: لَو تَركَهُ لمَقتَهُ[٢].

قال أبو محمد: فإن قيلَ: اللصُّ مُحاربٌ فعليهِ مَا عَلى المحارِبِ.

قُلنَا وبِاللهِ تَعالَىٰ نَتأيَّدُ: إن كابَرَ وغَلبَ فهو مُحاربٌ، واختيارُ القتلِ فِي المحارِبِ إلى الإمامِ لا إلىٰ غيرِهِ، أو إلىٰ مَن قامَ بالحقِّ إن لَم يَكن هُنالكَ إمام، وإن لَم يُكابِر ولا غَلبَ، ولٰكن تَلصَّصَ فَليسَ مُحاربًا، فَلا يَحلُّ قَتلُهُ إن قَدرَ عليهِ إلا إن قاتَلَ أو تَوقَّعَ مِنهُ ذَلِكَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

وأمَّا مَن صالَ عَليهِ حَيوانٌ يُريدُ قتلَهُ فَقدْ أجمَعَ العُلماءُ عَلىٰ إباحَةِ قتلِهِ، واختَلفوا هَل يَلزَمُ قاتِلَهُ غرامَةٌ أم لا؟ كَما رُوِّينا مِن طَريقِ عبدِ الرزاقِ، عن ابن جُريجٍ قالَ: أخبرنِي عبدُ الكَريمِ قالَ: عَدا فَحلٌ عَلىٰ رَجلٍ لِيقتُلَهُ؛ فضَربَهُ بالسَّيفِ فَقتلَهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لأبي بكرٍ الصديقِ فقالَ: أُغرمُهُ بَهيمَةً لا تَعقِلُ. قالَ: وقالَ عليٌّ نَحوَ ذَلِكَ[٣].

وعَن مَعمرٍ، عَن هَمامِ بنِ مُنبِّهٍ، عن أبي هُريرَةَ ﷺ قالَ: مَنْ أصابَ العَجماءَ غَرِمَ[٤].

وعَنهُ عَن الزُّهرِيِّ قالَ: لَو أنَّ رَجُلًا أرادَهُ فَحلٌ فَقتلَهُ الرَّجُلُ قالَ: يغرمُهُ الرَّجلُ. قالَ مَعمرٌ: قُلتُ للزُّهرِيِّ: لِم؟ قالَ: لأنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ:

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١١٢ (١٨٥٥٨).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١١٢ (١٨٥٦١) وفي الأصل: لقتله. بدل: لمقته. والتصويب من «المصنف».

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٦٧ (١٨٣٧٩)، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٦٦ (٢٧٩٥٠).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٦٧ (١٨٣٨٠).

«العَجماءُ جُرحُها جُبارٌ» قالَ الزهريُّ: ومَن أصابَ العَجماءَ بِشيءٍ غَرِمَ[١].

وقالَ ابن جُريجٍ: قلتُ لعطاءٍ: لَم أمتَنِعْ مِنَ الفَحلِ بِشيءٍ إلا بِقتلِهِ، كَيفَ أغرمُهُ؟ قالَ: قَد قَالُوا ذَلِكَ، ومَا أَظُنُّ إلا أن يَكونَ مَضت بِهِ السُّنَّةُ[٢].

قال أبو محمدٍ: وهُو قولُ الحسنِ البصريِّ وسفيانَ الثوريِّ وأبي حَنيفَةَ وأصحابِهِ إلا أَنَّ أَبا يُوسُفَ رُوِيَ عَنهُ أَنَّهُ قالَ: أستَقبِحُ أن أُضَمِّنَهُ[٣].

ورُوِيَ عن طاوسٍ أنَّ مَن صالَ عَليهِ حَيوانٌ فَقَتلَهُ مُدافِعًا لَه عَن نَفسِهِ فَلا ضَمانَ عليه، كَما رُوِّينَا مِن طَريقِ عبدِ الرزاقِ قالَ: قالَ زَمعَةُ بنُ صالِحٍ: عَن ابن طاوسٍ، عَن أبيهِ: لا ضَمانَ عَليهِ[٤].

وقالَ مالِكٌ والشَّافِعيُّ وأبو سُليمانَ وأصحابُهُم: لا ضَمانَ عَليهِ[٥]. فلَمَّا ٱختَلَفُوا كَما ذَكرنَا وجبَ أن نَنظُرَ فيما ٱحتَجَّت بِهِ كُلُّ طائِفَةٍ لِقولِها؛ لِيلوحَ الحقُّ مِن ذلِكَ فنتَّبعه بِعونِ اللهِ ﷻ ومَنِّهِ، فَوجدنا مَن قَطعَ بِإيجابِ الضَّمانَ فِي ذَلِكَ قَالُوا: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «العَجماءُ جُرحُهَا جُبارٌ»، وقَالُوا: لَو أنَّ الحيوانَ قَتلَ إنسانًا لَكانَ هَدَرًا بِلا خِلافٍ. فَهُو كذلِكَ عَلىٰ كلِّ حالٍ، وقالُوا: هٰذا قولٌ صحَّ عن أبي هُريرَةَ، ورُويَ عن أبي بَكرٍ وعَليٍّ رضي الله عنهما، فَهُم ثَلاثَةٌ مِنَ الصحابَةِ لا يُعرفُ لَهُم مُخالِفٌ، وقَالُوا: الضَّرورَةُ إِلىٰ قتلِ الحيوانِ كالضَّرورَةِ إِلىٰ مالِ المسلِمِ، وفيهِ الضَّمانُ، فهٰذا مِثلُهُ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٦٦ (١٨٣٧٧). (٢) السابق ١٠/ ٦٧ (١٨٣٨٤).

(٣) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ٢١٠ (م٢٣٠٨).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٦٨ (١٨٣٨٤).

(٥) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٣/ ٥١٤، «الاستذكار» ٢٢/ ٢٦٤، «الأم» ٧/ ٤٣٥، «اللباب في الفقه الشافعي» (ص٣٨٧).

قال أبو محمد: وكلُّ هٰذا لَيسَ لَهم فيهِ حجةٌ أَمَّا قَولُ رَسولِ اللهِ ﷺ: «العَجماءُ جُرحُهَا جُبارٌ» فصحيحٌ نَدينُ اللهَ بِهِ، ولَم نُخالِفه قَطُّ، ومَعاذَ اللهِ مِن هٰذا؛ فَإِنَّا لَم نَقُلْ قَطُّ: إِن الحيوانَ إِن قَتلَ إِنسانًا أَنَّهُ يُقتلُ أَو يَضمَنُ صاحِبُهُ، ولَم يَقُلْ رَسولُ اللهِ ﷺ قَطُّ إِنَّ مَن قَتلَ حَيوانًا صالَ عَليهِ أَنَّهُ يَضمَنُ فَبَطَلَ تَعلُّقُهُم بهٰذا الخبرِ جُملةً، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

وأَمَّا ٱحتِجاجُهُم أَنَّ الحيوانَ لَو قَتلَ إِنسانًا لَكانَ هَدَرًا فَحُرمَةُ الحيوانِ قَبلَ قَتلِهِ وبَعدَ قَتلِهِ سَواءٌ فنَعَم، ونَحنُ لَم نَقل: إِنَّ الحيوانَ إِذا قَتلَ إِنسانًا فَقتلَهُ وليُّ ذَلِكَ المقتولِ أَنَّهُ لا يَضمَنُ، بَل قُلنا: إِنَّه يَضمَنُ ولا بُدَّ، فَبطلَ تَمويهُهُم بهٰذِه القَضِيَّةِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

فَأَمَّا قَولُهم: إِنَّهُ قولُ ثلاثَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ لا يُعرَفُ لَهم مِنهُم مُخالِفٌ، فَنَعَم هُو كَذَلِكَ، ولٰكن هٰذِه حُجَّةٌ لازِمَةٌ للمالِكِيِّينَ والشَّافِعِيِّينَ لُزومًا تامًّا؛ لأَنَّهُم يُشنِّعونَ بِمثلِ هٰذا إِذا وافَقَ تقليدَهم، وقَد ٱضْطَرَبُوا فِي هٰذا هاهُنا وتَركُوا أَصلَهُم.

وأَمَّا نَحنُ فَلا حجةَ عِندنَا فِي قولِ أحدٍ دونَ رسولِ اللهِ ﷺ، وكَمْ قِصةٍ خالَفَ فِيها الحَنيفِيُّونَ طائِفَةً مِنَ الصَّحابَةِ لا يُعرفُ لَهم فِيها مُخالِفٌ قَد ذَكرنَاها فِي الأَبوابِ السابِقَةِ فأَغنَىٰ عَن تكرارِها.

وأَمَّا قولُهم: إِنَّ الضَّرورَةَ الدافعَةَ إِلىٰ قَتلِ الحيوانِ الصائِلِ هِي بِمنزلَةِ الضَّرورَةِ إِلىٰ أكلِ مالِ غيرِهِ، وهٰذا لا يَدفَعُ الضَّمانَ فِي ذَلكَ، وكَذلِكَ الضَّرورَةُ إِلىٰ قتلِهِ، ولا فَرقَ، فإِنَّهُ قَولٌ فاسِدٌ مَبنيٌّ عَلىٰ قولِ آخرَ فاسِدٍ، ومَن ٱضْطُرَّ إِلىٰ مالِ إِنسانٍ إِن لَم يَأكلْه ماتَ فَلا ضَمانَ عَليه فِي أكلِه إِذا كانَ غيرَ واجِدٍ ما يَبتاعُهُ بِه حينَ أَكلَهُ، وقَد ذَكرنَا -فيمَا خَلا مِن ديوانِنَا-

إيجابَ رسولِ اللهِ ﷺ الضِّيافَةَ، وأمرَهُ مَن نَزلَ بِقومٍ فَلم يَقْرُوهُ أن يَأخُذوا حَقَّ الضَّيفِ قَسرًا[١].

قال أبو محمد: إلا أنَّ قياسَهُم هٰذا يَلزَمُ المالِكيينَ القائلينَ بقولِ الحنيفيينَ فِي هٰذِه المسألَةِ، وقالَ الحنيفيونَ أيضًا: مَن عَدا عَليهِ عَبدُ إنسانٍ فَلم يَقدِر علَى التَّخلُّصِ مِنه إلا بقَتلِهِ فَلا ضَمانَ عَليهِ بِخلافِ سائِرِ الحيوانِ. وقالُوا: مَن سَطا عَليهِ مَجنونٌ فَلَم يَقدرْ عَلىٰ دَفعِهِ عَن نَفسِهِ إلا بقتلِهِ فإنَّ دِيتَه عَليه فِي مالِه[٢].

وقالُوا فِي المحرمِ: لا يَقتُلُ السبعَ، فإن عَدا عَليهِ السبعُ فَلهُ قَتله ولا يُجزِئه[٣]، وفَرَّقوا بينَ السَّبُعِ والعبدِ بأنْ قَالُوا: العَبدُ يَملِك إباحَة دمِ نَفسِه، وذَلكَ أنَّه لَو ٱرتَدَّ لقُتِلَ، ولَيسَ سائِرُ الحيوانِ كَذلِكَ؛ لأنَّه لا يَملكُ إباحَةَ دمِ نَفسِه، وقَالُوا: إنَّ مالِكَ الحيوانِ لا يَحلُّ ٱستباحَةُ مالِه إلا بِإذنِه، فلَه إِباحَةُ ذَبحِ حيوانِه ونَحوه، ولَيسَ لَه إباحَةُ قَتلِ عَبدِه، فإذ ذَلكَ كَذَلِكَ ولَم يبح قَتل حَيوانِه الصائِلِ فهو غيرُ مباحٍ أصلًا.

قال أبو محمد: وهٰذا تَناقُضٌ؛ أمَّا قَولُهم: إنَّ اللهَ تَعالَىٰ حَرَّمَ مالَ الإنسانِ إلا بإذنِهِ. فَنعَم إلا أنَّه إذا جاءَ نَصٌّ أو إجماعٌ بإباحَتِه ٱستُبيحَ، وهٰذا القولُ فِي كلِّ شيءٍ، فإن وجدْنا نصًا أو إجماعًا عَلىٰ إباحَةِ قتلِ الحيوانِ الصائِلِ وإن لا فَهُوَ قَولُهم، وأمَّا قولُهم: إنَّ لَه إباحَةَ ذبحِ حيوانِه فقدْ كَذبُوا إذ زَعموا ذلكَ؛ بَل لَيسَ لَه أن يُبيحَ ذَبحَ حِمارِه.

---

(١) سبق في١١/ ٢٣٩.

(٢) ٱنظر: «المبسوط» ١٠/ ١٣٤.

(٣) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٢/ ٢٤٣، ٢٥٢- ٢٥٥، وانظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ١٩٧.

وأمَّا قولُهم: إنَّ العبدَ يَملِك إباحَةَ دمِه ولا يملِكُه الحيوانُ، فَقولٌ فاسِدٌ، ولَيسَ مِمَّا نَحنُ فيه فِي وِرْدٍ ولا صَدْرٍ، ولا هُو مِن مسألتنا فِي شيءٍ، فإنَّما هُو شغبٌ يُموهونَ به عَلىٰ أهلِ الجهلِ؛ ليروهُم أنَّهم قَد فرَّقوا، وهُم لَم يُفرِّقوا؛ بَل قَد تَركوا هاهُنا القياسَ المعارِضَ لقياسِهم؛ وهُو أنَّه لَمَّا جازَ قتلُ العبدِ إذا تَعدىٰ بِطلبِ دم إنسانٍ فَوافَقَ المنيَّةَ فِي حالِ دِفاعِهِ فدَمُ سائِرِ الحيوانِ بِذلِكَ أجلُّ، وأما قَولُهم فِي المجنونِ فخَطأٌ ظاهِرٌ وتَناقُضٌ بَيِّنٌ؛ لأنَّه لا يَخلو مِن أن يَكونَ الذي سَطا عَليهِ مَجنونٌ يُريدُ قَتلَه فلَم يمكِنهُ التَّخلُّصُ مِنه إلا بِقتلِهِ فَقتلَه؛ إمَّا قاتِلُ عمدٍ فيمن لَم يُبحْ لَه قَتله، وإمَّا قاتِل خطأً كَذلك، وإمَّا قاتِلُ مَن أُبيحَ لَه قَتلُه، ولا سَبيلَ إلىٰ قسمٍ رابعٍ، فإن كانَ قاتلَ عمدٍ فيمَن لَم يبح لَه قتلُه فالقودُ فِي هٰذا واجِبٌ ولا بُدَّ، وإن كانَ قاتلَ خَطإٍ كَذلِكَ فالديَةُ لَيستْ فِي مالِهِ، بَل هِيَ عَلى العاقِلَةِ، والكفارَةُ عَليهِ، وهُم لا يَقولُونَ بِشيءٍ مِن هَذينِ القَولينِ، فَظهرَ فَسادُ قولِهم وتَناقُضُهم، وصَحَّ أنَّه قاتِلُ مَن أُبيحَ لَه قَتلُه؛ لِفسادِ القولَينِ الأَوَّلينِ فَلا شَيءَ عَليهِ فيهِ، وهٰذا هُو التَّقسيمُ الصَّحيحُ والنَّظَرُ الثَّابِتُ، لا تِلكَ الأهذارُ التي ذَكرنَا عَنهُم.

وفَرَّقوا بَينَ قولِهم في المجنونِ وبينَ قولِهم في السَّبعِ بأنْ قالوا: إنَّ مالِكَ السبعِ هُو اللهُ ﷻ، فالحظرُ مِن قتلِه لا مِن قتلِ غيرِه، فلمَّا ارتَفَعَ الحظرُ صَحَّتِ الإباحَةُ وبَطلَ الضمانُ، قَالوا: والمجنونُ لَيسَ يَملكُ إباحَةَ دمِه، فَدمُهُ مَحظورٌ أبدًا.

قال أبو محمد: وهٰذا تَخليطٌ مَا شئت منه، وتَراهُم نَسوا أنفسَهم فِي قولَيهِم عَن البعيرِ الصائِلِ أنَّهُ لا يَملِكُ إباحَةَ دمِهِ، فَهَلَّا كانَ السبعُ كذَلِكَ، فإن قالُوا: إنَّ اللهَ تَعالَى الذي هُوَ مالِكُ السبعِ أباحَ دمَه إذا عَدا،

سُئلُوا: أينَ وجَدُوا هٰذا؟ وهَل جاءَ في هٰذا مِنَ النَّصِّ مَا لَم يَأتِ فِي البعيرِ أو المجنونِ؟ هٰذا مَع تَناقُضهم الفاحشِ هاهُنا، فإنَّ قولَهم: إن ذا المخلَبِ مِنَ الطيرِ إذا بَدأ المحرمَ بأذىٰ فِي طعامٍ يَسيرٍ فقتلَه فَعليهِ جَزاؤُه، وإن بَدأ بالأذىٰ فِي طعامٍ لَه قيمَةٌ فَلا جَزاءَ عَليه فيه، قَالُوا: فَلو أنَّ القِردَ والفيلَ بَدأ بَأذىً فَقتلَهما فَلا جَزاءَ عَليهِ فِيهما، فإن لَم يَبتدِآه فَعليه جَزاؤُهما، فَليتَ شِعري أينَ وجدُوا هٰذا الفَرقَ بينَ ذِي النابِ مِنَ السِّباعِ وبَينَ ذِي المخلَبِ مِن الطَّيرِ؟! وكِلاهُما حَرامٌ أكلُهُ تَحريمًا مُستويًا، وأعجبُ مِن هٰذا كُلِّهِ قَوْلُهم: إنَّ اللهَ تَعَالَىٰ هُو مالِكُ السَّبعِ، أترىٰ عِندَهم لَيسَ هُو مالِك حَيوانِنَا، أو أنَّه لَو أسقَطَ حُكْمَنا فِي مِلكِها لنفذ حُكمُه، وإن الكُلَّ للهِ ﷻ، فَلو أنَّ مَن تكلَّم بهٰذا الكَلامِ سَكَتَ لكانَ أسلمَ لَه، والحمدُ للهِ عَلىٰ عَظيمِ نِعمتِه عَلينا، فَقد تَبيَّنَ أنَّها أقوالٌ لَم يَأتِ بِها قُرآنٌ ولا سنَّةٌ ولا إجماعٌ ولا نَظرٌ ولا قولُ صاحِبٍ ولا قياسٌ ولا مَعقولٌ، وحسبُنا اللهُ ونِعمَ الوَكيلُ.

قال أبو محمد: فإذ قَد بَطلَ كُلُّ مَا ذَكرُوا فَلنُرجِعِ القولَ إلىٰ مسألَتِنا لما أوجَب اللهُ ﷻ للقولِ فيها مِن الرجوعِ إلى القرآنِ والسنَّةِ والإجماعِ، فَنقولُ وباللهِ تعالَىٰ نَستعينُ: إنَّ اللهَ تَبارَكَ وتَعالَى ٱفْتَرَضَ عَلى الإنسانِ أن لا يُسلِمَ نَفسَهُ لِقتلٍ بِغيرِ حقٍّ، وافْتَرَضَ عليهِ أن يَدفَعَ عَن نفسِهِ؛ هٰذا مَا لا خِلافَ فيهِ بينَ أحدٍ منَ الأمَّةِ كلِّها، وكذلِكَ لا يَختلِفُ ٱثنانِ مِنهُم ولا مِنَّا فِي أنَّ مَن سَطا عَليهِ بَعيرٌ أو حَيوانٌ أو مَجنونٌ أو صَبيٌّ لَم يَبلغْ إلا أنَّه أقوىٰ فإنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ حرَّم عَليهِ إسلامَ نفسِهِ إلىٰ هٰؤلاء يَقْتُلونَه، وكذلِكَ لَو سَطا مَجنونٌ أو غُلامٌ حَزَوَّرٌ لَم يَبلُغ بَعدُ عَلى ٱمرأةِ إنسانٍ لِيطَأها، أو أرادَ رُكوبَ الفاحِشَةِ مِن الإنسانِ، أو أرادَ قتلَ إنسانٍ مِنَ النَّاسِ، أو أرادَ حَيوانٌ قَتلَ صَبيٍّ صَغيرٍ

فإنَّ فَرضًا عَلىٰ كُلِّ مُسلِمٍ أن يَدفَعَ عَن نَفسِهِ وعَن حُرمتِهِ وعَن المسلِمِ كلَّ مَا ذَكرنَا، لا يَختلِفُ في ذَٰلِكَ ٱثنانِ؛ فإنَّ هٰذا إجماعٌ مُتيقَّنٌ، والمدافِعُ عَن نَفسِه وعَن حُرمَتِهِ، وعَن المسلِمِ، والمدافِعَةُ عَن نَفسِها الفُجورَ، كُلُّهُم مُحسِنونَ، مُؤدُّونَ فَرضًا ٱفترَضَهُ اللهُ ﷻ عليهِم، عُصاةٌ للهِ ﷻ لَو لَم يَدفَعوا عَن أنفسِهم بِما أَمكنَهُم؛ فإذ ذلِكَ كَذٰلِكَ ولَم يُمكنْهُم أداءُ مَا ٱفترَضَ اللهُ ﷻ عَليهِم مِنَ الدِّفاعِ إلا بِقتلِ المجنونِ أو الصَّبيِّ أو الحيوانِ فقتلُ هٰؤلاء فَرضٌ حِينَئِذٍ، لا نَقولُ: مُباحٌ بَل فَرضٌ واجِبٌ، يَعصِي اللهَ ﷻ مَن لَم يَأتِ بِه، فإنْ عَندوا عَن هٰذا سألناهُم مَا يَقولونَ إن لَم يَقدِرُوا عَلى الدِّفاعِ عَن أنفسِهِم كلَّ ما ذَكرْنَا مِن فُجورٍ أو قتلٍ إلا بِقتلِ المجنونِ أو الصَّبيِّ أو الحيوانِ أينفذونَ فِيهم القَتلَ أَم يُمسكونَ عَن قَتلِهِم ويُسلِموا أنفسَهم وحُرَمَهم للفاحِشَةِ وللقَتلِ؟ فَمن قَولِهم بِلا خِلافٍ أنَّه يُنفذ القَتلَ فيهِم، وإنَّها إن أسلَمت نَفسَها للفُجورِ فَعاصيَةٌ فاسِقَةٌ؛ فَإذ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَبيقينٍ يَدرِي كلُّ مُسلِمٍ أَنَّ مَن فَعلَ ما ٱفترَضَ اللهُ عليهِ وما أُبيحَ لَه فَهُو مُحسِنٌ، فإذ هُو مُحسِنٌ فَقَد قالَ اللهُ ﷻ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[1] فإذ لا سَبيلَ عَليهِ فالغَرامَةُ أقوىٰ سَبيلٍ، وقَد أَسقطَها اللهُ ﷻ فِي القرآنِ بِيقينٍ فَلا يَجوزُ البَتَّةَ إِيجابُ ضَمانٍ فِي ذَلِكَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

قال أبو محمد: وأيضًا فإنَّ اللهَ ﷻ يَقولُ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[2] وقاتِلُ الفَحلِ يَصولُ عَليه أو المجنونِ أو الصبيِّ يَصولانِ عَليهِ ولا يقدِرُ عَلى الأمتِناعِ إلا بقَتْلِهِم، فَقَتَلهم فَليسَ مُتعَدِّيًا ولو كانَ مُتعدِّيًا لحرُمَ عَليه الأعتداءُ، وقَتلُه لَهُ حَلالٌ بِلا خِلافٍ، فإذ

---

(١) التوبة: ٩١. (٢) البقرة: ١٩٤.

ليسَ مُتعدِّيًا فَلا يَحلُّ أن يَعتَدِيَ عَليهِ بِغرامَةٍ أصلًا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

وأيضًا فإنَّ اللهَ تَعالَىٰ يَقولُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[1] فَنسأَلُ القاضِي بالضَّمانِ فِي هٰذا: أَبِحَقٍّ قَتلَ المسطُوُّ عَليهِ الفَحلَ الصائِلَ أو المجنونَ أم بِباطِلٍ؟ فإنْ قَالُوا بِباطِلٍ أقرُّوا أنَّهم قَد أباحُوا لَه الباطِلَ؛ لأنَّهم يُبيحونَ لَه قتلَهُ إذا لَم يَقدِرْ عَلَى الخلاصِ بِغيرِ قَتلِهِ، فإن قَالُوا: بِحَقٍّ، وهُو قولُهم فإنَّ إلزامَهُ الغرامَةَ باطِلٌ بذلك، فَهُو أكلُ مالٍ بالباطِلِ مُحرَّمٌ بنصِّ القرآنِ، وأيضًا فإنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[2] فَنسألُهُم عَن قَتلِ الحيوانِ الصائِلِ الذي لا يُتخلَّصُ مِنهُ إلا بقتلِهِ أحرامٌ هُو؟ فَمن قَولِهم: لا بَل هُوَ حَلالٌ، ولَو قالَ: إنَّه حَرامٌ؛ لكانُوا قَد أقرُّوا بِأنَّهُم قَد أباحُوا لَه الحرامَ، فَإذ هُو حَلالٌ فإغرامُهُ وتَضمينُهُ باطِلٌ، وأخذُ الغرامَةِ فِي ذَلِكَ أكلُ مالٍ بالباطِلِ، وهٰذا لا يَحلُّ البَتَّةَ فَقَد صَحَّ إبطالُ الضَّمانِ فِي ذَلِكَ بِنَصِّ القرآنِ والسُّنَّةِ ودَليلِ الإِجماعِ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

---

(١) البقرة: ١٨٨. (٢) تقدم مراراً.

مَسأَلةٌ: ومَن حصَّنَ دارَهُ بمصيدَةٍ، أو كلابٍ، أو أسدٍ، فأصابت لِصًّا فهَلَكَ فإلىٰ لَعْنَةِ اللهِ، ولا شَيْءَ فيهِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قولُ رَسولِ اللهِ ﷺ: «جُرْحُ العَجْماءِ جُبارٌ».

وقد أمَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِحفظِ الأموالِ، فالذي حَصَّنَ دارَهُ حِفظًا لمالِهِ مُحسِنٌ، قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[1]، ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾[2] واللِّصُّ الهالِكُ هو الظَّالِمُ الباغي؛ فَعَلَيْهِ السَّبيلُ، وقد هَلَكَ بغيرِ فعلِ صاحِبِ الدَّارِ، فَكَفىٰ اللهُ عادِيَتَهُ، وللهِ الحَمْدُ.

قال أبو محمدٍ: وقد جاءَ في بعضِ هٰذا أقوالٌ عن بعضِ السَّلَفِ نَذْكُرُ منها ما يَسَّرَ اللهُ تَعالَىٰ فيه: رُوِّينا مِنْ طَريقِ سُفيانَ الثَّورِيِّ، عن طارِقٍ، قالَ: كنتُ عندَ شُرَيحٍ فأتاهُ سائلٌ فقالَ: إني دخلتُ دارَ قومٍ فَعقَرَني كلبُهم، وخَرَقَ جِرابِي. قالَ: إنْ كُنتَ دخلتَ الدَّارَ بِإذنِهِم فَهُم ضامِنونَ، وإن كنتَ دخَلْتَ بغيرِ إذنِهم فليسَ عليهِمْ شَيْءٌ[3].

ومِنْ طَريقِ الخُشَنِيِّ، نا مُحَمَّدُ بن المُثَنَّىٰ، نا مَحمَّدُ بنُ فُضيلٍ، نا حُصينُ بنُ عبدِ الرحمنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قالَ: إذا كانَ الكلبُ في الدَّارِ فَأَذِنَ أهلُ الدارِ للرَّجُلِ فعقَرَهُ الكلْبُ؛ ضَمِنوا، وإن دَخَلَ بغيرِ إذنٍ فعقَرَهُ فلا ضمانَ عليهِم، وأَيُّما قومٍ يمسُّوا غَنَمًا في مَرابِضِها فَعقَرَتْهُم الكِلابُ فلا ضَمانَ عَلىٰ أصحابِ الغَنَمِ، وإِنْ عَرَضَتْ لَهم الكلابُ في الطَّريقِ

---

(١) التوبة: ٩١. (٢) الشورى: ٤٢.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٣٩ (٢٨٢٩٢).

ضَمِنوا[١].

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، عَنْ وكيعٍ، نا زَكَرِيًّا، عن عامِرٍ الشَّعْبِيِّ قالَ: إن عَقَرَ كلبُهم خارِجَ دارِهِمْ بِشِبْرٍ فما فوقَهُ ضَمِنوهُ[٢].

وعنه: نا مُحَمَّدُ بنُ قيسٍ سَمِعَهُ مِنَ الشَّعْبِيِّ قالَ: إذا أَدْخَلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في دارِهِ فهو ضامِنٌ حتَّىٰ يُخرِجَهُ كما أَدْخَلَهُ[٣].

وعَنْ عَبْدَةَ بنِ سُليمانَ، عن سَعيدٍ، عن أبي مَعْشَرٍ، عَنْ إبْراهيمَ قالَ: إذا دَخَلَ بِإذنِهم فعَقَروهُ ضَمِنوهُ، وإن دَخَلَ بغيرِ إذنِهم فَعَقَروهُ لَم يَضمَنوهُ[٤].

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن حَمادٍ قالَ: يَضمَنُ أهلُ الكَلْبِ ما أصابَ في غيرِ دارِهِم. قالَ مَعْمَرٌ: وقالَ قَتادَةُ في الكَلبِ العَقورِ: يَضمَنُ أَهلُهُ ما أصابَ[٥].

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عُبَيْدُ اللهِ، عنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ أنَّهُ قالَ في الكَلبَ العَقورِ: لا يَضمَنُ[٦]. يَعني: صاحِبَهُ فيمَا أصابَ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ قيسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قالَ: إذا أدخلَ الرجلُ الرجلَ دارَهُ فهو ضَامنٌ حتىٰ يُخرجَه كما أدخلَهُ[٧].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٧١ (١٨٠٥١) بنحوه.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٣٩ (٢٨٢٨٩).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٣٩ (٢٨٢٩٠).

(٤) السابق (٢٨٢٩١).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٧٥ (١٨٤١٢).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٤٠ (٢٨٢٩٣).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٣٩ (٢٨٢٩٠).

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ في رَجلٍ دَخَلَ بيتَ رجُلٍ وفي البَيتِ سِكينٌ فَوَطِئَ عَليها فَقَتَلَتْهُ قالَ: ليسَ علىٰ صاحِبِ البيتِ شيءٌ[1].

قال أبو محمد: بِقولِ الزُّهْرِيِّ نقولُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[2] فَلا يَحلُّ إلزامُ أَحَدٍ غَرامَةَ مالٍ بغيرِ نصٍّ أو إجماعٍ، وما لَم يُتَيَقَّنْ أنَّ هٰذا الإنْسانَ جَناهُ بِعَمْدٍ أو بِخَطَإٍ، فلا شيءَ قِبَلَهُ لأنَّ دَمَهُ ومالَهُ حرامٌ وإنْ وُجدَ في دارِهِ مَقتولًا فَلَهُ حُكمُ القَسامَةِ، وإنِ ٱدَّعىٰ وهوَ حَيٌّ علىٰ صاحِبِ المنزِلِ ففيهِ حُكمُ التَّداعِي، وإنْ لَم يَخرُج إلا مَيِّتًا لا أَثَرَ فيهِ فالموتُ يَغدو أو يَروحُ ولا شيءَ فيه إلا التَّداعي، إذ قَد يُمكِنُ أنْ يغم فَلا يَظهَرْ فيهِ أَثَرٌ فإذا أَمْكَنَ فهو مِن بابِ التَّداعي، ولو أَيْقَنَّا أَنَّهُ ماتَ مِن حَتْفِ أَنْفِهِ لَم يَكُنْ هُنالِك شيءٌ أَصلًا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

وأمَّا المتأخِّرونَ فإنَّ أبا حَنيفَةَ وسُفيانَ الثَّورِيَّ والحسَنَ بنَ حَيٍّ والشَّافِعِيَّ وأبا سُليمانَ قَالوا: من كانَ في دارِهِ كلبٌ فدخَلَ إنسانٌ بإذنِهِ أو بغيرِ إذنِهِ فقتلَهُ الكَلبُ فَلا ضمانَ في ذَلِكَ، وكَذَلِكَ قالَ ابن أبي ذِئبٍ[3]، وقد رَوى الواقِدِيُّ نَحوَ هٰذا عن مالِكٍ، ورَوىٰ عنه ابن وهبٍ أنهُ إنِ ٱتَّخَذَ الكلبَ وهو يَدري أنَّه يَفترِسُ الناسَ ضمنَ، وأنَّهُ إن لَم يعلم ذَلِكَ لَم يضمن إلا أنْ يتقدَّمَ إليهِ السُّلطانُ[4].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٣ (١٨٢٤٢).

(٢) تقدم مراراً.

(٣) «الأصل» ٤/ ٥٦٣، «مختصر المزني» ٨/ ٣٧٦، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٦٧، وانظر: «التمهيد» ٧/ ٢٤.

(٤) «المدونة» ٤/ ٦٦٦، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٦٧.

قال أبو محمد: أمَّا قولُ مالكٍ فخطأٌ؛ لِأنَّهُ ليسَ عِلْمُ مُقْتَنِي الكلبِ بأنَّهُ يَفترِسُ الناسَ [بموجب](١) عليه غَرامَةً لَم يوجِبها اللهُ تَعالَىٰ ولا رسولُهُ ﷺ، وهُوَ وإنْ كانَ مُتعدِّيًا باقْتِنائِهِ فَلم يُباشِر شَيئًا في الذي أتلفَهُ الكلبُ، وهكذا مَن آوىٰ رَجلًا قتَّالًا أو مُحاربًا فَجَنىٰ جِنايةً فهو وإن كانَ مُتَعَدِّيًا بإيوائِهِ إياهُ فليسَ مُباشِرًا عُدوانًا في المصابِ، وكُلُّ هٰذا بابٌ واحدٌ وليسَ قِياسًا، ولكنَّ خُصومَنا يَقولونَ بِقولَةٍ ويُخالفونَها في ذَلِكَ العملِ نفسِهِ، فإذا جَمَعنا لَهمُ القَولَيْنِ لاحَ تَناقُضُهما فيهما فعلىٰ هٰذا نورِدُ مثلَ: «جُرْحُ العَجْماءِ جُبارٌ» وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

وأمَّا اشتِراطُ تقدُّمِ السُّلطانِ أو عِلمِهِ أنَّهُ عَقورٌ فَلا معنىٰ له؛ لِأنَّهُ لَم يُوجب هٰذا نَصُّ قرآنٍ ولا سُنَّةٍ ولا إجماعٌ.

فإنْ قيلَ: إنَّه باتِّخاذِهِ الكلبَ العَقورَ مُتعدٍّ وكَذَلِكَ هوَ بإتِّخاذِهِ حيثُ لَم يُبَحْ له اتِّخاذُهُ متعدٍّ أيضًا.

قُلنا: هو مُتعدٍّ في اتِّخاذِهِ في كِلا [الحالين](٢) ظالِمٌ إلا أنَّهُ ليسَ مُتعَدِّيًا في إتلافِ ما أتْلَفَ الكَلْبُ ولا يُوجِبُ اللهُ تَعالَىٰ قَطُّ ولا رَسولُهُ ﷺ علىٰ كُلِّ ظالِمٍ غَرامَةً مطلَقَةً، وقد قُلنا إنَّ التَّعدِّي الموجِبَ الضمانِ أوِ القَوَدِ أوِ الدِّيَةِ هو ما سُمِّي بِهِ المرءُ مُتعدِّيًا أو قاتِلًا، وليس ذَلِكَ إلا بالمُباشَرَةِ أوْ بالأَمْرِ وهُوَ في اتِّخاذِهِ الكلبَ كمن عَمِلَ سَيفًا وأعْطاهُ لظالِمٍ أوِ اقْتَنىٰ خَمرًا في خابِيَةٍ فَجلَسَ إنسانٌ إليها فانْكَسَرَت فقَتَلَتْ الإنسانَ فكُلُّ هٰذا ليس يُسمَّى الظالِمُ قاتِلًا ولا مُتلفًا؛ فلا ضَمانَ في شيءٍ من ذَلِكَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) في الأصل: فموجب، ولعل المثبت أصح.

(٢) في الأصل: الحالتين.

ولا يَخلو مُتَّخذُ الكلبِ عندَ منْ ضَمَّنَهُ مِن أنْ يَكونَ مُتَعَدِّيًا قاتِلًا أوْ غيرَ قاتِلٍ فإنْ كان قاتلًا وهو قاتِلُ عمدٍ فَعَلَيهِ القَوَدُ، وهُم لا يَقولونَ بهٰذا، وليسَ قاتِلَ خَطَأٍ؛ لِأنَّهُ لَم يُرد شَيئًا فأصابَ غيرَهُ فَلا ضَمانَ عَليهِ، وكَذٰلِكَ نقولُ: لا ضَمانَ عَلىٰ مُتَّخِذِ الكلْبِ أصلًا فيما جَنَىٰ في دارِهِ عَلىٰ مَن دَخَلَها بأمْرِهِ أو بغيرِ أمْرِهِ ولا فيما جَنىٰ خارجَ دارِهِ؛ لِأنَّهُ لَم يُباشر شَيئًا مِنْ ذَلِكَ لكنْ يُؤَدَّبُ عَلىٰ إطلاقِهِ واتِّخاذِهِ في مَوضِعٍ لا يَحلُّ له اتِّخاذُهُ فيه، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

قال أبو محمد: ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهبٍ، أَخْبَرَني الحارِثُ بنُ نبهانَ، عَنْ مُحمَّدِ بنِ عُبيدِ اللهِ العَرْزَمِيِّ، عَنْ أنسِ بنِ سيرينَ أنَّ رَجلًا كان يَسْرِي بِأُمِّهِ، فجاءَ رجلٌ عَلىٰ فرَسٍ يَركُضُ فنَفَرَ الحمارُ مِن وقْعِ حافِرِ الفَرَسِ فَوَثَبَ فَوَقَعَتِ المرأةُ فماتَتْ، فاسْتَعْدىٰ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ ﷺ فقالَ عُمَرُ: ضَرَبَ الحمارَ؟ قالَ: لا. قالَ: أصابَ الحمارَ منَ الفرسِ شيءٌ؟ قالَ: لا. قالَ: أُمُّكَ ماتَت عَلىٰ أجَلِها فاحتَسِبْها[1].

قالَ ابن وهبٍ: وأخبَرَني يُونُس أنَّهُ سَأَلَ أبا الزِّنادِ عَنْ عَقْلِ الكَلْبِ أوِ الفَهْدِ أوِ السَّبُعِ الدَّاجِنِ أوِ الكَبْشِ النَّطَّاحِ أو نَطْحِ الثَّوْرِ أوِ البَعيرِ أوِ الفَرَسِ الذي يَعَضُّ فَيَعْقِرُ مِسكينًا أو زائرًا أو عائِدًا. فقالَ أبو الزِّنادِ: إن قَتَلَ واحدٌ من هٰذِه الدَّوابِّ أو أصابَ كَسْرَ يَدٍ أو رِجْلٍ أو فَقْءَ عينٍ أو جَرحَ بشيءٍ من ذَلِكَ بِأحَدٍ مِنَ النَّاسِ فَهُوَ هَدَرٌ، قَضىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ أنَّ العَجْماءَ جُرحُها جُبارٌ إلا أنْ يكونَ قدِ اسْتُعدي في شيءٍ من ذَلِكَ وأَمَرَهُ السلطانُ بإثباتِ ذَلِكَ فلم يَفعل فإنَّ عليه أنْ يَغرمَ ما جَرحَ الناسَ وأما ما أُصيبَ به الدابَّة

---

(١) تقدم في ١٥/١٤٣ (م٢١٢٢) ولم أقف عليه.

أو شيءٌ منها فلم يكنِ السلطانُ تقدَّم إلىٰ صاحبِهِ فإنَّ علىٰ من أصابَها غُرْمَ ما أصابَها به.

ومِنْ طَريقِ أَبي بَكْرِ ابن أَبي شَيْبَةَ، نا عبادُ بنُ العوامِ، عَنْ حَجاجٍ، عَنْ قتادَةَ، عَنْ كعبِ بنِ سوارٍ أَنَّ رجلًا كانَ علىٰ حِمارٍ فاستقبَلَهُ رجلٌ علىٰ بعيرٍ في زقاقٍ فنفرَ الحمارُ وصُرِعَ الرجلُ فأصابَهُ شيءٌ فلم يُضمن كعبُ بنُ سوارٍ صاحبَ البعيرِ شيئًا(١).

قال أبو محمد: أَمَّا الرِّوايَةُ عَنْ عمرَ ﷺ فهي وإن لَم تصحَّ مِنْ طَريقِ النقلِ فمعناها صَحيحٌ، وكَذَلِكَ قولُ كعبِ بنِ سوارٍ. وبه نقولُ؛ لأن مَن لَم يباشرْ ولا أمرَ فلا ضمانَ عليه، والدابَّةُ إذا نَفرت فليسَ للذي نَفرتْ منه ذنبٌ إلا أنْ يكونَ نفَّرَها عامِدًا فإنَّ عليه القَوَدَ فيما أتلفَت إذا قَصَدَ بذَلِكَ أن تَطأَ الذي أصابت، فإن لَم يكن قصدَ ذَلِكَ فهوَ قاتِلُ خطإٍ، والدِّيَةُ على العاقِلَةِ والكَفَّارَة عليهِ ويضمنُ المالَ في كِلتا الحالَتينِ إذ تعمَّدَ تَنفيرَها؛ لِأَنَّهُ المُحرِّكُ لَها.

وأما قولُ أَبي الزِّنادِ فَصحيحٌ كلُّهُ؛ لأنَّ جُرْحَ العَجْماءِ جُبارٌ بِحكمِ رَسولِ اللهِ ﷺ وهو لَم يتعمَّدْ إشلاء شيء مِن ذَلِكَ.

وأَمَّا قولُهُ: إلا أنْ يتقدَّمَ إليهِ السلطانُ في ذَلِكَ. فليسَ بِشيءٍ، وتقدُّمُ السلطانِ لا يوجِبُ غَرامةً لَم يوجِبها اللهُ تَعَالَىٰ ولا رَسولُهُ ﷺ، وإنَّما السُّلطانُ مُنفذٌ للواجبِ عَلىٰ منِ ٱمتنَعَ فقطْ، وليسَ شارِعًا شريعَةً.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عبدِ الرَّزاقِ، عَنْ رجلٍ، عَنْ حمادٍ، عَنْ إِبْراهيمَ النَّخعِيِّ أنه قالَ في رجلٍ جَمحَ به فرسُهُ فقتلَ رَجلًا قالَ: يَضمنُ؛ هو

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٢١ (٢٨٢٠٨).

بمنزلَةِ الذي رَمىٰ بسهمِهِ طائرًا فأصابَ رجلًا فقتلَهُ.

وقالَ إبراهيمُ في دابَّةٍ ضربت برجلِها ثم تَخبَّطت بيدِها: نِصفُ الدِّيَةِ[1]؛ لأن الرِّجلَ ليسَ فيها ضمانٌ، واليدَ تضمنُ ولا نَدري أَبِيَدٍ قَتَلَهُ أو برِجلٍ. ذكرَهُ محمَّدُ بنُ جابرٍ، عَنْ حمادٍ، عَنْ إِبْراهيمَ النخعيِّ[2].

قال أبو محمدٍ: إذا جَمحَ بهِ فرسُهُ فإنْ كانَ هو المحرِّكُ به المغالِبُ له فإنَّهُ يَضمنُ كلَّ ما جَنىٰ بتحريكِهِ إياهُ، في القَصدِ القَوَدُ، وفيما لَم يَقصدْهُ ضمانُ الخطإِ، وأمَّا إذا غلبَتهُ دابَّتُهُ فلمْ يَحملْها علىٰ شيءٍ فَلا شيءَ عليهِ أصلًا في كُلِّ ما أصابتْ ولو أنَّ ٱمْرءًا ٱتَّبعَ حيوانًا ليأخُذَهُ فكلُّ ما أفسدَ الحيوانُ في هروبِهِ ذَلِكَ مِمَّا هو حامِلُهُ عليهِ مما يوقَنُ أنَّ ذَلِكَ الحيوانَ إنما يراه ويَهرَبُ عنه فَهو ضامِنٌ له، ما عَمَدَ وقَصَدَ فالقَوَدُ وما لَم يقصدْ فالدِّيَةُ على العاقلَةِ، والكَفَّارَةُ عليه، وأما ما أتلفَهُ ذَلِكَ الحيوانُ في جَريِهِ وهو لا يَراهُ فلا ضَمانَ علىٰ متَّبِعِهِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) في الأصل: الدابة. والمثبت من «المصنف».

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٦٩ (١٨٣٨٧).

٢٣٦٩ مَسْأَلَةٌ: ويُتَعجَّلُ القَوَدُ من القطعِ والجراحَةِ والكسرِ إن طلبَ ذَلِكَ المجنيُّ عليه، ولا يُتَأنَّىٰ به البُرء.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قد أمرَ بالقِصاصِ وأَمْرُ اللهِ تَعَالَىٰ على الفورِ؛ قالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾(١) فلا ينبغي أنْ يؤخَّرَ ما أمرَ اللهُ تَعَالَىٰ بإنفاذِهِ برأيٍ فاسدٍ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

وبهَذا يقولُ الشَّافِعِيُّ وأبو سليمانَ وأصحابُهم(٢).

وقالَ آخرونَ: لا يُعجلُ القَوَدُ حتىٰ يَبرأَ المجنيُّ عليه ويُرىٰ ماذا يَستقِرُّ عليه أمرُهُ. وقالوا: يَتأنَّىٰ بالعينِ سَنَةً وبالسِّنِّ سنةً. وهو قولُ أبي حَنيفَةَ(٣) ومالكٌ(٤).

ونظرنا هل جاءَ في ذَلِكَ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ أثرٌ؟ فوجدنا ما حدَّثَناهُ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الجسورِ قال: نا وهبُ بنُ مَسَرَّةَ، نا ابن وضاحٍ، نا أبو بَكْرٍ ابن أَبي شَيْبَةَ، نا إِسماعيلُ ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أيوبَ السختيانيِّ، عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ، عَنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قالَ: إنَّ رَجُلًا طعنَ رَجُلًا بقرنٍ في رُكبتِهِ فأتى النَّبيَّ ﷺ يَستقيدُ(٥)، فقيلَ له: حتَّىٰ تبرأَ. فأبىٰ وعجلَ فاستقادَ قالَ: فعنتت رِجلُهُ وبرِئتْ رِجلُ المستقادِ منه، فأتى النَّبيَّ ﷺ فقالَ له: «لَيْسَ لَكَ شيءٌ؛ إِنَّكَ أَبَيْتَ»(٦).

قال أبو محمدٍ: وهٰذا الخبرُ أعظمُ حجةٍ عليهم؛ لأنَّنا نَحنُ لَم نَمنعْ مِن

---

(١) آل عمران: ١٣٣. (٢) «الأم» ٧/ ١٣٨.

(٣) «الأصل» ٤/ ٤٩٧. (٤) «المدونة» ٤/ ٥٦٤.

(٥) في الأصل: يستقد.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٥٨ (٢٨٣٦٠).

تَأخيرِ القَوَدِ ما بدا المجنيِّ عليه، ولا مَنَعنا مِنَ العفوِ أيضًا إن أرادَ، لكنْ له أنْ يُعجِّلَ وأنْ يُؤخِّرَ وأن يَعفُوَ، إذ لو لَم يَكن له أنْ يُعجِّلَ لَما أباحَ لَه رَسولُ اللهِ ﷺ التَّعجيلَ بأخْذِ القَوَدِ، ومِنَ العَظيمِ الكَبيرِ أن يَتركَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ يُعجلُ الاَستقادَةَ والتعجيلُ حرامٌ، معاذَ اللهِ من هٰذا القولِ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: فما مَعنَىٰ قولِهِ ﷺ إذ شَكا عَنَتَ رِجلِهِ إليه: «لَيْسَ لَكَ شيءٌ؛ إِنَّكَ عَجِلْتَ».

قُلْنا وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ: إِنَّما نعرِفُ مِنَ الدينِ ما عرَّفَنا اللهُ تَعالَىٰ ورسولُهُ ﷺ، ولا نَعرفُ ما لَم يُعرِّفنا ربُّنا تَبارَكَ وتَعالَىٰ فنحنُ نَدرِي أَنَّ للمجنِيِّ عليه أنْ يُؤخِّرَ كما قيلَ لهٰذا المطعونِ في رُكبتِهِ: حتَّىٰ تبرَأَ، ولَهُ أنْ يُعجلَ كما أَطلَقَ لَه رَسولُ اللهِ ﷺ أن يُعجِّلَ، وأمَّا قولُ رَسولِ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ لَكَ شيءٌ؛ إِنَّكَ أَبَيْتَ» فقولٌ صحيحٌ بيِّنٌ، هَكذا نقولُ إن عَنَتَتَ رِجلُ المجنيِّ عليه ولَم تَعنَت رِجلُ المستقادِ منه بعدَ القَوَدِ فَلا شيءَ للمستقيدِ غيرُ القَوَدِ الذي قدِ اَستَوفاه، ولا شيءَ في العَنَتِ، وهٰذا يُبطِلُ ما يقولُهُ القائِلونَ مِن إِيجابِ الحكومَةِ في ذَلِكَ؛ لأنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لَم يَجعلْ له شيئًا؛ فبطَلَ ما يَقولونَهُ مِنَ الحكومَةِ في ذَلِكَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

فَإنْ ذَكَروا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عبدِ الرزاقِ، عَنِ ابن جُريجِ، عَنْ عمرِو بنِ شُعيبٍ قال: قَضىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ في رَجُلٍ طَعنَ آخرَ بِقرنٍ في رِجلِهِ فقالَ: يا رَسولَ اللهِ، أَقِدْني. قال: «حتَّىٰ تَبْرَأَ جِراحُكَ» فَأبى الرَّجُلُ إلا أن يَستقيدَ؛ فَأقادَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَصحَّ المستقادُ منهُ وعَرِجَ المستقيدُ، فقالَ: عَرِجتُ وبَرَأَ صاحِبي. فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ آمُرْكَ أَن لا تَستقيدَ حتَّىٰ تَبرَأَ جِراحُكَ

فَعصَيْتَنِي، فأَبْعَدَكَ اللهُ وبَطَلَ عَرَجُكَ » ثم أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَن كانَ به جُرحٌ بعدَ الرَّجُلِ الذي عَرِجَ أن لا يَستَقيدَ منه حتَّىٰ يَبرَأَ صاحبُهُ، فالجرحُ علىٰ ما بَلَغَ حتَّىٰ يَبرَأَ، فما كانَ مِن شَللٍ أو عَرَجٍ فلا قَوَدَ فيه فهو عَقلٌ، ومَنِ ٱستقادَ جُرحًا فأُصيبَ المستقادُ منه فَعَقْلُ ما فضل[1] مِن دِيَتِهِ علىٰ جُرحِ صاحبِهِ منه[2].

وعَنْ مَعمرٍ، عَنْ رَجُلٍ سمعَ عِكرِمَةَ قالَ: طَعنَ رجلٌ رجلًا فذكرَهُ نَصًّا حَرفًا حَرفًا كحديثِ عمرِو بنِ شُعيبٍ الذي ذَكَرنا آنِفًا[3].

قال أبو محمد: فإنَّ هذين مُرسلانِ ساقِطانِ؛ ولا حُجَّةَ في مُرسلٍ، وكم مُرسَلٍ تَركوهُ قد ذَكرناه قبلُ.

وأمَّا قولُ رَسولِ اللهِ ﷺ في الحديثِ الأوَّلِ: « إِنَّكَ أَبَيْتَ » فإنَّهُ يُوضِّحُ أنَّهُ إذا أبىٰ تأخيرَ القَوَدِ وعَجِلَ فاستقادَ فَلا شيءَ لَهُ في عَنَتِ رجلِهِ إلا أنَّهُ لَيسَ فيه ما كانَتْ تكونُ الحالُ لَو لَم يَعجَلْ إذ لَم يُبيِّنْ ذَلِكَ رَسولُ اللهِ ﷺ، إلا أنَّنا وللهِ الحمدُ علىٰ ثِقَةٍ ويقينٍ من أنَّ اللهَ ﷻ لو أرادَ أنْ يكونَ لَهُ حُكمٌ في ذَلِكَ لَبيَّنَهُ وما أغفَلَهُ وما أهمَلَهُ وما كانَ هَكذا فَحُكمُهُ ساقِطٌ إذ لا يَجوزُ إِحداثُ شَريعَةٍ لَم ينشئها اللهُ ﷻ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

إلا أنَّنا نَقولُ: إنَّ ما ذُكِرَ في هٰذا الخبرِ مِنَ العنتِ إنَّما هُوَ جُرحٌ في الرِّجلِ والقَوَدُ لا حكمَ له، وأمَّا لَو ذَهبتِ الرِّجلُ بالكليَّةِ ويبِست أو سقطَت من طَعنَةِ الجانِي المتعَدِّي فواجِبٌ إبطالُ الرِّجلِ أو العُضوِ أيِّ

---

(١) في الأصل: عقل. والمثبت من «المصنف».

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٥٣ (١٧٩٩١).

(٣) السابق (١٧٩٩٣).

عضوٍ كانَ قِصاصًا لقولِ اللهِ ﷻ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

فَإِنْ ذَكَروا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهبٍ، عَنِ ابن سَمعانَ عن[1] المثَنَّىٰ بنِ صباحٍ، أخبَرَهُ عَنْ عَطاءِ بنِ أبي رَباحٍ قالَ: جاءَ رَجلٌ إِلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ قَد جُرِحت رِجلُهُ فقالَ: يا رَسولَ اللهِ، أصابَنِي فلانٌ وهٰذِه البيِّنَةُ عليه فأَقِدني. فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «اذهَبْ حتَّىٰ تَصِحَّ» فرادَّهُ مِرارًا كلُّ ذَلِكَ يقولُ: «اذْهَبْ حتَّىٰ تَصِحَّ» فَأَبَى الرَّجُلُ -وكانَ معتضًا مغضبًا- إلا أن يَستقيدَ، فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَقِدْ» فَفعَلَ، فصحَّ المستقادُ منهُ، وشَلَّت رجلُ الآخرِ فطلَبَ شَلَلَهُ، فأهدَرَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ. ثُمَّ مضتِ السُّنَّةُ بعدَ ذَلِكَ أنْ لا يُقصَّ لجرحٍ حتىٰ يَصِحَّ[2].

فإنَّ هٰذا خبرٌ فيه ثَلاثَةُ عُيوبٍ: الإِرسالُ وابنُ سمعانَ والمثَنَّىٰ بنُ صباحٍ، وأَحَدُها كانَ يَكفي، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

قال أبو محمدٍ: من قَطعَ أصبَعَ آخرَ عَمدًا فسأَلَ القَوَدَ أخذنا لَه من حِينِهِ عِلىٰ ما ذَكرنا قبلُ، فإنْ تآكلتِ اليدُ وذَهَبَت مِنَ المستقيدِ وبرِئَ المستقادُ منه فللمُستقيدِ القَوَدُ؛ لِأنَّها تَلِفَت بعدوانٍ وظُلمٍ، وكَذَلِكَ لو جَرحَهُ مُوضِحَةً عَمدًا فذَهبتْ مِنها عَيناهُ أَقُصُّ له مِنَ الموضِحَةِ ومنَ العَينينِ مَعًا، وهَكذا في كُلِّ شَيْءٍ، فلو ماتَ مِنها قُتلَ به؛ لأنَّ كُلَّ ذَلِكَ تولَّدَ مِن جنايَتِهِ عُدوانٌ.

وقالَ الشَّافِعِيُّ: أما تَعجيلُ القِصاصِ منَ الأصبَعِ والموضِحَةِ فنَعَم، فإنْ ماتَ بعدَ ذَلِكَ فالقَوَدُ في النفسِ. وأمَّا ذَهابُ العَينينِ واليدينِ فقط فإنَّما في

---

(١) في الأصل: بن. والمثبت هو الصواب.

(٢) لم أقف عليه.

ذَلِكَ الدِّيَةُ فقط[١].

وهٰذا خَطأٌ ومُناقَضَةٌ ظاهِرَةٌ، ولا فَرقَ بينَ ما تَولَّدَ عَنْ جِنايَتِهِ من ذَهابِ نفسٍ أو ذهابِ عُضوٍ، إذ لَم يُفرِّقْ بينَ شيءٍ مِن ذَلِكَ نَصُّ قرآنٍ ولا سنةٍ ولا إجماعٌ ولا نَظَرٌ ولا قِياسٌ ولا قولُ صاحِبٍ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا زَيدُ بنُ الحبابِ، عَنْ سُفيانَ الثَّورِيِّ، عَنْ خالِدِ النِّيليِّ، عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ وحمادِ بنِ أبي سليمانَ أنَّهما قالا في رَجلٍ شَجَّ رَجُلًا فذهبت عَينُهُ مِنهُ فقالَ الحكمُ: إن شَهدوا أنَّها ذَهبت منَ الضَّربَةِ فهو جائِزٌ. وقالَ حمادٌ: إن شَهدوا أنَّهُ ضربَهُ يومَ ضربَهُ وهُوَ صَحيحٌ فهو جائِزٌ[٢].

قال أبو محمد: وإنْ كانَ صَحيحًا فقدْ يُمكنُ أن تَذهبَ عينُهُ من غيرِ تِلكَ الشجةِ فَلا بُدَّ منَ الشهادَةِ في ذَلِكَ كَما قالَ الحكمُ أنَّها ذَهبت مِن تِلكَ الشَّجَّةِ، فإنْ شهدَ الشُّهودُ بذَلِكَ فكانَ عَمدًا فالقَوَدُ في ذَلِكَ مِن كلا الأمرينِ، ولا بُدَّ من إذهابِ عينِهِ ومن شجِّهِ كما شَجَّ.

بُرهانُ ذَلِكَ: قولُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ وهٰذا اعتداءٌ منه بِفعلَينِ شجَّةٍ وإذهابِ عينٍ، فَلا بُدَّ منَ القَوَدِ مِن [كليهما][٣]، فإنْ ذَكَروا الحديثَ الذي ذَكَرنا في صَدرِ هٰذا البابِ فَهُو حُجتُنا وعُمدَتُنا، وذَلِكَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قدْ أَمرَهُ بالتَّأخيرِ حتَّىٰ يَبرأَ فيُقادَ لَه بِما تبلُغُهُ تلكَ الحالُ التي يَبرأُ عليها، فَأبىٰ، فَأعطاهُ رَسولُ اللهِ

---

(١) «الأم» ٧/ ١٣٩.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٨٤ (٢٨٤٥٠).

(٣) في الأصل: كلاهما. والجادة ما أثبتناه.

ﷺ حقَّهُ، فلما عنتَتْ رِجلُهُ -والعنَتُ البُرءُ علىٰ عِوجٍ- ولَم يُمكنْ أن يَستقيدَ منَ العِوجِ أصلًا فَلا شَيءَ لَهُ، ولَولا وُجوبُ القَوَدِ من كُلٍّ ما يُمكنُ لَما كانَ لتأخيرِهِ مَعنًى، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

فلو أنَّ المجنيَّ عليهِ قطعَ كفَّ نفسِهِ خوفَ سِرايَةِ الآكِلَةِ فَلا ضَمانَ على الجاني؛ لأنَّ ذهابَ اليدِ كانَ باختيارِ قاطِعها لا من فِعلِ الجاني، فلعَلَّها لَو تَركَها لَبرِئَت، فَلو قَطعَ أنملَةً لَها طَرفانِ فإنْ قطعَ كلَّ طرفٍ في أصلِهِ قَطعَ مِن يدِهِ أنملَتانِ كذَلِكَ، فلَو قَطعَ الأصبَعَ قبلَ افتراقِ الأنملَتينِ قطعَ له من ذَلِكَ الموضِعِ فقط، ولا مَزيدَ ولا أَرْشَ له في الأُنْمُلَةِ الثانيَةِ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَىٰ يقولُ: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ فالواجبُ أن يوضَعَ الحديدُ منه حيثُ وضعَ، ويُذاقَ من الألَم ما أذاقَ ولا مَزيدَ؛ قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ وقالَ الشَّافِعِيُّ: له في الأصبَعِ القَوَدُ، وله في الأصبَعِ الزائِدَةِ حُكومَةٌ(١).

قال أبو محمد: الحكومَةُ غَرامَةُ مالٍ، والأموالُ مُحرمَةٌ إلا بِنصٍ أو إجماعٍ، قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»(٢).

وقَالَ أبو حَنيفَةَ: إذا شَجَّ آخرَ مُوضِحَةً فذهبَتْ عَيناهُ أو قُطعت أصبعُهُ فَشَلَّتْ له أصبَعٌ أخرىٰ أو قُطعت إحدىٰ يَديه فشَلَّتِ الأُخرىٰ أيَّتهما كانت أو قُطعت أصبَعُهُ فشَلَّت يدُهُ أو قُطعَ بعضُ أصبعِهِ فبطَلَتِ الأصبعُ كلُّها أو شجه موضِحَةً فصارَت منَقِّلَة فلا قِصاصَ فِي شيءٍ من ذَلِكَ وعليهِ الأرشُ.

وقالَ أبو يُوسُف ومُحمدُ بنُ الحسنِ صاحباه مثلَ هٰذا في العُضوِ الواحِدِ كالموضِحَةِ تَصيرُ منقِّلَةً أو قطعُ أنملَةٍ فشَلَّتْ أصبعُهُ. قالا: وأمَّا إذا شَجَّهُ

---

(١) «الأم» ٧/ ١٣٥. (٢) تقدم مراراً.

موضِحَةً وبطلت عينُهُ أو قَطَعَ أصبعَهُ فبطلَت أصبَعٌ أخرىٰ أو يدٌ أُخرىٰ فَعليهِ القِصاصُ في الأُولىٰ وعليهِ الأَرْشُ في الأُخرىٰ[١].

وقد رُوِيَ عَنْ أبي يوسُفَ ومحمدٍ وأبي حَنيفَةَ أيضًا أنَّهُ إِن قطعَ له أنملَةً فسقطَت منَ المِفْصَلِ أصبَعُهُ أو يدُهُ كلُّها من المفصَلِ أو كُسرَ سِنهُ فسقطَتِ السنُّ كلُّها كان القِصاصُ في السنِّ كلِّها وفي جَميعِ اليدِ وفي جميعِ الأصبَعِ، وأنَّهُ وإن قُطِعَ أصبعُهُ فسقطَ الكفُّ من نِصفِ الساعِدِ وبَرِئَ فلا قِصاصَ له، كَأَنَّهُ ٱبْتَدَأَ قطعَها من نصفِ الساعدِ[٢]. وفرَّقوا بينَ الشَّللِ والسقوطِ.

وقالَ عثمانُ البَتِّيُّ: إذا فَقأَ عينَه عمدًا فذهبت عينُهُ الأُخرىٰ فُقِئت عَينا الفاقِئِ جَميعًا[٣].

وقالَ مالكٌ: إذا قَطع أصبعَه فشَلَّت يدُه فعليهِ القِصاصُ منَ الأصبَعِ وله الأرشُ في اليَدِ[٤]. ويَجتمعُ في قولِهِ العقلُ والقصاصُ جميعًا في عُضوٍ واحدٍ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: إن قَطعَ إِحدىٰ أُنثَيِيهِ فذهبتِ الأُخرى ٱقْتُصَّ منه في التي قَطعَ وعليهِ الدِّيَةُ في الأُخرىٰ[٥].

قال أبو محمدٍ: الحكمُ في ذَلِكَ كلِّهِ ما تُيقِّنَ أنَّه تولَّدَ من جنايَةِ العمدِ، فبالضَّرورَةِ نَدرِي أنَّه كلَّه جنايَةُ عمدٍ وعُدوانٌ، فالواجِبُ في ذَلِكَ القَوَدُ والمفاداةُ، سَواءٌ في ذَلِكَ النَّفسُ وما دونَها، والعجبُ كلُّهُ أنَّهم كلَّهم

---

(١) «الأصل» ٤/ ٤٦٨، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٣٣.

(٢) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٣٣.

(٣) السابق.

(٤) «التهذيب في ٱختصار المدونة» ٤/ ٥٨٢.

(٥) «الأم» ٧/ ١٨٤.

أَصحابُ قياسٍ بزعمِهِم، وهُم لا يَختلفونَ في أنَّ من قطعَ أصبعَ آخرَ فماتَ منها فإنَّ عليه القَوَدُ في ذَلِكَ، ثُمَّ يمنعُ من مَنعَ منهُم فيمن قَطعَ أصبَعَ آخرَ فذهبتْ كفُّهُ منها أنْ يُقادَ منهُ في الكَفِّ، فهل في التَّناقُضِ أفحشُ من هٰذا؟!

وأمَّا إذا أمكَنَ أن تتولَّدَ الجنايَةُ الأُخرىٰ من غيرِ الأُولىٰ فَلا شيءَ فِيها لا قَوَدَ ولا غيرَهُ، مثلَ أن تُقطَعَ له يَدٌ فتشلَّ الأُخرىٰ، فهٰذا إذا لَم يُتيقَّن أنَّه تولَّد من الجنايَةِ الأولىٰ، فَلَسنا عَلىٰ يَقينٍ مِن وُجوبِ شيءٍ على الجاني، وإذا لَم نكن عَلىٰ يقينٍ من أنَّهُ يَلزمُهُ شيءٌ فلا يَجوزُ أن يُلزَمَ شيئًا لا في بَشَرتِهِ ولا في مالِهِ؛ لقولِ رَسولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ وأَعْراضَكُمْ وأَبْشارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[1].

(١) تقدم مراراً.

٢٣٦٧ مَسْأَلَةٌ: ولا يجوزُ أَن يُستقادَ من حامِلٍ حتىٰ تلدَ، لا منَ النَّفسِ ولا مِمَّا دونَها، إلا ما لا يُخافُ على الجنينِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أنَّ الحامِلَ هي وولَدَها نَفسانِ: أَحدُهُما جانٍ والآخَرُ بَريءٌ، فإذا ٱقتَصَصنا منها قِصاصًا يُؤدِّي إلىٰ هَلاكِ جَنينِها فقد تعدَّينا عليهِ بِغيرِ جِنايَةٍ جَناها، لكن بِجنايَةِ غيرِهِ، وهٰذا هو الظُّلمُ البيِّنُ؛ قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ﴾.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نُميرٍ، نا أَبِي، نا بَشيرُ بنُ المهاجِرِ، نا عبدُ اللهِ بنُ بُريدَةَ، عَنْ أبيهِ، فذكَرَ حديثَ ماعِزٍ وفيه: ثُمَّ جاءَتِ الغامِديَّةُ فقالتْ: يا رَسولَ اللهِ، إِني قَد زَنيتُ فطهِّرني. وأنَّه رَدَّها، فلما كانَ منَ الغَدِ فقالَت: يا رَسولَ اللهِ، تَرُدُّنِي؟! لعلَّكَ أن تَرُدَّني كما رَددتَ ماعزًا، فواللهِ إني لَحُبلىٰ منَ الزِّنا. فقالَ: «إِمَّا لاَ، فَاذْهَبِي حَتَّىٰ تَلِدِي» فَلَمَّا ولَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ. قَالَتْ: هٰذا قَدْ ولَدْتُ. قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّىٰ تَفْطِمِيهِ» فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هٰذا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَىٰ صَدْرِهَا، وأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا[1].

ومِنْ طَريقِ أَبي داودَ، نا مُسلمُ بنُ إبراهيمَ، نا هِشامٌ الدستوائيُّ وأبانُ بنُ يزيدَ القطانُ كلاهُما عَنْ يَحيى ابن أَبي كَثيرٍ، عَنْ أَبي قِلابَةَ، عَنْ أَبي المهلَّبِ، عَنْ عِمرانَ بنِ الحصينِ[2] أنَّ ٱمرأَةً أَتتِ النَّبِيَّ ﷺ فقالَت: إِنَّها

(١) «صحيح مسلم» (١٦٩٥/ ٢٣) كتاب الحدود، باب من ٱعترف علىٰ نفسه بالزنىٰ.

(٢) في الأصل: أبي الحصين. وهو خطأ.

زَنت وهي حُبلىٰ. فَدعا وليًّا لَها، فقالَ له رَسولُ اللهِ ﷺ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وضَعَتْ فَجِئْ بِهَا» فَلَمَّا أنْ وضَعَتْ جاءَ بِهَا، فَأمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَرُجمتْ، ثُمَّ أمرَهُم أنْ يُصلُّوا عَليها[1]. وذَكَرَ الحدَيثَ.

وذكرَ أبانُ في روايتِهِ أنَّها كانت مِن جُهينَةَ.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحمدُ بنُ العلاءِ الهَمْدانيُّ، نا يَحيىٰ بنُ العلاءِ بنِ الحارثِ المحاربيُّ، عَنْ غَيلانَ بنِ جامِعٍ، عَنْ عَلقمَةَ بنِ مرثَدٍ، عَنْ سُليمانَ ابنِ بُريدَةَ، عَنْ أبيه فِي حديثِ ماعِزٍ قالَ: ثم جاءَته ٱمرأةٌ بَني غامِدٍ مِنَ الأَزْدِ فقالَت: يا رَسولَ اللهِ، طهِّرني. فقالَ: «وَيحَكِ، ٱرْجِعِي فاسْتَغفِري اللهَ وتُوبِي» فقالت: أُراكَ تُريدُ أن تَرُدَّني كَما رَددتَ ماعِزَ بنَ مالكٍ. قالَ: «وَمَا ذاكَ؟» قالت: إنَّها حُبلىٰ منَ الزِّنا. قالَ: «أَنْتِ؟» قالتْ: نعم. فقالَ لَها: «حَتَّىٰ تَضَعِي ما فِي بَطنِكِ» قالَ: فَكَفَّلها رجلٌ منَ الأنصارِ حتَّىٰ وضَعَت. قالَ: فأتى النَّبِيَّ ﷺ حينَ وضعتْ فقالَ: قَدْ وضَعَتِ الغامِديَّةُ. فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إذًا لا نَرجُمُها ونَدَعُ ولَدًا صَغيرًا لَيْسَت لَه مُرضِعَةٌ» فقامَ رجلٌ منَ الأنصارِ فقالَ: إليَّ رَضاعُهُ يا رَسولَ اللهِ. فَرجَمَها[2].

قال أبو محمد: فَإذا قَتلتِ ٱمرأةٌ إنسانًا عَمدًا فوجَبَ القَوَدُ عليها فادَّعت أنَّها حامِلٌ أُدخِلَ عليها القَوابِلُ العُدولُ، فإن شَهِدَ أربعٌ منهنَّ أنَّها حامِلٌ لَم يَجز قَتلُها، لكنْ [توقف][3] حتَّىٰ تَلِدَ، فإنْ ولَدَت وكانَ للولَدِ مَن يَكفُلُه

(١) «سنن أبي داود» (٤٤٤٠)، وسبق في ١٥/ ٤٠٥.

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٩٥/ ٢٢).

(٣) في الأصل: تتقف. ولعل المثبت الصواب.

وقَبِلَ ثديَ غيرِها فجائِزٌ أن يُستقادَ منها، وجائِزٌ أن تُؤخَّرَ حتىٰ تُرضِعَهُ وتفطِمَه. وأمَّا إن لَم يَقبلْ غيرَ ثديِها أو لَم يوجَدْ مَن يكفُلُه كفالَةً حسنَةً أو خيفَ عليه الضَّياعُ ففرضٌ أن لا يُقادَ منها حتَّىٰ تفطمَهُ.

ولا يَظُنَّ جاهِلٌ أنَّ هٰذا قِياسٌ منا للقَوَدِ على الزِّنا، فليسَ كما يَظنُّونَ، ومعاذَ اللهِ من ذَلِكَ، لٰكنْ لا خِلافَ في أنَّ قتلَ الجنينِ لا يَحلُّ وقدْ قالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ فوجَبَ أنْ لا تكسِبَ القاتِلَةُ والمرتَدَّةُ والزانِيَةُ علىٰ ولَدِها قتلًا، وأمرُ النَّبِيِّ ﷺ بكونِ الغامديَّةِ عندَ الأنصارِيِّ حتَّىٰ تَضَعَ ضبطٌ مِنه لَها فِي حقِّ اللهِ ﷻ الذي وجَبَ قِبَلَها، فالواجِبُ بذَلِكَ تَكلُّفُ منعِها منَ الفِرارِ، فإذا ولدتْ فقدْ جاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إذ وجَدَ مَن يكفلُ ولَدها إنفاذُ الحقِّ عَليها، وجاءَ أنَّهُ أخَّرَ قتلَها حتَّىٰ فطمَتْهُ، وكِلا العَملينِ حقٌّ؛ لِأنَّهُ إذا لَم يَخشَ الضَّيْعَةَ عَلى الوَلَدِ فالواجِبُ تَعجيلُ إنفاذِ ما أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ مِنَ القَوَدِ وغيرِهِ؛ لأنَّ مَن أخَّرَ ما أُمِرَ بالطاعَةِ فيه لأمرِ اللهِ ﷻ فبيقين المشاهدَةِ يُدرىٰ أنَّهُ في مدةِ تأخيره لَم يُطعْ أمرَ ربهِ تَعالَىٰ، بَل هُو تارِكٌ في تِلكَ الحالِ ومُخالفٌ أمرَ اللهِ ﷻ. وإذا لَم يوجَدْ لولَدِها كافِلٌ فقدْ قالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾(١) وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾(٢).

ورُوِّينا مِن حَديثِ جَريرِ بنِ عبدِ اللهِ البَجَلِيِّ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لا يَرْحَم النَّاسَ لا يَرحَمْهُ اللهُ»(٣) ومِن حديثِ أبي هُريرَةَ أنَّ رَسولَ اللهِ

---

(١) المائدة: ٢. (٢) الإسراء: ٣٣.

(٣) رواه البخاري (٧٣٧٦) من حديث جرير ﷺ، وتقدم في ٦/ ١٤٥.

ﷺ قالَ: «مَنْ لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ»(١).

قال أبو محمد: فافْتَرَضَ اللهُ ﷻ بنصِّ القرآنِ التعاوُنَ على البرِّ والتَّقْوىٰ وحَرَّمَ التعاوُنَ على الإثمِ والعدوانِ، وافترضَ الرحمَةَ علىٰ لسانِ رسولِهِ ﷺ ومَنَعَ رحمتَهُ مَن لَم يَرحمِ النَّاسَ، والصَّغيرُ منَ النَّاسِ ومِنْ أَحَقِّ الناسِ بالرَّحمَةِ فرحمَتُهُ فرضٌ، والرِّفقُ به منَ البِرِّ والتَّقوىٰ وإضاعتُه منَ الإثمِ والعدوانِ، وفي إضاعتِهِ قتلُهُ، وهُوَ مِنَ الكبائرِ، فَإذا لَم يُوجَدْ مَن يَكفُلُهُ فحرامٌ أَخذُ القَوَدِ مِن أُمِّهِ أو قتلُ أمِّهِ في حَدٍّ إذ ذَلِكَ فيه إضاعتُهُ ففرضٌ إبقاؤُها حتَّىٰ يَستغنيَ عنها، فإنْ قيلَ: إنَّ الحديثينِ اللذينِ رويتُم في الغامديَّةِ مُتضادانِ فَروايَةُ سُليمانَ بنِ بريدَةَ، عَنْ أبيه أنَّهُ ﷺ كَفَّلَ ابنها رَجُلًا منَ الأنصارِ وعجَّلَ رَجمَها. ورِوايَةُ عبدِ اللهِ بنِ بريدَةَ عَنْ أبيهِ أنَّه ﷺ أخَّرَ رَجمَها حتَّىٰ فَطمتْهُ. فَكيفَ هٰذا؟ وأنتم تقولون: إنَّ أحكامَ رَسولِ اللهِ ﷺ وأقوالَه مَحفوظَةٌ مِنَ اللهِ ﷻ مَضمونٌ أنْ لا يَدخُلَ فيها داخِلَةٌ إذا نَقلَها الثِّقاتُ موجبَةٌ للعِلمِ؟!

فَجوابُنا -وَبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ- أَنَّا كذَلِكَ نَقولُ، وكِلا الخبرينِ لا يَتضادُّ الحكمُ المأثورُ فيهما عَنْ رَسولَ اللهِ ﷺ، بل هُما حُكمانِ صَحيحانِ في حالَتينِ مُتغايِرَتينِ، وإنَّما وقَعَ الوَهمُ في تَسميَةِ سليمانَ وعبدِ اللهِ ابنيْ بُريدَةَ للمرأةِ فَجعلاها ٱمرأَةً واحِدَةً، وهٰذا وهمٌ منْ أَحدِهِما بِلا شَكٍّ، إذ لا يَجوزُ تأخيرُ القتلِ وتَعجيلُهُ مَعًا في ٱمْرَأَةٍ واحِدَةٍ، ونَحنُ لَم نَقل قَطُّ أنَّ الرُّواةَ لا يَغلطونَ فيما قالوهُ ورَوَوْهُ مما لَيسَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، بلِ الغلطُ جائزٌ عَليهم في ذَلِكَ، ولَم يَتكفَّلِ اللهُ ﷻ

(١) رواه البخاري (٥٩٩٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

لنا قَطُّ حِفظَ أقوالِهِم عَنْ غَيرِ نبيِّهِ ﷺ، وإنَّما الغَلَطُ فِي تَسميَةِ المرأةِ فقط، ولم يُسمِّها لنا رَسولُ اللهِ ﷺ ولا فِي تَسمِيَتِها لنَا فائِدَةٌ ولا حُكمٌ شرعيٌّ، وإنَّما حَسبُنا أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ عجَّلَ رجمَ ٱمرأةٍ إِثرَ وِلادَتِها إذ وجَدَ لولَدِها مَن يَكفُلُهُ، وأخَّرَ رَجمَ ٱمرأةٍ حتَّىٰ فَطمت ولدَها إذ خشيَ عليه الضَّياعَ، فهَذان حُكما حَقٍّ واجِبانِ وغَلط أحدُ الرُّواةِ فَسمَّى المرأةَ باسمِ الأُخرىٰ، والحقُّ في ذَلِكَ أنَّهما ٱمرأتان مُتغايِرتانِ بِلا شَكٍّ، وقد رَوىٰ عِمرانُ بنُ الحصينِ مثلَ هٰذِه القصَّةَ في ٱمرأةٍ مِن جُهينَةَ كَما قدَّمنا، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

وحتَّىٰ لو لَم يَأتِ حديثَا ابني[1] بُريدَةَ أصلًا لكانَ فِيما أورَدنا -مِن نُصوصِ القُرآنِ والسنَّةِ أيضًا مِن وُجوبِ الطاعَةِ لإنفاذِ كلِّ ما أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ به ووجوبِ التعاونِ على البرِّ والتَّقوىٰ وتحريمِ التعاونِ على الإثمِ والعدوانِ فافْتِراضُ الرَّحْمَةِ موجِبٌ لكلِّ ما قُلنا نصًّا -كفايَةٌ لا يُحتاجُ مَعها إِلىٰ غَيرِها، فحديثُ عِمرانَ وبريدَةَ بَيانٌ زائِدٌ وتَأكيدٌ مُتضاعِفٌ فقط، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

قال أبو محمد: فإنْ وجَبَ على الحامِلِ القَوَدُ كما قُلنا فاختارَ الوليُّ القَوَدَ فحُبِسَت لذَلِكَ فماتَتْ قَبلَ القَوَدِ فَقد قُلنا أنَّ من قالَ: أنا أختارُ القَوَدَ ولا بُدَّ ولا أقبلُ دِيَةً أصلًا ولا مَفاداةً. ثم بَدا لَهُ فَقالَ: أنا أعفو عَنِ القَوَدِ وأقبلُ الدِّيَةَ أو إن أُرضيتُ عَفوتُ عَنِ القَوَدِ. فإنَّ ذَلِكَ له، فإنَّهُ لا خِلافَ بينَ أحدٍ منَ الأُمَّةِ في أنَّ العفوَ بعدَ أن أقولَ: لا أعفو جائِزٌ. فإذْ ذَلِكَ كذَلِكَ فقدْ جَعَلَ اللهُ تَعَالَى الدِّيَة أو القَوَدَ فَلا يَجوزُ لَهُ إسقاطُ ما

(١) في الأصل: ابن.

جَعلَ اللهُ تَعالَىٰ لَه، وحُكْمُ اللهِ ﷻ لَه أقوىٰ مِن حُكمِهِ في نَفسِهِ، قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾[1] فصحَّ أنَّهُ لا يُسقطُ مما جَعلَهُ اللهُ تَعالَىٰ لَهُ علىٰ لِسانِ رَسولِهِ ﷺ، وإن أسقطَهُ هُو، إلا أنْ يُمضي إسقاطَهُ إيَّاهُ نَصٌّ أو إجماعٌ، قالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ﴾[2] وصَحَّ أنَّ كُلَّ أمرٍ قَضاهُ اللهُ ﷻ ورسولُه ﷺ فَلا خِيارَ فيه لأحدٍ، فصحَّ أنَّ إسقاطَ المرءِ خِيارَهُ في الدِّيَةِ وفي العَفوِ وفي المفاداةِ لا حُكمَ عَليهِ ولا يَلزمُهُ؛ لِأنَّهُ لَم يَأتِ نَصٌّ منَ اللهِ ﷻ ولا مِن رسولِهِ ﷺ بِإنفاذِ إسقاطِهِ عَليهِ بَل قَد صَحَّ الدَّليلُ عَلىٰ أنَّه لا يَجوزُ عَليهِ؛ لِأنَّهُ شرطٌ شرطَهُ عَلىٰ نفسِهِ لَيسَ في كِتابِ اللهِ ﷻ، وقدْ قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ، ولَوْ كانَ مِئَةَ شَرْطٍ، كِتابُ اللهِ أَحَقُّ وشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ»[3].

قال أبو محمد: ولولا أنَّ البُرهانَ قَد صحَّ علىٰ أنَّه إذا عَفا عَنِ القَوَدِ فإنَّ ذَلِكَ العَفوَ لَهُ لازِم لما وجبَ أنْ يَلزَمَهُ، لكنْ لَما قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ للوليِّ: «أَتَعْفُو؟» قالَ: لا. قالَ: «أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قالَ: لا[4]. كانَ ذَلِكَ بُرهانًا عَلىٰ سُقوطِ القَوَدِ بِالعَفوِ وبِأخذِ الدِّيَةِ، لِأنَّهُ لَو لَمْ يَسقُطْ بذَلِكَ لَما كانَ لِدُعاء النَّبِيِّ ﷺ إلى العَفوِ مَعنًى، وقَدْ قُلْنَا: إنَّهُ لَيسَ لَهُ إلا أحدُ هٰذِه الوُجوهِ: إمَّا القَوَدُ، وإمَّا الدِّيَةُ، وإمَّا المفاداةُ بِنَصِّ حُكمِ رَسولِ اللهِ ﷺ، وليسَ له جَمعُ ٱثنينِ مِنها أصلاً بِلا خِلافٍ، فَإذا أخذَ القَوَدَ فَبِيقينٍ يَدري كُلُّ أَحَدٍ أنَّهُ لا دِيَةَ لَه ولا مُفاداةَ، وإذا أخذَ الدِّيَةَ وعَفا فَلا خِلافَ بينَ أحدٍ في

---

(١) الأحزاب :٦. (٢) الأحزاب :٣٦.

(٣) تقدم في ٤/٥٤٣. (٤) سبق في ١٤/٣٠٦.

أَنَّهُ لَيسَ له أنْ يَجمعَ مَعها القَوَدَ أو المفاداةَ، وكَذَلِكَ إذا فادىٰ لَيسَ لَه أخذُ القَوَدِ مَعَ المفاداةِ والدِّيَةِ معَ المفادَاةِ، فَصحَّ أَنَّهُ لا يَسقطُ القَوَدُ إلا بِأخْذِ الدِّيَةِ أَو تَمامِ المفادَاةِ، فَإذا لَم يَأخذِ القَوَدَ فحقُّهُ باقٍ في الدِّيَةِ إنْ أَرادَها وأرادَ تَركَ القَوَدِ أو فاتَهُ القَوَدُ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

٢٣٦٨ مَسأَلةٌ: ومَن ضَربَ حُرَّةً أو أَمَةً وهي حامِلٌ فألقَتْ جَنينًا فماتَ أَو مَيتًا منَ الضَّربَةِ ففيهِ عَلى العاقِلَةِ غُرَّةٌ عبدٌ أو أَمَةٌ والغُرَّةُ للأُمِّ خاصَّةً، فإِنْ عُدِمَت فَقيمَتُها -لَو وُجِدَت- بالِغَةً ما بَلَغَتْ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا قُتيبَةُ بنُ سعيدٍ، نا ليثٌ -هُو ابن سعدٍ- عَنِ ابن شهابٍ، عَنْ سَعيدِ بنِ المسيبِ، عَنْ أَبي هُريرَةَ أَنَّهُ قالَ: قَضىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ فِي جَنينِ ٱمرَأَةٍ مِن بَني لِحيانَ سَقَطَ ميتًا بِغُرَّةٍ عبدٍ أو أَمَةٍ، ثُم إِنَّ المرأَةَ التي قَضَىٰ عَليها بِالغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ مِيراثَها لِبَنيها وزوجِها، وأَنَّ العَقْلَ عَلىٰ عَصَبَتِها[1].

قالَ مُسلِمٌ: ونَا حَرمَلَةُ بنُ يَحيىٰ، نا ابن وهبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُس ، عَنِ ابن شِهابٍ، عَنْ سَعيدِ بنِ المسيبِ وأَبي سَلمَةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ أَنَّ أَبا هُريرَةَ قالَ: ٱقتَتَلَتِ ٱمرَأَتانِ مِن هُذيلٍ، فَرَمَت إِحداهما الأُخرىٰ بِحجرٍ فَقتَلَتها وما فِي بَطنِها، فاختَصَموا إِلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ، فَقَضىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنينِها غُرَّةُ عبدٍ أو وليدَةٍ، وقَضىٰ بِدِيَةِ المرأَةِ علىٰ عاقِلَتِها، وورَّثَها ولَدَها ومَن مَعَهُمْ[2]. فقالَ حَمْلُ بنُ النابِغَةِ الهَذلي: يا رَسولَ اللهِ، كيفَ نَغرمُ مَن لا أَكَلَ ولا شَرِبَ ولا نَطَقَ ولا ٱستَهَلَّ؟! فَمِثلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هٰذا مِن إِخْوانِ الكُهَّانِ» مِن أَجلِ سَجعِهِ الذي سَجَعَ[3].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٨١/ ٣٥) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب دية الجنين. وسبق في ١٤/ ٢٩٩، ٣٩٥.

(٢) في الأصل: معهما. والمثبت من «صحيح مسلم».

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٨١/ ٣٦).

ومِنْ طَريقِ البزارِ، نا مُحمَّدُ بنُ معمرٍ البَحْرانِيُّ، نا عُثمانُ بنُ عُمَرَ، نا يُونُس بنُ يَزيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعيدِ بنِ المسيبِ وأَبي هُرَيرَةَ قالَ: ٱقتَتَلَتِ ٱمرَأتانِ مِن هُذيلٍ، فَرَمَت إِحداهُما الأُخرىٰ بِحجرٍ فقتَلَتها وما فِي بَطنِها، فاختَصَموا إِلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ في الدِّيَةِ، فقالَ ﷺ: «دِيَةُ جَنينِها عَبدٌ أو وليدَةٌ» وقَضىٰ بِالدِّيَةِ عَلى العاقِلَةِ وورَّثَها ولَدَها(١).

قال أبو محمد: ورُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ أيضًا، نا إِسحاقُ بنُ إِبراهيمَ الحنْظَلِيُّ -هُو ابن راهَوَيهِ- أَنا جَريرٌ -هُو ابن عبدِ الحميدِ- عَنْ مَنْصورِ ابنِ المعتَمِرِ، عَنْ إِبْراهيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عُبيدِ بنِ نَضلَةَ الخزاعِيِّ، عَنِ المغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قالَ: ضَربَتِ ٱمرأةٌ ضَرَّتَها بِعمودِ فُسطاطٍ وهِيَ حُبلَىٰ فقَتَلَتها وإِحداهُما لِحيانِيَّةٌ، فَجعَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ المَقْتولَةِ عَلىٰ عَصَبَةِ القاتِلَةِ وغُرَّةً لِما في بَطنِها، فَقَالَ رجُلٌ مِن عَصَبَةِ القاتِلَةِ: نَغْرَمُ دِيَةَ مَن لا أكلَ ولا ٱستَهَلَّ؟! فمثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرابِ؟» وجَعَلَ عَليهِمُ الدِّيَةَ(٢).

قالَ مُسلِمٌ: وحَدَّثَني مُحمَّدُ بنُ رافِعٍ ومُحمَّدُ بنُ حاتِمٍ، قالَ مُحمدُ ابنُ رافِعٍ: نا يَحيىٰ بنُ آدَمَ، نا مُفضَّلٌ، ح. وقالَ ابن حاتِمٍ: نا عَبدُ الرَّحمنِ بنُ مَهدِيٍّ، عَنْ سُفيانَ ثُمَّ ٱتَّفَقَ مُفضَّلٌ وسُفيانُ كِلاهُما، عَنْ مَنْصورِ بنِ المعتَمِرِ، عَنْ إِبْراهيمَ، عَنْ عُبيدِ بنِ نَضلَةَ، عَنِ المغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ أَنَّ ٱمرأَةً قَتلت ضَرَّتَها بِعمودِ فُسطاطٍ، فَأُتِيَ فيهِ رَسولُ اللهِ ﷺ، فَقضىٰ عَلىٰ عاقِلَتِها بِالدِّيَةِ وكانَتْ حامِلًا، فَقَضىٰ فِي الجنينِ بِغرَّةٍ. فقالَ بَعضُ

---

(١) «مسند البزار» ١٤/ ١٣٥ (٧٦٥١)، وسبق في ١٥/ ٢٠٤.

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٨٢) كتاب القسامة، باب دية الجنين.

عَصَبتِها: أَنَدِي مَن لا طَعِمَ ولا شَرِبَ ولا صاحَ ولا ٱسْتَهَلَّ؟! فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقالَ: «سَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرابِ؟»(١).

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عَنْ مَنصورٍ، عَنْ إِبراهيمَ، عَنْ عُبيدِ بنِ نَضلَةَ، عَنِ المغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قالَ: كانَت عِندَ رَجُلٍ منْ هُذيلٍ ٱمْرَأَتانِ، فَغارَتْ إِحداهما على الأُخرىٰ، فرمَتها بِفِهْرٍ أو بعَمودِ الفسطاطِ، فأسقطَتْ، فرُفعَ ذَلِكَ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضىٰ فيهِ بغرَةٍ، فقالَ وليُّها: أَندِي مَن لا صاحَ فاستهَلَّ ولا شَرِبَ ولا أكلَ؟! ونحو ذَلِكَ يُطلُّ. فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعرابِ الجاهِلِيَّةِ؟» وَجَعَلَها عَلَىٰ أَوْلياءِ المَرْأَةِ(٢).

قال أبو محمد: ورُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شيبة ومُحمدُ بنُ المثنَّىٰ ومحمَّدُ بنُ بشارٍ، كُلُّهم قالوا: نا مُحمد بنُ جعفرٍ غُنْدَرٌ، نا شُعْبَةُ. فَذَكَرَ إسنادَهُ ومَعناهُ، إلا أنَّهُ قالَ: فَأَسقطت، فَرُفِعَ ذَلِكَ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضىٰ فيهِ بِغُرَّةٍ وجَعَلهُ عَلىٰ أولياءِ المرأَةِ. قالَ مُسلِمٌ: ولَم يَذكُر فِي الحديثِ دِيَةَ المرأَةِ(٣).

ومِنْ طَريقِ النَّسائِيِّ، نا سُويدُ بنُ نَصرِ بنِ سُويدٍ، نا عبدُ اللهِ بنُ المبارَكِ، نا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصورٍ، عَنْ إِبْراهيمَ، عَنْ عُبيدِ بنِ نَضلَةَ، عَنِ المغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ أَنَّ ٱمرأَتَينِ كانَتا عِندَ رَجلٍ مِن هُذيلٍ، فَرمَت إِحداهُما الأُخرىٰ بِعمودِ الفُسطاطِ، فأسقطَتْ، فاختَصموا إِلى النَّبِيِّ ﷺ، فَقالوا: كيفَ نَدِي مَن لا صاحَ ولا ٱستَهَلَّ ولا شَرِبَ ولا أَكَلَ؟! فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسجْعٌ

(١) «صحيح مسلم» (١٦٨٢/ ٣٨).

(٢) رواه ابن حبان ١٣/ ٣٧١ (٦٠١٦). وليس فيه: الأعراب.

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٨٢).

كَسَجعِ الأعرابِ؟ » وقَضىٰ بالغِرَّةِ علىٰ عاقلَةِ المرأةِ(١).

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أبو بَكْرٍ ابن أبي شيبة وأبو كُريبٍ قالا جَميعًا: نا وكيعٌ، عَنْ هِشامِ بنِ عُروَةَ، عَنْ أبيهِ، عَنِ المسوَرِ بنِ مَخرمَةَ قالَ: ٱستَشارَ عُمرُ بنُ الخطابِ الناسَ في إملاصِ المرْأةِ، فقالَ المغيرَةُ بنُ شُعْبَةَ: شَهدتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضىٰ بِغِرَّةٍ عبدٍ أو أمةٍ. فقالَ عُمرُ: ٱئتِني بِمن يَشهدُ معكَ. فشهدَ له مُحمدُ بنُ مَسلمَةَ(٢).

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفيانَ بنِ عُيينَةَ، أَخْبَرَنِي عمرُو بنُ دينارٍ، عَنْ طاوسٍ، عَنِ ابن عباسٍ قالَ: قامَ عُمرُ بنُ الخطابِ عَلى المنبرِ فقالَ: أُذكِّرُ اللهَ ٱمْرأً سَمِعَ رَسولَ اللهِ ﷺ قَضىٰ فِي الجنينِ، فَقامَ حملُ بنُ مالِكِ بنِ النابِغَةِ الهذلِيّ فقالَ: يا أميرَ المؤمِنينَ، كنتُ بينَ جارِيتينِ -يعني: ضَرَّتينِ- فجَرحَت إحداهُما الأُخرىٰ بالمسطحِ عمودِ ظلتِها فَقتلَتها وقتلتْ ما فِي بَطنِها. فَقَضىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ فِي الجنينِ بِغرةٍ عبدٍ أو أمةٍ، فقالَ عمرُ بنُ الخطابِ: اللهُ أكبرُ، لو لَم أسمع هٰذا لَقَضَيْنا بغيره(٣).

ومِنْ طَريقِ أبي دَاودَ، نا محمدُ بنُ مسعودٍ، نا أبو عاصِمٍ، عَنِ ابن جُريجٍ، أَخْبَرَنِي عَمرُو بنُ دينارٍ، سَمعَ طاوسًا، عَنِ ابن عَباسٍ، عَنْ عُمرَ بنِ الخطابِ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ قَضيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ في ذَلِكَ -يَعني: في الجَنينِ- فقامَ حملُ بنُ مالِكِ بنِ النابِغَةِ فقالَ: كُنتُ بينَ ٱمرأتينِ فَضَرَبتْ إحداهُما الأُخرىٰ بِمسطَحٍ فَقتلَتها، فقضَىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ فِي جَنينِها بغرَّةٍ وأنْ تُقتَلَ(٤).

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٣٦٤ (٧٠٠٠).

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٨٩/ ٣٩).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٥٨ (١٨٣٤٣).

(٤) «سنن أبي داود» ٤/ ١٩١ (٤٥٧٢).

قال أبو محمد: فهٰذِه آثارٌ صِحاحٌ مُتواتِرَةٌ مُتظاهِرَةٌ مَنقولَةٌ نَقلَ تواتُرٍ، رَواها أربعَةٌ منَ الصَّحابَةِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أبو هُريرَةَ والمغيرَةُ بنُ شُعْبَةَ ومحمَّدُ بنُ مَسلمَةَ وحملُ بنُ مالِكِ بنِ النابِغَةِ، ورواهُ عَنْ هٰؤلاء عُمرُ بنُ الخطابِ وابنُ عباسٍ والمسورُ بنُ مَخرمَةَ ﷺ وجَماعَةٌ من التَّابِعينَ.

فكلُّ ما يَقعُ عَليهِ اسْمُ جَنينٍ سَواءٌ نُفخَ فيه الروحُ أو لَم يُنفخْ بَعدُ ففيهِ الغرةُ المذكورَةُ، فإنْ قالَ قائِلٌ: إنَّ في بعضِ الأحاديثِ التي أوردتُمْ أنَّها قتلَتْها وجنينَها، وهٰذا يَدلُّ علىٰ أنَّ الجنينَ كانَ حيًّا، إذ لا يُقتَلُ إلا مَن كانَ حيًّا لا مَن لَم يَكنْ له روحٌ قطُّ.

فَالجوابُ وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ: أنَّ لفظَ القائِلِ: قَتلتْها وجنينَها ليسَ هو كلامَ النَّبِيِّ ﷺ، ولا حُجةَ في قولِ أحدٍ دونَهُ، بلْ قَد سَمعَ رَسولُ اللهِ ﷺ قولَ القائِلِ: أَنَدِي مَن لا شَرِبَ ولا أَكَلَ ولا صاحَ ولا اسْتَهَلَّ؟! فَأنكرَ رَسولُ اللهِ ﷺ عليْهِ اعتراضَهُ بِذَلِكَ ولَم يَلتفِت إلىٰ هٰذِه الصِّفاتِ، ولا كَذَّبَه ﷺ، ولا قالَ: لَمْ يَكُن كذَلِكَ. بل أمضى الحُكمَ بالغرةِ في ذَلِكَ؛ فصَحَّ أنَّ كُلَّ ما يُقالُ له جَنينٌ مِن عَلقَةٍ أو مُضغةٍ أو فَوقَ المضغَةِ أو ما كانَ يوقَنُ أنَّهُ جنينٌ بِلا شكٍّ فطرحتهُ مَيتًا أو ماتَ منَ الضربَةِ أو لَم تَطرحْهُ أو طَرحتَ بعضَهُ أقلَّه أو أكثَرَه ذَكرًا كانَ أو أُنثَىٰ فَفي كُلِّ ذَلِكَ عبدٌ أو أمةٌ؛ لأنَّ في الأخبارِ التي ذَكرنا: قَتلَتها وجَنينَها. وفي بعضِها: أَلقت جَنينًا مَيتًا. وفي بَعضِها: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَضىٰ في الجنينِ بغرَّةٍ عبدٍ أو أمةٍ. فالواجِبُ أن يُقضَىٰ في ذَلِكَ بغرَّةٍ عبدٍ أو أمةٍ.

قال أبو محمد: وتكلَّمَ العلماءُ في هٰذِه المَسْأَلَةِ فِي أَحدَ عشرَ مَوضعًا: فَفي الجنينِ في أربعَةِ مواضِعَ إذا خَرجَ حيًّا مُتيقنَ الحياةِ ثمَّ ماتَ منَ الضربَةِ، وإذا لَم يَخرجْ وماتَ في بطنِ أمِّهِ وماتَتْ أمُّهُ، وفي جنينِ الأمَةِ منْ غيرِ

سيِّدِها، وفي جَنينِ الذِّمِّيَّةِ. وفي الغرةِ في خَمسِ مواضِعَ: في صِفتِها، وهَل يَلزَمُ في الذَّكَرِ ذَكرٌ وفي الأُنثىٰ أُنثىٰ أَمْ لا؟ ومَنَ تَلزمُهُ الغرةُ؟ ومنْ يَرثُها؟ وفي قيمَتِها إِن عدمَت، وفي الجاني في موضِعينِ: هَل تَلزمُهُ كَفَّارَة أَم لا؟ وفي المرأةِ تتعمَّدُ إِسقاطَ ولدِها.

فأمَّا إِذا طَرحتِ ٱمرأةٌ جَنينًا حيًّا مُتيقنَ الحياةِ بِحركَةٍ أو بِرضاعٍ أو بنظرٍ أو تحريكِ طرفِهِ ٱستَهَلَّ أولَم يستهلَّ فماتَ فَعلىٰ عاقلَةِ الجاني دِيَةٌ كامِلَةٌ؛ لِأَنَّهُ قَتلَ نفسًا لا يَقعُ عليها ٱسمُ جَنينٍ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

ومِمَّن قالَ بقولِنا إِذا رمتْهُ حيًّا ثم ماتَ ففيهِ دِيَةٌ كامِلةٌ طائِفةٌ من السلفِ ،كما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أَبي بَكْرِ ابن أَبي شَيْبَةَ، عَنْ عبادٍ، عَنْ حجاجٍ، عَنْ مكحولٍ، عَنْ زيدِ بنِ ثابِتٍ في السقطِ يِقعُ فيتحرَّكُ. قالَ: كملتْ دِيَتُهُ ٱستهَلَّ أو لَم يستهِلَّ[(١)].

وعَنْ أَبي خالِدِ الأحمَرِ، عَنْ هشامِ بنِ عُروَةَ، عَنْ أَبيهِ قالَ في الجنينِ: إِذا سَقَطَ حيًّا فَفيهِ الدِّيَةُ، وإِن سَقطَ ميتًا ففيه غُرةٌ[(٢)].

وعنهُ، عَنِ ابن سالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قالَ: إِذا ضربَ الرجُلُ بطنَ الحامِلِ فأسقطَتْ مَيتًا ففيهِ غرةٌ عبدٌ أو أمةٌ فِي مالِهِ، وإِن كانَ حيًّا فالدِّيَةُ[(٣)].

وعَنْ مَعنِ بنِ عيسىٰ، عَنِ ابن أَبي ذِئبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: إِذا ٱستهَلَّ الجنينُ ثُمَّ ماتَ ففيهِ الدِّيَةُ[(٤)].

قال أبو محمد: فاشترَطَ المخالِفونَ لنا في ذَلِكَ الاستِهلالَ، وقد تَقَصَّينا الكلامَ فيه في كِتابَ المواريثِ مِن دِيوانِنا، إِلا أَنَّ عُمدتَهم فيه هُو الحديثُ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٩٧ (٢٨٠٩٧). (٢) السابق (٢٨٠٩٨).

(٣) السابق (٢٨٠٩٩). (٤) السابق (٢٨١٠٠).

الثابتُ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ قالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إلا نَخَسَهُ الشَّيْطانُ؛ فَيَصْرُخُ لذَلِكَ»[١] أو كَلامًا هٰذا مَعناه، وقد أوضحنا أنَّهُ لا حُجةَ لهم فيهِ؛ لأنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لَم يَقلْ: إنَّهُ ليسَ حيًّا إن لَم يستهِلَّ. فتَقوِيلُهُ عليه السلام ما لَم يقُلهُ حرامٌ لا يَحلُّ، لٰكنْ أخبَرَ عليه السلام أنَّ صُراخَهُ يَكونُ مِن نَخسِ الشيطانِ لَه فقطْ، فَبَطلَ تَعلُّقُهُم بهٰذا الخبرِ.

ثُمَّ نقولُ وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ: إنَّ الخبَرَ حجةٌ قاطِعَةٌ عَليهم؛ لأنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَطعَ بأنَّهُ ما مِن مَولودٍ إلا يَنخسُهُ الشيطانُ.

فنقولُ لَهم وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ [وبه][٢] نَتَأيَّدُ: أخبرونَا عَنْ هٰذا المولودِ أمولودٌ هُو أم ليسَ مولودًا؟

فإن قَالوا: ليسَ مَولودًا. كابَروا العيانَ مكابرَةً لا يَرضَىٰ بِها ذُو عقلٍ لنفسِهِ، وصارَ مَن قالَ هٰذا في نصابِ مَن لا يُكلَّمُ.

وإن قالوا: نَعَمْ، هو مَولودٌ.

قُلنا لَهم: فَإذ لا شَكَّ في أنَّهُ مَولودٌ نَخسهُ الشيطانُ أم لَم يَنخَسهُ.

فإنْ قَالوا: لَم يَنخَسهُ. أكذَبوا رَسولَ اللهِ ﷺ، وفي هٰذا ما فيهِ لِمن أقدَمَ عليه. وإن قَالوا: بَل قَد نَخَسهُ الشيطانُ.

قُلنَا: نَعم، لا نَشُكُّ فِي هٰذا، ولَم يَقل رَسولُ اللهِ ﷺ: كُلُّ مولودٍ فَلا بُدَّ أنْ يَستَهِلَّ. وإنَّما قالَ: «كُلُّ مَولودٍ فَإنَّ الشَّيطانَ يَنخسُهُ» فَصحَّ يَقينًا أنَّ مَن صَرخَ مِنَ المولودِ فإنَّما يَصرُخُ مِن نَخسَةِ الشيطانِ، وأنَّ فِيهِم مَن قَدْ لا يَصرُخُ، إذ لَم يَقُلْ عليه السلام بأنَّهُ لا بُدَّ أنْ يَصرُخَ، لٰكنْ أخبرَ أنَّ صُراخَهُ مِن

---

(١) سبق في ١٥/ ٣٨٩. وقد رواه البخاري (٣٢٨٦)، ومسلم (٢٣٦٦) من حديث أبي هريرة.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

قِبلِ النَّخسَةِ فَقطْ، فَصارَ الخبَرُ حجةً عليهِم.

وصَحَّ أنَّ منِ ٱدَّعىٰ فيمَن يَتحرَّكُ أو يَطرِفُ أو يَرضَعُ أو يأكُلُ أنَّهُ ليسَ حيًّا فإنَّهُ مكابِرٌ للعيانِ مُبطِلٌ للحسِّ مخالِفٌ للسُّنَّةِ مَرغوبٌ عَنْ قولِهِ، وبِاللهِ التَّوفِيقُ.

وأمَّا إن قُتلتْ حامِلٌ بيِّنَةُ الحمْلِ فَسواءٌ طَرحَت جَنينَها مَيتًا أو لَم تَطرَحْهُ ففيهِ غُرَّةٌ ولا بُدَّ، لِما ذَكرنَا مِن أنَّه جَنينٌ أهلِكَ.

وهٰذا قدِ ٱختلَفَ الناسُ فيه، فرُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عبدُ الأعلىٰ، عَنْ مَعمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أنَّهُ كانَ يَقولُ إذا قُتلتِ المرأةُ وهي حامِلٌ قالَ: ليسَ في جَنينِها شَيءٌ حتَّىٰ تَقذِفَهُ[1].

وقالَ مالِكٌ: إن ماتَ الجنينُ ولَم تَطرَحهُ فَلا شيءَ فيهِ[2].

وقالَ الشَّافِعِيُّ: فيهِ الغُرَّةُ[3].

قال أبو محمد: وهٰذا هُو القولُ الصَّحيحُ، لِما ذَكرنا مِن أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَضىٰ فِي الجنينِ بغرَّةٍ ولَم يَقلْ ﵇: إنِّي لَم أقضِ فيهِ بغرَّةٍ إلا لِأنَّها طَرحتْهُ فَإذ لَم يَقُل ذٰلِكَ فلا يَجوزُ لأحَدٍ أنْ يَقولَهُ، والواجِبُ الأخذُ بعمومِ حُكمِهِ ﷺ فِي الجنينِ بالغرَّةِ سَواءٌ قُتلَ بطرحٍ أو لَم يُطرَح أو طُرِحَ وإن لَم يُقتَل إذ لَم يَخُصَّ ﵇ حالًا مِن حالٍ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) كذا! وهو إما سقط شيء أو ٱنتقل نظره فركب متنًا علىٰ سندٍ لمتن قبله. إذ هو في ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٥٠ (٢٨٦٣٦): عن عبد الأعلىٰ عن معمر عن الزهري: إذا قتلت المرأة وهي حامل فدية وغرة، وإن لم تلقه. ثم (٢٨٦٣٧) عن محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة في المرأة تقتل وهي حامل في جنينها شيء؟ قال: كان يقول: ليس فيها شيء حتىٰ تقذفه.

(٢) «المدونة» ٤/ ٦٣١.

(٣) «الأم» ٧/ ٢٧٠- ٢٧١.

فَإِنْ ذَكَروا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ حَمادِ بنِ سلمَةَ، نا الحجاجُ بنُ أرطاةَ، عَنْ أَبي جَعفرٍ محمدِ بنِ عليٍّ بنِ الحسينِ أنَّ خالدَ بنَ الوليدِ أَتَىٰ بَني خُزيمَةَ فأصابَ فِيهم، فَأَتَوا النَّبيَّ ﷺ يَشْكونَ[1] إليهِ، فَأَرسَلَ عَليَّ بنَ أَبي طالِبٍ فأَرْضاهُم وقَضىٰ فِي المرأةِ الحُبلىٰ إِذا قُتلتِ الدِّيَةَ كامِلَةً، وفي جَنينِ الحرَّةِ عبدٌ أو أمَةٌ.

قُلنا: هٰذا باطِلٌ؛ لِأنَّهُ مُرسَلٌ، ثُمَّ هو مِنْ طَريقِ الحجاجِ بنِ أرْطاةَ، وهُو ساقِطٌ، ولو صَحَّ لكانَ -لا خِلافَ فيهِ- لقولِنا؛ لِأنَّهُ أوجَبَ فيهِ في جَنينِ الحرَّةِ غرةً والحاملِ ذاتِ جنينٍ وقَد أُتلِفَ ففيه الغرَّةُ زِيادَةً عَلىٰ دِيَتها، ولَم يَشتَرِطْ رَسولُ اللهِ ﷺ فِي الجنينِ إلقاءَهُ، ولكنَّهُ قالَ: «في الجَنينِ غُرَّةُ عبدٍ أَوْ أمَةٍ» فكيفَ ما أصابَ أُلقِي أو لَم يُلقَ؟ ففيهِ الغرَّةُ المذكورَةُ، وإِذا قَتلتِ الحامِلُ نَفسَها فَقدْ تَلِفَ جَنينُها بِلا شَكٍّ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

ولو أنَّ امْرأً ضَربَ امرأةً فمرِضت ثم أَلقَت جَنينًا، فَقالَ الضارِبُ: لَم تُلقِه من جِنايَتي. وقالَت هِيَ: بَل مِن جِنايَتِك. فالبَيِّنة عَليها أنَّها أَلقَته مِن جِنايَتِه، فإِن لَم تَأتِ بِها حَلفَ وبُرِّئ.

بُرهانُ ذَلِكَ[2]: أنَّ الجنايَةَ غيرُ إِلقاءِ الجنينِ، فإذ هُما شَيْئانِ مُتغايِرانِ فَهُو مُدَّعىٰ عَليه وهي مُدَّعِية، والبَيِّنَة على المدَّعِي واليَمينُ عَلى المدَّعَىٰ عَليه، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

وأمَّا جَنينُ الأَمَةِ فلا خِلافَ بينَ العُلماءِ في أنَّ [في][3] جَنينِ الأَمَةِ مِن سيِّدِها الحرِّ ما في جَنينِ الحرَّةِ ولا فَرْقَ، ثُمَّ اختَلَفوا فِي جَنينِ الأَمَةِ مِن غيرِ

---

(١) في الأصل: يشكو. والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٢) بعدها في الأصل: علىٰ. (٣) زيادة يقتضيها السياق.

سَيِّدِها، فَقالَت طائِفَةٌ: فيهِ عُشرُ قِيمَةِ أُمِّهِ. كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ السَّلامِ الخشَنِيِّ، نا مُحمَّدُ بنُ المثنَّىٰ، نا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهدِيٍّ، نا حَمادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُس بنِ عبيدٍ، عَنِ الحسنِ البَصرِيِّ قالَ: في جَنينِ الأَمَةِ عُشرُ ثَمنِ أُمِّهِ[١].

ورُينا مِنْ طَريقِ ابن وهبٍ، أَخْبَرَنِي عبدُ اللهِ بنُ سَمعانَ قالَ: سَمِعتُ رِجالًا مِن أهلِ العِلمِ يَقولونَ: قَضى الوُلاةُ في إِملاصِ المرأةِ المملوكَةِ بَعُشرِ ثَمنِها[٢].

قال أبو محمد: وبِهِ يقولُ مالِكٌ والشَّافِعِيّ وأبو ثَورٍ وأصحابُهم وأحمدُ بنُ حنبلٍ وأصحابُهُ وإِسحاقُ بنُ راهَوَيْهِ[٣].

وقَالَت طائِفَةٌ: فيه مِن ثَمنِ أُمِّهِ كقَدرِ ما في جَنينِ الحرَّةِ مِن دِيَةِ أمِّهِ. كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ معمرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: جَنينُ الأَمَةِ فِي ثَمنِ أُمِّهِ بقدرِ جَنينِ الحرَّةِ في دِيَةِ أُمِّهِ. قالَ: فَلو أَعتَقَ رَجلٌ جَنينَ وليدَتِهِ ثم قُتلتِ الوَليدَةُ قالَ: يُعقلُ الوليدَةُ ويُعقَلُ جَنينُها عبدًا، إنَّما كانَ تَمام عِتقِه أنْ يولَدَ ويَستهِلَّ صارِخًا[٤].

وقَدْ ذُكرَ هٰذا القَولُ أيضًا عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، ولعَلَّهُ مُوافِقٌ للقولِ الذي قَبلَهُ، وقَد يُمكنُ أن يَكونَ مُخالفًا له، واللهُ أعلَمُ.

وقَالَت طائِفَةٌ: فيهِ نِصفُ عُشرِ ثَمنِ أُمِّهِ. كما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سُفيانَ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٤٠ (٢٧٨٢٧، ٢٧٨٢٨) من طريق عبد الأعلىٰ عن يونس به.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) «المدونة» ٤/ ٦٣٣، «الأم» ٧/ ٢٧٣، «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (٢٤٤١).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٦٤ (١٨٣٦٧).

الثَّورِيِّ، عَنِ المغيرَةِ بنِ مِقسَم، عَنْ إِبْراهيمَ النَّخَعِيِّ قالَ: فِي جَنينِ الأَمَةِ نِصفُ عُشرِ ثَمنِ أُمِّهِ[١]. وهو قَولُ ابن أبي لَيلَىٰ والحجاجِ بنِ أَرطاةَ[٢].

وهو أيضًا قَولُ قَتادَةَ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عبدِ الرزاقِ، عَنْ مَعمَرٍ، عَنْ قَتادَةَ قالَ: في جَنينِ الأَمَةِ ثَمنُهُ: إِذا كانَ حيًّا فقيمَتُهُ، فإِنْ كانَ مَيتًا فَفيهِ نِصفُ عُشرِ ثَمنِ أُمِّهِ[٣].

وقَالَتْ طائِفَةٌ: فيهِ نِصفُ عُشرِ ثَمنِهِ إِن خَرجَ مَيتًا، فإِن خَرجَ حيًّا فَثَمنُهُ كلُّه. وهُو قولُ سُفيانَ الثَّورِيِّ، رُوِّيناه مِنْ طَريقِ عبدِ الرزاقِ عنهُ[٤].

قال أبو محمد: وهٰذا قولُ الحسنِ بنِ حيٍّ، وقالَ أبو حَنيفَةَ ومُحَمَّدُ بنُ الحسنِ وزُفَرُ بنُ الهذيلِ إِنْ كانَ جَنينُ الأَمَةِ ذَكرًا فَفيهِ نِصفُ عُشرِ قيمَتِهِ لَو كانَ حيًّا، وإِن كانَت أُنثىٰ فَفيها عُشرُ قيمَتِها لَو كانَت حَيَّةً.

قالَ زُفرُ: وعَليهِ مَعَ ذَلِكَ ما نَقَصَ أُمَّهُ. وقالَ أبو يُوسُفَ: لا شَيءَ في جَنينِ الأَمَةِ إِلا أَنْ يَكونَ نَقصَ أُمَّهُ ففيهِ ما نَقَصَها[٥].

وقَالَتْ طائِفَةٌ: فيهِ عَشرةُ دَنانيرَ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عبدِ الرَّزاقِ، عَنْ مَعمَرٍ وابنِ جُريجٍ، قالَ مَعمَرٌ: عَنِ الزُّهرِيِّ. وقالَ ابن جُريجٍ: عَنْ إِسماعيلَ بنِ أُميَّةَ. ثم اتَّفقَ الزُّهرِيُّ وإِسماعيلُ كِلاهما عَنْ سَعيدِ ابنِ المسيبِ قالَ: في جَنينِ الأَمَةِ عَشرَةُ دنانيرَ[٦].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٦٤ (١٨٣٦٦).

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ٢٠٢.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٦٤ (١٨٣٦٥). (٤) السابق (١٨٣٦٦).

(٥) انظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٤/ ٢٨٦، «المبسوط» ٢٦/ ٨٨-٨٩، و«مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ٢٠٢.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٦٤ (١٨٣٦٨، ١٨٣٦٩).

وقَالَتْ طائِفَةٌ: فيهِ حُكومَةٌ. كما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ حَمادِ بنِ سَلمَةَ، عَنْ حَمادِ بنِ أبي سُليمانَ قالَ: نَنظُرُ ما يَبلُغُ ثَمنُ غرَّةِ جَنينِ الحرَّةِ من جَميعِ ثَمنِها، فإنْ كانَت عُشرًا أُعطيت الأمةُ عُشرًا، وإن كانَت خُمسًا وإن كانَت سُبعًا وإن كانت ثُمنًا. يعني: فكذَلِكَ[1].

وقَالَتْ طائِفَةٌ: في جَنينِ الأَمَةِ غرَّةٌ عبدٌ أو أمةٌ كَما في جَنينِ الحرَّةِ ولا فَرقَ. وهُوَ مُقتَضىٰ قولِ ابن سيرينَ وعُروَةَ ومُجاهِدٍ وطاوسٍ وشريحٍ والشعبيِّ، فإنَّهم ذَكروا الجَنينَ وما فيهِ ولَم يَخُصوا جَنينَ حُرَّةٍ من أَمَةٍ، ولَو كانَ عندَهُم في ذَلِكَ فَرقٌ لَبيَّنوهُ، ومَنِ ٱدَّعىٰ أنَّهُم أرادوا الحرَّةَ خاصَّةً فقدْ كذَبَ عَليهم وحَكَىٰ عَنهُم ما لَم يَقولُوا ولا أخبَروا به عَنْ أنفُسِهم، ومَن حَملَ قَولَهم علىٰ ما قالوه فبِحَقٍّ واجبٍ يدخُلُ فيه جَنينُ الأَمَةِ وغيرُه؛ إذ هُو مُقتَضىٰ قولِهم، وسنَذكُرُ الروايَةَ عَنهُم بذَلِكَ فِي بابِ قيمَةِ الحرَّةِ.

وقالَ بعضُ أصحابِنا: لَيسَ فيه إلا مَا نَقصَها فَقط.

قال أبو محمد: فَلَمَّا ٱختلَفوا كَما ذَكَرنا وجَبَ أنْ نَنظُرَ في ذَلِكَ لِنَعلَمَ الحقَّ في ذَلِكَ فنتبعَه بعونِ اللهِ تَعالَىٰ ومَنِّهِ، فنَظرنَا في قولِ مَن رَأىٰ فيهِ عُشرَ قيمَةِ أُمِّهِ فلَم نَجد لَهم حُجَّةً إلا أنَّهم قالوا: وجَدنا الغُرَّةَ المحكوم بِها في جَنينِ الهذلِيَّةِ قُوِّمَ بخمسينَ دِينارًا وهُوَ عُشرُ دِيَةِ أُمِّهِ فوجَبَ أنْ تَكونَ في جَنينِ الأَمَةِ عُشرُ دِيَةِ أُمِّهِ أيضًا؛ لأنَّ دِيَةَ الأمةِ قيمَتُها، حتىٰ إنَّ مالِكًا حَملَه هٰذا القياسُ علىٰ أنْ جَعلَ في جَنينِ الأَمَةِ عُشرَ قيمَتِها، وفي بَيضَةِ النَّعامَةِ عَلى المحرمِ عُشرَ البدَنَةِ[2]، وهٰذا الٱحتجاجُ ساقِطٌ لوجوه:

---

(١) رواه بنحوه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٤٠ (٢٧٨٢٥).

(٢) «المدونة» ١/ ٤٤٦.

أَوَّلُها: أَنَّهُ قياسٌ، والقِياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثم لَو كانَ القياسُ حَقًّا لكانَ هٰذا منه عينَ الباطِلِ؛ لأنَّ تقويمَ الغرةِ بخمسينَ دِينارًا أو بالدَّراهِم خَطأٌ لا يَجوزُ فيه؛ لِأَنَّهُ لَم يوجِبهُ قُرآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إِجماعٌ، ولا صَحَّ عَنْ صاحِبٍ، ولا حقَّقه قياسٌ؛ فكانَ هٰذا رَدًّا للخَطَإِ عَلى الخَطَإِ واحتِجاجًا لِقولِهم بقولِهم، وأعجب ذَلِكَ أن مالكًا يقولُ في تَقويمِ الغرَّةِ بالخمسينَ دينارًا والستِ[1] مئة الدرهَمِ: إنَّ هٰذا ليسَ عِندَنا كالسنَّةِ المجمَعِ عَليها. قالَ: وأنا أراهُ حَسنًا[2]. فَمِن العَجَبِ أن لا يَكونَ التقويمُ عندَهُ كالسنَّة المجمَعِ عَليها، وإِنَّما هُو ٱستحسانٌ ثمَّ يَقيسُ عليه هٰذِه المقاييسَ، ثم مِن العَجَبِ أن يَرىٰ ذَلِكَ في جَزاءِ بَيضَةِ النَّعامَةِ فَيرىٰ فِيها عُشر البَدَنَةِ وهُو لا يُجيزُ الٱشتِراكَ في النُّسُكِ وقَد صَحَّ به الأَثرُ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ وعَنِ الصَّحابَةِ أجمعينَ، ثُمَّ يَرى الٱشتِراكَ حيثُ لَم يَأتِ بِه قُرآنٌ ولا سنَّةٌ صحيحَةٌ ولا سَقيمَةٌ ولا قولُ أحدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﵃ ولا قاسَ عَلىٰ شَيءٍ يَقولُ هو أنَّهُ سُنَّةٌ وهٰذا كَما تَرىٰ.

قال أَبو محمدٍ: ثُمَّ يُعارضونَ في قياسِهِم هٰذا بأَنْ يُقالَ لَهم: ومِن أَينَ جَعلتُم تَقويمَ الغُرَّةِ بِخمسينَ دِينارًا، إِنَّما هُو مَردودٌ ٱعتبارًا بِدِيَةِ أُمِّهِ، وهَلا قُلتُم: إِنَّهُ مَردودٌ ٱعتِبارًا عَلىٰ دِيَةِ نفسِه لَو خَرجَ حيًّا كَما قالَ أَبو حَنيفَةَ؟! فَتعارَضَ هَذانِ القِياسانِ تَعارُضًا صَحيحًا، وكلاهُما باطِلٌ، فَهُما مُتناقِضانِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفيقُ.

فَسقَطَ هٰذا القولُ بيقينٍ لتَعرِّيهِ مِنَ الأدِلَّةِ جُملةً ومخالَفَتِهِ النَّصَّ الوارِدَ في

(١) في الأصل: وليست.

(٢) «التهذيب في ٱختصار المدونة» ٤/ ٥٧٤.

الجَنينِ، وبِهَذا يَسقُطُ القولُ المأثورُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، والحمدُ للهِ ربِّ العالَمينَ.

ثُمَّ نَظرنا فِي قولِ إبراهيمَ النَّخعِيّ وقَتادَةَ أنَّ في جَنينِ الأَمَةِ نِصفُ عُشرِ ثَمنِ أُمِّهِ. فلَم نَجد لَهم مُتعَلَّقًا، فَسقطَ القولُ لتعرِّيهِ عَنِ الأدلة أيضًا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

ثُمَّ نَظرنا في قولِ سُفيانَ والحسنِ بنِ حَيٍّ فوجدناهُ لا حُجَّةَ له أصلًا؛ فَسقطَ أيضًا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

ثُمَّ نظرنا في قولِ أَبي حَنيفَةَ وزُفرَ ومُحمَّدِ بنِ الحسَنِ فوجدناهُم يَقولون: لَما كانَتِ الغُرَّةُ في جَنينِ الحرَّةِ بِخمسينَ دِينارًا كانَ ذَلِكَ نِصفُ عُشرِ دِيَتِه لَو كانَ حَيًّا وكانَ ذَكرًا، وعُشرُ دِيَتِها لَو كانَت أُنثىٰ وخَرجَت حيَّةً، فوجَب في جَنينِ الأَمَةِ مثلُ ذَلِكَ أيضًا؛ لِأَنَّهُ لَو خَرجَ حيًّا فقُتلَ لكانَت فيه القيمَةُ فيَجِبُ أنْ يَكونَ في كُلِّ واحِدٍ منهُما إن لَم يَخرُج حَيًّا مِن ثَمنه لو خَرجَ حيًّا كَما في جَنينِ الحرَّةِ إذا لَم يَخرج حيًّا من دِيَته لو خَرجَ حيًّا، ولا يَجوزُ أن يُعتبَرَ بقيمَةِ أمِّه لوجوه:

أحدُها: الاتِّفاقُ علىٰ أنَّ جَنينَ الأَمَةِ من سيدِها لا يُتغيَّرُ بأُمِّه.

والثَّاني: أنَّ الجِنايَةَ عليه لا عَلىٰ أُمِّه.

والثَّالِث: أنَّه قَد يَكونُ قيمَةُ أمِّهِ تِسعُمائة درهَمٍ فيكونُ هُو لَو خَرجَ حيًّا يُساوِي عِشرينَ دِرهمًا فَيجِبُ فيهِ إذا خَرجَ مَيتًا تِسعونَ دِرهمًا فَتكونُ قيمَتُهُ مَيتًا أكثرُ مِن قيمتِهِ حيًّا، وهٰذا مُحالٌ.

قال أبو محمد: هٰذا كلُّ ما مَوَّهوا به، وهٰذا كلُّه باطِلٌ عَلىٰ ما نَذكُرُ إِن شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، فَنقولُ وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ: إنَّ قولَهم لما كانَ ثَمنُ الغرَّةِ في جَنينِ الحرَّةِ خَمسينَ دِينارًا وهُو نِصفُ عشرِ دِيَتِه لَو خرجَ حيًّا وعشرُ دِيَتِها لَو

خَرجَت حيَّةً وكانَت أُنثَىٰ فواجِبٌ أنْ يَكونَ فِي جَنينِ الأَمَةِ كذَلِكَ فباطِلٌ مِن وُجوهٍ:

أوَّلُها: أنَّهُ قِياسٌ والقِياسُ كُلُّهُ باطِلٌ.

والثَّاني: أنَّهُ لو صحَّ القياسُ لكانَ هٰذا منه عَينَ الباطِلِ؛ لأنَّ تقويمَ الغرَّةِ بِخمسينَ دِينارًا باطِلٌ لَم يصِحَّ قَطُّ فِي قرآنٍ ولا سُنَّةٍ ولا عَنْ أحدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﵃، وصارَ قِياسُهُم هٰذا قِياسًا للخَطَأِ عَلى الخَطَأِ، واحتِجاجًا لِقولٍ لَهم فاسِدٍ بقولٍ لَهم فاسِدٍ.

والثالثُ: حتَّىٰ لَو صحَّ لَهم تَقويمُ الغرَّةِ بِخمسينَ دِينارًا فَمِن أينَ لَهم أنَّ المقصودَ فِي ذَلِكَ أنْ يَكونَ نِسبةً مِن دِيَته أوْ مِن دِيَةِ أُمِّهِ، ويُقالُ لَهم: مِن أينَ لَكُم هٰذا؟ وهَلَّا قُلتُم: إنَّها قيمَةٌ نافِذَةٌ مُؤَقَّتَةٌ كالغرَّةِ ولا فرقَ، ولكن أبَوا إلا المزيدَ مِنَ الدَّعاوى الفاسِدَةِ بِلا بُرهانٍ.

والرَّابعُ: أنْ يُعارَضَ قِياسُهم بِمثلِهِ فَيقالُ لَهم: ما الفَرقُ بَينكُم وبَينَ ما رُوِيَ عَنْ مالِكٍ والحسنِ مِن أنَّ الخمسينَ دِينارًا التي قُوِّمَت بها الغرَّةُ في جَنينِ الحرَّةِ إنما اُعتبِرَ بِها مِن دِيَةِ أمِّهِ لا مِن دِيَةِ نَفسِهِ؟ فَقولُوا: إنْ كانَ جَنينُ الأَمَةِ ذَكرًا أو أُنثَىٰ فَفيهِ عُشرُ قيمَةِ أُمِّهِ كَما فِي جَنينِ الحرَّةِ ذَكرًا كانَ أو أُنثَىٰ عُشرُ دِيَةِ أُمِّهِ، بَل هٰذا القِياسُ يُرجِّحُهُ القائِلونَ بِهِ عَلىٰ قِياسِكُم بِأنَّه كما لَم تَختلِفِ القيمَةُ في الغُرَّةِ في جَنينِ الحرَّةِ، فَكذَلِكَ لا يَجبُ أنْ تَختلِفَ القيمَةُ في جَنينِ الأَمَةِ في ذَكَرٍ ولا أُنثَىٰ، فَهلْ هاهُنا إلا مُقابَلَةٌ بِمثلِها وتَحكُّمٌ بِلا دَليلٍ معارَضٌ بِمثلِهِ، وأيضًا فيأتونكُم بِترجِيحٍ آخَرَ، وهُو أنَّ المعهودَ في المواريثِ والشَّهاداتِ أنَّ المرأَةَ تقعُ في قَدرِ نِصفِ ميراثِ الرجُلِ وفي نِصفِ شهادَتِهِ وأنتُم هاهُنا قَد عَكستُمُ القياسَ

وأَنتُم تَنتَمونَ بِزعمِكُم إِليه فَجَعلتُم الذَّكَرَ يَقعُ في نِصفِ حكمِ الأُنثىٰ، وهٰذا ضِدُّ القِياسِ، وهٰذا القياسُ يُفسِدُ قولَهم وقولَكُم؛ لِأَنَّهُ يَجبُ منه أَنْ يكونَ الحكمُ في الجنينِ إِن كانَ أُنثىٰ بِنصفِ ما يُحكمُ فيه إِن كانَ ذَكرًا إِذ كانَ حُكمُ الذكرِ أن يُحكمَ له بِمثلَيْ ما للأُنثىٰ في المواريثِ والشهاداتِ.

وأَمَّا ٱعتِراضُكُم عَلىٰ منِ ٱعتَبَر القيمَةَ هاهُنا بالأُمِّ بأَنَّ ابن أُمِّ الولَدِ لا يُعتبَرُ فيه قِيمَةُ أُمِّه فَإِنَّما هٰذا. قَالوا: لِأَنَّهُ حُرٌّ فَلا يعتبرُ بأُمِّهِ.

وأَمَّا ٱعتراضُكُم بأَنَّه هُو المجنيُّ عليهِ لا أمهُ فكذِبٌ ظاهِرٌ، بَل أُمُّهُ هِي المجنيُّ عَليها بِيقينٍ وقَد يَكونُ هُو مَجنيًّا عَليه مَعها أَيضًا فَأَنتُم في هٰذا الوجهِ وهُم شُركاء.

وأَمَّا ٱعتراضُكُم عَليهِم بأَنَّ قولَهم يؤدِّي إِلىٰ أَنْ تكونَ قيمَتُه ميتًا أَكثرَ مِن قيمتِهِ حيًّا فكانَ مَاذا؟! وأَنتُم تَقولونَ: إِنَّ الحرَّ حيًّا لا قيمَةَ له أَصلًا فإِذا قُتلَ فماتَ كانَت قيمتُهُ أَلفَ دينارٍ فَتعارَضَ هَذانِ القولانِ وتَفاسَدا معًا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

قال أَبو محمدٍ: فَسقَطَ هٰذا القولُ أَيضًا لتَعَرِّيه عَنِ البُرهانِ؛ ولِأَنَّهُ قولٌ لا يؤيِّدُه قُرآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إِجماعٌ ولا قولُ صاحِبٍ ولا قياسٌ ولا نَظرٌ ولا رَأيٌ سَديدٌ، بَل هُو قولٌ لا يُعلم أن أحدًا قالَ به قبلَ أَبي حَنيفَةَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

ثم نَظرنا فِي قولِ حمادِ بنِ أَبي سُليمانَ أَنَّ فيه حُكمًا فَوجدناهُ أَيضًا قولاً عاريًا منَ الأدِلَّةِ، فوجَبَ تركُهُ إِذ لا دَليلَ عَلىٰ صحَّتِه، فهي دَعوىٰ ساقِطة، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

ثم نَظرنَا في قولِ سَعيدِ بنِ المسيبِ فوجدناهُ أَيضًا لا دَليلَ عَلىٰ صحتِهِ

فَلم يَجُزِ القولُ به؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقولُ: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[١] فمَن لا بُرهانَ له فَلا يَجوزُ الأخذُ بقولِه، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

ثم نَظرنَا في قولِ أبي يوسُفَ وبعضِ أصحابِنا أنَّه لا شَيءَ في جَنينِ الأَمةِ إلا ما نَقصَها فوجدناه أيضًا قولًا لا دَليلَ عَلىٰ صِحَّتِه، وقد صَحَّ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ في الجنينِ ما قَد ذَكرناه، وإِنَّما كانَ يَكونُ قولُ هٰؤلاء صَحيحًا لا يَجوزُ خِلافُه لو لَم يأتِ في الجنينِ نَصٌّ أصلًا، فكانَ يكونُ حينَئِذٍ لا يَحلُّ لأَحَدٍ أن يوجِبَ في جَنينِ الأَمَةِ شَيئًا، وأَمَا وقَد جاءَ النَّصُّ في ذَلِكَ فَلا يَجوزُ تَركُ النَّصِّ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

قال أبو محمد: فَلمَّا سَقطتْ هٰذِه الأَقوالُ كلُّها وجبَ أَنْ نَنظُرَ عِندَ ٱختِلافِ القائِلينَ بِها ما ٱفتَرَضَ اللهُ عَلينا مِن ردِّها إِلى الكِتابِ والسنَّةِ، فوجَدْنا فِي حديثِ المغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ ومُحَمَّدِ بنِ سَلَمَةَ الذي تَقَدَّمَ عُمومَ إِملاصِ كلِّ ٱمرأَةٍ، وكَذَلِكَ نَصُّ كلامِ رَسولِ اللهِ ﷺ فِي حَديثِ أَبي هُريرَةَ بأنَّ دِيَةَ جَنينِها عَبدٌ أو وليدَةٌ، ولَم يَقُل رَسولُ اللهِ ﷺ أنَّ هٰذا إِنَّما هُوَ فِي جَنينِ الحرَّةِ، فَلا يَحلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَقولَ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ مَا لَم يَقُل، ولا أَنْ يُخبِر عنهُ ما لَم يُخبِر بِه عَنْ نَفسِهِ، ومَن فَعل هٰذا فَقد قالَ عَليهِ ﷺ مَا لَم يَقُل، وهٰذا يوجِبُ النَّارَ، فإِنْ قيلَ: إِنَّما حَكمَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ فِي جَنينِ حرَّةٍ. قيلَ لَهم: إِنَّما حَكَم رَسولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ فِي جَنينِ هُذليَّةٍ لِحيانِيَّةٍ تُسمَّىٰ مُلَيكة قَتلتْها أمُّ عَفيفٍ فَما الفَرقُ بينَكُم فِي دَعواكُم بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ جَنينُ حرَّةٍ وبينَ مَن قالَ: لِأَنَّهُ جَنينُ هُذَلِيَّةٍ أو لِأَنَّهُ جَنينُ ٱمرَأَةٍ تُسَمَّىٰ مُليكة أو لأنَّ ضَرَّتَها قَتلتْها أَو لأنَّ القاتِلَةَ ٱسمُها أمُّ

---

(١) البقرة: ١١١.

عَفيفٍ، وهٰذا كلُّه باطِلٌ وتَخليطٌ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

فإذْ قَد بَطلَتِ الأقوالُ المذكورَةُ وصَحَّ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَضىٰ في الجنينِ بغُرَّةٍ عبدٍ أو أمَةٍ ولَم يَخصَّ جَنينَ حرَّةٍ مِن جَنينِ أمَةٍ، والله تَعَالَىٰ إنَّما بَعثَهُ لِيُبَيِّنَ لا لِيُلَبِّسَ فَنَحْنُ نَشهَدُ بِشهادَةِ اللهِ ﷻ، وثَبَتَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لَم يُرِد قَطُّ أنْ يُفَرِّقَ فِي هٰذا الحكمِ بَينَ جَنينِ حرَّةٍ وبَينَ جَنينِ أمَةٍ، إذ لَو أرادَ ذَلِكَ لَبَيَّنَهُ ولَما سَكَتَ عنه، واللهُ تَعَالَىٰ يَقولُ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[1] ومَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا، فَصَحَّ يَقينًا يُقْطَعُ بِه عَلىٰ مُرادِ اللهِ تَعَالَىٰ مِنَّا أنَّ فِي جَنينِ الأَمَةِ كَما فِي جَنينِ الحرَّةِ غرَّةٌ عبدٌ أو أمةٌ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

قال أبو محمد: فإذْ قَد صَحَّ البرهانُ الذي ذَكرنا ولاحَ بُطلانُ أقوالِهم وأنَّهُ لا قِياسَ بِأيديهِم ولا نَصَّ ٱتَّبَعوا في ذَلِكَ وأنَّ أقوالَهم قَد هَدَمَ بعضُها بَعضًا وتَقابَلَت الدَّعاوىٰ فِيها بِلا دَليلٍ أصلًا، فَلم يَبقَ لَهم إلا ما قَد فَعلَهُ مَن لَم يُبالِ بِما أطلَقَ بِه لِسانَهُ مِنهُم مِن دَعوى الإِجماعِ في ذَلِكَ، وهٰذِه كَذِبَةٌ عَظيمَةٌ؛ لِأنَّهُ لَيسَ في الفَرقِ بينَ جَنينِ الأَمَةِ وجَنينِ الحرَّةِ كلِمَةٌ تُحفَظُ عَنْ أحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ لا مِنْ طَريقٍ صَحيحَةٍ ولا مِنْ طَريقٍ سَقيمَةٍ، وإنَّما جاءَ فِي ذَلِكَ رِواياتٌ عَنْ سَبعةٍ منَ التابِعينَ فَقطْ مُختلِفينَ الأقوالِ أيضًا وقَد قالَ تَعالَىٰ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[2] فَصَحَّ يَقينًا أنَّ هٰؤلاء السَّبعَةَ لَم يَقولُوا ما قالُوا عَنْ نَصٍّ، لأنَّ لهٰؤلاء السَّبعَةِ أربعَةُ أقوالٍ مُختلِفَةٌ كَما قَدَّمنا، ولَيسَ في الكَذِبِ أعظَمُ مِن دَعوىٰ إجماعِ الأُمَّةِ في مَسْأَلَةٍ لَيسَ فيها مِن دَعواهُم

---

(١) النجم :٣-٤. (٢) النساء : ٨٢.

إلا عَنْ سبعَةِ رِجالٍ مِنَ التابِعينَ ٱفترَقوا علىٰ أربعَةِ أقوالٍ مُختلِفَةٍ، ونَحنُ قَد أوجَدناهُم عَنْ مُجاهِدٍ وعروَةَ وشُريحٍ والشَّعبِيِّ وطاوسٍ وابنِ سيرينَ، إجمال القولِ فإنَّهم لَم يُفرِّقوا بَينَ جَنينِ حرَّةٍ وجَنينِ أمَةٍ، وأيضًا فَلا فرقَ بَينَ مَنِ ٱستجازَ الكَذِبَ فقالَ: إنَّهُم وإن لَم يُفرِّقوا فإنَّما أرادُوا جَنينَ الحرَّةِ. وبينَ مَن عارضَهُم فَقالَ: وهٰؤلاء الذينَ رَوَيتُم عَنهُمُ الفَرقَ بينَ جَنينِ الحرَّةِ وجَنينِ الأمَةِ فَقدْ رَجعُوا عَنْ قَولِهم ذٰلِكَ.

فإن قَالُوا هٰذا كَذِبٌ؛ لِأنَّهُ لَم يُرو عَنهُم. قيلَ لَهم: وقَولُكُم علىٰ مَن سَمَّينا أنَّهم إنَّما أرادُوا جَنينَ الحرَّةِ فَقط كَذِبٌ بِلا شَكٍّ؛ لِأنَّهُ لَم يُروَ عَنهُم، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

قال أبو محمدٍ: وأمَّا مَا نَقَصَ الأَمَةَ إلقاءُ الجنينِ فَهوَ الواجِبُ عَلى الجانِي في مالِهِ ولابُدَّ زيادَة عَلى الغرَّةِ يُؤدِّيهِ لسيِّدِ الأمَةِ؛ لِأنَّهُ مالٌ أفسدَهُ فَعلَيهِ ضَمانُهُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

وعَلَى السَّيِّدِ إن ضَرَبَ أمَتَهُ فأسقَطَت جَنينًا منهُ أو مِن غَيرِهِ ما عَلى الأَجنَبِيِّ ولا فَرقَ، فَإن كانَ لَم يُنفَخْ فيهِ فَهُو للأُمِّ ولِسيِّدِ الأمَةِ ٱنتزاعُ الغرَّةِ مِنها بَعدَ أنْ يُعطِيَها إياها، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

وأمَّا جَنينُ الذميَّةِ فَقالَ قائِلونَ: فيهِ عُشرُ دِيَتها. وهٰذا قولٌ إنَّما قاسُوهُ علىٰ قَولِهم فِي تَقويمِ الغُرَّةِ بِخمسينَ دِينارًا، وهُوَ ظاهِرُ الخَطَإِ، وقَدْ ذَكَرنا آنِفًا بَيانَ بُطلانِهِ، والحمدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ.

والقولُ عِندَنا أنَّ فِي جَنينِ الذميَّةِ أيضًا غرَّةٌ عبدٌ أوْ أمَةٌ يُقضىٰ علىٰ عاقِلَةِ الضارِبِ بِهِ فَيطْلبونَ غُلامًا أو أمَةً كافرينَ فَيدْفَعانِهِ أو يَدفَعانِها إلىٰ مَن تَجِبُ لَه، فإنْ لَم يُوجَدْ فَقيمَةُ أحَدِهِما لَو وُجِدَ، والقيمَةُ فِي هٰذا وفِي الغُرَّةِ جُملَةً

أَقَل ما يُمكِنُ، إذ لا يَجوزُ أن يُلزَمَ أَحَدٌ غَرامَةً إلا بِنَصٍّ أو إِجْماعٍ لِقولِ رَسولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[(١)] فأقل ما تساوي الغرة لو وجدت واجب على العاقلة بالنص، ومَا زَادَ عَلىٰ ذَلِكَ غيرُ واجِبٍ لا بِنَصٍّ ولا إجماعٍ فَهُوَ ساقِطٌ لا يَجوزُ الحكْمُ بِه.

ولَو أَنَّ ذِمِّيًا ضَربَ امْرَأَةً مُسلِمَةً خَطَأً فَأسقَطَت جَنينَها لَكُلِّفَ أن تَبتاعَ عاقِلَتُهُ عَبدًا كافرًا أو أَمَةً كافِرَةً ولابُدَّ، ولا يَجوزُ أن يَبتاعَ عَبدًا مُسلمًا ولا أَمَةً مُسلِمَةً، والرَّقَبَةُ الكافِرَةُ تُجزِئُ في الغرَّةِ المذكورَةِ سَواءٌ كانَ الجانِي وعاقِلَتُهُ مُسلمينَ أو كانوا كُفارًا، وإنَّما الواجِبُ عبدٌ أو أَمَةٌ فَقَطْ كَما حَكَمَ رَسولُ اللهِ ﷺ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝﴾[(٢)] وما كَانَ رَبُّكَ نَسِيًا، فَلَو أرادَ اللهُ تَعَالَىٰ أنْ تكونَ الغُرَّةُ مُؤمِنَةً لما أغفَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ بيانَ ذَلِكَ كَما لَم يَغفَل أنْ يُبيِّنَ أنَّهُ يُجزِئُ في ذَلِكَ ذَكَرٌ أو أُنثىٰ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

وأمَّا صِفَةُ الغُرَّةِ فقالَ قومٌ: لا تَقعُ الغرَّةُ إلا عَلىٰ أبيضَ سَليمٍ [وجه في المنالِ][(٣)]. وذَكروا ما حَدَّثناهُ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أنسٍ العُذرِيُّ، نا عَليُّ بنُ مُحمدِ بنِ بُندارٍ القزوينيُّ، نا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ شاذان، نا عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ السكَّرِيُّ، نا أبو يَعلَىٰ زَكريَّا بنُ يَحيَىٰ بنِ خَلادٍ المنقريُّ، نا الأصمعيُّ قالَ: قالَ أبو عَمرِو بنِ العلاءِ فِي قولِ رَسولِ اللهِ ﷺ: «فِي الجنينِ غرَّةٌ عبدٌ أو أمةٌ»: لَولا أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أرادَ بالغُرَّةِ مَعنًى لَقالَ:

---

(١) تقدم مراراً. (٢) النجم: ٣-٤.

(٣) كذا في الأصل ولا معنىً لها، وقد تكون: وجه المال، أي: خياره. إذ سيأتي مثله بعدُ. والله أعلم.

فِي الجنينِ عبدٌ أو أمةٌ. ولَكِنَّهُ عَنىٰ بذَلِكَ البَياضَ؛ فَلا يُقبَلُ فِي الدِّيَةِ إلا غُلامٌ أبيضُ أو جارِيَةٌ بَيضاءُ، ولا يُقبلُ فِيها أسودُ ولا سَوداءُ.

قال أبو محمد: إذ لَيسَ عندَ أبي عَمرٍو فِي هٰذا أكثرُ من ٱستِدلالِهِ بذِكرِ رَسولِ اللهِ ﷺ الغرَّةَ فلَيسَ هٰذا ٱستِدلالًا صَحيحًا، وإنَّما كانَ يَكونُ ٱستدلالًا صَحيحًا لَو حُكِيَ عَنِ العَربِ أنَّ ٱسمَ الغُرَّةِ لا يَقعُ إلا عَلى العبدِ الأبيضِ أو الأمَةِ البيضاءِ، فإذ لَم يُذكر ذَلِكَ عَنِ العربِ فمن أينَ لَه مُرادُ رَسولِ اللهِ ﷺ بالغرَّةِ العبدُ الأبيضُ والأمةُ البيضاءُ دونَ غيرِ ذَلِكَ منَ المعانِي، ولا يَجوزُ أنْ نَقطَعَ عَلىٰ مُرادِ رَسولِ اللهِ ﷺ بالظنونِ ولا أنْ تُشَرَّعَ الشرائِعُ بالشُّكوكِ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَىٰ يَقولُ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[1]؟.

فإنْ قيلَ: إنَّ الغرَّةَ في كلامِ العربِ هِي البَياضُ، تقولُ: غرةُ الفرسِ. تُريدُ بَياضًا فِي جَبهتِهِ.

قُلنا لِمَن قالَ هٰذا وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ: أنْ لا حُجَّةَ لَكُم في هٰذا أصلًا؛ لأنَّ العربَ لا توقِعُ ٱسمَ الغرَّةِ علىٰ كُلِّ بَياضٍ؛ لأنَّ الغرَّةَ إن زادَت فاتَّسَعَت فإنَّما تُسمَّىٰ قُرحةً، ولا يُسمَّىٰ بَياضُ اليدينِ والرجلينِ بِلا خِلافٍ مِن أحدٍ مِن أهلِ اللغَةِ غرةً وإنَّما يُسمَّىٰ تَحجيلًا، وكَذٰلِكَ لا يُسمَّىٰ بَياضُ البلقِ غرَّةً بِلا خِلافٍ أيضًا، وإنَّما تُسمَّى الغرَّةُ بَياضَ الجبهَةِ خاصَّةً علىٰ صِفَةٍ ما، وأيضًا فَإنَّ الغرَّةَ قَد تَقعُ عَلىٰ غيرِ البياضِ.

ذُكِرَ أنَّ بَعضَ العربِ سُئِلَ: مَن أرجىٰ صِبيانِكُم عندَكُم؟ قالَ: إذا رَأيناهُ سائِلَ الغرَّةِ طويلَ الغُرلَةِ ملوثَ الأُزرَةِ. فأشارَ بالغُرَّةِ إلىٰ إسالَةِ الوجْهِ، فَقَدْ

---

(١) النجم: ٢٨.

بَطلَ أنْ يَكونَ لما ظَنَّه أبو عَمرٍو في ذِكرِ رَسولِ اللهِ ﷺ الغرَّةَ دليلٌ يُصحِحُ ظنهُ.

ثُمَّ نَقولُ وبِاللهِ تَعالَىٰ نَتأيَّدُ: إنَّ الذي نَقطَعُ بِهِ ولا نَشكُّ فيه فَهو أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لَو أرادَ بِقولِهِ مَعنًى غيرَ إيجابِ العبدِ والأَمَةِ لَبيَّنَهُ بِلا شَكٍّ ولَما أهمَلَهُ، ونَحنُ نشهدُ بشهادَةِ اللهِ ﷻ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ ما أرادَ قَطُّ منا أمرًا لَم يبينه عَلينا؛ لأنَّ هٰذا هو تكليفٌ لنا معرفَةَ الغيبِ وما في نَفسِهِ، وليسَ هٰذا في وسعِ أحدٍ منَ الناسِ، وإذ ليسَ هو في وسعِ أحدٍ قد أيقنَّا أنَّ اللهَ تَعالَىٰ لا يُكلفُنا بعدَ أنْ قالَ ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾(١) وحرامٌ أن نتقولَ عَلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ ما لَم يَقل فيقعُ المعتمدُ لذَٰلِكَ بعدَ قيامِ الحجةِ عليه وبعدَ أنْ بينَه عَلىٰ أنَّ هٰذا لا يَحلُّ في الكذبِ علىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ، فإذِ الأمرُ كذَٰلِكَ فنحنُ عَلىٰ يَقينٍ ثَبَتَ بِهِ من أنَّ اللهَ ﷻ لَم يُرد منَّا قَطُّ ولا رَسولُه ﷺ بِذِكْرِهِ ﷺ الغرَّةَ في هٰذا الخبرِ معنًى غيرَ ما بيَّنَه من أنَّه عبدٌ أو أمَةٌ فقط، وأنَّ الغرَّةَ هاهُنا كقولِكَ: رَأسٌ. ولا فرقَ، وهُو زِيادَةٌ في البَيانِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

قال أبو محمدٍ: وأيضًا فإنَّ هٰذا الخبرَ رُويَ بلَفْظَينِ: أحدُهُما: «غرَّةٌ عبدٌ أو أَمَةٌ» كلُّ ذَٰلِكَ بالرفعِ والتنوينِ فصارَ «عبدٌ» بدلًا من الغرَّةِ بدلَ البيانِ كما قالَ ﷻ: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ﴾(٢) فـ﴿قِتَالٖ﴾ بالخفضِ بدلَ البيانِ من الشهرِ الحرامِ، وإذا كانَ هٰذا فالعبدُ والأمةُ بيانٌ منهُ ﷺ لمرادِهِ بالغرَّةِ فقطْ، وهما عُمومٌ لكلِّ عبدٍ أو أمَةٍ لا يَجوزُ أن يُخصَّ من ذَٰلِكَ أسودُ ولا سوداءُ ولا مَعيب إذ لا نَصَّ في تَخصيصِ ذَٰلِكَ ولا إجماعَ.

---

(١) البقرة: ٢٨٦. (٢) البقرة: ٢١٧.

واللفظُ الثاني: «غرَّةُ عبدٍ أو أمَةٍ» برفعِ «غرةُ» وخَفضِ «عبدٍ أو أمةٍ» فالغرَّةُ مضافَةٌ إلى العبدِ، فهٰذا إنَّما هو كقولِكَ: رأسُ عبدٍ أو أمَةٍ. وهٰذا أيضًا عمومٌ كما ذكرنا، فَلا يَجوزُ أن يكون في الغرَّةِ تَخصيصٌ لبعضِ العبيدِ والإماءِ دونَ بعضٍ؛ إذ لا يُوجبُ ذَلِكَ لفظُ الخبرِ ولا يَقتضيه.

فإنْ قيلَ: إنَّ معنى الغرةِ هو وجهُ المالِ وما لهُ مالٌ.

قُلنا: إنَّ هٰذا قولٌ بِلا دَليلٍ وما كانَ هَكذا فَهُو ساقِطٌ، ثمَّ لو صَحَّ لما كانَ في هٰذا دليلٌ عَلىٰ ما تدَّعونَ؛ لأنَّ النفاسَةَ في المالِ تفاضَلُ، وقد يكونُ في العبيدِ والإماءِ ما يُساوي ألفَ دينارٍ وأقل فهُوَ أنفَسُ مِمَّا يساوِي خَمسينَ دِينارًا، وقَد شاهَدنا أوقاتًا وبلادًا يكونُ فيها ما يُساوي خَمسينَ دِينارًا من الإماءِ وحشًا لا وجهًا منَ المالِ بالإضافَةِ إلىٰ سائِرِ الرَّقيقِ.

وأيضًا فإنَّ الذي لَه بالٌ من المالِ والذي هو وجهٌ منهُ قد يَكونُ رُبعَ دينارٍ فيجبُ فيه القَطعُ، فهو شَيءٌ لَه بالٌ مِن المالِ، والعجبُ أنَّ أبا حَنيفَةَ يقولُ: مَن تزوجَ عَلىٰ وصيفٍ أبيضَ وسطٍ فَلَها وصيفٌ قيمتُهُ خمسونَ دِينارًا، فإنْ تزوَّجها عَلىٰ خادِمٍ وسطٍ فَلها خادِمٌ قيمتُها أَربعونَ دِينارًا، فمِن أينَ لهم تقويمُ الأمَةِ والعَبدِ في الغرَّةِ بخمسينَ دينارًا؟ ووقعَ له تَقويمُ الوصيفِ الأبيضِ في النِّكاحِ بخمسينَ دِينارًا أيضًا وتقويمُ الأمةِ في النكاحِ بأربعينَ دِينارًا، إنَّ هٰذا لعجَبٌ عَجيبٌ، وشرعٌ في الدينِ ما لَم يَأذن بِه اللهُ، وما سَبقَهُ أحدٌ قَطُّ إلىٰ هٰذا القولِ بهٰذا التقويمِ في خادمِ النكاحِ ووصيفِ النكاحِ.

وقال الشَّافِعِيُّ: لا يُقبلُ في الغرةِ ابن أقل من سبعِ سنينَ[1].

قال أبو محمدٍ: وهٰذا تَخصيصٌ لا وجهَ له، فإن قيلَ: مَن دونَ ذَلِكَ لا

---

(١) انظر: «الأم» ٧/ ٢٦٩.

يُنتفَعُ به. قيلَ: ما جَعلَ اللهُ تَعَالَىٰ في شريعَةٍ ولا طَبيعَةٍ فَرقًا بينَ ابن ستِّ سنينَ وبينَ ابن سبعٍ، وأمَّا مراعاةُ المنفعَةِ بشيءٍ لَم يأتِ به نصٌّ ولا إجماعٌ وقَد يُنتفعُ به في البيعِ فهِيَ منفعَةٌ أَيضًا، والعبدُ المعيبُ والأمَةُ المعيبَةُ غرةٌ منَ المالِ أيضًا، والأسودُ والأبيضُ كلُّ ذَلِكَ سَواءٌ، وبِاللهِ التَّوفِيقُ.

وأمَّا مَن لَزِمَ في الجنينِ الذكرِ عبدًا ذكرًا وفي الأنثىٰ أَمَةً، فَكَما رُوِّينا بالإسنادِ المذكورِ آنفًا إلى الأصمعيِّ، أنا محمدُ بنُ دينارٍ البجليُّ الطاحيُّ، عَنْ سعيدِ بنِ أوسٍ، عَنْ مصدعٍ أبي يحيىٰ قالَ: أتى ابن عباسٍ في جَنينٍ لَم يتبين خَلقُه فقالَ: اْغسلوهُ بخلٍّ خمرٍ، فإنْ خرجَت بَيضاء فهو غلامٌ فيه عبدٌ، وإن خرجت حَمراء فهي جاريَةٌ فيها أَمَةٌ[١].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عبدِ الرزاقِ، عَنْ إبْراهيمَ بنِ محمدٍ، عَنْ أَبي خالِدٍ البياضيِّ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيبِ قالَ: قَضىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ في جنينٍ يُقتلُ في بَطنِ أمِّهِ بغرَّةٍ، في الذكرِ غلامٌ وفي الأنثىٰ جاريةٌ[٢]. قَالُوا: وهُو قولُ ابن عباسٍ كَما أوردنا، ولا نَعلمُ له في ذَلِكَ مُخالفٌ بينَ الصحابَةِ ﷺ. قَالُوا: وهُو القياسُ أنْ يُحكمَ للشيءِ بِما يشبِهُهُ.

قال أبو محمدٍ: وهٰذا كلُّه لا شَيءَ، أما الحديثُ فمرسَلٌ.

وأمَّا قولُ ابن عباسٍ فلا حجةَ في قولِ أحدٍ دونَ رَسولِ اللهِ ﷺ.

وأما القياسُ فباطلٌ كلُّه، ولقد يلزمُ القائلينَ بالمرسلِ وبأنَّ قولَ الصاحِبِ الذي لا يعرفُ له منَ الصحابَةِ مخالفٌ حجةٌ لا يَسعُ خلافُه

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٦١ (١٨٣٥٤).

ويقولُ بالقياسِ أنْ يقولُوا بهٰذِه القولَةِ؛ لِأنَّهُ قدِ ٱجتمعَت فيها هٰذِه الأصولُ الثلاثَةُ التي يدَّعونَ أنَّهم يأخُذونَ بِها، ولٰكن هٰذا مما تَناقَضوا فيهِ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

وأمَّا نحنُ فعمدتُنا أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَضىٰ في الجَنينِ بغرةٍ عبدٍ أو أمةٍ، فأجملَ الأمرَ، ولو أرادَ هٰذا التقسيمَ لبينَهُ، فَلا يَجوزُ أن يُخصَّ الذكرُ بالذكرِ ولا الأُنثىٰ بالأُنثىٰ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

وأمَّا مَن تلزمُه الغرَّةُ المذكورَةُ إذا وجبت فإنَّها عَلىٰ عاقِلَةِ الجاني؛ لأنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أوجَبها عليها كَما ذَكرنا في الأحاديثِ الثابِتَةِ التي أوردنا آنفًا، وهُو قولُ أبي حَنيفَةَ والشَّافِعِيِّ وأبي سُليمانَ وأصحابِهم[1].

وقالَ مالكٌ والحسنُ بنُ حيٍّ: هو في مالِ الجاني[2].

قال أبو محمد: وهٰذا خطأٌ لتعرِّيه منَ الأدلَّة كلِّها ولخلافِه السنَّةَ الصحيحَةَ التي ٱتَّفقَ علىٰ روايَتِها كلُّ من رَوىٰ حديثَ الجنينِ، والعجبُ كيفَ يسعُ أحدًا أنْ يقولَ بهٰذا القولِ وهو يَسمعُ قولَ القائِلِ لرَسولِ اللهِ ﷺ: أندِي مَن لا أكلَ. وأنكَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ إنكارَه واعتراضَه وألزَمهُ، وهو غيرُ الجانِي غَرامة الغرةِ، وأيضًا فإنَّ المقصودَ بالضربِ إنَّما هِي الأُمُّ، فالجنينُ مجنيٌّ عليهِ خطأً والدِّيَةُ عندَهُم في الخطإِ عَلى العاقِلَةِ في النفسِ، فإنْ تعلَّقوا بِما في حديثِ أبي هريرَةَ الذي صدَّرنا بِهِ، ثمَّ إنَّ التي قَضىٰ عَليها بالغرَّةِ تُوفيتْ .فإنَّ هٰذا لا حجَّةَ لَهم فيهِ؛ لِأنَّهُ لَفظُ الرَّاوي، وقَد ذَكرنَا في الأحاديثِ الأُخرِ حكمَ رَسولِ اللهِ ﷺ بأنَّ الدِّيَةَ

(١) «الأصل» ٤/ ٤٦٢- ٤٦٤، و«الأم» ٧/ ٢٧١، ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٧٦.

(٢) «المدونة» ٤/ ٦٣١. وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٧٦.

على العاقلَةِ في هٰذا الحديثِ نفسِهِ وأنَّ العقلَ علىٰ عصبتِها، فصحَّ بهٰذا أنَّ مَعنىٰ قولِ القائِلِ: التي قَضىٰ عليها بالغُرَّةِ. يُريدُ في جِنايَتِها لا أنَّ الغرَّةَ عَليها، وصارَ هٰذا الخبرُ أعظمَ حجةٍ عليهِم؛ لِأَنَّهُ ﷺ جعلَ مالَها لِبنيها سالِمًا بالميراثِ وجَعلَ العقلَ عَلىٰ عَصبتِها كَما قُلْنا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

وأمَّا مَن يرثُ الغرَّةَ فقدِ ٱختلَفَ الناسُ فيمَن تَجبُ له الغرةُ الواجبَةُ في الجنينِ كما رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سُفيانُ الثَّورِيُّ، عَنِ المغيرةِ، عَنْ إِبْراهيمَ النَّخَعِيِّ في ٱمرأةٍ شربَتْ دَواءً فأسقطَتْ، قالَ: تُعتقُ رقبَةً وتُعطي أَباهُ غرةً[(١)].

ومِنْ طَريقِ ابن وهبٍ، نا يُونُس بنُ يزيدَ، عَنِ ابن شهابٍ أَنَّهُ سئلَ في رجُلٍ ضَربَ ٱمرأَتَهُ فأَسقَطَت، لِمن دِيَةُ السقطِ؟ قالَ: بلغَنا في السنَّةِ أنَّ القاتِلَ لا يَرثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيئًا، فدِيَتُهُ عَلىٰ فرائضِ اللهِ تَعالَىٰ، لَيسَ للذي قَتلَهُ مِن ذَلِكَ شيءٌ[(٢)]. وهُوَ قولُ عبدِ العزيزِ بنِ أبي سَلَمَةَ وأَبي حَنيفَةَ ومالِكٍ والشَّافِعِيِّ، وقالَ آخَرونَ غيرَ ذَلِكَ[(٣)].

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، ثَنا محمدُ بنُ قيسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قالَ في رجلٍ ضَربَ ٱمرأَتَهُ فأسقَطَت، قالَ الشَّعبيُّ: عليهِ غرَّةٌ يَرثُها وتَرثُه[(٤)]. وبِهِ يَقولُ أبو سُليمانَ وجَميعُ أَصحابِنا.

قال أبو محمدٍ: فلمَّا ٱختَلفوا كما ذَكرنَا وجَبَ أن نَنظُرَ في ذَلِكَ لنعلمَ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٤٥ (٢٧٨٤٤).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٤/ ٣٧٠، «المدونة» ٤/ ٦٣٢، «الأم» ٧/ ٢٦٨.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٤٥ (٢٧٨٤١).

الحقَّ منْ ذَلِكَ فنتَّبِعَهُ بعونِ اللهِ ﷻ، فنظَرنَا في قولِ من رَأى الغرَّةَ موروثَةً كَما أنَّ[1] تركَةَ الميتِ فوجَدناهُم يَقولونَ: إنَّ الغرَّةَ دِيَةٌ فهِيَ كحُكمِ الدِّيَةِ، والدِّيَةُ قد صَحَّ أنَّها موروثَةٌ عَلىٰ فرائِضِ المواريثِ، فالغرَّةُ كذَلِكَ.

وقَالُوا: إنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أفرَدَ ما يَجبُ في الجنينِ عَنْ ما يَجبُ في أُمِّهِ فجعَلَ في الأُمِّ دِيَةً وفي الجنينِ غرَّةً، فصحَّ أنَّ حكمَ الغرَّةِ كحكمِ دِيَةِ النفسِ لا كَحكمِ دِيَةِ الأعضاءِ.

وقالُوا: قَد صحَّ الاتفاقُ علىٰ أنَّ امرأً لَو جُني عَليه ما يوجِبُ دِيَةً فماتَ فإنَّها مَوروثَةٌ عنه، كذَلِكَ الجنينُ فيما وجبَ في الجنايَةِ عليهِ.

وقالُوا: لَو كانَ واجِبًا أن يَكونَ للأمِّ لوجبَ إذا جُني عليها فماتَت ثُمَّ ألقَت جَنينَها أنْ لا يَجبَ فيه شَيءٌ؛ لأنَّ الميتَ بعدَ موتِهِ لا يَستحقُّ شَيئًا.

قال أبو محمدٍ: هٰذا كلُّ ما احتجُّوا به لا نَعلمُ لَهم حجَّةً غيرَ هٰذا، وكلُّ هٰذا ليسَ لَهم فيهِ حجَّةٌ لما نَذكرُهُ إن شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

أمَّا قولُهم: إنَّ الغرَّةَ دِيَة فَهِيَ كحكمِ الدِّيَةِ وقدْ صحَّ أنَّ الدِّيَةَ مَوروثَةٌ عَلىٰ فرائِضِ المواريثِ فالغرَّةُ كذَلِكَ فإنَّ هٰذا قياسٌ، والقِياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لَو صحَّ القياسُ يَومًا لكانَ هٰذا منهُ فاسِدًا؛ لأنَّ حكمَ القياسِ عندَ القائِلينَ بِهِ إنَّما يرونَه فيما عُدِمَ فيه النَّصُّ وفيما أَشبَه المقيسَ عليهِ لا فيما فيهِ النَّصُّ ولا فِيمَا لا يُشبِهُ المقيسَ عَليهِ والنَّصُّ إنَّما جاءَ في الدِّيَةِ الموروثَةِ فيمَن قتلَ عَمدًا أو خَطأً لا فيمَن لَم يقتلْ أحدًا.

والجنينُ الذي لَم يُنفخ فيه الروحُ لَم يقتلْ قطُّ؛ فقياسُ دِيَةِ مَن لَم يُقتلْ علىٰ دِيَةِ من قُتلَ باطِلٌ لو كان القياسُ حقًّا؛ لِأَنَّهُ قياسٌ للشيءِ عَلىٰ ضدِّهِ،

---

(١) كذا بالأصل. ولعلها زائدة.

فبطلَ هٰذا القياسُ، وبالله تَعَالَىٰ نَستعينُ.

وأمَّا قولُهم: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ أفردَ الواجِبَ في الجنينِ عَنِ الواجِبِ في الأمِّ فصحَّ أنَّهما دِيتانِ؛ إذ لَو كانَ حكمُ الجنينِ كحكمِ الأعضاءِ لدخَلَ ما يَجبُ في الدِّيَة فيما يَجبُ في النَّفسِ فقولٌ فاسِدٌ؛ إذ لَم يَصحَّ قطُّ أنَّ ما وجبَ في العُضوِ يدخلُ في النَّفسِ، بَل لكلٍّ ذَلِكَ حكمُهُ، ومَن قَطعَ أصابعَ آخرَ ثُمَّ قتلَهُ فَفي الأصابعِ القَوَدُ أو الدِّيَةُ، وفي النَّفسِ القَوَدُ أو الدِّيَةُ الأُخرىٰ، إذ لَم يوجِب قَطُّ غيرَ هٰذا نصُّ قرآنٍ ولا سنَّةٌ ولا إجماعٌ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

وأمَّا قولُهم: قَد صحَّ الإجماعُ عَلىٰ أنَّ آمرأً لَو جُني عليهِ مما يوجِبُ دِيَةً فماتَ فإنَّ ذَلِكَ مَوروثٌ عنهُ كذَلِكَ الجنينُ. فإنَّ هٰذا قياسٌ والقِياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لَو كانَ حَقًّا لكانَ هٰذا منهُ عينَ الباطِلِ؛ لأنَّ ما جُني عَلى المرءِ فِي حياتِهِ قَد وجبَ لَه وصحَّ ملكُهُ إِياهُ وما جُني عَلى الجنينِ لَم يستحِقُّهُ قطُّ ولا ملكَهُ، ومنَ الباطِلِ أن يقاسَ مالٌ لَم يَجب قطُّ علىٰ مالٍ قد وجَبَ؛ إذِ القياسُ عندَ القائِلينَ [به][1] إنَّما هُو قياسُ الشيءِ عَلىٰ ما يُشبهُهُ لا عَلىٰ ما لا يُشبهُهُ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

وأمَّا قولُهم: لَو كانَ واجِبًا أنْ تكونَ الغرةُ للأمِّ لوجَبَ إذا جُني عَلَيها فَماتَت ثُمَّ أَلقَت جَنينًا أن لا يَجبَ فيه شيءٌ؛ لأنَّ الميتَ بعدَ موتِهِ لا يَستحقُّ شيئًا، فإنَّ هٰذا ليسَ بِشيءٍ إلا أنَّهُ لا مَدخَلَ للنظَرِ معَ الأثرِ، وقَد صحَّ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أوجبَ في المقتولَةِ وفي جَنينِها دِيَةً وغرَّةً عَلىٰ مَا ذَكرنَا قَبلُ، ولَم يحلَّ عليه السلام خُروجَ الجنينِ فِي حياتِها ولا بَعدَ موتِها ولا أنْ لا يَخرُجَ أيضًا، لكنَّهُ ﷺ قَضىٰ في الجنينِ بغرَّةٍ، والغرَّةُ واجبَةٌ فيه عَلىٰ كلِّ حالٍ،

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

فبطَلَ كلُّ ما شَغَبوا بِه، والحمدُ للهِ رَبِّ العالَمين.

قال أبو محمد: فإذ قد حَصلَ قولُهم بِلا حجةٍ فالواجِبُ أنْ نَنظُرَ أيضًا في ما احتَجَّ بِه أصحابُنا لما تَخيروه مِن ذَلِكَ، فوجَدناهُم يَقولونَ أنَّهُ لَم تَجبِ الغرَّةُ للجنينِ قَطُّ ولا مَلَكَها فَلا تورثُ عنهُ، وإنَّما نَصَّ اللهُ تَعالَىٰ عَلىٰ أنَّ المواريثَ إنَّما يَستحقُّها الورثَةُ فيما مَلَكَه مورِّثُهم لا فِيما لَم يَملكه، فبطلَ أنْ تكونَ الغرةُ موروثَةً عَنِ الجنينِ لورثَتِهِ، وإذ قَد بَطلَ هٰذا القولُ وليسَ هاهُنا إلا هٰذا القولُ وقولُ من قالَ: إنَّ الغرَّةَ للأمِّ. وإذ لَم يَكن في المَسْأَلَةِ إلا قَولانِ فبطلَ أحدُهما صحَّ الآخَرُ ولابُدَّ، فصحَّ أنَّ الغرَّةَ للأمِّ لبطلانِ كونِها لورثَةِ الجنينِ.

وقالُوا: إنَّ الحكمَ أنْ تَكونَ الدياتُ والأُروشُ للمجنِيِّ عليها بِيقينٍ فالغرَّةُ لَها، ولَم يأتِ بأنَّها لورثَةِ الجنينِ قرآنٌ ولا سنةٌ ولا إجماعٌ ولا نَظرٌ ولا قياسٌ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

قال أبو محمد: وأمَّا نحنُ فالقولُ عندَنا -وَباللهِ تَعالَىٰ نَتأيَّدُ- هو أنَّ الحقَّ في ذَلِكَ إنْ تيقَّنَّا أنَّهُ قد تَجاوَزَ الحملُ به مئةً وعشرينَ ليلةً فإنَّ الغرَّةَ موروثَةٌ لورثَتِهِ الذين كَانوا يَرثونَه لَو خَرجَ حَيًّا فماتَ عَلىٰ حكمِ المواريثِ، وإن لَم نوقِن أنَّهُ تجاوَزَ الحملُ به مئةً وعشرينَ ليلَةً فالغرَّةُ لأمِّهِ فقط، بُرهانُنا عَلىٰ ذَلِكَ أنَّ اللهَ تَعالَىٰ قالَ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[1] وقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هٰذِه قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ»[2] فَذَكرَ عليه السلام القَوَدَ أو الدِّيَةَ أو المفاداةَ عَلىٰ ما ذَكرنَا قبلُ فصحَّ بالقُرآنِ والسنَّةِ دِيَةُ القَتيلِ في

---

(١) النساء: ٩٢.

(٢) تقدم في ١٤/ ٣٦٤، ومواضع أخرىٰ.

العَمدِ والخَطأِ مُسلَّمةٌ إلىٰ أهلِ القتيلِ والقتيلُ لا يَكونُ إلا في حَيٍّ نَقلَهُ القتلُ عَنِ الحياةِ إلى الموتِ بِلا خلافٍ مِن أهلِ اللغَةِ التي بِها نزلَ القُرآنُ وبِها خاطَبَنا رَسولُ اللهِ ﷺ.

والجنينُ بعدَ مئةٍ وعشرينَ ليلةً حيٌّ بنصِّ خبرِ رَسولِ اللهِ ﷺ الصادِقِ المصدوقِ، وإذ هو حيٌّ وهُو قَتيلٌ قد قُتلَ بِلا شكٍّ وإذ هُو قَتيلٌ بِلا شَكٍّ فالغرَّةُ التي هِي دِيَتُهُ واجِبَةٌ أن تُسلَّمَ إلىٰ أهلِهِ بنصِّ القرآنِ، وقَد ٱتَّفقتِ الأمَّةُ علىٰ أنَّ الورثَةَ الذينَ تُسلَّم إليهِمُ الدِّيَةُ إنَّما يَقتَسمونَها علىٰ سُنَّةِ المواريثِ بِلا خِلافٍ.

وأمَّا إذا لَم يوقَن أنَّهُ تَجاوَزَ مِئَةً وعشرينَ ليلةً فنحنُ علىٰ يَقينٍ من أنّه لَم يَحيَ قطُّ وإذ لَم يحيَ قَطُّ ولا كانَ له روحٌ قبلُ ولا بعدُ، وإنَّما هو ماءٌ أو علقةٌ من دمٍ أو مضغةٌ من عضلٍ، أو عظامٌ، أو لحمٌ فهوَ في كلِّ ذَلِكَ بعضُ أمِّهِ، وإذ ليسَ حيًّا بلا شكٍّ فلم يُقتل؛ لِأنَّهُ لا يُقتلُ مواتٌ ولا ميتٌ وإذ لَم يُقتل فليسَ له دِيَة حكمِ القتيلِ؛ لأنَّ هٰذا قياسٌ والقِياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ولَو كانَ هٰذا حقًّا لكانَ هٰذا منه عينَ الباطِلِ وإنَّما يقاسُ عندَ أهلِ القياسِ الشيءُ علىٰ نظيرِهِ لا عَلىٰ ضدِّه ومَن ليسَ قَتيلًا فَهو غيرُ مشبَّهٍ بالقَتيلِ، فَلا يَجوزُ القياسُ هاهُنا عَلىٰ أُصولِ أصحابِ القياسِ، وإذ ليسَ قتيلًا فهوَ بعضٌ مِن أَبعاضِها ودمٌ مِن دمِها ولحمٌ من لحمِها وبعضٌ من حشوتِها بِلا شكٍّ فهي المجنيُّ عليها، فالغرَّة لَها بِلا شكٍّ فأخَذنا مِن قولِ كلِّ طائفَةٍ ما أصابَت فيهِ الحقَّ وما شهد النصوصُ لصدقِها فيهِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

فإنْ ماتَت ثم طرحتِ الجنينَ ولَم نوقِن أنَّه أتمَّ عشرينَ ومئةَ ليلةٍ فالجنينُ لورثَةِ الأمِّ؛ لِأنَّهُ بنفسِ الجنايَةِ ووجَبَ لَها، فَهيَ موروثَةٌ عنها، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

قال أبو محمد: وإنَّ العجبَ ليكثرُ ممن يُراعِي في المولودِ الأستهلالَ، فإنْ لَم يستهلَّ لَم يورِثه ولا ورثَ مِنْهُ ثُمَّ يُورِثُ منهُ الغرَّةَ وهُو لَم يَجنِ[١] قطُّ، فكيفَ أن يستهلَّ ونسألُهم عَنْ مولود وُلدَ فرضَعَ وتَحرَّكَ ولم يَستهلَّ ثم قُتلَ عَمدًا أَو خَطأً ما تَرونَ فيهِ أغُرَّةً أم دِيَةً تامَّةً؟ فإن قالُوا: غرةٌ. أتوا بطريفة، ولم يَقلْها أحدٌ قبلَهم.

وإنْ قالُوا: بَل دِيَة تامَّة. نَقضُوا أُصولَهم؛ إذ جَعلوا في قتلِ ميتٍ دِيَةً كاملَةً أو قَوَدًا. وإن قالُوا: ليسَ ميتًا.

قُلنا لَهم: فمِن العجبِ أن لا تُورِّثوا حيًّا. وكلُّ هٰذِه أَقوالٌ ينقُضُ بَعضُها بعضًا، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أَبو بَكْرِ ابن أبي شيبة ومُحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نُميرٍ، قالَ كلُّ واحِدٍ منهُما: نا وكيعٌ وأبو مُعاويَةَ، قَالا جَميعًا: نا الأعمَشُ، عَنْ زيدِ بنِ وهبٍ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ قالَ: نَا رَسولُ اللهِ ﷺ قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ المَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، ويُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وأَجَلِهِ، وعَمَلِهِ، وشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ»[٢] وذَكَرَ الحَدِيثَ. ورُوِّينا أَيضًا مِنْ طَريقِ جَريرِ بنِ عَبدِ الحَميدِ وعِيسَىٰ بنِ يُونُس وشُعْبَةَ بنِ الحَجَّاجِ، كُلُّهُم عَنِ الأَعْمشِ، عَنْ زَيْدِ بنِ وهْبٍ، عَنِ ابن مَسعودٍ، عَنِ النَّبِيّ ﷺ بِمِثْلِه، إلا شُعْبَةَ قالَ في رِوايَته: «أَرْبَعِينَ لَيلةً» بَدَلَ: «أَرْبَعِينَ يَوْمًا»[٣]، وهٰذا خَبرٌ قَدْ سَمِعَه الأَعْمَشُ

---

(١) كذا في الأصل. ولعلها: يحيىٰ.

(٢) ، (٣) «صحيح مسلم» (٢٦٤٣) كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه.

مِن زَيدِ بنِ وهْبٍ كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أَبي داوُدَ، نا حَفصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ ومُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قالَ حَفصٌ: نا شُعْبَةُ. وقالَ ابن كَثيرٍ: نا سُفيانُ. هُوَ الثَّوْرِيُّ كِلاهُما عَنِ الأعْمشِ قالَ: أَنا زَيدُ بنُ وهْبٍ، نا عَبدُ اللهِ بنُ مَسعودٍ، نا رَسولُ اللهِ ﷺ وهُوَ الصَّادِقُ المَصدُوقُ: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ إِلَيْهِ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيُكْتَبُ رِزْقُهُ وعَمَلُهُ وأَجَلُهُ، ثُمَّ يُكْتَبُ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ»(١) وذَكَرَ باقِيَ الخَبَرِ.

قال أَبو محمدٍ: وما لَم نُوقِنْ تَمامَ المِئةِ اللَّيْلةِ والعِشرِينَ لَيْلَةً بِجَمِيعِ أَيَّامِها فهُو عَلىٰ ما تيَقَّنَّاهُ مِن مواتيته، ولا يَجوزُ أَنْ يُقطَعَ لَهُ بِانْتِقالِهِ إِلى الحَياةِ عَنِ المواتيةِ المُتيَقَّنةِ إلا بِيَقِينٍ، وأَمَّا بِالظُّنونِ فلا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

وأَمَّا ما جاءَ في قِيمةِ الغُرَّةِ فإِنَّا رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، نا سُفيانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ طارِقِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قالَ: قِيمةُ الغُرَّةِ - يَعني: في الجَنِينِ - خَمْسُمِئَةِ دِرهَمٍ(٢).

ومِنْ طَريقِ ابن الجَهْمِ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبدوسٍ، نا أَبو بَكْرِ ابن أَبي شيبة قالَ: نا مُعتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ، عَنْ لَيثِ بنِ أَبي سُلَيمٍ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبي ثابِتٍ قالَ: قِيمةُ الغُرَّةِ - يَعْني في الجَنِينِ - أَرْبَعُ مِئةِ دِرْهمٍ(٣).

وقالَ آخَرونَ: قِيمَتُها خَمْسون دِينارًا مِنَ الذَّهَبِ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٧٠٨).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/١٤٦ (٢٧٨٥٠).

(٣) السابق (٢٧٨٥١).

وهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابن سَمْعانَ قالَ: سَمِعْتُ رِجالًا مِن أهلِ العِلْمِ يَقولونَ: بَلَغَنا أَنَّ عُمرَ بنَ الخَطَّابِ أَقامَ الغُرَّةَ التِي قَضَىٰ بِها رَسولُ اللهِ ﷺ في إِملاصِ المَرْأَةِ عُشْرَ دِيَةِ المَرأةِ الحُرَّةِ خَمسون دِينارًا.

ومِنْ طَريقِ عَبدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتادَةَ قالَ: قِيمَةُ الغُرَّةِ خَمسونَ دِينارًا. وعَنه عَنِ ابن شُبْرُمةَ مِثلُ ذَلِكَ[(١)].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، نا مالِكٌ، عَنْ رَبِيعةَ أَنَّ الغُرَّةَ تُقامُ خَمْسِينَ دِينارًا[(٢)]. وهُوَ قَولُ مالِكٍ وعَبدِ العَزيزِ بنِ أبي سَلَمَةَ وأَبِي حَنِيفَةَ وأَحَدُ قَولَي الشَّافِعِيِّ[(٣)].

وقالَ آخَرونَ: في الدَّراهِمِ سِتُّمِئةِ دِرْهَمٍ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، نا مالِكٌ، عَنْ رَبيعةَ أَيْضًا، وهُوَ قَولُ مالِكٍ إِلا أَنَّه قالَ: ولَمْ تَكُنِ القِيمةُ عِنْدَنا كالسنة التِي لا ٱخْتِلافَ فِيها، وأَنا أَرىٰ ذَلِكَ حَسَنًا[(٤)].

قال أبو محمد: وقَدْ رُوِيَ أَقوالٌ غَيرُ هٰذِه نَذْكُرُها هاهُنا إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ؛ فقَالَتْ طائِفَةٌ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمةَ، عَنْ قَتادَةَ أَنَّ عَبدَ المَلِكِ بنَ مَرْوانَ قَضىٰ في الجَنينِ بِمِئةِ دِينارٍ وفي المُضغةِ بِسِتَّةٍ وسِتِّينَ دِينارًا وثُلُثَيْ دِينارٍ، وفِي العَلَقةِ بِثَلاثةٍ وثَلاثِينَ دِينارًا وثُلُثِ دِينارٍ.

وقالَ آخَرونَ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي خالِدٌ الدِّمَشْقِيُّ أَنَّ عَبدَ المَلِكِ قَضىٰ في الجَنِينِ إذا مُلِصَ عَلَقةً

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٦٣ (١٨٣٥٧، ١٨٣٥٨).

(٢) «موطأ مالك» ٢/ ٢٣٠ (٢٢٥١).

(٣) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٤/ ٢٩٢، «المدونة» ٤/ ٦٣١، «الأم» ٧/ ٦٠١.

(٤) «المدونة» ٤/ ٦٣٤.

بِعِشْرِينَ دِينارًا، فإذا كانَ مُضْغةً بِأَرْبَعينَ دِينارًا، فإذا كانَ عَظْمًا فسِتِّينَ دِينارًا، فإذا كانَ العَظْمُ قَدِ اكْتَسَىٰ لَحْمًا فثَمانِينَ دِينارًا، فإنْ تَمَّ خَلْقُه ونَبَتَ شَعْرُه فمِئَةُ دِينارٍ قالَ ابن جُرَيجٍ: وبَلَغَنِي أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبي طالِبٍ رضي الله عنه قَضَىٰ بذَلِكَ(١).

وقالَ آخَرونَ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتادَةَ قالَ: إذا كانَ مُضْغةً فثُلُثا غُرَّةٍ، وإنْ كانَ عَلقةً فثُلُثُ غُرَّةٍ، وإنْ كانَ سَقْطًا بَيِّنا فغُرَّةٌ تامَّةٌ(٢).

وقالَ آخَرونَ غَيرَ هٰذا كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيانيِّ، عَنِ ابن سِيرِينَ قالَ: الغُرَّةُ - يَعني في الجَنِينِ - عَبدٌ أَوْ أَمَةٌ أَوْ مِئَةُ شاةٍ. قالَ أَيُّوبُ: وقالَ أَبو المَلِيح بنُ أُسامَةَ: عِشرونَ ومِئَةُ شاةٍ(٣).

وقَالَتْ طائِفَةٌ غَيرَ ما ذَكَرْنا كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيع، نا سُفيانُ الثَّوْرِيُّ قالَ: قالَ الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ: في أَصْلِ كُلِّ حَمْلٍ صُلْحٌ حَتَّىٰ يَسْتَتِمَّ خَلْقُه. وقالَ سُفيانُ: عَنْ جابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: في أَصْلِ كُلِّ حَمْلٍ غُرَّةٌ(٤).

وقالَ الشَّافِعِيُّ في أَحَدِ قَوْلَيْه وأَبو سُلَيمانَ وأَصْحابُهُما: لَيسَ في ذَلِكَ إلا غُرَّةٌ، إمَّا ذَكَرٌ وإمَّا أُنْثَىٰ، أَيَّ ذَلِكَ أَحْضَرَ أَجْزَأَهُ، أَسوَدَ أَوْ أَبْيَضَ(٥). قالَ أَصْحابُنا: أَوْ مَعِيبٌ، كُلُّ ذَلِكَ يُقبَلُ مِنْه، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٥٥ (١٨٣٣٣).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٥٦ (١٨٣٣٥) بدون الجملة الأخيرة.

(٣) السابق (١٨٣٤٥). (٤) لم أقف عليه.

(٥) «الأم» ٧/ ٢٦٥.

قال أبو محمد: فلَمَّا ٱختَلَفوا هٰذا الاختِلافَ الكَثيرَ وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فيما ٱحتَجَّتْ بِهِ كُلُّ طائِفةٍ لِقَوْلِها لِنَعْلَمَ الحَقَّ مِن ذَلِكَ فنَتَّبِعَه بِعَوْنِ اللهِ ﷻ ومَنِّهِ، فنَظَرْنا في قَوْلِ مَن قَدَّرَ الغُرَّةَ بِخَمْسِمِئةِ دِرْهمٍ أَوْ أَرْبَعِمِئةِ دِرهَمٍ أو سِتِّمِئةِ دِرْهَمٍ فوَجَدْناها كُلَّها حُدودًا ساقِطةً لَمْ يَأْتِ بِها قُرآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إِجْماعٌ، وإِنَّما بَنَوْا في ذَلِكَ عَلَىٰ عُشْرِ دِيَةِ الحُرِّ، وهُوَ قَوْلٌ فاسِدٌ، فوَجَبَ تَرْكُ جَميعِ هٰذِه الأقوالِ لِتَعَرِّيها مِنَ البُرْهانِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

وأَيْضًا فإِنَّهُم يُعارَضونَ بِأَنْ يُقالَ لَهُمْ: مِنَ الباطِلِ عَلىٰ أُصولِكُمْ في القِياسِ أَنْ يُقاسَ الجَنينُ عَلىٰ حُكْمِ دِيَةِ أُمِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كانَ حَيًّا لَكانَ فِيه مَثَلًا دِيَةُ أُمِّهِ، ولَوْ كانَتْ أُنْثىٰ وكانَت حَيَّةً لَكانَ فِيها دِيَةُ أُمِّها بِلا خِلافٍ، فإِذا لَمْ تَصِحَّ حَياتُه فهُوَ عَلىٰ أَنَّه لَمْ يحيَ بَعْدُ، ولا يَجوزُ عَلَىٰ أُصولِ أَصْحابِ القِياسِ أَنْ يُقاسَ الشَّيْءُ عَلىٰ ضِدِّهِ، والمَوْتُ ضِدُّ الحَياةِ، فلا يَجوزُ أَنْ يُقاسَ مَيِّتٌ عَلىٰ حَيٍّ، فإِذْ ذَلِكَ كذَلِكَ فقَدْ بَطَلَ أَنْ يُراعَىٰ في الجَنينِ حُكْمُ أُمِّه أو حُكْمُ أَبِيهِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنا فيمَن جَعَلَ في الجَنينِ خَمْسِين دِينارًا، فلَمْ نَجِدْ لَهُم حُجَّةً أَصْلًا إِلا أَنْ قالوا: إِنَّه قَوْلٌ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ في أَنْ يَكونَ فِيه عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ.

قال أبو محمد: ما نَعْلَمُ لَهُم شُبهةً غَيرَ هٰذا، وهٰذا أَضعَفُ الأَقْوالِ كُلِّها؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ به قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ صَحيحةٌ ولا سَقيمةٌ، ولا صَحَّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحابةِ ﷺ، وإِنَّما هُوَ مِنْ طَريقِ ابن سَمْعانَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ. وابْنُ سَمْعانَ قَد وصَفَه مالِكٌ وغَيْرُه بِالكَذِبِ، ولَمْ يُولَدْ إِلا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ بِأَزْيَدَ مِن خَمْسِينَ عامًا أَو سِتِّين، ثُمَّ لَوْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ لَما

كانَتْ فِيهِ حُجَّةٌ، إِذْ لا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسولِ اللهِ ﷺ، قالَ اللهُ ﷻ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾[1] والرِّوايةُ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبي طالِبٍ رضي الله عنه في قَوْلِه: في الجَنِينِ مِئةُ دِينارٍ عُشْرُ دِيَةِ الحُرِّ وخُمْسُ دِيَة أُمِّهِ. أَقْوىٰ - وإِنْ كانَت مُرْسَلةً- مِنَ الرِّوايةِ عَنْ عُمَرَ: فالخَمْسِينَ دِينارًا عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ. لِأَنَّها عَنِ ابن جُرَيجٍ، وابنُ جُرَيْجٍ لا يُقْرَنُ إِلى ابن سَمْعانَ ولا كَرامةَ.

فإِنْ قالوا: الخَمْسِين دِينارًا أَقلُّ مِنَ المِئةِ، فالْواجِبُ ما ٱتَّفَقا عَلَيْه لا ما ٱخْتَلَفا فِيه.

قِيلَ لَهُم: فإِنْ عارَضَكُم مُعارِضٌ فقالَ: قَدْ صَحَّتْ عَلَيْه غَرامةٌ بِيَقِينٍ، فلا يَخرُجُ مِنْها إِلا بِما أُجْمِعَ عَلَيْه، وهُوَ اليَقِينُ، فما قَوْلُكُم؟ وأَيْضًا فَقَدْ جاءَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه بأَصَحَّ مِمَّا تَعَلَّقْتُم بِهِ أَنَّه أَوْجَبَ في ذَلِكَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً أَوْ فَرَسًا عَلىٰ ما يَأْتِي ذِكْرُه بَعْدَ هٰذا، فما الذِي جَعَلَ التَّقوِيمَ الذِي لا يَصِحُّ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه لا مُرْسَلًا ولا مُتَّصِلًا أَوْلَىٰ مِن مُرْسَلٍ حَسَنٍ عَنْه؟

قال أَبو محمد: فسَقَطَتْ أَيْضًا هٰذِه القَوْلةُ بِيَقِينٍ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنا في المَأْثورِ عَنْ عَبدِ المَلِكِ بنِ مَراونَ في أَنَّ في الجَنِينِ مِئةُ دِينارٍ وفي المُضْغةِ سِتَّةٌ وسِتُّونَ دِينارًا وثُلُثا دِينارٍ، وفي العَلَقةِ ثَلاثةٌ وثَلاثون دِينارًا وثُلُثُ دِينارٍ، فوَجَدْناهُ لا حُجَّةَ لَهُ لا مِنْ قُرْآنٍ ولا مِن سُنَّةٍ صَحِيحةٍ ولا سَقيمةٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ ولا قِياسٍ، فسَقَطَ هٰذا القَولُ.

ثُمَّ نَظَرْنا في القَوْلِ الثَّانِي أَنَّ المَأْثورَ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبي طالِبٍ وعَنْ عَبدِ المَلِكِ بنِ مَرْوانَ: في الإِمْلاصِ عِشرونَ دِينارًا، وفي المُضْغةِ أَرْبَعون دِينارًا، وفي العَظْمِ سِتُّونَ دِينارًا، فإِنْ كُسِيَ لَحْمًا فثَمانونَ دِينارًا، فإِنْ تَمَّ

---

(١) النساء: ١٦٥.

خَلْقُه ونَبَتَ شَعْرُه فمِئةُ دِينارٍ. فوَجَدْناه أيْضًا لا حُجَّةَ لَهُ مِن نَصِّ قُرْآنٍ ولا سُنَّةٍ صَحيحةٍ ولا سَقيمةٍ، لَكِنَّا عَهِدْنا في أَصْحابِ الآراءِ يَقولونَ في مِثْلِ هٰذا إذا وافَقَ أَهْواءَهُم، مِثْلُ هٰذا لا يُقالُ بِالرَّأْيِ، لا سِيَّما وهُوَ قَولٌ رُوِيَ عَنْ صاحِبٍ، وأَيْضًا فإِنَّ فِيهِ مِنَ القِياسِ وجْهًا وهُوَ أَنَّ العَظْمَ المَكْسُوَّ لَحْمًا مُنْحَطٌّ عَنِ التَّامِّ الخَلْقِ والعَظْمِ، والَّذِي لَم يَكُنْ لَحْمًا مُنْحَطٌّ عَنِ العَظْمِ المَكْسُوِّ لَحْمًا، والمُضْغَةُ مُنْحَطَّةٌ عَنِ العَظْمِ، والعَلَقةُ مُنْحطَّةٌ عَنِ المُضْغةِ، فكَما أَنَّ الجَنِينَ مُنْحَطٌّ بإِجْماعٍ عَنِ المَوْلودِ الحَيِّ فكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَنْحَطَّ دَرَجاتُه بَعْضُها عَنْ بَعْضٍ، ولَعَمْرِي إِنَّ هٰذا لأَقْوىٰ مِن قِياسِ المالِكِيِّينَ القاتِلَ المَعْفُوَّ عَنْه عَلى الزَّانِي غَيرِ المُحصَنِ، وأَقْوىٰ مِن قِياسِ الحَنِيفِيِّين خِيارَ ثَلاثةِ أَيَّامٍ في تَراضِيهِما بِالخِيارِ في البَيعِ عَلىٰ حُكْمِ المُصَرَّاةِ الذِي لَم يَتَراضَيا فِيه عَلىٰ خِيارٍ، وأَقْوىٰ مِن قِياسِهِم فَرْجَ المُتَزَوِّجةِ عَلىٰ يَدِ السَّارِقِ، ولٰكن هٰذا مِمَّا تَركوا فِيهِ القِياسَ.

قال أبو محمد: لَم نَجِدْ لأَهْلِ هٰذِه المَقالةِ حُجَّةً غيرَ هٰذا، وهُو لا شَيءَ؛ لِأَنَّهُ لا حُجَّةَ في قَولِ أَحَدٍ دُونَ رَسولِ اللهِ ﷺ، والقِياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

فسَقَطَ هٰذا القَوْلُ لِتَعَرِّيهِ عَنِ البُرْهانِ مِنَ السُّنَّةِ والقُرْآنِ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَولِ قَتادَةَ: إِنْ كانَ جَنِينًا تامًّا غُرَّةٌ، وإِنْ كانَ مُضْغةً فثُلُثا غُرَّةٍ، وإِنْ كانَتْ عَلَقةً فثُلُثُ الغُرَّةِ. فلَمْ نَجِدْ لَهُ أَيْضًا مُتَعَلَّقًا إلا بتَنْزِيلِ الأَحْوالِ كَما ذَكَرْنا، وقَدْ قُلْنا: إِنَّه لا وجْهَ لَهُ، فسَقَطَ هٰذا القَوْلُ أَيْضًا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مَن قالَ: في الجَنِينِ غُرَّةٌ عبدٌ أَوْ أَمَةٌ أو مِئةُ شاةٍ. فوَجَدْناهُم يَحْتَجُّونَ بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ الحَجَّاجِ بنِ مِنهالٍ، نا حَمَّادُ بنُ

سَلَمَةَ ويَزِيدُ بنُ إبراهِيمَ التُّسْتُرِيُّ، قال حَمَّادٌ: عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ. وقالَ يَزِيدُ: عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ. ثُمَّ ٱتَّفَقا أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ في الجَنِينِ غُرَّةَ عَبدٍ أَوْ أَمَةٍ أو مِئَةَ شاةٍ.

ومِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبي حُمَيدٍ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ الهُذَلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِه، وزادَ: أَوْ عَشرٍ مِنَ الإِبِلِ[١].

قال أبو محمد: هٰذا مُرْسَلٌ، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ، إلا أَنَّ هٰذا مِن أَحْسَنِ المَراسِيلِ، فَلَوْ كانَ مُرْسَلٌ يَوْمًا ما حُجَّةً لَكانَ هٰذا، والعَجَبُ مِنَ الذِينَ يَدَّعونَ الأَخْذَ بِالمُرْسَلِ مِنَ المالِكِيِّينَ والحَنِيفِيِّين، ثُمَّ إِنَّهُم أَخَذوا بِالمُرْسَلِ المَكْذُوبِ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ في هٰذِه المَسْأَلَةِ وتَرَكوا المُرْسَلَ الجَيِّدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وقَدْ قالَ به ابن سِيرِينَ وهُوَ مِن كِبارِ التَّابِعِينَ، وأَمَّا نَحْنُ فَلا حُجَّةَ عِنْدَنا فِي مُرْسَلٍ أَصْلًا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

فبَطَلَ هٰذا القَوْلُ إِذْ لا قُرْآنٌ يُوجِبُه، ولا سُنَّةٌ صَحيحةٌ مُسْندةٌ، ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ أَبي المَلِيحِ أَنَّ: في الجَنِينِ غُرَّةُ عَبدٍ أَوْ أَمةٍ، أَوْ مِئةٌ وعِشرُونَ شاةً، فوَجَدْناهُم يَذْكُرون ما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيانِيِّ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ الهُذَلِيِّ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ: «في الجَنِينِ غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ مِئةٌ وعِشْرُونَ شاةً»[٢].

ومِنْ طَرِيقِ عبدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابن جُرَيجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمةَ مَولَى ابن عَبَّاسٍ أَنَّ ٱسْمَ الهُذَلِيِّ الذِي قَتَلَتْ إِحدى ٱمْرَأَتَيهِ الأُخرىٰ حَمَلُ بنُ مالِكِ

(١) روىٰ نحوه الحارث كما في «بغية الباحث» ٢/ ٥٦٩ (٥٢٣).

(٢) رواه الحارث بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث» ٢/ ٥٦٩ (٥٢٣) والطحاوي في «شرح المشكل» ١١/ ٤١٣ من طريق قتادة عن أبي المليح به.

بنِ النَّابِغةِ مِن بَنِي كَثيرِ بنِ حُباشةَ بنِ عاقِلةَ بنِ كَعْبِ بنِ طابِخَةَ بنِ لَحْيانِ بنِ هُذَيلٍ، واسْمُ المَرْأةِ المَقْتولةِ مُلَيكةُ بِنتُ عُوَيْمرٍ مِن بَنِي لَحْيانِ بنِ هُذَيلٍ، وأَخُوها عَمْرُو بنُ عُوَيْمِرٍ، واسْمُ القاتِلةِ أُمُّ عَفيفٍ بِنتُ مَسروحٍ مِن بَنِي سَعْدِ بنِ هُذَيلٍ، وأخوها العَلاءُ بنُ مَسروحٍ القائِلُ: أَنَدِي مَن لا أَكَلَ ولا شَرِبَ ولا نَطَقَ ولا ٱسْتَهَلَّ؟ فمِثْلُ هٰذا يُطَلُّ. فقالَ عَمرُو بنُ عُوَيْمِرٍ: إنَّ ابننَا ذَكَرٌ. فقَضَىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ في الجَنِينِ بِغُرَّةٍ ذَكَرٍ أو أُنثَىٰ أو مِئةِ شاةٍ أو عشرينَ مِنَ الإِبِلِ[١].

قال أبو محمد: وهَذانِ الحَدِيثانِ مُرْسَلانِ، أَمَّا الأَوَّلُ فمِن جَيِّد المُرْسَلِ، ولَسْنَا نَقولُ بِالمُرْسَلِ، وأَمَّا الثَّانِي فضَعِيفٌ مِنَ المُرْسِلِ؛ لأَنَّ بَينَ ابن جُرَيجٍ وعِكْرمةَ رَجُلًا لا نَدْرِي مَن هُو، ولا ما ٱسْمُه.

فإنْ قالوا: إنَّ هَذَينِ المُرْسَلَيْن قَدِ ٱخْتُلِفَ فيهما، ففِي أَحَدِهما مِئةُ شاةٍ، وفِي الآخَرِ مِئةٌ وعِشرونَ.

قُلْنا: لا عَلَيكُم، هَلَّا فَعَلْتُم فِيهما كَما فَعَلْتُم في تَقوِيم عُمَرَ وعَلِيٍّ ﵄ لِلغُرَّةِ، فتَأْخُذون ما ٱتَّفَقَ فيه المُرْسَلانِ، أَوْ تَأْخُذون بِالزَّائِدِ مِنْهُما، ولا تَتْرُكُونَهُما جُمْلَةً فتُفارِقونَ دَعْواكُم في الأَخْذِ بِالمُرْسَلِ، ولَكِنَّهم لا يَقُوْدون حُكْمًا ولا يَطْرُدون أَصْلًا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَولِ مَن قالَ: في الجَنِينِ صُلْحٌ ما لَم يَتِمَّ خَلْقُه. فلَمْ نَجِدْ لَهُم مُتَعَلَّقًا أَصْلًا لا بِقُرْآنٍ، ولا سُنَّةٍ صَحيحةٍ ولا سَقيمةٍ، ولا بِقَولِ صاحِبٍ، ولَهُم مِن القِياسِ وجْهٌ؛ وهُوَ أَنْ يَقولوا لِلحاضِرِينَ مِنَ القائِلين

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٦١ (١٨٣٥٦).

بِالقِياسِ مِن الحَنِيفِيِّين والمالِكِيِّين والشَّافِعِيِّين: قَدِ ٱتَّفَقْتُم علىٰ أنَّ في أعْضاءٍ مُسَمَّاةٍ دِيَةً مُسَمَّاةً، وكَذٰلِكَ في بَعْضِ الشِّجاجِ، واتَّفَقْتُم أنَّ ما لَمْ يَلْحَقْ بِتِلْكَ الشِّجاجِ ولا بِتِلكَ الأعْضاءِ فإِنَّه لا يَصِلُ ولا تَبْلُغُ فِيه تِلْكَ الدِّيَةُ التي في ذٰلِكَ العُضْوِ، فجعلتم فيه حكومةً، فقولوا هاهنا كذٰلِكَ إذا لَم تلحق بتمام الجنين ولا بتمام الإنسان فقولوا فيه بالمصالحة.

قال أبو محمد: وهٰذا مِن أَصْلَحِ قِياسٍ لَوْ صَحَّ قِياسٌ يَوْمًا، وهٰذا مِمَّا تَناقَضُوا فِيهِ، فتَرَكوا القِياسَ الذِي يَدَّعون أَنَّهُم يَدِينونَ بِهِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

وبَقِيَتْ أحادِيثُ ورَدَتْ فَوَجَبَ ذِكْرُها، لِئَلا يُغْتَرَّ بِها ويُمَوَّهَ بِها على القائِلِينِ بِالمُسْنَدِ مِمَّنْ لا قُوَّةَ لَهُ في مَعْرِفةِ الصَّحيحِ مِنَ السَّقِيمِ؛ فمِنْ ذٰلِكَ ما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ النَّسائِيِّ، أَخْبَرَنِي إبراهِيمُ بنُ يَعقوبَ وإِبْراهِيمُ بنُ يُونُس قالا جَمِيعًا: نا عُبَيدُ اللهِ بنُ مُوسى العَبْسِيُّ الكُوفِيُّ، أَخبَرَنِي يُوسُفُ بنُ صُهَيبٍ، عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ بُرَيدةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ٱمْرَأَةً خَذَفَتِ ٱمْرَأَةً فأَسْقَطَتْ، فجَعَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ في ولَدِها خَمْسَمِئةِ شاةٍ، ونَهَىٰ يَوْمَئِذٍ عَنِ الخَذْفِ(١).

ومِنْ طَرِيقِ أَبي داودَ، نا عَبَّاسُ بنُ عَبدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ، نا عُبَيْدُ اللهِ ابنُ مُوسَىٰ، نا يُوسُفُ بنُ صُهَيبٍ، عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ بُرَيدةَ، عَنْ أبيهِ أَنَّ ٱمْرَأَةً خَذَفَتِ ٱمْرَأَةً فأسقطت(٢)، فرُفِعَ ذٰلِكَ إِلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ، فجَعَل في ولَدِها خَمْسَ مِئةِ شاةٍ، ونَهَىٰ يَوْمَئِذٍ عَنِ الخَذْفِ، قالَ أَبو داودَ

---

(١) «المجتبىٰ» ٨/ ٤٦، «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٢٣٦ (٦٩٨٨).

(٢) في الأصل: فسقطت. والمثبت من «السنن».

والنَّسائيُّ: هٰذا وهْمٌ، وإنَّما أرادَ - واللهُ أعلَمُ - مِئةَ شاةٍ[١].

ومِنْ طَرِيقِ ابن أَيْمنَ، نا أحْمدُ بنُ زُهَيرٍ، نا مُوسَىٰ - وهُوَ ابن إسْماعِيلَ - نا ابن يَزِيدَ - هُوَ القَطَّانُ - نا قَتادَةُ، عَنْ أبي المَلِيحِ أنَّ حَمَلَ بنَ مالِكِ بنِ النَّابغةِ كانَتْ لَهُ ٱمْرَأتانِ إحْداهُما يُقالَ لَها: أُمُّ عُقْبَةَ، والأُخرىٰ: مُلَيْكةُ. فرَمَتْ إحْدَاهُما الأُخرىٰ بِحَجَرٍ فأصابَتْ بَطْنَها، فألْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا، فرُفِعَ ذَلِكَ إلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ، فجَعَلَ في جَنِينها غُرَّةَ عَبدٍ أوْ أمَةٍ أوْ عِشرِينَ مِنَ الإِبِلِ أو مِئةَ شاةٍ.

قالَ أحْمدُ بنُ زُهَيرٍ: ونا أبو أُسامَةَ ومُوسَىٰ بنُ إسْماعِيلَ، نا مُوسَىٰ ابنُ خَلَفٍ، نا قَتادَةُ، عَنْ أبِي المَلِيحِ، عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُتْبةَ أنَّ حَمَلَ بنَ مالِكٍ، كانَتْ لَهُ ٱمْرَأتانِ: أُمُّ عَفيفٍ ومُلَيكةُ، وأنَّ أُمَّ عفيفٍ رَمَتْ مُلَيْكةَ .. وذَكَرَ الحَدِيثَ.

قالَ ابن أيْمنَ: وأمْلَىٰ عَلَيَّ قاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ: نا ابن عَبدِ الرَّحِيم، عَنْ أَسَدِ بنِ مُوسَىٰ، نا سُفيانُ بنُ عُيَيْنةَ، عَنْ أيُّوبَ السَّخْتِيانيِّ قالَ: سَمِعْتُ أبا المَلِيحِ، عَنْ أبيهِ -وكانَ قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ- قالَ: كانَ فِينا ٱمْرَأتانِ ضَرَبَتْ إحْدَاهُما الأُخرىٰ بعَمُودٍ فقَتَلَتْها وما في بَطْنِها، فقَضَىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ لِلمَرْأةِ بِالعَقْلِ، وفي الجَنِينِ بِغُرَّةٍ عَبدٍ أو أمَةٍ، أو فَرَسٍ، أو عِشرِينَ مِنَ الإِبِلِ، أو كَذا وكَذا مِنَ الغَنَمِ.

قال أبو محمد: وكُلُّ هٰذا لا يَصِحُّ، أمَّا حَدِيثُ بُرَيدةَ فعَن يُوسُفَ بنِ صُهَيبٍ ولَيْسَ بِالقَوِيِّ، ولَوْ صَحَّ لَقُلْنا بِهِ، وأمَّا حَدِيثُ أبي المَلِيحِ فهُو مِنْ طَريقِ مُوسَىٰ بنِ إسْماعِيلَ مُرسَلٌ، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ، وأمَّا مِنْ

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٥٧٨).

طَريقِ سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ فانْفَرَدَ بِهِ أَسَدُ بنُ مُوسَىٰ وهُو ضَعيفٌ، وأَبُو المَلِيحِ لَمْ يُدرِكْ حمل[1] بنَ مالِكٍ عَلىٰ ما رُوِّيناهُ آنِفًا مِنْ طَريقِ إِسْماعِيلَ ابنِ مُوسَىٰ، عَنْ أَبانَ بنِ يَزيدَ ومُوسَىٰ بنِ خَلَفٍ، عَنْ قَتادةَ، عَنْ أَبي المَلِيحِ، ولا لِعَبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ أَيْضًا سَماعٌ مِن حَمَلِ بنِ مالِكٍ، ولَوْ رَواهُ الثِّقاتُ مُتَّصِلًا لأَخَذْنا بِهِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

فإِذْ سَقَطَتْ هٰذِه الأَقْوالُ كُلُّها فلا تَجرِي القِيمةُ البَتَّةَ في شَيْءٍ مِن ذَلِكَ، هٰذا ما لا شُبْهةَ فِيهِ، وقَدْ تَبيَّنَ أَنَّ التَّقوِيمَ بِالخَمْسِينَ دِينارًا، أَوْ بِستِّ مِئةِ دِرْهَم، أو خَمْسِ مِئةِ دِرْهَم، أو غَيْرِ ذَلِكَ باطِلٌ مَقْطوعٌ عَلىٰ بُطْلانِه، لا يَجوزُ الحُكْمُ بِه البَتَّةَ. فإِنْ عُدِمَتِ الغُرَّةُ ولَمْ يُوجَدْ عَبدٌ ولا أَمَةٌ فمَنْ وجَبَتْ لَهُ الغُرَّةُ مُخَيَّرٌ بينَ أَنْ يُمهلَ حَتَّىٰ تُوجَدَ، ويُكَلِّفُ السُّلْطانُ مَن عَلَيه الغُرَّةُ أَن يَأْتِيَ بِها مِن حَيثُ شاءَ ولا بُدَّ، وبَيْنَ أَن يُقَوِّمَ الغُرَّةَ لَوْ وُجِدَتْ في ذَلِكَ المَكانِ كَمْ كانَت تُساوِي، ويَقْضِي لَهُ بِالأَقَلِّ مِن قِيَمِ شَيْءٍ مِن ذَلِكَ ولَوْ وُجِدَ في ذَلِكَ المَوْضِعِ لِقَولِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾[2].

فإِذا وجَبَتْ لإِنسانٍ حُرْمةٌ بِحَقٍّ مِن مالٍ أَوْجَبَه اللهُ تَعالَىٰ فالقِيمةُ أَيْضًا مُقاصَّةٌ إِذا أَرادَ ذَلِكَ صاحِبُ الحَقِّ، ولا رَأْيَ لِلَّذِي هُو عَلَيْهِ في تَأْخِيرِ ذَلِكَ، إِذْ لا يَجوزُ أَنْ يُكَلَّفَ صاحِبُ الحَقِّ نَظِرَةً أَصْلًا إِلا بِاخْتِيارِه.

قال أبو محمد: فإِنْ قِيلَ: إِنَّما وجَبَ لَه نَوعٌ ما والقِيمةُ غَيرُ ذَلِكَ النَّوْعِ.

قُلْنا: نَعَمْ، ولكن اللهَ تَعالَىٰ قالَ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[3]، واللاوِي بِها عَلَيه مُعْتَدٍ، فعَلَيْه مِثْلُ ذَلِكَ الشَّيْءِ الذِي ٱعْتَدىٰ في اللوي بِهِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ. كَما قُلْنا في الإِبِلِ تُعدَمُ في

---

(١) في الأصل: أحمد. (٢) البقرة: ١٩٤. (٣) البقرة: ١٩٤.

الدِّيَةِ، وفي سائِرِ الحُقوقِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

وأمَّا ما جاءَ في الجاني على الجَنينِ هَلْ يَلْزَمُه كَفَّارَةٌ أمْ لا؟ فإنَّا رُوِّينا مِنْ طَريقِ الخُشَنِيِّ، نا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفرٍ، نا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعْتُ الحَكَمَ يَقولُ: إذا ضُرِبَتِ المَرْأَةُ فألْقت جَنِينًا فإنَّ صاحِبَها يُعتِقُ(١).

ومِنْ طَريقِ عَبدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابن جُرَيجٍ قالَ: قُلْتُ لعَطاءٍ: ما علىٰ مَن قَتَلَ مَن لَمْ يَسْتَهِلَّ؟ قالَ: أرىٰ أنْ يُعتِقَ أوْ يَصومَ(٢).

وعَنْ مَعمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ في رَجُلٍ ضَرَبَ ٱمْرَأتَه فأسْقَطَتْ قالَ: يَغْرَمُ غُرَّةً، وعَلَيهِ عِتْقُ رَقَبةٍ، ولا يَرِثُ مِن تِلكَ الغُرَّةِ شَيْئًا هُو لِوارِثِ الصَّبِيِّ غَيْرُهُ(٣).

وعَنْ سُفيانَ الثَّورِيِّ، عَنِ المُغيرةِ، عَنْ إبْراهيمَ النَّخَعِيِّ في المَرْأةِ تَشْرَبُ الدَّواءَ وتَسْتَدْخِلُ الشَّيءَ فتُسْقِطُ ولَدَها. قالَ: تُكَفِّرُ وعَلَيْها غُرَّةُ عَبْدٍ(٤).

ومِنْ طَريقِ عَمْرِو بنِ دِينارٍ قالَ: سَمِعْتُ مُجاهِدًا يَقولُ: مَسَحَتِ ٱمْرَأةٌ بَطنَ ٱمرأةٍ حامِلٍ فأسْقَطَت جَنِينًا، فرُفِعَ ذَلِكَ إلىٰ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، فأمَرَها أنْ تُكَفِّرَ بِعِتقِ رَقَبةٍ، يَعني: التي مَسَحَتْ(٥).

قال أبو محمدٍ: هٰذِه رِوايةٌ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، ولا يُعرَفُ لَهُ في هٰذا مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم، وعَهْدُنا بِالحَنيفِيِّين والمالِكِيِّين والشَّافِعيِّين يُعظِّمون خِلافَ الصَّاحِبِ إذا وافَقَ تَقلِيدَهُم، وهٰذا حُكْمُ إمامٍ، وهُوَ عُمَرُ بنُ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٤٤ (١٢٤٠٣)، ١٤/ ١٤٦ (٢٧٨٤٨). عن غندر محمد بن بشار به.

(٢) «المصنف» ١٠/ ٦٣ (١٨٣٦٠). (٣) السابق (١٨٣٦١).

(٤) السابق (١٨٣٦٣).

(٥) «المصنف» ١٠/ ٦٣ (١٨٣٦٢) وفيه: عمر بن ذر. بدل: عمرو بن دينار. وكلاهما يروي عن مجاهد. وليس أحد منهما شيخا لعبد الرزاق.

الخَطَّابِ ﷺ بِحضرةِ مِنَ الصَّحابةِ لا يُعرَفُ أنّه أنكَرَه أحدٌ مِنْهُم، وهُم إذا وجَدوا مِثلَ هٰذا طارُوا به وشَنَّعوا عَلىٰ خُصومِهِم مُخالَفَتَه، وهُمْ كما تَرىٰ قَدِ ٱسْتَسْهَلوا خِلافَه هاهُنا، وقَدْ جَعَلوا حُكْمًا ما مَأْثُورًا عَنْ عُمرَ في تَنجِيمِ الدِّيَةِ في ثَلاثِ سِنِينَ لا يَصِحُّ عَنْه أصْلًا حُجَّةً يُنكِرون خِلافَها، وجَعَلوا حُكْمَه بالعاقِلةِ حُجَّةً على الدَّواوِين يُنكِرونَ خِلافَها، ولَمْ يَجعَلوا إيجابَه هاهُنا الكَفَّارَة عَلى التِي مَسَحَتْ بَطْنَ حامِلٍ، فألْقَت جَنِينَها مَيْتًا بعِتقِ رَقَبةٍ حُجَّةً يَقولون بِها، وهٰذا تَحكُّمٌ في الدِّينِ لا يَستَحِلُّه ذُو ورَعٍ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

وأمَّا نَحنُ فلا حُجَّةَ عِندَنا في قَولِ أحَدٍ دُونَ رَسولِ اللهِ ﷺ، وإذْ لَمْ يَأْتِ بِإيجابِ الكَفَّارَة في ذَلِكَ نَصٌّ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ عَلى العُمومِ، فلا يَجوزُ أنْ يُطلَقَ عَلى العُمومِ القَولُ بِها، لَكِنَّا نَقولُ وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ: إنَّ اللهَ تَعالَىٰ يَقولُ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾(١)، وقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَبِّه ﷻ: «خَلَقْتُ عِبادِي كُلَّهُم حُنَفاءَ»(٢)، وقالَ تَعالَىٰ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ﴾(٣)، وقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَوْلودٍ يُولَدُ عَلىٰ هٰذِه المِلَّةِ»(٤).

وقَدْ ذَكَرْناه بإسْنادِه في غَيرِ مَوضِعٍ، فكُلُّ مَوْلودٍ فهُوَ عَلى الفِطْرةِ وعَلىٰ مِلَّةِ الإسْلامِ، فصَحَّ أنَّ مَن ضَرَبَ حامِلًا فأسْقَطَتْ جَنِينًا فإنْ كانَ قَبلَ الأربعةِ أشْهُرٍ وقَبْلَ تَمامِه فلا كَفَّارَة في ذَلِكَ، لكن الغُرَّةَ واجِبةٌ فَقَطْ؛ لأنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ حَكَمَ بذَلِكَ ولَمْ يَقتُلْ أحَدًا، لكن أسقَطَها جَنِينًا فَقَطْ، وإذا لَم يَقتُلْ أحَدًا

---

(١) النساء: ٩٢.

(٢) رواه مسلم (٢٨٦٥) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها. (٣) الروم: ٣٠.

(٤) رواه الترمذي (٢١٣٨) بهٰذِه السياقة من حديث أبي هريرة. وهو في البخاري (١٣٨٥)، ومسلم (٢٦٥٨) بلفظ: «كل مولود يولد على الفطرة».

لا خَطأً ولا عَمْدًا فلا كَفَّارَة في ذَلِكَ إِذْ لا كَفَّارَة إِلا في قَتْلِ الخَطَإِ، ولا يُقتَلُ إِلا ذُو رُوحٍ، وهٰذا لَم يُنفَخْ فيه الرُّوحُ بَعدُ، وإِنْ كانَ بَعدَ تَمامِ الأَرْبعةِ أَشْهُرٍ وتُيُقِّنَت حَرَكَتُه بِلا شَكٍّ، وشَهِدَ بِذَلِكَ أَربَعُ قَوابِلَ عُدولٍ، فإِنَّ فِيه غُرَّةً عَبْدًا أَوْ أَمَةً فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ جَنينٌ قُتِلَ، فهٰذِه دِيَتُه، والكَفَّارَة واجِبةٌ بِعِتقِ رَقَبةٍ، فَلَمْ يَجِدْ فصِيامُ شَهْرَينِ مُتَتابِعَيْنِ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطأً، وقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الرُّوحَ تُنفَخُ فِيهِ بَعدَ مِئةِ لَيلةٍ وعِشرِين لَيلةً، وقَدْ ذَكَرْناهُ قَبلُ بإِسْنادِه، وهٰذا نَصُّ القُرْآنِ، وقَدْ وافَقْنا عَلَيْه عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

قال أبو محمد: فإِنْ قالَ قائِلٌ: إِنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لَم يُوجِبْ هاهُنا كَفَّارةً.

قُلْنا: لَم يَأْتِ لَها ذِكْرٌ في حَديثِ الجَنينِ، ولَيْسَتِ السُّنَنُ كُلُّها مَأْخوذةً مِن آيةٍ واحِدةٍ، ولا مِن سُورةٍ واحِدةٍ، ولا مِن حَدِيثٍ واحِدٍ، وإِذا أَوْجَبَ اللهُ تَعالَىٰ في قَتْلِ الخَطَإِ كَفَّارَةً، وأَخْبَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ أَنَّه خَلَقَ عَبادَه كُلَّهُم حُنَفاءَ، فهُوَ إِذ خَلَقَ اللهُ فيهِ الرُّوحَ مُؤْمِنٌ حَنيفٌ بِنَصِّ القُرآنِ فَفِيه الكَفَّارةُ، وهٰذِه الآيةُ زائِدةٌ علىٰ ما في حَدِيثِ الجَنِينِ، وأَوامِرُ اللهِ تَعالَىٰ مَقبولَةٌ كُلُّها لا يَحِلُّ رَدُّ شَيءٍ مِنْها أَصْلًا، ومَنْ خالَفَ هٰذا فقَدْ عَصَىٰ اللهَ تَعالَىٰ فيما أَمَرَ بهِ.

فإِنْ قِيلَ: فأَوْجِبوا فيه حِينَئِذٍ مِئةً مِنَ الإِبلِ إِذْ هِيَ الدِّيَةُ عِندَكُم.

قُلْنا وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ: لا يَجوزُ هٰذا، لأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ إِنَّما قالَ: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾(١)، ولَمْ يُبَيِّنْ لَنا تَعالَىٰ في القُرآنِ مِقدارَ تِلكَ الدِّيَةِ، لكن وكَلَ فِعْلَ ذَلِكَ إِلىٰ بَيانِ رَسولِ اللهِ ﷺ، فبَيَّنَ لَنا رَسولُ اللهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ مَن خَرَجَ إِلى الدُّنيا فقُتِلَ مِئةٌ مِنَ الإِبِلِ بالخَبَرِ الثَّابِتِ؛ إِذْ

(١) النساء: ٩٢.

وُدِيَ بذَلِكَ عَبدُ اللهِ بنُ سَهْلٍ ﷺ، وبيَّنَ لَنا ﷺ أنَّ دِيَةَ الجَنينِ بنَصِّ لَفظِه غُرَّةٌ مِنَ العَبيدِ أَوِ الإماءِ، وسَمَّاهُ دِيَةً كَما أَوْرَدْناهُ آنِفًا مِنْ طَريقِ أَبي هُرَيرةَ ﷺ بأَصَحِّ إسنادٍ يَكونُ، فكانَتِ الدِّيَةُ مُختَلِفةً لِبيانِ رَسولِ اللهِ ﷺ ذَلِكَ لَنا، وكانَت الكَفَّارَة واحِدَةً؛ لأَنَّ رَسول اللهِ ﷺ لَم يُفَرِّقْ بينَ أَحكامِ الكَفَّارَةِ في ذَلِكَ، فلَوْ أَرادَ اللهُ تَعالَىٰ أَنْ يَكونَ حُكمُ الكَفَّاراتِ في ذَلِكَ مُختَلِفًا لَبيَّنَ لَنا ذَلِكَ عَلَىٰ لِسانِ رَسولِ اللهِ ﷺ، فإِذْ لَم يَفعَلْ فما أَرادَ اللهُ تَعالَىٰ أَنْ يَختَلِفَ شَيءٌ مِن ذَلِكَ.

وهٰذِه أُمورٌ ضَروريةٌ لا يَسَعُ أَحَدًا مُخالَفَتُها، وإنَّما ٱحتَجْنا لِشَهادةِ القَوابِلِ لتَثْبتَ عِندَنا أَنَّها قد تَجاوزَتْ أَربعةَ أَشْهُرٍ مِئةً وعِشرِينَ لَيلةً، وإلا فَلَوْ عَلِمْنا أَنَّها تَجاوزَتْها بِأَقَلَّ أو أَكْثَرَ ما ٱحتَجْنا إلىٰ شَهادةِ أَحَدٍ بالحَرَكةِ؛ لأَنَّ أَوْثَقَ الشُّهودِ وأَصْدَقَ النَّاسِ وأَثْبتَ العُدولِ شَهِدَ عِندَنا أَنَّ الرُّوحَ تُنفَخُ فيه بَعدَ المِئةِ والعِشرين لَيلةً، فما نَحتاجُ مَعَ شَهادَتِه ﷺ إلىٰ شَهادةِ أَحَدٍ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ.

قال أبو محمد: فإنْ قالَ قائِلٌ: فما تَقولونَ فيمَن تَعَمَّدَ قَتْلَ جَنينٍ في بَطْنِ ٱمْرَأةٍ وقَدْ تَجاوزَت مِئةً وعِشرين لَيلةً بِيَقينٍ فقَتَلَهُ، أو تَعَمَّدَتْ هِيَ ذَلِكَ في بَطْنِ نَفْسِها فقَتَلَتْ، فمِن قَولِنا أَنَّ القَوَدَ واجِبٌ في ذَلِكَ كُلِّهِ ولا بُدَّ، ولا غُرَّةَ في ذَلِكَ حِينَئِذٍ إلا أَنْ يُعفَىٰ عَنه، فتَجِبُ الغُرَّةُ فَقَطْ؛ لِأَنها دِيَةٌ ولا كَفَّارَةَ في ذَلِكَ؛ لِأَنَّها عَمْدٌ، وإنَّما وجَبَ القَوَدُ؛ لِأَنَّهُ قاتِلُ نَفْسٍ مُؤْمِنةٍ عَمْدًا، فهُوَ نَفْسٌ بيَقينٍ، وأَهْلُه بَينَ خِيرَتَيْنِ إمَّا القَوَدُ وإمَّا الدِّيَةُ أَوِ المُفاداةُ، كَما حَكَمَ رَسولُ اللهِ ﷺ فيمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

وأَمَّا المَرأَةُ تَتَعَمَّدُ إسقاطَ ولَدِها فقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمةَ،

عَنِ الحَجَّاجِ بنِ أرْطاةَ، عَنْ عَبدَةَ الضَّبِّيِّ أنَّ امرأةً كانَت حُبلَىٰ فذَهَبَت تَسْتَدْخِلُ فألْقَتْ ولَدَها، فقالَ إبراهيمُ النَّخعِيُّ: عليها عتقُ رقبةٍ، ولزوجِها عليها غُرَّةُ عبدٍ أو أمةٍ.

ومِنْ طَريقِ وكيع، ثَنا سُفيانُ الثَّورِيُّ، عَنِ المغيرةِ بنِ مِقسَمٍ، عَنْ إبْراهيمَ النَّخعِيِّ أنَّه قالَ في امرأةٍ شَرِبَت دَواءً وأسْقَطَتْ قالَ: تُعْتِقُ رَقَبةً، وتُعطِي أباه غُرَّةً[١].

قال أبو محمد: والَّذِي نَقولُ بِهِ أنَّها إن كانَ لَم يُنْفَخْ فيه الرُّوحُ فالغُرَّةُ عَلَيْها إن كانَتْ عَمَدَتْ وعَلىٰ عاقِلَتِها إن كانَت لَمْ تَتَعَمَّدْ، ولا كَفَّارَةَ في ذَلِكَ عَمَدَتْ أوْ لَم تَتَعَمَّدْ، وإنْ كانَ قَدْ نُفِخَ فيه الرُّوحُ فإنْ كانَتْ لَم تَتَعَمَّدْ قَتْلَه فالغُرَّةُ أيْضًا عَلىٰ عاقِلَتِها ولا كَفَّارَةَ عَلَيْها، وإنْ كانَتْ عَمَدَتْ قَتْلَه فالقَوَدُ عَلَيْها أوِ المُفاداةُ في مالِها، فإنْ ماتَتْ هِيَ في كُلِّ ذَلِكَ قَبْلَ إلْقاءِ الجَنِينِ ثُمَّ ألْقَتْه فالغُرَّةُ واجِبةٌ في كُلِّ ذَلِكَ في الخَطَأِ عَلىٰ عاقِلَةِ الجانِي، هِيَ كانَتْ أوْ غَيْرَها، وكَذَلِكَ في العَمْدِ قَبْلَ أن تُنْفَخَ فيه الرُّوحُ، وأمَّا إن كانَ قَدْ نُفِخَ فِيه الرُّوحُ فالقَوَدُ عَلَى الجانِي إن كانَ غَيْرَها، وإنْ كانَتْ هِيَ فلا قَوَدَ ولا غُرَّةَ ولا شَيءَ؛ لأنَّهُ لا حُكْمَ عَلىٰ مَيِّتٍ ومالُه قَدْ صارَ لِغَيْرِه، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٤/ ١٤٥ (٢٧٨٤٤).

٢٣٦٩ مَسْأَلَةٌ: فإِنْ أَلْقَتْ أَكثَرَ مِن واحِدٍ ففِي كُلِّ واحِدٍ غُرَّةٌ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «دِيَةُ جَنِينِها عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ»[(١)]، وكُلُّ جَنِينٍ -ولَوْ أَنَّهُم عَشَرةٌ- فهُوَ جَنينٌ لَها، ففِي كُلِّ جَنينٍ عَبدٌ أو أمةٌ، فلَو قُتِلوا بَعدَ الحَياةِ ففِي كُلِّ واحِدٍ دِيَةٌ وكَفَّارَةٌ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

وقدْ جاءَت في هٰذا آثارٌ عَنْ بَعضِ التابِعينَ كما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي بَكرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، نا مَعْنُ بنُ عِيسَىٰ، عَنِ ابن أبي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ في ٱمْرأَةٍ ضُرِبَتْ فأَسْقَطَت ثَلاثَةَ أسقاطٍ قالَ: أرىٰ في كُلِّ واحِدٍ غُرَّةَ عَبدٍ كَما أنَّ في كُلِّ واحِدٍ مِنهمُ الدِّيَةَ[(٢)].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهبٍ، عَنْ يُونُس بنِ يَزِيدَ أنَّ رَبيعةَ قالَ في ٱمْرَأَةٍ ضُرِبَتْ فأَلْقَت جَنِينَيْن أنَّه يَرىٰ في كُلِّ واحِدٍ مِنْهما بغُرَّةِ عَبدٍ أو أَمَةٍ. وقالَ الزُّهْرِيُّ: إن أَسْقَطَت ثَلاثةَ ففِي كُلِّ واحِدٍ مِنْهُم غُرَّةٌ تَبيَّنَ أوْ لَم يَتَبيَّنْ إذا تَبيَّنَ أنَّه حَمْلٌ[(٣)].

وعَنِ اللَّيثِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ يَحيَىٰ بنِ سَعيدٍ الأَنْصارِيِّ أنَّه قالَ في الجَنِينِ إذا طُرِحَ مَيتًا غُرَّةُ عَبدٍ أَوْ وليدةٍ، فإِنْ كانا ٱثْنَتَيْنِ ففِيهِما غُرَّتانِ.

---

(١) رواه مسلم (١٦٨١) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد علىٰ عاقلة الجاني.

(٢) «المصنف» ١٤/ ٣٤٢ (٢٨٦١٢).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٨/ ١١٦ من طريق ابن وهب السالف، وقد تقدم تخريجه، من «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٤٢ (٢٨٦١٢).

٢٣٧٠- مَسْأَلَةٌ: وإنْ صَحَّ الخَبَرُ الذِي فِيه: أَوْ فَرَسٍ أَوْ بَغْلٍ[١]. قُلْنا بِهِ.

قالَ مُحَمَّدُ بنُ خليلٍ: هٰذِه هِيَ المَسْأَلَةُ التِي أَشَرْتُ إِلَيها في خُطْبَةِ هٰذا المَجموعِ، وذَكَرْتُ أنَّ لي فِيها كَلامًا، فلا بُدَّ مِن تَقدِيمِ ما ذَكَرَ فِيها أبو مُحمَّد ابن حَزمٍ رَحِمَه اللهُ؛ قالَ في بابِ الواجِبِ في الجَنينِ وذَكَرَ الأَقوالَ التِي أَوْرَدْتُها عَنْه، ثُمَّ قالَ: وقالَ آخَرونَ غيرَ هٰذا كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعمَرٍ، عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ طاوسٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: الغُرَّةُ -يَعْنِي في الجَنِينِ- عَبدٌ أَوْ أَمَةٌ أو فَرَسٌ قالَ: فقُلْتُ له: في هٰذا حَدِيثٌ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ؟ قالَ: نَعَمْ[٢].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، ثَنا سُفيانُ الثَّورِيُّ، عَنْ لَيثِ بنِ أبي سُلَيمٍ، عَنْ مُجاهِدٍ قالَ: الغُرَّةُ عَبدٌ أو أَمَةٌ أو فَرَسٌ[٣].

ومِنْ طَريقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمةَ، عَن هِشامِ بنِ عُروةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: الغُرَرُ ثَلاثٌ: عَبدٌ أو أَمَةٌ أو فَرَسٌ[٤].

وقالَ آخَرونَ كما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، نا سُفيانُ الثَّوْرِيُّ أَنَّ مُجاهِدًا

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٧٩)، وابن حبان ١٣/ ٣٨٠ (٦٠٢٢)، والطبراني في «الأوسط» ٣/ ٢١٢ (٢٩٤٦)، والدارقطني ٣/ ١١٤ (١١٤) من حديث أبي هريرة.
قال النووي في «شرح مسلم» ١١/ ١٧٦: أما ما جاء في بعض الروايات في غير الصحيح: بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل. فرواية باطلة، وقد أخذ بها بعض السلف.
وقال الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٢٤٩- ٢٥٠: الذي وقع في رواية محمد بن عمر وعن أبي سلمة عن أبي هريرة من زيادة ذكر الفرس في هٰذا الحديث وهم، ولفظه: غرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٥٧ (١٨٣٤٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٤٥ (٢٧٨٤٢) عن عبد السلام عن ليث.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٤٤ (٢٧٨٣٨) عن أبي أسامة عن هشام عن أبيه بنحوه.

قالَ: الغُرَّةُ عَبدٌ أو أَمَةٌ أو فَرَسٌ أو بَغْلٌ[١].

قالَ أَبو مُحَمَّدٍ -في البابِ المَذكورِ-: ثُمَّ نَظَرْنا في قَولِ مُجاهِدٍ وعُروةَ وطاوسٍ: في الجَنينِ عَبدٌ أو أَمَةٌ أو فَرَسٌ، وفِي قَولِ مُجاهِدٍ: أو فَرَسٌ أو بَغْلٌ. فوَجَدْنا مِنَ الحُجَّةِ لَهُم ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ النَّسائِيِّ، أنا قُتيبةُ بنُ سَعيدٍ، نا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ، عَنْ عَمرِو بنِ دِينارٍ، عَنْ طاوُسٍ أَنَّ عُمرَ ٱسْتَشارَ النَّاسَ في الجَنِينِ فقالَ حَمَلُ بنُ مالِكٍ: قَضَىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ في الجَنينِ غُرةً. قالَ طاوسٌ: الفَرَسُ غُرَّةٌ[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابن عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنِي ابن طاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ فيه بِغُرَّةِ عَبدٍ أو أَمةٍ أو فَرسٍ[٣].

ومِنْ طَريقِ أَبي داوُدَ، نا إِبراهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازيُّ، نا عِيسَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبي سَلَمةَ، عَنْ أَبي هُرَيرةَ قالَ: قَضَىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ في الجَنينِ بغُرَّةِ عَبدٍ أو أَمَةٍ أو فَرَسٍ أو بَغْلٍ[٤].

وقالوا: هُوَ مِمَّا يَدْخُلُ في عُمومِ الغُرَّةِ كما فسَّرَها طاوسٌ عَلىٰ ما قَدَّمْنا. وقالوا أَيْضًا: هُوَ مَأْثورٌ عَنْ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه بِأَحْسنَ مِن الطَّريقِ التي تَعَلَّقَ بِها الحاضِرونَ مِنَ الحَنِيفِيِّين والمالِكِيِّين والشَّافِعِيِّين لِعُمَرَ في تَقوِيمِ الغُرَّةِ كما قَدَّمْنا عَنْ طاوُسٍ عَنْه.

قال أبو محمد: أَمَّا الحَدِيثُ الأَوَّلُ فمُرْسَلٌ مِن أَحسَنِ المَراسِيلِ، فيَجِبُ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٤٥ (٢٧٨٤٣).

(٢) «المجتبىٰ» ٨/ ٤٧، «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٢٣٧ (٧٠٢٠).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٥٩ (١٨٣٤٤).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٥٧٩).

عَلى الحَنِيفِيِّينَ والمالِكِيِّينَ القائِلِينَ بأَنَّ المُرسَلَ والمُسنَدَ سَواءٌ، وأَنَّهُم يَأْخُذونَ بِالمُرسَلِ، وأَنَّه حُجَّةٌ أَنْ يَقولوا بهٰذا، وإِلَّا فَقَدْ تناقَضوا نَعَمْ، ويَلْزَمُ هٰذا مَن قالَ بتَخْصِيصِ الشَّافِعِيِّ لِمُرْسَلِ طاوُسٍ بِوُجوبِ قَبولِه، فهٰذا مُرْسَلُ طاوِسٍ، وهٰذا مِمَّا تناقَضُوا فيه، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

وأَمَّا الاْحتِجاجُ بِقَولِ أَحَدٍ دُونَ رَسول اللهِ ﷺ فلا يَلزَمُ إلا مَن شَنَّعَ بِهِ إذا وافَقَهُ، ولَعَمْرِي إِنَّ المُشَنِّعِين بتَقْوِيم عُمَرَ ﷺ الغُرَّةَ بِخَمْسِين دِينارًا والمُعَظِّمِينَ خِلافَه في ذَلِكَ لواجِبٌ عَلىٰ أصولِهِم أن يَأْخُذوا بِقَوْلِ عُمَرَ ﷺ في الفَرَسِ كما ذَكَرَ ابن طاوُسٍ، عَنْ أَبِيه، وهُوَ الثِّقَةُ ابن الثِّقَةِ، لا كما رَوى ابن سَمْعانَ الهالِكُ المُطَّرَحُ، وأَمَّا الاْحتِجاجُ بأَنَّ الفَرَسَ غُرَّةٌ فقَدْ كانَ يَسوغُ هٰذا الاْحتِجاجُ لولا بَيانُ رَسولِ اللهِ ﷺ في الأَحادِيثِ الثَّابِتةِ ما هِيَ الغُرَّةُ علىٰ ما أَوْرَدْنا قَبلُ، فإِذْ قَدْ بَيَّنَ رَسولُ اللهِ ﷺ ما الغُرَّةُ، وأَنَّه إِنَّما أَرادَ بِذَلِكَ عَبْدًا أَو ولِيدةً فلا يَجوزُ لأَحَدٍ أَن يُضيفَ إِلىٰ ذَلِكَ شَيْئًا إلا بِنَصٍّ آخَرَ ثابِتٍ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

كَما أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ إِذْ بَيَّنَ ما الصَّلاةُ وما الزَّكاةُ وما الصِّيامُ فلا يَحِلُّ لأَحَدٍ إِدْخالُ ما لَم يُفَسِّرْه النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الصلاةِ المَأمورِ بِها في القُرآنِ جُملةً، ومِنَ الزَّكاةِ المَأْمورِ بِها في القُرْآنِ جُمْلَةً، وكَذَلِكَ القَولُ في الصِيامِ والصَّدَقةِ، والشَّكُّ لا يَجوزُ القَولُ بِما اقْتَضاه عُمومُ هٰذِه الأَلْفاظِ مَع تَفْسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ، وهَكذا في كُلِّ عُمومٍ فَسَّرَه رَسولُ اللهِ ﷺ، فإِنَّه مَوْقوفٌ عَلىٰ تَفْسِيرِه ولا مَزِيدَ، فإِذا لَم يُفَسِّرْه فالعُمومُ مُستَعْمَلٌ حِينَئِذٍ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

قال أَبو محمد: فلَمْ يَبْقَ إِلا حَدِيثُ أَبِي هُرَيرةَ الذِي أَوْرَدْناه، وهٰذا

عِيسَى الذي رَوىٰ عَنْه إِبراهيمُ بنُ مُوسَى الرَّازيُّ، عَنْ مُحمَّدِ بنِ عَمرٍو لا نَدْرِي مَن هُوَ، وقَدْ قالَ قَوْمٌ بتَضْعيفِ هٰذا الخَبَرِ؛ لأَنَّ خالِدَ بنَ عَبدِ اللهِ الطَّحَّانَ وحَمَّادَ بنَ سَلَمةَ رَوَياه عَنْ مُحمَّدِ بنِ عَمرٍو، عَنْ أَبي سَلَمةَ، عَنْ أَبي هُريرةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فلَمْ يَذكُرا فيه فَرَسًا ولا بَغْلًا. وهٰذا لَيسَ بِشَيْءٍ؛ لأَنَّ مَن زادَ وهُوَ عَدْلٌ فهُوَ الحُجَّةُ عَلىٰ مَن لَم يَرْوِ ما رَوىٰ هُو، ولِيُبَيَّنَ سَببُ هٰذِه الزِّيادةِ عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلمةَ وخالِدِ بنِ عَبدِ اللهِ حُجَّةً عَلىٰ مَن رَواها إِذا كانَ ثِقةً، ولَيْسَ كُلُّ العِلْمِ يُوجَدُ عِندَ إِنسانٍ واحِدٍ، فإِنْ كانَ عِيسَىٰ هٰذا مَعروفًا بالعَدالةِ فبِروايَتِه نَقولُ، والواجِبُ حِينَئِذٍ في الجَنِينِ عَبدٌ أَو أَمَةٌ أَوْ فَرَسٌ أَو بَغْلٌ، وإِنْ لَم يُعرَفْ مَن عِيسَىٰ هٰذا فلا يَجوزُ في الغُرَّةِ إِلا عَبدٌ أَو أَمَةٌ كَما قالَ أَصْحابُنا؛ لِصِحَّةِ النُّصوصِ بِذَلِكَ، وكَما قُلْنا عِندَ عَدَمِهِما إِن عُدِما، وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكِيلُ.

[تعليق ابن خليل]

قالَ مُحمَّدُ ابن خليلٍ: عِيسىٰ هٰذا هُو أبو عَمْرٍو عِيسَىٰ بنُ يُونُس بنِ أبي إسْحاقَ السَّبِيعِيِّ ثِقةٌ مَشْهورٌ، سَمِعَ إسْماعيلَ بنَ أبي خالِدٍ وهِشامَ ابنَ عُروةَ وعُبَيدَ اللهِ بنَ عُمَرَ وسُلَيمانَ الأعْمَشَ والأوْزاعِيَّ وغَيرَهُم، رَوىٰ عَنْه القَعْنبيُّ ويَحيَىٰ بنُ مَعينٍ وعَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ وإسْحاقُ بنُ راهَوَيْهِ وأبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ وغَيْرُهُم.

قالَ ابن أبي حاتِمٍ في كِتابِ «الجَرْحِ والتَّعدِيلِ» عَنْ عُثمانَ بنِ سَعيدٍ: سَألْتُ يَحيَىٰ بنَ مَعينٍ فقُلْتُ: عِيسَىٰ بنُ يُونُس أحَبُّ إلَيكَ أوْ أبو مُعاوِيةَ؟ فقالَ: ثِقةٌ وثِقَةٌ. قالَ: وسُئِلَ عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ عَنْ عِيسَىٰ ابنِ يُونُس فقالَ: بَخٍ بَخٍ ثِقةٌ مَأمونٌ. وسُئِلَ أبو زُرْعةَ عَنْ عِيسَىٰ بنِ يُونُسَ فقالَ: حافِظٌ، سألْتُ أبي عَنْ عِيسَىٰ بنِ يُونُس قالَ: ثِقةٌ[(١)]. وذَكَرَه أبو بَكْرٍ الخَطِيبُ ورَفَعَ في نَسَبِه وقالَ: قالَ عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ: جَماعةٌ مِنَ الأوْلادِ أثْبَتُ عِندَنا مِن آبائِهِم مِنْهُم عِيسَىٰ بنُ يُونُسَ[(٢)]. وسُئِلَ أحمدُ بنُ حَنبلٍ عَنْ عِيسىٰ بنِ يُونُسَ وأبي إسحاقَ الفَزارِيِّ ومَرْوانَ بنِ مُعاوِيةَ: أيُّهُم أثْبَتُ؟ قالَ: ما فِيهِم إلا ثَبْتٌ. قِيلَ لَه: فمَنْ تُقَدِّمُ؟ قالَ: ما فِيهِم إلا ثِقةٌ ثَبْتٌ[(٣)]. وذَكَرَ مِن فَضائِلِه كَثِيرًا، ثُمَّ قالَ: تُوفِّيَ سَنَةَ إحدىٰ وتِسْعِينَ ومِئةٍ.

قالَ مُحمَّدُ ابن خَليلٍ: والدَّليلُ عَلىٰ أنَّه عِيسَىٰ بنُ يُونُسَ أنَّ الدَّارَقُطْنِيَّ قالَ في «سُنَنِه»: نا مُحمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ النُّعْمانِيُّ وأحْمدُ بنُ عَبدِ اللهِ الوَكيلُ

---

(١) «الجرح والتعديل» ٦/ ٢٩٢.

(٢) «تاريخ بغداد» ١٠/ ١٢٨، ١٢/ ٤٧٢.

(٣) «العلل ومعرفة الرجال» ص٥٣.

قالا: نا عَبدُ اللهِ بنُ عَبدِ الصَّمدِ قالَ: نا عِيسَىٰ بنُ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمرٍو، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أبي هُرَيرةَ قالَ: قَضَىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ في الجَنِينِ بِغُرَّةٍ عَبدٍ أَو أَمَةٍ أَو فَرَسٍ أَو بَغْلٍ فقالَ الذِي قُضِيَ عَلَيهِ: أَنَعْقِلُ مَن لا أَكَلَ ولا شَرِبَ ولا صاحَ ولا ٱسْتَهَلْ، فمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هٰذا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ، فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ فَرَسٍ أَوْ بَغْلٍ»[1]، وفي كِتابِ «عِلَلِ الحَدِيثِ» لَهُ وسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ[2] أَبِي سَلَمةَ، عَنْ أَبي هُرَيرةَ: قَضَىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ في الجَنينِ بِغُرَّةٍ عَبدٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ فَرَسٍ أَوْ بَغْلٍ .. الحَدِيثَ، فقالَ: رَواهُ مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، واخْتُلِفَ عَنْه، فرَواه عِيسَىٰ ابنُ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عمرٍو، عَنْ أَبي سَلَمةَ، عَنْ أَبي هُرَيرةَ، وقالَ: فِيهِ غُرَّةٌ عَبدٍ أَو أَمَةٍ أَو فَرَسٍ أَوْ بَغْلٍ. ولَمْ يَقُلْ ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو سِواهُ، وقالَ إِسْماعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ: عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عمرٍو، عَنْ أَبي سَلَمةَ مُرْسلًا، وهُوَ عَنْ مُحمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبي سَلَمةَ، عَنْ أَبي هُرَيرةَ[3].

قالَ مُحَمَّدُ ابن خَليلٍ: فهٰذا الدَّارَقُطْنِيُّ قَدْ سَمَّاهُ[4] في كِتابِ «السُّنَنِ» وكِتابِ «عِلَلِ الحَدِيثِ» وصَحَّحَه، وهُوَ أبو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ عمر بنِ أَحْمدَ بنِ مَهْدِيٍّ بنِ مَسعودِ بنِ النُّعْمانِ بنِ دِينارِ بنِ عَبدِ اللهِ الحافِظُ، قالَ أَبو بَكْرٍ الخَطِيبُ في «تارِيخِهِ»: كانَ فَرِيدَ عَصْرِه، وقَرِيعَ دَهْرِهِ، ونَسِيجَ وحْدِهِ، وإِمَامَ وقْتِهِ، ٱنْتَهَىٰ إِلَيْهِ عِلْمُ الأَثَرِ والْمَعْرِفَةِ بِالْعِلَلِ وأَسْمَاءِ الرِّجَالِ وأَحْوالِ الرُّواةِ مَعَ الصِّدْقِ والأَمانةِ والثِّقةِ والعَدالةِ وصِحَّةِ الاعْتِقَادِ

---

(١) «سنن الدارقطني» ٣/ ١١٤.

(٢) بعدها في الأصل: ابن. وهو خطأ.

(٣) «علل الدارقطني» ٩/ ٢٩٤.

(٤) في الأصل: قسماه. ولعل المثبت هو الصواب.

وسَلامةِ المَذْهَبِ والاضْطِلاعِ بِعُلومٍ سِوىٰ عِلْمِ الحَدِيثِ مِنْها القِراءاتُ، فإنَّ لَه فِيها كِتابًا مُخْتَصرًا مُوجَزًا، جَمَعَ الأُصولَ في أبوابٍ عَقَدَها أوَّلَ الكِتابِ، وصارَ القُرَّاءُ يَسلُكون طَرِيقَتَه في تَصانِيفِهِم، ويَحذون[١] حَذْوَه، ومِنْها المَعرِفةُ بِمَذاهِبِ الفُقَهاءِ، فإنَّ كِتابَ «السُّنَنِ» الذِي صَنَّفَه يَدُلُّ علىٰ أنَّه كانَ مِمَّنِ ٱعْتَنَىٰ بِالفِقهِ؛ لِأنَّهُ لا يَقْدِرُ علىٰ جَمِيعِ ما تَضَمَّنَ ذَٰلِكَ الكِتابُ إلا مَنْ تَقَدَّمَت مَعْرِفَتُه بالاخْتِلافِ في الأحْكامِ، ومِنْها مَعرِفةُ الآدابِ والشِّعْرِ، ثُمَّ ذَكَرَ مِن فَضائِلِه والثَّناءِ عَلَيه كَثِيرًا، قالَ: وتُوُفِّيَ يَومَ الجُمُعةِ الثَّامِنِ لِذِي قَعْدةَ سَنَةَ خَمْسٍ وثَمانِينَ وثَلاثِمِئةٍ، وقَدْ بَلَغَ ثَمانِينَ سَنةً وخَمْسةَ أيَّامٍ[٢].

وأمَّا أَحَدُ شَيْخَيْه الذي رَوىٰ عَنهما هٰذا الحَدِيثَ فهُو أبو جَعفرٍ مُحمَّدُ بنُ سُلَيمانَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ سُلَيْمانَ بنِ عَمرِو بنِ الحُصَينِ الباهِلِيُّ النُّعمانِيُّ، رَوىٰ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عبدِ الصَّمدِ بنِ أبي خِداشٍ والحسينِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ الجُرْجانِيِّ وأحمدَ بنِ بُدَيلٍ وغَيْرِهِم، رَوىٰ عَنه الدَّارَقُطْنِيُّ وأبو حَفْصٍ ابن شاهِينٍ ويُوسُفُ بنُ عُمرَ القَوَّاسُ وغَيرُهُم. وقالَ الدَّارَقُطنِيُّ: كانَ مِنَ الثِّقاتِ[٣]. ماتَ في ذِي الحِجَّةِ سَنةَ ٱثْنَتَينِ وعِشرِينَ وثَلاثِمِئةٍ.

وأمَّا شَيْخُه الآخَرُ فهُو أبو بَكرٍ ابن أحمدَ بنِ عَبدِ اللهِ النَّحَّاسُ المَعروفُ بِوَكيلِ آلِ صَخرٍ، سَمِعَ أحمدَ بنَ سِنانٍ وعَمرَو بنَ عَليٍّ وعَبَّادَ بنَ الوَليدِ وعَمرَو بنَ شَبَّةَ وزَيدَ بنَ أخزمَ وغَيرَهم، رَوىٰ عَنه الدَّارَقُطْنِيُّ وابنُ شاهِينٍ

(١) في الأصل: ويحذوا. والجادة ما أثبتناه.

(٢) «تاريخ بغداد» ١٣/ ٤٨٧.

(٣) «تاريخ بغداد» ٣/ ٢٣٣.

والحَسَنُ بنُ القاسِمِ الدَّباسُ وغَيرُهم، ذَكَره أَبو الفَتحِ القَوَّاسُ في شُيوخِهِ الثِّقاتِ، ماتَ في جُمادى الآخِرةِ مِن سَنةِ خَمسٍ وعِشرِينَ وثَلاثِمِئةٍ. ذَكَرَهما الخَطيبُ في كِتابِهِ[(١)].

وأَمَّا عبد اللهِ بنُ عَبدِ الصَّمدِ فهُوَ وإِن لَم نَجِدْ أَحدًا ذَكَرَه[(٢)] فقَدْ رَوىٰ حَديثَه أَبو الحَسَنِ الدَّارَقُطْنيُّ عَنْ شَيْخَيْن ثِقَتَيْن مِن شُيوخِه عَنه وصَحَّحَه ولَمْ يَذْكُرْه أَحَدٌ بِتَضعيفٍ، وقَدْ خَرَجَ عَنْ حَدِّ الجَهالَةِ إِذْ رَوىٰ عَنه ٱثْنانِ، واحْتُمِلَ عَنْه العِلْمُ ولَمْ يُتَكَلَّمْ فيه فهُو ثِقةٌ، واللهُ أَعلَمُ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

قالَ مُحَمَّدِ ابن خَليلٍ: عَلَىٰ أَنَّهُ قَد رَواه عَنْ عِيسىٰ بنِ يُونُسَ مَن هُوَ أَشْهَرُ وأَعدلُ مِن عَبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الصَّمدِ.

قالَ أَبو بَكْرِ بنُ المُنذِرِ في كِتابِ «الإِشرافِ» لَه: نا أَبو يَعقوبَ يُوسُفُ بنُ مُوسَىٰ قالَ: نا عليُّ بنُ خَشْرمٍ قالَ: نا عِيسَىٰ بنُ يُونُس، عَنْ مُحمَّدِ بنِ عَمرٍو، عَنْ أَبي سَلَمةَ، عَنْ أَبي هُرَيرةَ قالَ: قَضىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ في الجَنينِ بِغُرَّةٍ عَبدٍ أَو أَمَةٍ أَو فَرَسٍ أَو بَغْلٍ.

وأَمَّا ابن المُنْذِرِ فهُوَ أَبو بَكرٍ مُحمَّدُ بنُ إِبراهيمَ بنِ المُنذِرِ النَّيسابُوريُّ، رَوىٰ عَنِ الرَّبِيعِ بنِ سُلَيمانَ ومُحمَّدِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الحَكَمِ وأَبي أَحمدَ مُحمَّدِ بنِ عَبدِ الوَهَّابِ وإِسماعيلَ بنِ قُتَيبةَ وسَهلِ بنِ عَمَّارٍ وعَليِّ بنِ عَبدِ العَزيزِ البَغويِّ، وغَيرُهُم كَثيرٌ. رَوىٰ عَنْه القاسِمُ بنُ شَعبانَ وأَبو الحَكَمِ مُنذِرُ بنُ سَعيدٍ البَلُّوطيُّ وغَيرُهُما، وجاوَرَ بِمَكَّةَ.

---

(١) «تاريخ بغداد» ٥/ ٣٧٩.

(٢) قلت: بل ترجم له في «تهذيب الكمال» ١٥/ ٢٣٥ (٣٣٩٣) وفيه: قال النسائي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات» .. توفي سنة خمس وخمسين ومئتين.

قالَ الشِّيرازيُّ في «طَبقةِ الفُقَهاءِ»: صَنَّفَ في ٱخْتِلافِ العُلَماءِ كُتُبًا لَم يُصَنِّفْ أحَدٌ مِثلَها، واحْتاجَ إلىٰ كُتُبِه المُوافِقُ والمُخالِفُ، ماتَ بِمَكَّةَ سَنةَ تِسعٍ أو عَشرٍ وثَلاثِمِئةٍ[١].

وأمَّا شَيخُه فهُو أبو يَعقوبَ يُوسُفُ بنُ مُوسَىٰ بنِ راشدٍ القَطَّانُ، حَدَّثَ عَنْ جَريرِ بنِ عَبدِ الحَميدِ وسُفيانَ بنِ عُيَينةَ وعَبدِ اللهِ بنِ إدريسَ ووَكيعِ بنِ الجَرَّاحِ وأبي مُعاويةَ وعَبدِ اللهِ بنِ نُمَيرٍ ويَزيدَ بنِ هارونَ وغَيرِهِم.

رَوىٰ عَنْه مُحمَّدُ بنُ إسْماعيلَ البُخاريُّ وأبو عَبدِ الرَّحمنِ النَّسائِيُّ والقاسِمُ بنُ زَكرِيَّا المُطرِّزُ وأبو القاسِمِ عَبدُ اللهِ بنُ مُحمَّدِ بنِ عَبدِ العَزيزِ البَغويُّ وأبو مُحمَّدٍ يَحيَىٰ بنُ صاعِدٍ وغَيْرُهُم.

وقَدْ وصَفَ غَيرُ واحِدٍ مِنَ الأئِمَّةِ يُوسُفَ بنَ مُوسَىٰ بِالثِّقةِ، واحْتَجَّ به البُخارِيُّ في «صَحيحِه»، وقالَ يَحيَىٰ بنُ مَعينٍ فيهِ: صَدوقٌ.

ماتَ يَومَ السَّبتِ بَعدَ العَصرِ لَسَبْعَ عَشرةَ لَيلةً خَلَتْ مِن صَفرٍ سَنةَ ثَلاثٍ وخَمسِينَ ومِئتَيْنِ، ذَكَرَه الخَطيبُ، وقَدْ ذَكَرَه بِبَعْضِ هٰذا ابن أبي حاتِمٍ وأبو أحمَدَ الحاكِمُ واللَّالَكائيُّ والكَلاباذِيُّ[٢].

أمَّا شَيْخُه الرَّاوي عَنْ عِيسَىٰ فهُوَ أبو الحَسَنِ عَليُّ بنُ خَشرَمِ بنُ عبدِ الرَّحْمنِ بنُ عَطاءِ بنِ هِلالٍ المَرْوَزيُّ، وهُو ابن أُختِ بِشرِ بنِ الحارِثِ الحافِي الزَّاهِدُ، رَوىٰ عَنْ عِيسَىٰ بنِ يُونُسَ وأبي بَكرِ بنِ عَيَّاشٍ ووَكيعِ ابنِ الجَرَّاحِ وغَيرِهِم.

رَوىٰ عَنه مُسلِمُ بنُ الحَجَّاجِ في «صَحِيحِه» ومُحمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزَيمةَ

---

(١) «طبقات الفقهاء» (ص١٠٨). وانظر مقدمتنا لتحقيق كتاب «الأوسط» لابن المنذر.

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» ٣٢/ ٤٦٥ (٧١٥٩).

ومُحمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ زُهيرٍ الطُّوسِيُّ وغَيرُهم، ذَكَرَه اللَّالَكائِيُّ، وذَكَرَه بِبَعْضِ هٰذا ابن أبي حاتِمٍ وأبو أحمدَ الحاكِمُ[1].

قالَ أبو بَكرٍ ابن المُنذِرِ: وأنا أخشَىٰ أن تكونَ زِيادةُ الفَرَسِ والبَغْلِ غَلَطًا مِن عِيسَىٰ بنِ يُونُسَ؛ لأنَّ حَديثَ أبي هُريرةَ قَد رَواه الحُفَّاظُ فلَمْ يَذْكُرْ أحدٌ مِنهم في حَدِيثِه الفَرَسَ والبَغْلَ، وقَدْ غَلِطَ عِيسَىٰ في غيرِ شَيءٍ، ولَوْ ثَبَتَتْ هٰذِه الزِّيادَةُ لَوَجَبَ القَولُ بِها.[2]

قالَ مُحمَّدِ ابن خَليلٍ: قَدْ ثَبَتَتْ هٰذِه الزِّيادَةُ التِي قالَها عِيسَىٰ ولله الحَمدُ، فوَجَبَ القَوْلُ بِها عَلىٰ أبي بَكرٍ ابن المُنذِرِ وأبي مُحمَّدٍ ابن حَزمٍ وغَيرِهما، وقَدْ ذَكَرْنا مِن ثِقَةِ عِيسَىٰ وعَدالَتِه ما فِيه كِفايةٌ، وما ظَنَّه أبو بَكرٍ رَحِمَه اللهُ مِن غَلَطِه لا يُعْتَدُّ بِهِ، ولا يُدَّعَى الغَلَطُ عَلى الثِّقةِ إذا رَوىٰ إلا بِوَجْهٍ بَيِّنٍ أنَّه غَلَطٌ ولا بُدَّ، لا بِالظَّنِّ، وقَدْ قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[3]، وقَدْ أمَرَنا اللهُ تَعالَىٰ بقَبولِ خَبَرِ العَدلِ، فلا يَنْبَغِي أن نَتْرُكَ ما أَمَرَنا اللهُ تَعالَىٰ بقَبولِهِ لِظَنٍّ فاسِدٍ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

وقَدْ ذَكَرْتُ مِن تَعدِيلِ عِيسَىٰ ومَن قَبلَه في هٰذا الإِسْنادِ ما فِيه كِفايةٌ، وأمَّا مَن بَعدَه فمَقبولون عِندَ أبي مُحمَّدٍ ابن حَزْمٍ وأكثرِ العُلَماءِ، غَيرَ أنَّه قَدْ تُكُلِّمَ في مُحمَّدِ بن عَمْرٍو، فلا بُدَّ مِن ذِكْرِه بِما فيه كِفايةٌ؛ لِئَلا يَقَعَ عَلى الكَلامِ فِيهِ أحَدٌ، فيَعْتَرِضَ به عَلىٰ هٰذا الحَدِيثِ، وهُوَ أبو الحَسَنِ مُحمَّدُ بنُ عَمرِو بنِ عَلقَمةَ بنِ مِحصَنِ بنِ كِلدةَ بنِ عَبدِ ياليلِ بنِ طَريفِ بنِ عِتوارةَ بنِ عامرِ بنِ مالكِ بنِ لَيثِ ابنِ بكرِ اللَّيْثِيُّ.

---

(١) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٠/ ٤٢١ (٤٠٦٤).

(٢) «الأوسط» ١٣/ ٣٧٦. (٣) يونس: ٣٦.

رَوىٰ عَنْ أَبِيه وأبي سَلَمَةَ بنِ عَبدِ الرَّحْمنِ بنِ عَوفٍ ويَحيَىٰ بنِ حاطِبٍ وغَيرِهِم.

رَوىٰ عَنْه: مالِكُ بنُ أَنَسٍ وسُفيانُ الثَّورِيُّ وشُعْبَةُ بنُ الحَجَّاجِ وسُفيانُ بنُ عُيَينَةَ ويَحيَىٰ بنُ سعيدٍ القَطَّانُ ويَزيدُ بنُ هارونَ والنَّضرُ بنُ شُمَيلٍ وغَيرُهُم.

أخرجَ البُخارِيُّ ٱسْتِشْهادًا ومُسلِمٌ في المُتابَعاتِ، ذَكَرَه اللالَكائِيُّ، ووافَقَه في نَسَبِه أبو أحمدَ الحاكِمُ، وأَمَّا البُخاريُّ فقالَ في «تارِيخِه»: مُحَمَّدُ بنُ عَمرِو بنِ عَلْقمةَ بنِ وقَّاصٍ اللَّيثِيُّ[(١)]. وتابَعَه الكَلاباذِيُّ. وحَكَىٰ عَنِ الواقِديِّ أَنَّه تُوفِّيَ سَنَةَ أَرْبعٍ وأَرْبَعِينَ ومِئةٍ[(٢)].

ورَوىٰ أبو أَحْمدَ الحاكِمُ وأبو أَحْمدَ بنُ عدِيٍّ في كِتابَيْهِما عَنْ عَلِيٍّ ابنِ المَدِينِيِّ قالَ: سَأَلْتُ يَحيَىٰ بنَ القَطَّانِ عَنْ مُحمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ عَلْقَمةَ كَيفَ هُوَ؟ قالَ: تُرِيدُ العَفوَ أو تُشَدِّدُ؟ قُلْتُ: لا بَلْ أُشَدِّدُ. قالَ: فلَيْسَ هُوَ ممَنْ تُرِيدُ؟ كانَ يَقولُ: نا أَشياخُنا أبو سَلَمةَ ويَحيَىٰ بنُ عَبدِ الرَّحْمنِ. قالَ يَحيَى القَطَّانُ: وسَأَلْتُ مالِكًا عَنْه قالَ فِيهِ نَحْوًا مِمَّا قُلْتُ لَكَ[(٣)].

ورَوى ابن عَدِيٍّ عَنْ يَحيَى القَطَّانِ: أَمَّا مُحمَّدُ بنُ عَمرٍو فرَجُلٌ صالِحٌ لَيسَ بِأَحْفظِ النَّاسِ للْحَديثِ.

وعَنِ السَّعْدِيِّ قالَ: مُحَمَّدُ بنُ عَمرِو بنِ عَلقَمَةَ لَيسَ بِقَوِيِّ الحَديثِ ويُشْتَهَىٰ حَدِيثُه.

قالَ ابن عَدِيٍّ: ولِمُحَمَّدِ[(٤)] بنِ عَمرِو بنِ عَلقمةَ حَديثٌ صالِحٌ، وقَد

---

(١) «التاريخ الكبير» ١/ ١٩١ (٥٨٣).

(٢) «رجال صحيح البخاري» للكلاباذي ٢/ ٨٨١-٨٨٢.

(٣) «الأسامي والكنى» ٣/ ٢٩٦، «الكامل» ٥/ ٥٠٣.

(٤) في الأصل: ومحمد. والمثبت من «الكامل».

حدَّثَ عنه جَماعَةٌ مِنَ الثِّقاتِ كُلُّ واحِدٍ مِنهُم مُنفَرِدٌ بِنسخَةٍ، يَزيدُ بَعضُهُم عَلَىٰ بَعضٍ، ورَوىٰ عَنه مَالِكٌ غَيرَ حَديثٍ فِي «الموطَّإ» وغَيرُهُ، وأَرجُو أَنَّهُ لا بَأسَ بِهِ[1].

قَال مُحمَّدُ ابن خَليلٍ: لَم أجد فِي تَخريجِ مُحمَّدِ بنِ عَمرٍو غَيرَ ما ذَكرَهُ، وهُوَ هَذَيانٌ لا تَسقُطُ بِهِ عَدالَةُ أحدٍ ولَو لَم يَكن لَه مِنَ الفَضلِ إلا رِوايَةُ الأئِمَّةِ الذينَ قَدَّمنا، وأَمَّا ما قَالَ فيهِ يَحيَى القَطَّانُ فَليسَ بِتجريحٍ وإِنَّما فيهِ تَفضيلُ غيرِهِ عَليهِ، وقَد قالَ فيهِ: رَجلٌ صالِحٌ. وكَذَلِكَ قالَ: لَيس بأحفَظِ الناسِ. ولَم يَقلْ: لَيسَ بِحافِظٍ. وكَذَلِكَ قَولُ السعدِيِّ إنَّما هو عَلى التَّشديدِ، وإلا فَقدْ قالَ: يُشتَهىٰ حَديثُه. يَعنِي لِأَنَّهُ مَعروفٌ بِالصِّدقِ، وكَذَلِكَ قولُ مالِكٍ عنه إِنَّما هُو عَلىٰ وجهِ تَفضيلِ غَيرِه عَليه؛ لِأَنَّهُ قالَ فِي رَجلٍ سُئِل عَنه: لَو كانَ ثِقةً لَرأَيتَهُ فِي كِتابِي. فبِإدخالِ مُحمَّدِ بنِ عَمرٍو فِي كِتابِه دَليلٌ عَلىٰ أنَّه ثِقةٌ عِندَه، وكَذَلِكَ وثَّقَه أبو أحمدَ بنُ عَدِيٍّ ولَم يَلتفِت إِلى الكلامِ الذي قيلَ فيه، وقالَ: نا علانُ، نا ابن أَبي مَريَمَ، سَمعتُ يَحيىٰ بنَ مَعينٍ يَقولُ: مُحمَّدُ بنُ عَمرِو بنِ عَلقَمَةَ ثِقةٌ. وكَذَلِكَ وثَّقَهُ البُخارِيُّ ومُسلِمٌ وغَيرُهُما، فَهُو ثِقةٌ يَقومُ بِنقلِه الحجَّةُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفيقُ.

وإِذ قَد ذَكرتُ كلَّ مَن وقعَ لَه ذِكرٌ فِي هٰذا الحديثِ إلا أَبا سَلَمَةَ وأَبا هُرَيرَةَ فَلنَذكُرْ طَرفًا مِن تاريخِهِما عَلىٰ وجهِ البَرَكَةِ وإِن كانَا أَشهَرَ مِن أن يَحتاجَ إِلىٰ ذَلِكَ.

أَما أَبو سَلمَةَ فَقيلَ: ٱسْمُهُ عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفِ بنِ عَبدِ

---

(١) «الكامل» ٧/ ٤٥٨. وانظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٢١٢ (٥٥١٣).

عَوفِ بنِ الحارِثِ بنِ زُهرَةَ القُرَشيُّ الزُّهْرِيُّ.

سَمعَ أباهُ وأبا هُريرَةَ وابنَ عَباسٍ وابنَ عُمرَ وعبدَ اللهِ بنَ سَلامٍ وجابِرَ بنَ عبدِ اللهِ وأبا سَعيدِ الخُدْرِيَّ وعائِشَةَ أُمَّ المؤمنينَ وغَيرَهم كَثيرٌ.

رَوىٰ عَنه الزُّهْرِيُّ والشَّعبِيُّ ويَحيىٰ بنُ أبي كَثيرٍ ويَحيىٰ بنُ سَعيدٍ الأنصارِيُّ وعِراكُ بنُ مالِكٍ وعَمرُو بنُ دِينارٍ وعَبدُ الرَّحمنِ الأعرَجُ وغَيرُهُم.

قالَ أبو زُرعَةَ: ثِقَةٌ إمامٌ. وقَالَ الزُّهْرِيُّ: أربَعةٌ وجدتُهم بُحورًا فِي العِلمِ: سَعيدُ بنُ المسيِّبِ وأبو سَلمَةَ بنُ عبدِ الرحمنِ وعُروةُ بنُ الزُّبيرِ وعُبيدُ اللهِ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ عُتبَةَ بنِ مَسعودٍ.

قالَ الواقِديُّ ويَحيَىٰ بنُ بُكَيرٍ: ماتَ سَنةَ أربعٍ ومِئةٍ. وقالَ يَحيَىٰ بنُ مَعينٍ: ماتَ سَنةَ أَرْبعٍ وتِسْعِينَ[(١)].

وأمَّا أبو هُرَيرةَ فاخْتُلِفَ في ٱسْمِه كَثيرًا، وهُو مِن أحفَظِ أصحابِ رَسولِ اللهِ ﷺ، صَحِبَه علىٰ شَبَعِ بَطْنِه، فكانَتْ يَدُه مَعَ يَدِه ﷺ يَدورُ مَعَه حَيثُما دارَ إلىٰ أنْ ماتَ رَسولُ اللهِ ﷺ.

رَوىٰ عَنه ابن عَبَّاسٍ وابنُ عُمرَ وجابِرُ بنُ عَبدِ اللهِ ووائِلَةُ بنُ الأسقعِ في ثَمانِمِئةِ رَجُلٍ أو أكثرَ مِن أصحابِ رَسولِ اللهِ ﷺ والتَّابِعِين.

ماتَ سَنَّةَ سَبعٍ وخَمسِينَ[(٢)].

قالَ مُحمَّدُ ابن خَليلٍ: قَدِ ٱسْتَدْرَكْتُ في هٰذِه المَسْأَلَةِ ما ٱسْتَطَعْتُ عَلَيه،

---

(١) ٱنظر ترجمته في «الطبقات الكبرىٰ» ٥/ ١٥٥، «التاريخ الكبير» ٥/ ١٣٠، «الجرح والتعديل» ٥/ ٩٣.

(٢) ٱنظر: «الطبقات» ٤/ ٣٢٥، «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٤/ ١٨٨٥، «الاستيعاب» ٤/ ١٧٦٨.

وإنْ كُنتُ قَدْ خَرَجتُ مِنَ المَسْأَلَةِ إلىٰ ما لَيْسَ مِنها، فلَمْ أَخرُجْ إلا بِفائِدةٍ ضمَّتِ[1] الضَّرورةُ إلىٰ أَكْثَرِها، والحَدِيثُ شُجونٌ، والنَّاسُ مُختَلِفون في الاخْتِيارات.

واللهُ المُستعانُ وعَلَيهِ التُّكْلانُ.

(1) كذا! ولعلها: دعت.

هذا آخر تعليق ابن خليل

٢٣٧٦ مَسْأَلَةٌ: ولَيسَ في جَنينِ الدَّابَّةِ إلا ما نَقَصَها.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أنَّ النَّصَّ إنَّما ورَدَ في جَنينِ المَرْأةِ فلا يَجوزُ أن يُحكَمَ به في غَيْرِها، ولٰكن قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾[1]، وهٰذا قد أتْلَفَ حُرْمَةً عَلىٰ صاحِبِ الدَّابَّةِ فعَلَيْه مِثْلِها؛ لأنَّ اللهَ تَعالَىٰ قالَ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[2]، وقَدْ رُوِيَ عَنْ مالِكٍ والحَسَنِ بنِ حَيٍّ أنَّ في جَنينِ الفَرَسِ عُشْرَ قِيمةِ أُمِّهِ. وقالَ مالِكٌ: في جَنينِ البَهيمةِ عُشْرُ قِيمةِ أُمِّها[3].

قال أبو محمد: وهٰذا لَيسَ بِشَيءٍ؛ لِأَنَّهُ قِياسٌ عَلىٰ ما ذَكَرنا مِن تَقويمِ الغُرَّةِ، فهُوَ خَطَأٌ مَقيسٌ عَلىٰ خَطَإٍ، ثُمَّ عَلىٰ ما لَوْ صَحَّ لَم يَكنْ لَهُم فيه حُجَّةٌ؛ إِذْ لَيسَ لَهُم دَليلٌ عَلىٰ أنَّ التَّقويمَ لَوْ صَحَّ إنَّما قُصِدَ بِه عُشْرُ دِيَةِ الأُمِّ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، أَخْبَرَني يُونُسُ بنُ يَزيدَ، عَنْ أبي الزِّنادِ ورَبيعةَ، قالَ أبو الزِّنادِ في جَنينِ البَهيمةِ: نَرىٰ أن تُقامَ البَهِيمةُ في بَطْنِها ولدُها، ثُمَّ تُقامَ بَعدَ أن تَطْرَحَ جَنِينَها، فيَكونُ فَضْلُ ما بَينَ ذَلِكَ عَلى الذِي أَصَابَها حَتَّىٰ طَرَحَتْ جَنِينَها. وقالَ الزُّهْرِيُّ: نَرىٰ جَنينَ البَهيمةِ إِلى الحاكِمِ يُقِيمُه، إِنَّما البَهِيمةُ سِلْعةٌ مِنَ السِّلَعِ[4].

وقالَ رَبيعةُ: لا أَرىٰ في جَنينِ البَهيمةِ شَيْئًا أَوْسَعَ مِنِ ٱجْتِهادِ الحاكِمِ.

---

(١) ، (٢) البقرة: ١٩٤.

(٣) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ٢٠٣ وفيه عن الحسن بن حي: نصف عشر قيمة الأم.

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٤١ (٢٧٨٣١)، «الأوسط» ١٣/ ٤١٤.

قال أَبو محمد: القَولُ عِنْدَنا في هٰذا هُوَ قَولُ أَبي الزِّنادِ؛ لِأَنَّها جِنايةٌ علىٰ مالِ نَفْسِه، مِثْله، وأَمَّا قَولُ الزُّهْرِيِّ ورَبيعةَ أَنَّ في ذَلِكَ ٱجْتِهادَ الإِمامِ والحاكِمِ فقَوْلٌ لا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لا دَليلَ يُوجِبُه، ولَمْ يَجعَلِ اللهُ تَعالَىٰ ولا رَسولُه ﷺ لأَحَدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ ٱجْتِهادًا في مالِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وإِعْطائِهِ آخَرَ، بَلْ قَدْ حَرَّمَ اللهُ تَعالَىٰ ذَلِكَ علىٰ لِسانِ رَسولِه ﷺ، ولَيسَ لأَحَدٍ أَن يَأْخُذَ مِن أَحَدٍ مالًا يُعطِيه لآخَرَ إِلا بِنَصٍّ أَو إِجماعٍ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

٢٣٧٢ مَسْأَلةٌ: والوَكالةُ في القَوَدِ جائِزةٌ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قولُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[1]، والقَوَدُ بِرٌّ وتَقْوىٰ، والتَّعاوُنُ فِيه واجِبٌ، وما صَحَّ عَنْ رَسول اللهِ ﷺ مِن أَمْرِه بالقَوَدِ مِنَ اليَهودِيِّ الذِي رَضَخَ رَأْسَ الجارِيةِ بالحَجَرِ، فكانَ أَمْرُه ﷺ عُمومًا لِكُلِّ مَن حَضَرَ، وما صَحَّ مِن إِجْماعِ الأُمَّةِ عَلىٰ أَنَّ السُّلطانَ إِذا وجَبَ لَهُ ما لِلوَلِيِّ مِنَ القَتْلِ فإِنَّه يَأْمُرُ مَن يَقتُلُ، والسُّلْطانُ ولِيٌّ مِنَ الأَوْلِياءِ، فلا يَجوزُ تَخْصِيصُه بذَلِكَ دُونَ سائِرِ الأَوْلِياءِ.

قال أبو محمدٍ: فإِذْ ذَلِكَ كذَلِكَ فجائِزٌ إِذا أَمَرَ الوَلِيُّ مَن يَأْخُذُ لَه القَوَدَ أَنْ يَغِيبَ فيَستَقِيدَ المَأمورُ وهُوَ غائِبٌ، إِذ قَدْ وجَبَ القَوَدُ بيَقِينِ أَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ وأَمْرِ رَسولِهِ ﷺ، ولَمْ يُشتَرَطْ حُضورُ الوَلِيِّ في ذَلِكَ مِن مَغِيبِه، ومَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا، وإِن غابَ الوَلِيُّ ثُمَّ عَفا فلَيْسَ عَفْوُه بِشَيْءٍ، ولا شَيءَ عَلى القاتِلِ، ولا يَصِحُّ عَفْوُ الوَلِيِّ إِلا أَنْ يَبْلُغَ ذَلِكَ المأمورَ بالقَوَدِ ويَصِحَّ عِنْدَه.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ اللهَ تَعالَىٰ قَد أَباحَ لِلمَأْمورِ أَخْذَ القَوَدِ أَن يَأْتَمِرَ للآَمِرِ لَه بذَلِكَ، وأَباحَ لَهُ دَمَ المُستَقادِ مِنْه وأَعْضاءَهُ بِيَقينٍ لا شَكَّ فِيه، فإِذا عَفا الوَلِيُّ في غَيرِ عِلْمِ المَأْمورِ بالقَوَدِ فهُوَ مُضارٌّ، والمُضارُّ مُتَعَدٍّ والمُتَعَدِّي ظالِمٌ، وقدْ قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»[2] فَلا حَقَّ لذَلِكَ العَفْوِ الذِي هُو مُضارَّةٌ مَحضةٌ، وهُوَ غَيرُ العَفوِ الذِي حَضَّ اللهُ تَعالَىٰ عَلَيْه ورَسولُه ﷺ؛ لأَنَّ العَفْوَ الذِي حَضَّ اللهُ تَعالَىٰ عَلَيْه هُوَ طاعَةٌ، وعَفوُ المُضارَّةِ مَعصِيةٌ، والمَعصِيةُ غُيرُ الطَّاعةِ، وهٰذا العَفْوُ بعدَ الأَمرِ بالقَوَدِ عَفوٌ بِخِلافِ العَفوِ

(١) المائدة: ٢.

(٢) سبق في ٩/ ٩٩، وانظر: «مسند أحمد» ٣٧/ ٤٣٨.

الذِي أمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ به نادِبًا إِلَيه، وإِذْ هُو غَيرُه فهُو باطِلٌ؛ لِقَولِ رَسولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» فهُو غيرُ لازِمٍ لِذَلِكَ العافِي، وهُو باقٍ علىٰ قَوَدِه، فلَوْ بَعَثَ رَسولًا إلى المَأمورِ بالقَوَدِ فلا حُكْمَ لَه إلا حَتَّىٰ يَبلُغَ إِلَيه، فحِينَئِذٍ يَصِحُّ، ويَلزَمُ العافِيَ، فإِن قَتَلَه المأمورُ بالقَوَدِ بَعدَ صِحَّةِ الخَبَرِ عِنْدَه بِعَفْوِ الوَلِيِّ فهو قاتِلُ عَمْدٍ، وجانِي عَمْدٍ، وعَلَيْهِ القَوَدُ، وكَذَلِكَ لو جُنَّ الآمِرُ، ولا فَرْقَ، فالأَخْذُ بِالقَوَدِ واجِبٌ كَما أَمَرَ بِه، وقَدْ قالَ الشَّافِعِيُّ في أَحَدِ قَوْلَيْه: لا شَيْءَ عَلى القاتِلِ ولا عَلى الوَلِيِّ، لا دِيَةَ ولا قَوَدَ، ولا عَلىٰ عاقِلَتِهِما[1]. وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

قال أَبو محمدٍ: وإِذا تَشاحَّ الأَوْلياءُ في تَوَلِّي قَتْلِ قاتِلِ ولِيِّهِم قِيلَ لَهُم: إِن ٱتَّفَقْتُمْ عَلىٰ أَحدِكم أو علىٰ أَجْنَبِيٍّ فذَلِكَ لَكُم، وإِلا أَقْرَعْنا بينَكُم، فبِأَيِّكُم خَرَجَتْ قُرْعَتُه تَوَلَّى القِصاصَ.

بُرْهانُ هٰذا: أَنَ لَيسَ بَعضُهُم أولَىٰ مِن بَعْضٍ، ولا يُمكِنُ أَن يَتَوَلَّى القَوَدَ ٱثْنانِ مَعًا، فإِذْ لا بُدَّ مِن أَحَدِهِما أو مِن غَيرِهِما بأَمْرِهِما ولا سَبِيلَ إِلىٰ ثالِثٍ فأَمْرُ غَيرِهِما بالقَوَد إِسقاطٌ لِحَقِّهِما مَعًا في تَوَلِّي ذَلِكَ، والحُكْمُ هاهُنا بِالقُرعةِ إِسقاطٌ لِحَقِّ أَحدِهِما وإِبْقاءٌ لِحَقِّ الآخَرِ، ولا يَجوزُ إِسقاطُ ذِي حَقٍّ إِلا لِضَرورةٍ مانِعَةٍ لا سَبيلَ مَعَها إِلىٰ تَوفِيَةِ الحَقِّ، وإِذا كانَ ذَلِكَ سَقَطَ الحَقُّ؛ لِقَولِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[2]، ونَحنُ مُحَرَّمٌ عَلينا مَنْعُهما مِن حَقِّهِما، ونَحْنُ مُضْطَرُّون إِلىٰ إِسقاطِ حَقِّ أَحدِهِما، إِذ لا سَبيلَ إِلىٰ غَيرِ ذَلِكَ، ولَسْنا مُضْطَرِّينَ إِلىٰ

---

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٨٣.

(٢) الأنعام: ١١٩.

إِسقاطِ حَقِّهما جَمْيعًا، فَلا يَجوزُ لَنا ما لَم نُضْطَرَّ إِلَيْه، فقَدْ بَطَلَ أن يَأْمُرَ غَيْرَهما إلا بِرِضاهُما، ولا يَجوزُ أن يَقصِدَ إِلىٰ أحدِهِما فيُسقِطَ حَقَّه مطارقة فيَكونَ جَوْرًا ومُحاباةً، فوَجَبَتِ القُرْعةُ ولا بدَّ؛ لأَنَّ الضَّرورةَ دَفَعَتْ إِلَيْها، ولا يَحِلُّ إِيقافُ الأمرِ حَتَّىٰ يَتَّفِقا؛ لأَنَّ في ذَلِكَ مَنْعَهُما جَمِيعًا مِن حَقِّهِما، وهٰذا لا يَجوزُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

٢٣٧٣ **مَسْأَلَةٌ**: ومَنْ جرَحَ إنسانًا أَوْ ضَرَبَهُ بالسَّوطِ وقَطَعَ أَعْضَاءَهُ ثُمَّ قَتَلَهُ، كُلُّ ذَلِكَ ظُلْمًا، أُقِيدَ منهُ مِن كُلِّ ذَلِكَ، ثم يُقْتَلُ فَلَوْ تَرَكَهُ حَيًّا حَتَّىٰ يَموتَ مِنْ ذَلِكَ تُرِكَ حَتَّىٰ يَموتَ مِنْ ذَلِكَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ[1] بنُ يَحيىٰ، أَنَا هُشيمٌ، عَنْ عَبْدِ العَزيزِ بنِ صُهَيبٍ وحُمَيدٍ، كِلاهُما عَنْ أَنَسٍ أَنَّ ناسًا مِنْ عُرينَةَ قَدِمُوا المَدينَةَ عَلَىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ فاجْتَووها، فقالَ لهمْ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إلىٰ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبوا مِنْ أَلْبانِها وأَبْوالِها»، فَفَعَلوا؛ فَصَحّوا، ثُمَّ مالوا عَلَى الرِّعاءِ فَقَتَلوهُمْ وارْتَدّوا عَنِ الإسلامِ، وسَاقُوا ذَوْدَ رَسولِ اللهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسولَ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ في إِثْرِهِمْ فَأُتي بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وأَرجُلَهُمْ، وسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وتَرَكَهُمْ في الحَرَّةِ حتّىٰ مَاتُوا[2].

ومِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أيضًا، نا الفَضْلُ بنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ، قالَ: نا يَحيىٰ ابنُ غَيْلانَ، عَنْ يَزيدَ بنِ زُرَيْعٍ[3]، عَنْ سُليمانَ التَّيميِّ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: إنَّما سَمَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ أَعْيُنَ أولئِكَ؛ لِأَنَّهُم سَملوا أَعْيُنَ الرِّعاءِ[4].

قال أبو محمد: فهٰذا رَسولُ اللهِ ﷺ أقامَ عَلَى المُرتَدِّينَ حَدَّ الحِرابَةِ بِقَطْعِ الأيدي والأَرْجُلِ، وأَقَامَ عَلَيْهِمُ القِصاصَ، فَسَمَلَ أَعيُنَهُمْ بأَعْيُنِ

---

(١) في «صحيح مسلم»: يحيىٰ، وهو الصواب.

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٧١/ ٩) كتاب القسامة والمحاربين، باب حكم المحاربين والمرتدين.

(٣) في الأصل: مربع. والمثبت من «صحيح مسلم».

(٤) «صحيح مسلم» (١٦٧١/ ١٤). كتاب القسامة والمحاربين، باب حكم المرتدين.

الرِّعاءِ، وتَرَكَهُمْ في الحَرَّةِ حَتَّىٰ مَاتُوا؛ بِقَتْلِهِمُ الرِّعاءَ وبِرِدَّتِهِمْ أيضًا، فَصَحَّ أنَّ القَتلَ لا يُسْقِطُ حَدًّا مِنَ الحُدودِ، ولا حَقًّا مِنَ الحُقوقِ أصْلًا.

والعَجَبُ مِنْ جَهْلِ مَنِ ٱدَّعَىٰ أَنَّ هٰذا مُثْلَةٌ، وهُمْ مَعَ هٰذا التَّخليطِ يَرَوْنَ أنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ في هٰذِه الأعْضاءِ إذا لَم يَجِبْ عَلَيْهِ القَتْلُ، إنَّ هٰذا لأعْجَبُ التَّخليطِ! أنْ يَكونَ هٰذا كُلُّهُ لَيسَ هُوَ مُثْلَةً إذا تُرِكَ حَيًّا شَوْهَةً بَينَ النّاسِ، ويَكونُ مُثْلَةً إذا ٱسْتَضافَ إليهِ القَتْلُ، وهٰذا عَجَبٌ لا نَظيرَ لَهُ.

وبُرْهانٌ آخَرُ: وهُوَ أَنَّ حُقوقَ اللهِ تَعالَىٰ إذا وجَبَتْ في جَلْدٍ أوْ قَطْعٍ، وحُقوقَ النَّاسِ كَذَلِكَ إذا وجَبَتْ قَوَدًا في جَلْدٍ بِقِصاصٍ أوْ قَطْعِ عُضوٍ كَذَلِكَ، ووَجَبَ مَعَ ذَلِكَ قَتْلٌ في قَوَدٍ أوْ رَجْمٍ أو رِدَّةٍ أوْ حِرابَةٍ أوْ غيرِ ذَلِكَ، فإنَّ الذي أمَرَ بِتِلْكَ الحُقوقِ كُلِّها التي للهِ تَعالَىٰ ولِلنّاسِ هُوَ الذي أمَرَ بِالقَتلِ فيما يَجِبُ فيها القَتْلُ مِنْ قَوَدٍ أو حَدٍّ، وهُوَ اللهُ ﷻ وحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ علىٰ لِسانِ رسولِهِ ﷺ، فإذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ بِلا شَكٍّ ولا ٱخْتِلافٍ، فَمِنَ الباطِلِ المقْطوعِ علىٰ أَنَّهُ باطِلٌ عِنْدَ اللهِ ﷻ بِلا شَكٍّ إلغاءُ بَعْضِ أَوامِرِهِ لبَعْضٍ، ومُخالَفَةُ بَعْضِ أحْكامِهِ لبَعْضٍ مِنْ غَيرِ أَنْ يَأْمُرَ اللهُ تَعالَىٰ قَطُّ بذَلِكَ ولا رَسولُهُ ﷺ، ولا فَرْقَ بَينَ مَنْ أَسْقَطَ الحُدودَ والحُقوقَ للقَتْلِ وبَينَ مَنْ أَسْقَطَ القَتْلَ وأَبْقَى الحُدودَ وسَائرَ الحقوقِ، وكُلُّ ذَلِكَ باطِلٌ لا يَحِلُّ. وإنَّ العَجَبَ لَيطولُ ممَّنْ أَسْقَطَ حَدَّ الزِّنا وحَدَّ السَّرِقَةَ وحَدَّ الخَمْرِ، وقَطْعَ اليَدِ قَوَدًا لزيدٍ وفَقْءَ العَينِ قَوَدًا لعمرٍو، وجَدْعَ الأنْفِ قَوَدًا لخالِدٍ فألْقَىٰ كُلَّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ قَوَدٍ في النَّفْسِ وجَبَ لعَبْدِ اللهِ، أوْ مِنْ أَجْلِ رَجْمٍ وجَبَ عَليهِ هٰذا مَعَ ما أَوْرَدْنا مِنْ سَمْلِ رَسولِ اللهِ ﷺ أَعْيُنَ العُرَنيِّينَ قِصاصًا بما فَعَلوا وقَتْلِهِمْ مَعَ ذَلِكَ كَما فَعَلوا، وهٰذا بُرْهانٌ قاطِعٌ لا مَحيدَ عَنهُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

قال أبو محمد: وقالَ بقولِنا جماعَةٌ مِنَ السَّلَفِ الصّالِحِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، أَخْبَرَني محمَّدُ بنُ عمروٍ، عَنِ ابن جُريجٍ، عَنْ عُثمانَ بنِ أبي سُلَيمانَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ فِهْرٍ قَتَلَ رَجُلًا ضَرَبَهُ حتّىٰ ضَرَبَهُ بأَنْفِهِ ضَرْبَةً فَسَقَطَ أَنفُهُ مِنْ ذَلِكَ الضَّرْبِ، فَطَلَبَ إلىٰ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ بأَنْفِهِ ودَمِهِ فأعطاهُ عُمَرُ فجَدَعَ أنفَهُ ثم قَتَلَهُ(١).

وأَخْبَرَني يُونُسُ بْنُ يزيدَ، قالَ أبو الزِّنادِ: ما أَحْدَثَ النّاسُ مِنْ شيءٍ - حدٌّ أو جُرحٍ- فإِنَّهُ يُقامُ عليهِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ(٢).

قالَ يُونُسُ، وقالَ الزُّهْرِيُّ: يُقْتَصُّ مِنهُ ما جَرَحَ ثم يُقْتَلُ.

وقالَ يُونُسُ: عَنْ رَبيعَةَ أَنَّهُ قالَ في رَجُلٍ وقَعَ بِهِ قَومٌ فقَطَعوا أُذُنَيهِ ومَذاكيرَهُ وأَنفَهُ فماتَ مِنْ يَومِهِ ذَلِكَ أَوْ مِنْ بَعْدِ الغَدِ، قالَ ربيعَةُ: عَقْلُهُ - إنْ قُتِلَ- العَقْلُ، فإنْ صارَ إلى القَوَدِ فَنَرىٰ أَنْ يُصنَعَ بهِمْ مِثْلُ الذي صَنَعوا ثم يُقْتَلوا لاجْتِماعِهِمْ عليهِ ولاشْتِراكِهِم في مُثْلَتِهِ(٣).

ومِنْ طَريقِ عَبدِ الرَّزّاقِ، عَنِ ابن جُريجٍ قالَ: سَمِعْتُ ابن أبي مُلَيكَةَ يَقولُ في ٱمرِئٍ ٱجْتَمَعَتْ عليهِ حُدودٌ وقَتْلٌ قالَ: تُقامُ فيهِ الحُدودُ ثم يُقْتَلُ(٤).

وعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتادَةَ: مَنْ سَرَقَ وشَرِبَ خمرًا ثم قَتَلَ قالَ: تُقامُ عليهِ الحُدودُ ثم يُقْتَلُ(٥).

قال أبو محمد: وبهَذا يَقولُ الحَسَنُ البصريُّ والشّافِعِيّ وأبو ثَورٍ وأبو

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢١ (١٨٢٢٩) عن ابن جريج به.

(٢) لم أقف عليه. (٣) لم أقف عليه.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٠ (١٨٢٢٢).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٠ (١٨٢٢٤).

سُليمانَ وأصْحابُهِمْ، وبِهِ يَقولُ أَبو حَنيفَةَ وأَصحابُهُ إلا أَنَّهمْ يَقولونَ: نَبْدَأُ بِحقوقِ اللهِ تَعَالَىٰ(١).

وفيهِ قَولٌ ثانٍ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبدِ الرَّزّاقِ، عَنِ ابن جُرَيجٍ عَنْ بَعْضِ أصحابِ ابن مَسعودٍ، عَنِ ابن مَسعودٍ قالَ: إذا جاءَ القَتْلُ مَحَا كُلَّ شيءٍ(٢).

قالَ عَبدُ الرَّزّاقِ، وحَدَّثَنا بَعْضُ أصحابِنا، عَنْ مُجالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسروقٍ، عَنِ ابن مَسعودٍ قالَ: إذا جاءَ القَتْلُ مَحا كُلَّ شيءٍ(٣).

وعَنِ ابن جُريجٍ، عَنْ عَطاءٍ قالَ: إنْ سَرَقَ رَجُلٌ أو شَرِبَ خَمْرًا ثم قَتَلَ فَهُوَ القَتْلُ لا يُزادُ علىٰ ذَلِكَ لا يُقْطَع ولا يُجْلَد(٤). قالَ ابن جُريجٍ، وقالَ ابن شِهابٍ مِثلَ ذَلِكَ(٥).

وعَنْ قَيسِ بنِ الرَّبيعِ، عَنْ حَمّادٍ، عَنْ إِبْراهيمَ النَّخَعيِّ، قالَ: إذا اجتمَعَتْ على الرَّجُلِ حُدودٌ فيها قَتْلٌ فإنَّ القَتْلَ يَكْفيهِ(٦).

وعَنْ سُفيانَ الثَّوريِّ، عَنْ مغيرة(٧)، عَنْ حَمّادِ بنِ أبي سُليمانَ قالَ: إذا جاءَ القَتْلُ مَحَا كُلَّ شَيءٍ للنّاس وغيرِهِ(٨).

---

(١) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٢٩٩- ٣٠٠ (١٤١٨)، «الأم» ٧/ ١٤٤، «الأوسط» لابن المنذر ١٢/ ٤٦٤.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٩ (١٨٢٢٠).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٩ (١٨٢٢١).

(٤) في «المصنف»: ولا يحد.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٩ (١٨٢١٤، ١٨٢١٥).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٩ (١٨٢١٦).

(٧) ليست في «المصنف».

(٨) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٩ (١٨٢١٧).

وعَنْ أبي بَكْرٍ ومَعْمَرٍ قالَ أبو بَكرٍ: عَنْ غَيرِ واحِدٍ، عَنْ سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ. وقالَ مَعْمَرٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابن المُسَيِّبِ مِثلَ قولِ حَمّادٍ(١).

قال أبو محمد: وبِهِ يَقولُ الشَّعبيُّ، وقَدْ رُويَ أيضًا عَنْ ربيعة، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهبٍ، أَخبَرَني يُونُسُ بنُ يَزيدَ، قالَ رَبيعَةُ بنُ أبي عَبْدِ الرَّحمنِ: إذا ٱسْتُحِقَّ دَمُهُ فقُدِّمَ للقَتْلِ وُضِعَ عَنْهُ كُلُّ حَدٍّ وقِصاصٍ في جُرْحٍ ذَلِكَ؛ لأَنَّ القَتْلَ يَجْمَعُ الجِراحَ كُلَّها والنَّفْسَ والحَدَّ، إنْ لَم يَكُنْ إلا أَدَبًا فَقَدْ قُطِعَ عَنِ المَقتولِ العَقْلُ، ورُفِعَ عَنهُ الأَدَبُ، وصارَ إلىٰ جَزاءِ الآخِرَةِ بالقَتْلِ.

وفيهِ قَولٌ ثالِثٌ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبدِ الرَّزّاقِ، عَنِ ابن جُريجٍ، عَنْ داودَ بنِ الحُصَينِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَباسٍ قالَ: إذا وجَبَ على الرَّجُلِ القَتْلُ ووَجَبَ عليهِ تَبِعَةُ حُدودٍ لَم تُقَمْ عليهِ الحُدودُ إلا الفِريَةَ فإنَّهُ يُحَدُّ لها ثم يُقْتَلُ(٢).

وعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهرِيّ في رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا ثم قَذَفَ رَجُلًا، قالَ: يُجْلَدُ، ثم يُقْتَلُ، وإنْ قَذَفَهُ أَحَدٌ جَلَدْتُهُ. قالَ الزُّهرِيّ: فإنْ سَرَقَ ثم قَتلَ قالَ: يُعفَىٰ عَنهُ مِنَ السَّرقَةِ ويُقْتَلُ، وإذا ٱجْتَمَعَتْ عليهِ حُدودٌ وقُتِلَ دُرِئَتْ عَنهُ الحُدودُ كُلُّها إلا القَذْفَ؛ فإنَّهُ يُقامُ عليهِ(٣)، وبِهِ يَأْخُذُ مالِكٌ(٤).

وفيهِ قَولٌ رابعٌ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبدِ الرَّزّاقِ، عَنْ سُفيانَ الثَّورِيّ قالَ: إذا ٱجْتَمَعَتْ علىٰ رَجُلٍ حُدودٌ وقَتْلٌ، فما كانَ للنّاسِ فَأُقِدْ منهُ،

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٩ (١٨٢١٨- ١٨٢١٩).

(٢) «المصنف» ١٠/ ٢٠ (١٨٢٢٦).

(٣) «المصنف» ١٠/ ٢٠ (١٨٢٢٥).

(٤) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٣١٢، «الاستذكار» ٢٥/ ٢٢٤.

وما كانَ للهِ فَدَعْهُ، القَتْلُ يَمحو ذَلِكَ كُلَّهُ، وبِهِ يأخُذُ عَبدُ الرَّزّاقِ[١]، وأحمَدُ ابنُ حَنبَلٍ وإسحاقُ بنُ راهوَيهِ[٢].

قال أبو محمد: فلمّا ٱختَلفوا كَما ذَكرنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فيما ٱحْتَجَّتْ بِهِ كُلُّ طائفَةٍ لقولِها ليَتَبيَّنَ الحَقُّ مِنْ ذَلِكَ فَنَعْتَقِدَهُ بِمَنِّ اللهِ تَعالَىٰ ولُطْفِهِ فَنَظَرْنَا فيما يُحْتَجُّ بِهِ كَقولِ سُفيانَ وأحمدَ وإسحاقَ وعبدِ الرَّزّاقِ، فلَم نَجِدْ لهم حُجَّةً إلا أَنْ يَقولَ قائلٌ: إنَّهم قاسوهُ علىٰ قَولِهم في إيجابِ قَضاءِ دُيونِ النّاسِ مِنْ رأسِ مالِ المَيِّتِ وإسقاطِهِمْ دُيونَ اللهِ تَعالَىٰ، وهٰذا قياسٌ والقِياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثم لَوْ كانَ حَقًّا لكانَ هٰذا مِنهُ عَينَ الباطِلِ؛ لِأَنَّهُ قياسٌ علىٰ باطِلٍ، وعلىٰ قَولٍ فاسِدٍ مخالفٍ للسُّنَّةِ الثّابِتَةِ في ذَلِكَ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ مِنْ قَولِهِ الذي ذَكرناهُ بإسنادِهِ في كتابِ الصَّومِ: «أرأيْتِ لو كانَ علىٰ أُمِّكِ دَينٌ أكُنتِ قاضِيَتَهُ؟» قالتْ: نَعَمْ. قالَ: «فدينُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقضى، ٱقْضوا اللهَ فَهُوَ أَحَقُّ بالوَفاءِ»[٣].

فبَطَلَ هٰذا القَولُ بُطلانًا لا خَفاءَ بِهِ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالمينَ.

ثم نَظَرْنا في قَوْلِ مالِكٍ فوجدناهُم يَحْتَجّونَ بأنَّ هٰذا قَولٌ صَحَّ عَنِ ابن عبّاسٍ، ولم يَصِحَّ في هٰذا البابِ عَنْ أحَدٍ غيرِهِ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ؛ لأنَّ الرِّوايَةَ في ذَلِكَ عَنِ ابن مَسعودٍ مُنقَطِعَةٌ.

قالوا: ووجَدْنا الحَدَّ في القَذْفِ إنما هُوَ لما يَلْحَقُ المَقذوفَ مِنَ الغضاضَةِ والعارِ في ذَلِكَ، فلو لَم يُحَدَّ لَهُ لَلَحِقَ بِهِ العارُ ولَقيلَ لَهُ يومًا:

---

(١) «المصنف» ١٠/ ٢٠ (١٨٢٢٧).

(٢) «مسائل الكوسج» ٢/ ٢٢٤ (م٢٣٩٠).

(٣) رواه البخاري (١٨٥٢)، (٧٣١٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

لولا أَنَّ الذي قَذَفَكَ بِهِ صَدَقَ لحُدَّ لَكَ، فلهذا حُدَّ لَهُ.

قال أبو محمد: ما نَعْلَمُ لهم شُبْهَةً غيرَ هاتينِ وكِلتاهُما لا حُجَّةَ فيها.

أمّا قَولُهمْ: إنَّ هٰذا قَولٌ رُويَ عَنِ ابن عبّاسٍ ولم يَصِحَّ عَنْ غيرِهِ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ فإنَّ هٰذا لا يَلزَمُنا؛ لِأنَّهُ لا حُجَّةَ في قَولِ أَحَدٍ دونَ رَسولِ اللهِ ﷺ، ورُبَّ قِصَّةٍ قَدْ خالفوا فيها ابن عَبّاسٍ لا يُعْرَفُ لَهُ فيها مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، كَقولِهِ في أَمَدِ الحَيضِ وفي المَنْعِ مِنَ الصَّلاةِ في مَقْبَرَةٍ وإلىٰ قَبْرٍ وفي الحَمّامِ. وقراءَتِهِ أُمَّ القُرآنِ على الجِنازَةِ، وغيرِ ذٰلِكَ كَثيرٌ، فَمِنَ المُحالِ أَنْ يَكونَ قَولُ ابن عَبّاسٍ حُجَّةً في مَوضِعٍ غيرَ حُجَّةٍ في مَوضِعٍ آخَرَ.

وأمّا قَولُهُمْ: إنَّ الحَدَّ في القَذْفِ إنَّما هُوَّ لما يَلْحَقُ المقْذُوفَ مِنَ العارِ والغَضاضَةِ إلىٰ آخِرِ كلامِهِم فَكَلامٌ باطِلٌ لا يَجوزُ القَولُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ إخبارٌ عَنِ اللهِ ﷻ بأَنَّهُ إنَّما جَعَلَ الحَدَّ في القَذْفِ لما ذَكَروهُ، وهٰذا أَمْرٌ لَم يُخْبِر اللهُ تَعالَىٰ بِهِ أَنَّهُ أَمَرَ بالحَدِّ في القَذْفِ لما ذَكَروهُ ولا أَخْبَرَ بِهِ عَنْهُ نَبيُّهُ ﷺ وهٰذا أَمْرٌ عَظيمٌ، وقَولٌ علىٰ اللهِ تَعالَىٰ بالباطِلِ وبما لا يَعْلَمونَ، قالَ اللهُ تَعالَىٰ عَنْ إبليسَ: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوٓءِ وَالْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝١٦٩﴾[1].

ولَقَدْ قُلْتُ لِبَعضِهِمْ -وقَدْ ذَكَرَ هٰذا الفَصْلَ- فأَجَبْتُهُ بأنَّ الأمْرَ ليسَ كَما قالوا بِلا شَكٍّ، وأَنَّ هٰذا الذي ٱدَّعوهُ باطِلٌ مُتيقَّنٌ بِبُرهانٍ واضِحٍ وهُوَ أَنَّ في النّاسِ مَنْ لا يَرى الزِّنا عارًا ولا غَضاضَةً بَلْ يَفْخَرُ بِهِ ويَزهىٰ بِفِعْلِهِ كَما قالَ ٱمرؤ القيسِ في الجاهِلِيَّةِ، وهُوَ شَريفٌ ابنُ مَلِكٍ[2]، يَفِرُّ مِنَ العار بِجَهْدِهِ

(١) البقرة: ١٦٩. (٢) في الأصل: مالك.

ويُراعي الفَخْرَ ما أمْكَنَهُ:

ومِثْلُكِ حُبلىٰ قَدْ طَرَقْتُ ومُرْضِعًا
فألهيْتُها عَنْ ذِي تمائمَ مغْيَلِ
إذا ما بَكَىٰ مِنْ خَلْفِها ٱنْحَرَفَتْ لَهُ
بِشِقٍّ، وشِقٌّ عِنْدَنا لَمْ يُحَوَّلِ[١]

وهٰذا الفَرَزْدَقُ وهُوَ مولودٌ في الإسْلامِ، وفي البَيتِ والذُّؤابَةِ مِنْ بَني مُجاشِعِ بنِ دارِمٍ، يَفْخَرُ بالزِّنا؛ إذْ يَقولُ:

ثَلاثٌ واثْنَتانِ فَهُنَّ خَمْسٌ
وسادِسَةٌ تَميلُ إلىٰ شِمامي
فَبِتْنَ بِجانِبَيَّ مُصَرَّعاتٍ
وبِتُّ أَفُضُّ أغْلاقَ الخِتامِ[٢]

وهٰذا كَثيرٌ جِدًّا.

قال أبو محمد: فَسَقَطَ هٰذا القَولُ لِتَعَرِّيْهِ عَنِ البُرهانِ جُمْلَةً، ثم نَظَرْنا في قَولِ مَنْ أسْقَطَ جَميعَ الحُدودِ كُلَّها فَلَمْ نَجِدْ لهم حُجَّةً أصْلًا، وما نَدْري مِنْ أينَ وقَعَ لهم هٰذا؟ وإنَّما هِيَ دَعوىٰ مُجَرَّدَةٌ لا يَعْضُدْها قُرآنٌ ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ ولا سَقيمَةٌ ولا إجماعٌ، ولا شَيءٌ يَصِحُّ عَنْ أحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ ولا قياسٌ ولا رَأيٌ يَصِحُّ، بَلِ القياسُ عليهِمْ؛ لِأنَّهُم لا يَخْتَلِفونَ فيمَنْ عَليهِ حُقوقُ أمْوالِ النّاسِ وقَوَدٌ، فإن الحُقوقَ في مالِهِ باقيَةٌ لا

---

(١) ٱنظر: «جمهرة أشعار العرب» (ص١٢١) معلقة ٱمرئ القيس.

(٢) انظر: «عيون الأخبار» لابن قتيبة ٢/ ٣٣.

يُسْقِطُها وُجوبُ القَوَدِ عَليهِ، فَيلزَمُهمْ علىٰ هٰذا أنْ يَقولوا كَذَلِكَ فيمَنْ عَليهِ حُقوقٌ للنّاسِ في جَسَدِهِ مِنْ قَوَدٍ ووُجوبِ قَتلِهِ، ولا فَرْقَ، فَكُلُّ قَولٍ لا بُرهانَ علىٰ صِحَّتِهِ فَهُوَ باطِلٌ لا شَكَّ، قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[1] فَصَحَّ أنَّ مَنْ لا بُرهانَ علىٰ قَولِهِ فلَيسَ صادقًا فيهِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ. فَسقَطَتْ هٰذِه الأقوالُ الثَّلاثَةُ ولم يَبْقَ إلا قَولُنا وللهِ الحَمْدُ، وقَدْ قَدَّمنا البُرهانَ علىٰ صِحَّتِهِ فَمَنْ أخافَ إنسانًا وقَطَعَ ساقَهُ ومَنْكِبَهُ وأنْفَهُ، فلِوليِّ المَقتولِ أنْ يَفعَلَ كُلَّ ذَلِكَ ويَقْتُلَهُ، ولَهُ أنْ يَقْتُلَهُ دُونَ أنْ يَفعَلَ شَيئًا مِنْ ذَلِكَ، ولَهُ أنْ يَفعَلَ كُلَّ ذَلِكَ أوْ بَعْضَهُ ولا يَقْتُلَهُ، لكن يَعفُوَ عَنْهُ.

بُرهانُ ذَلِكَ: أنَّ هٰذِه الأفعالَ قَدْ وجَبَ لَهُ أنْ يَفعَلَها قِصاصًا علىٰ ما قَدَّمْنا، وهُوَ أيضًا مَندوبٌ إلى العَفْوِ عَنْ كُلِّ ذَلِكَ، وعَنْ بَعْضِها، فأيَّ حَقِّهِ فَعَلَ فذَلِكَ لَهُ، وأيَّ حَقِّهِ تَرَكَ فذَلِكَ لَهُ، وقالَ الشَّافِعِيُّ: لَهُ أنْ يَقطَعَ ذِراعَهُ ويُخيفَهُ علىٰ أنْ يَقتُلَهُ، وأمّا علىٰ أنْ لا يَقْتُلَهُ فلا[2].

قال أبو محمد: وهٰذا خَطأٌ؛ لِأنَّهُ تَخصيصٌ لا بُرهانَ لَهُ بِهِ.

فإنْ قالَ: في ذَلِكَ تَعذيبٌ لَهُ.

قُلْنا: نَعَمْ، فكانَ ماذا وإذا أباحَ اللهُ لَهُ تَعْذيبَهُ فأتىٰ بِبَعْضِ ما أُبيحَ لَهُ وعَفا عَنِ البَعْضِ فَقَدْ أحْسَنَ في كُلِّ ذَلِكَ ولم يَتَعَدَّ، وما وجَدْنا اللهَ تَعالَىٰ قَطّ ألْزَمَ اسْتيفاءَ الحَقِّ كُلِّهِ ومَنَعَ مِنَ العَفوِ عَنْ بَعْضِهِ، بَلْ قَدْ صَحَّ النَّصُّ بِخلافِ قَولِ الشَّافِعِيِّ جُمْلَةً، وهُوَ فِعْلُ رَسولِ اللهِ ﷺ بالعُرَنِيِّينَ،

(١) البقرة: ١١١.

(٢) أنظر: «الحاوي» ١٢/ ١٤٦.

إذْ قَطَعَ أيديَهُم وأَرْجُلَهُم وسَمَلَ أعْيُنَهُمْ قِصاصًا بما فَعَلوا بالرِّعاءِ، وتَرَكَهُمْ بالحَرَّةِ يَستَسقونَ فلا يُسقونَ حَتَّىٰ ماتوا، وقَدْ قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1] وقَدْ ذَكَرْنا هٰذا الحَديثَ بإسنادِهِ، وأَبْطَلْنا قَولَ مَنْ كانَ كاذبًا أَنَّ هٰذا كانَ مِنْ رَسولِ اللهِ ﷺ إذْ كانَتْ هٰذِه المُثْلَةُ مُباحَةً، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) الأحزاب: ٢١

٢٣٧٤ مَسْأَلةٌ: ولا يَدخُلُ في العاقِلةِ مَولىً مِن فوقُ ولا مِن أَسفَلُ، ولا حَلِيفٌ، ولا ابن أُختٍ.

بُرهانُ ذَلكَ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَضىٰ بِالدِّيةِ على العَصَبةِ، هَكَذا جاءَ النَّصُّ في خَبَرِ دِيةِ القاتِلةِ، فوَجَبَ أن تكونَ الدِّيةُ عَلى العَصَبَةِ، فوَجَبَ أن نَنظُرَ مَن هُمُ العَصَبةُ، فوَجَدْنا النَّبِيَّ ﷺ قَد حَكَمَ بِمِيراثِ القاتِلةِ لبَنِيها وزَوْجِها، وحَكَمَ بِالدِّيةِ علىٰ عَصَبَتِها؛ فبَطَلَ أن يَكونَ الوَرَثةُ هُمُ العَصَبةُ بِخِلافِ ما قالَ الشَّعْبِيُّ، قالَ: العَقلُ علىٰ مَن لَهُ المِيراث[1]. فإِذْ ذَلِكَ كَذَلكَ فلَعَلَّ مُحتَجًّا يَحتَجُّ بِقَوْلِ رَسولِ اللهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الفَرائِضَ بِأَهْلِها، فَما أَبقَتِ المَوارِيثُ فَلأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»[2] فيَقولُ: إِنَّ هٰذا حُكْمُ الوَلِيِّ مِن فَوقُ، فيُقالُ لَهُ: نَعَمْ هٰذا صَحِيحٌ، وهٰذا حُكمُ الوارِثِ لا حُكْمُ العاقِلةِ؛ لأَنَّهُ قَدْ تَرِثُ المَرأةُ بِالوَلاءِ إذا أَعْتَقَتْ مَولًى لَها، ولَيْسَتِ المَرأةُ مِنَ العَصَبةِ، وقَدَّمْنا أَنَّ حُكْمَ العاقِلةِ لَيسَ كحُكمِ المِيراثِ، وإِنَّما هُوَ عَلَى العَصبةِ هُمْ بَعضُ الوَرَثةِ، فكُلُّ عاصِبٍ وارِثٌ إذا لَمْ يَكنْ هُنالِكَ ذُو سَهْمٍ يَحجُبُه، ولَيسَ كُلُّ وارِثٍ عاصِبًا، فإِذْ لا يُطلَقُ عَلى المَولَىٰ مِن فَوقُ في اللُّغةِ ٱسْمُ عاصِبٍ لكن رُبَّما أُطلِقَ مَجازًا علىٰ غَيرِ حُكم اللُّغةِ فَلا يَجوزُ أن يَعقِلوا مَن لَيْسُوا عَصبةً، فصَحَّ أَنَّ المَوالِيَ مِن فَوْقُ لا يَعقِلونَ مِنَ المَوْلَىٰ مِن أَسفَلُ، ولا المَوالِي مِن أَسفَلُ يَعقِلونَ عَنِ المَولَىٰ مِن فَوْقُ، ولا الحُلَفاءُ يَعقِلونَ عَن حَلِيفِهم؛ لأَنَّهُم لا يُسَمَّون عَصَبةً،

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢١٠ (٢٨١٦٠).

(٢) تقدم في ١١/ ٤٤١.

وأموالُ النَّاسِ مُحَرَّمةٌ إلا بِنَصٍّ أو إجماعٍ؛ لِقَولِ رَسولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»(١). فَلا تَحِلُّ غَرامةٌ علىٰ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ إلا بِنَصٍّ أَوْ إِجْماعٍ، وكَذَٰلكَ لا يَحمِلُ القَوْمُ دِيَةَ مَن قُتِلَ عِنْدَهم خَطأً؛ لأَنَّهُم لَيْسوا عَصَبةً عِنْدَهم، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: فإذْ ذَلكَ كذَلكَ فمَن كانَ مِنَ المَوالِي والحُلَفاءِ أَوْ مِمَّنْ أَسلَمَ علىٰ يَدِ آخَرَ لَهُم عَصبةٌ يُعرَفُ بِنَسبِه مِنْهُم فهُمْ يَعقِلونَ عَنْه كَما جَعَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ الدِّيةَ عَلى العَصبةِ، ومَن كانَ مِنْهُم لا يَعرِفُ لِنَفْسِه نَسَبًا ولا لَهُ عَصبةٌ فهُوَ بِمَنزِلةِ العَرَبِيِّ الذِي لا يَعرِفُ نَسَبَه ولا مَن عَصَبتُه علىٰ ما نَذْكُرُ بَعدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وقَدِ ٱختَلَفَ النَّاسُ في هٰذا فَقالَتْ طائِفةٌ كَقَوْلِنا، كَما رُوِّينا مِن طَرِيقِ حَمَّادِ بنِ سَلمةَ، عَن حُمَيْدٍ أَنَّ مَولًى لِبَنِي خُثَيمٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطأً، فسأَلَ عَدِيُّ بنُ أَرْطاةَ الحَسَنَ البَصرِيَّ عَن ذَلكَ فقالَ: لا يَعقِلُ العَربُ عَنِ المَوالِي(٢).

وقالَ أَبُو سُلَيْمانَ وأَصحابُنا: لا تَعقِلُ العاقِلةُ عَنِ المَوالِي مِن أَسفلُ، ولا عَنِ المَوالِي مِن فَوقُ، ولا عَنِ الحَليفِ، ولا عَنِ العَبدِ.

وقالَتْ طائِفةٌ: يَعقِلُ عنِ المَولَى المُعتَقِ مَوالِيه مِن فَوقُ. كما رُوِّينا مِن طَرِيقِ وكيعٍ، عَن سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، عَن حَمَّادِ بنِ أَبي سُلَيمانَ، عَن إبراهِيمَ قالَ: ٱختَصَمَ عَلِيٌّ والزُّبيرُ في مَوالِيَ لِصفِيَّةَ، فقَضَىٰ عُمرُ بنُ الخَطَّابِ ﷺ وعَنْهما بِأَنَّ المِيراثَ للزُّبَيرِ والعَقلَ عَلىٰ عَلِيٍّ(٣).

---

(١) تقدم مرارا. (٢) تقدم في ١٥/ ٢٥٥.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٠٩ (٢٨١٥٣)، ١٦/ ٣٥٦ (٣٢٢٠٨).

وعَنْه، عَنِ المُغيرةِ، عَنْ إبراهيمَ النَّخَعِيِّ في رَجُلٍ أعتَقَه قَومٌ وأعتَقَ أباهُ آخَرونَ، قالوا: يَتوارَثون بالأَرْحامِ، والعَقْلُ عَلى المَوالِي[١].

ومِن طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وكيعٍ، نا رَبيعةُ بنُ عُثْمانَ البَتِّيُّ، عَن سَعدِ بنِ إبراهيمَ أَنَّ أَبا مُوسَىٰ كَتبَ إِلىٰ عُمرَ رضي الله عنهما أَنَّ الرَّجُلَ يَموتُ قِبَلنا ولَيْسَ له رَحِمٌ ولا وليٌّ؟ فكَتَبَ إلَيه عُمرُ: إِنْ تَرَكَ ذا رَحِمٍ فالرَّحِمُ، وإِن لا فالولاءُ، وإِنْ لا فبَيْتُ المالِ يَرِثونَه ويَعقِلون عنه[٢].

وعَن عَبْدِ السَّلامِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيفٍ، عَن مُجاهِدٍ قالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتىٰ عُمرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه فقالَ: إِنَّ رَجُلًا أَسلَمَ عَلىٰ يَدَيَّ فماتَ وتَرَكَ أَلفَ دِرْهَمٍ، فتَحَرَّجْتُ مِنها فدَفَعْتُها إِلَيْكَ؟ قالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ جَنَىٰ جِنايةً عَلىٰ مَن كانَتْ تكونُ؟ قالَ: عَلَيَّ. قالَ: فمِيراثُه لكَ[٣].

وعَنْ عَبدِ الأَعْلىٰ، عَن مَعمرٍ، عَنِ الزُّهرِيِّ قالَ: قالَ عُمرُ بنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه: إذا والَى الرَّجُلُ رَجُلًا فلَهُ مِيراثُه، وعَلىٰ عاقِلَتِه عَقلُه[٤].

ومِن طَريقِ عَبْد الرَّزَّاق، عَنِ ابن جُرَيجٍ قالَ: قُلْتُ لعطاءٍ: أَبَى القَومُ أَنْ يَعقِلُوا عَنْ مَوْلَاهُمْ، أَيَكُونُ[٥] مَوْلَىٰ مَنْ عَقَلَ عَنْهُ؟ فقالَ: قالَ مُعاويَةُ: إِمَّا أَنْ يَعقِلوا عَنه، وإِمَّا أَنْ نَعقِلَ عَنه، وهُوَ مَولانا. قالَ عَطاءٌ: فإِنْ أَبىٰ أَهلُه أَنْ يَعقِلوا عَنْه وأَبى النَّاسُ فهُو مَولَى المُصابِ[٦].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢١٠ (٢٨١٥٧).

(٢) «المصنف» ١٤/ ٣١١ (٢٨٥٢٠).

(٣) «المصنف» ١٤/ ٢١٠ (٢٨١٥٩).

(٤) «المصنف» ١٤/ ٢١١ (٢٨١٦٢).

(٥) في الأصل: أيكم.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤١٩ (١٧٨٥٢).

وعَنْ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ قالَ: إِذا أَبَتِ العاقِلةُ أَنْ يَعقِلوا عَن مَولاهُم أُجبِروا علىٰ ذَلكَ[١].

وعَنْ مَعمَرٍ قالَ: كَتَبَ عُمرُ بنُ عَبدِ العَزيزِ: إِنَّ المَوالِيَ لا تَحمِلُ أَنسابُها مَعاقِلَها، ولَكِنَّها علىٰ مَوالِيهِم وعَاقِلَتِهِم. يَعني: وعاقِلَةَ مَوالِيهِم[٢].

ومِن طَريقِ أَبي بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ جَريرٍ، عَن مَنْصورٍ، عَنْ إِبراهِيمَ: إِذا أَسلَمَ الرَّجُلُ علىٰ يَدَيِ الرَّجُلِ فلَهُ مِيراثُه ويَعقِلُ عنه[٣].

وعَنْه، عَن مُغيرةَ، عَن حَمَّادِ بنِ أَبِي سُلَيمانَ قالَ: جِنايةُ المَوْلىٰ علىٰ عاقِلةِ مَوالِيهِ[٤].

وعَن غُندَرٍ، عَن شُعبةَ، عَن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبةَ في رَجُلٍ تَوَلَّىٰ قَوْمًا، قالَ: إِذا عَقَلَ عَنهُم فهُو مِنْهم[٥].

وقالَ أَبُو حَنِيفةَ ومالِكٌ: تَعقِلُ العاقِلةُ عَنِ المَوالِي والحَلِيفِ[٦].

وقالَ أَبو حَنِيفةَ: مَن والَىٰ غَيرَ مَن أَعتقَه لكِنْ مَن أَسلَمَ علىٰ أَيدِيهِم فلَهُ أَنْ يَنتَقِلَ عَنهم ويُوالِيَ غَيرَهُم ما لَمْ يَعقِلوا عَنه، فإِذا عَقَلوا عَنه فلا يُمكِنُه الاَنْتِقالُ عَنهُم بِوِلايةٍ أَبَدًا[٧].

قال أبو محمد: فلَمَّا ٱختَلَفوا وجَبَ أَنْ نُخَلِّصَ أَقوالَهُم، ثُمَّ نَذكُرَ كُلَّ ما

---

(١) السابق (١٧٨٥٥). (٢) السابق (١٧٨٥٦).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣١٢ (٢٨٥٢٢).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢١٠ (٢٨١٥٨).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢١١ (٢٨١٦٣).

(٦) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ١٠٠- ١٠٢ (م٢٢٢١)، «الموطأ» ٢/ ٨٦٨، «الاستذكار» ٢٥/ ٢١٩- ٢٢١.

(٧) «الأصل» ٤/ ١٨٢- ١٨٣.

ٱحْتَجَّتْ بِه كُلُّ طائِفةٍ لِقَوْلِها؛ لِيَظهَرَ الحَقُّ مِن ذَلكَ فنَتَّبِعُه بِعَوْنِ اللهِ تَعالَىٰ ومَنِّه، وكانَ الحاصِلُ مِن قَوْلِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ أَنَّ المَوالِيَ مِن فَوقُ يَعقِلون عَنِ المَولَى الذِي أَعتَقُوه أَوْ أَعْتَقَه مَن هُوَ مِنْهم، فإِنَّ ذَوي الرَّحِمِ أَوْلىٰ بِالمِيراثِ مِنَ المَوالِي الذِينَ أَعتَقُوهُ، ثُمَّ المُعتِقون ثُمَّ المُسلِمون، وظاهِرُ هٰذا أَنَّ كُلَّ مَنْ ذَكَرْنا يَعقِلُ عَنْه، وأَنَّ مَنْ أَسلَمَ عَلىٰ يَدَيْ إِنسانٍ فوَلاؤُه لَهُ، يَرِثُه ويَعْقِلُ عَنْه.

وصَحَّ مِن قَولِ مُعاوِيةَ أَنَّ المَوالِيَ مِن فَوقُ يَعقِلونَ عَمَّن أَعْتَقوهُ، فإِنْ أَبَوْا عَقَلَ عَنهمُ الإِمامُ وزالَ ولاؤُهُ عَنِ الذِينَ أَعْتَقوهُ إِلى الذي عَقَلَ عَنْه. وهٰذا صَحيحٌ عَن مُعاوِيةَ ثابِتٌ؛ لأَنَّ عَطاءَ بنَ أَبي رَباحٍ أَدْرَكَه. وصَحَّ عَن إِبراهيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّ المُعتِقِينَ يَعقِلونَ عَن مَوْلاهُمُ الذِي أَعتَقوهُ، وعَمَّن أَسلَمَ عَلىٰ يَدَيْ رَجُلٍ مِنْهم.

وصَحَّ عَنْ حَمَّادِ بنِ أَبي سُلَيْمانَ أَنَّ المُعتِقِينَ يَعقِلونَ عَنِ الذِي أَعْتَقوه. وصَحَّ مِن قَولِ الحَكَمِ أَنَّ مَن تَوَلَّىٰ قَوْمًا فهُوَ يَعقِلُ مَعَهُم(١).

وصَحَّ عَنِ الحَسَنِ أَنَّه لا يَعقِلُ المُعتِقونَ عَمَّنْ أَعتَقُوا.

قال أَبو محمد: فوَجَدْنا الحاضِرِينَ مِن خُصومِنا لا مُتَعلَّقَ لَهُم بِما رُوِيَ عَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ؛ لأَنَّهُم قَدْ خالَفوه، ومِنَ الباطِلِ أَنْ يُبِيحوا لأَنْفُسِهِم خِلافَه ثُمَّ يَحْجُروا ذَلِكَ عَلىٰ غَيرِهِم، وإِذا لَمْ يَكُن قَوْلُهم حُجَّةً فمِنَ المُحالِ أَن يَكونَ بَعضُه حُجَّةً.

فالمالِكِيُّونَ والشَّافِعِيُّونَ يُخالِفُونَه في هٰذِه المَسْأَلَةِ في الرَّجُلِ يُسلِمُ عَلىٰ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٣٢١ (٢٨١٦٣) قال: إذا عقل منهم فهو منهم.

يَدَيِ الرَّجُلِ أَنَّ مِيراثَه لَهُ وعَقْلَه عَلَيْه.

والحَنِيفِيُّونَ والمالِكِيُّونَ والشَّافِعِيُّونَ يُخالِفونَه في أَنَّ ذَا الرَّحِمِ أَوْلَىٰ بِالمِيراثِ مِنَ المَوالِي الذِينَ أَعتَقوهُ.

ثُمَّ وجَدْناهُم كُلَّهُم قَدْ خالَفوا مُعاوِيَةَ في هٰذِه المَسْأَلَةِ في قَوْلِه بانْتِقالِ الوَلاءِ إِلى الإِمامِ أَوِ المُسلِمِينَ إِذا عَقَلوا عَن مَنْ أَبَىٰ مَوالِيه الذِينَ أَعْتَقوهُ أَنْ يَعقِلوا عَنْه، وهو قَوْلُ صاحِبٍ ثابِتٌ عَنْه، لا نَعْلَمُ لَه مُخالِفًا مِنَ الصَّحابَةِ ﵃ في ذَلِكَ، وهُمْ يُشَنِّعونَ مِثلَ هٰذا عَلَىٰ خُصومِهِم إِذا وجَدوه مُوافِقًا لأَهْوائِهِم، فعادَ ما رُوِيَ في هٰذا البابِ عَنِ الصَّحابَةِ ﵃ حُجَّةً عَلى الحُضورِ مِن خُصومِنا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: فوَجَبَ أن نَنظُرَ في طَلَبِ البُرْهانِ فيما ٱخْتَلَفوا فِيه مِنْ ذَلكَ مِمَّا أَوْجَبَ اللهُ تَعالَىٰ عَلَيْنا وهُوَ القُرآنُ والسُّنَّةُ، فوَجَدْنا مَن يَقولُ: إِنَّ المُعتِقِينَ يَعقِلونَ عَمَّنْ أَعْتَقوا، يَقولونَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ»(١).

ورُوِّينا مِن طَرِيقِ مُسلِمٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، نا عَبدُ اللهِ بنُ نُمَيرٍ وأبو أُسامَةَ، عَن زَكَرِيَّا، عَن سَعْدِ بنِ إِبراهِيمَ، عَن أَبِيهِ، عَن جُبَيْرِ بنِ مُطعِمٍ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا حِلْفَ فِي الإِسْلامِ، وأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَلَمْ يَزِدْهُ الإِسْلامُ إِلَّا شِدَّةً»(٢).

وحَدَّثَنِي زُهَيرُ بنُ حَرْبٍ، نا إِسْماعِيلُ بنُ إِبراهِيمَ - هُوَ ابن عُلَيَّةَ - نا أَيُّوبُ السَّخْتِيانِي، عَن أَبي قِلابةَ، عَن أَبي المُهَلَّبِ، عَن عِمرانَ بنِ

---

(١) تقدم مرارًا.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٠٦/٢٥٣٠) كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي بين أصحابه.

الحُصَيْنِ قالَ: كانَ ثَقِيفٌ حُلَفاءَ لِبَنِي عَقيلٍ، فأَسَرَتْ ثَقِيفٌ رَجُلًا مِن أصحابِ رَسولِ اللهِ ﷺ، وأَسَرَ أصحابُ رَسولِ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِن بَنِي عَقيلٍ وأَصابوا مَعَه العَضْباءَ، فأَتىٰ عَلَيْه رَسولُ اللهِ ﷺ وهُوَ فِي الوَثاقِ فقالَ: يا مُحَمَّدُ. فأَتاهُ فقالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» فقالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي وأَخَذْتَ سابِقَةَ الحاجِّ؟ قالَ: «إِعْظَامًا لِذَلِكَ أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفٍ» ثُمَّ ٱنْصَرَفَ، فناداهُ: يا مُحَمَّدُ، يا مُحَمَّدُ. وكانَ رَسولُ اللهِ ﷺ رَفِيقًا، فرَجَعَ إِلَيه فقالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ. قالَ: «لَوْ قُلْتَها وأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الفَلاحِ ..» وذَكَرَ باقِيَ الحَدِيثِ[(١)]، قالوا: فإِذا كانَ المَوْلَىٰ مِنَ القَوْمِ والحَلِيفِ مِنَ القَومِ وهُمْ مَأْخُوذونَ بِجَرِيرَتِه فالعَقْلُ عَلَيْهِم.

قال أبو محمدٍ: هٰذِه الأَخبارُ في غايَةِ الصِّحَّةِ، إِلا أَنَّهُم لا حُجَّةَ لَهُم فِيها. أَمَّا قَوْلُ رَسولِ اللهِ ﷺ: «مَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ» فحَقٌّ لا شَكَّ فِيهِ، ولَيْسَ كَوْنُه مِنهُم مُوجِبًا أَنْ يَعقِلوا عَنْه؛ لأَنَّه ﷺ قَدْ قالَ أَيْضًا: «ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ»[(٢)] ولَمْ يَكُن ذَلكَ عِنْدَهُم مُوجِبًا أَن يَعقِلوا عَنْه، كما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُسلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا مُحَمَّدُ بنُ جعفرٍ غُنْدَرٌ، نا شُعبةُ قالَ: سَمِعْتُ قتادةَ يُحدِّثُ عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ قالَ: جَمَعَ رَسولُ اللهِ ﷺ الأَنصارَ فقالَ: «أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟» قالوا: لا إِلا ابن أُخْتٍ لَنا. فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ ..»[(٣)] وذَكَرَ الحَدِيثَ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٤١/٨) كتاب النذر، باب لا وفاء في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد.

(٢) رواه البخاري (٣٥٢٨) كتاب المناقب، باب ابن أخت القوم منهم ومولى القوم منهم، ومسلم (١٠٥٩) كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام.

(٣) «صحيح مسلم» (١٠٥٩/ ١٣٣).

وأمَّا حَدِيثُ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ: «لا حِلْفَ فِي الإِسْلامِ، وكُلُّ حِلْفٍ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَلَمْ يَزِدْهُ الإِسْلامُ إلاَّ شِدَّةً»(١). فَلا مُتَعَلَّقَ لَهُم بِه؛ لأَنَّنا لَمْ نُخالِفْهُم في بَقاءِ حِلْفِ الجاهِلِيَّةِ وإِبْطالِ الحِلْفِ في الإِسلامِ فيَحْتَجُّوا عَلَيْنا بهٰذا الخَبَرِ، وإِنَّما الكَلامُ: هَلْ يَعقِلُ الحُلَفاءُ بَعْضُهُم عَنْ بَعْضٍ أَمْ لا؟ ولَيْسَ في هٰذا الخَبَرِ شَيْءٌ مِن هٰذا المَعْنَىٰ.

فإِنْ قِيلَ: ما مَعْنَىٰ بَقاءِ الحِلْفِ إِذًا؟

قُلْنا وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ: مَعناهُ ظاهِرٌ، وهُوَ أَنْ يَكونوا مَعَهُم كَأَنَّهُمْ مِنْهُم، فإِذا غَزَوا غَزَوا مَعَهُم، وإِذا كانَ لَهُم حاجةٌ تَكَلَّموا فِيها كَما يَتَكَلَّمُ الأَهْلُ، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وأَمَّا إِيجابُ غَرامَةٍ فَلا.

وثانِيها: أَنَّا قَدْ رُوِّينا مِن طَرِيقِ مُسلِمٍ، نا أبو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ، نا حَفْصٌ، نا غِياثٌ، نا عاصِمٌ الأَحولُ قَالَ: قِيلَ لأَنَسِ بنِ مالِكٍ: بَلَغَنا أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا حِلْفَ فِي الإِسْلامِ». فقالَ أَنَسٌ: قَد حالَفَ بَيْنَ قُرَيشٍ والأَنصارِ في دارِهِ(٢).

وحدثنا أبو بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ ومُحَمَّدُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ نُمَيرٍ، قالا جَمِيعًا: نا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمانَ، عَنْ عاصِمٍ، عَن أَنَسٍ قالَ: قَدْ حالَفَ رَسولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيشٍ والأَنصارِ في دارِهِ بِالمَدِينةِ(٣).

قال أبو محمد: فهٰذا أَعظَمُ حُجَّةٍ في إِبطالِ أَنْ يَعقِلَ الحَليفُ عَن حَلِيفِه؛

---

(١) تقدم في ١٥/ ٢٥٧.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٥٢٩/ ٢٠٤) كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٥٢٩/ ٢٠٥) السابق.

لأنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَدْ حالَفَ بَينَ قُرَيْشٍ والأَنصارِ، ولا حِلْفَ أَقْوىٰ ولا أَشَدَّ مِن حِلْفٍ عَقَدَه رَسولُ اللهِ ﷺ، فلَوْ عَقَلَ الحُلَفاءُ عَنِ الحَلِيفِ لَوَجَبَ أن تَعقِلَ قُرَيشٌ عَنِ الأنصارِ، والأَنصارُ عَنْ قُرَيْشٍ، وهٰذا لا يَقولونَه.

وثالِثُها: أَنَّه لَيسَ في الأَخْبارِ شَيْءٌ مِن حُكْم العَقْلِ؛ فبَطَلَ أن يُحْتَجَّ بِها في العَقْلِ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وأَمَّا حَدِيثُ عِمْرانَ بنِ الحُصَينِ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ لِلْعُقَيْلِيِّ: «أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ مِنْ ثَقِيفٍ» فلا حُجَّةَ لَهُم فِيهِ لِوُجوهٍ:

أَحَدُها: أَنَّه ﷺ لَمْ يَأْخُذْه إِذْ أَخَذَه مُسلِمًا حَرامًا أَخْذُهُ لَوْلا جَرِيرَةُ حُلَفائِه، بَلْ أَخَذَ كافِرًا حَلالًا أَخْذُه ودَمُه ومالُه عَلىٰ كُلِّ حالٍ إلا أَنَّه تَأَكَّدَ أَمرُه مِن أَجْلِ جَرِيرةِ حُلَفائِه فَقَطْ، ولَسْنا في هٰذِه المَسْأَلَةِ، وإِنَّما نَحْنُ في مُسلِمِينَ حَرامٌ دِماؤُهُم وأَمْوالُهُم، هَلْ يُؤْخَذون بِجَرِيرةِ حُلَفائِهِم أَمْ لا؟

وثانِيها: أَنَّ مِثلَ تِلكَ الجَرِيرةِ لا يَختَلِفُ اثْنانِ مِن أَهْلِ الإِسلامِ في أن لا يَحِلَّ أَنْ يُؤْخَذَ بِها مُسلِمٌ، ولَوْ أَنَّ حُلَفاءَ لِإِنسانٍ أَوْ إِخوَتَه أَوْ أَباهُ أَوْ وَلَدَه يَأْسِرونَ رَجُلًا مِنَ المُسلِمِين أَوْ يَقْطَعونَ الطَّرِيقَ لم يَحِلَّ لأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ حَلِيفَه ولا أَخاهُ ولا أَباهُ ولا ابنه عَنْه.

وثالِثُها: أَنَّ هٰذا قِياسٌ، والقِياسُ كُلُّه باطِلٌ، ثُمَّ لَوْ كانَ شَيءٌ مِنَ القِياسِ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنه عَينَ الباطِلِ؛ لأَنَّه قِياسُ الشَّيءِ عَلىٰ ضِدِّه، وقِياسُ مُؤْمِنٍ عَلىٰ كافِرٍ، وجِنايةِ قَتْلِ خَطَإٍ عَلىٰ أَسْرِ كُفَّارٍ لِمُؤْمِنٍ، وهٰذا تَخلِيطٌ مِمَّنْ مَوَّه بهٰذا الخَبَرِ فحَرَّفَه عَنْ مَوْضِعِه، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: وإِذْ قَدْ ذَكَرْنا قَولَ رَسولِ اللهِ ﷺ: «لا حِلْفَ فِي الإِسْلامِ».

فواجِبٌ أنْ نَطْلُبَ مَعْرِفَةَ الوَقْتِ الذِي قَطَعَ فِيه رَسولُ اللهِ ﷺ الحِلْفَ في الإِسْلامِ، فذُكِرَ عَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ مِنْ طَريقِ عَبدِ العَزيزِ بنِ عُمَرَ أَنَّ عُمرَ بنَ الخَطَّابِ قالَ: إنَّ كُلَّ حَلِفٍ كانَ قَبْلَ الحُدَيْبِيَةِ فَهُوَ مَشْدُودٌ، وكُلُّ حِلْفٍ كانَ بَعدَ الحُدَيْبِيةِ فهُوَ مَنْقوضٌ[١]؛ لأنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ حِينَ وادَعَ قُرَيْشًا يَوْمَ الحُدَيْبِيةِ كَتَبَ ﷺ حِينَئِذٍ بَيْنَه وبَيْنَهُم أَنَّ مَن أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ في عَهْدِ قُرَيشٍ وعَقْدِها دَخَلَ، ومَن أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ في عَهْدِ مُحَمَّدٍ ﷺ وعَقْدِهِ دَخَلَ.

وقَضَىٰ عُثمانُ ﷺ أَنَّ كُلَّ حِلفٍ كانَ قَبْلَ الهِجْرةِ فهُوَ جاهِلِيٌّ ثابِتٌ، وكُلُّ حِلفٍ كانَ بَعدَ الهِجرةِ فهُوَ في الإِسلامِ وهُوَ مَفسوخٌ، قَضَىٰ بِذَلكَ في قَومٍ مِن بَنِي بَهزٍ مِن بَنِي سُلَيمٍ. قالَ: وقَضَىٰ عَلِيُّ بنُ أَبِي طالِبٍ ﷺ أَنَّ كُلَّ حِلْفٍ كانَ قَبلَ نُزولِ ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾ فهُوَ جاهِلِيٌّ ثابِتٌ، وكُلُّ حِلفٍ كانَ بَعدَ نُزولِها فهُوَ إِسلامِيٌّ مَفسوخٌ؛ لأَنَّ مَن حالَفَ لِيَدْخُلَ في قُرَيشٍ بَعدَ نُزولِ ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾ مِمَّنْ لَمْ يَكنْ مِنْهم لَمْ يَكُنْ بِذَلكَ داخِلًا فِيهِم، قَضَىٰ بِذَلكَ في حِلْفِ رَبيعةَ العُقَيلِيِّ في جُعفيٍّ وهُوَ إِسحاقُ ابنُ مُسلِمٍ العُقَيلِيُّ.

وقالَ ابن عَبَّاسٍ: كُلُّ حِلْفٍ كانَ قَبلَ نُزولِ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[٢] فهُوَ مَشدودٌ، وكُلُّ حِلْفٍ جاءَ بَعدَ نُزولِها فهُوَ مَفسوخٌ[٣].

قال أبو محمد: فلَمَّا اخْتَلَفوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنظُرَ في الصَّحيحِ مِن

---

(١) لم أقف عليه. (٢) النساء: ٣٣.

(٣) رواه البخاري (٢٢٩٢) كتاب الكفالة، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ بنحوه.

ذَلِكَ؛ فأَمَّا قَولُ عُثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ حَدَّ ٱنْقِطاعِ الحِلْفِ إِنَّما هُوَ أَوَّلُ وقتِ الهِجرةِ، فَلا يَصِحُّ؛ لأَنَّ أَنَسًا رَوىٰ كَما ذَكَرْنا أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ حالَفَ بَيْنَ قُرَيشٍ والأَنْصارِ بِالمَدينةِ، ولا يَشُكُّ أَحَدٌ في أَنَّ هٰذا الحِلْفَ كانَ بَعدَ الهِجرةِ[1].

فأَمَّا قَولُ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في تَحدِيدِه ٱنْقِطاعَ الحِلْفِ يَومَ الحُدَيْبِيةِ فهٰذا أَيْضًا مُتَوقِّفٌ؛ لأَنَّ حِلفَ النَّبيِّ ﷺ بَينَ قُرَيشٍ والأَنْصارِ كانَ بَعدَ الهِجرةِ، ولا نَدرِي أَقَبلَ الحُدَيْبِيةِ أَمْ بَعدَها، وأَمَّا نُزولُ: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾ والآيةِ الأُخرىٰ فلا نَدْرِي مَتَىٰ نَزَلَتا، ثُمَّ إِنَّ جُبَيرَ بنَ مُطعِم راوِيَ: «كُلُّ حِلْفٍ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَلَمْ يَزِدْهُ الإِسْلامُ إِلا شِدَّةً»[2] لَمْ يُسلِمْ إِلا يَومَ الفَتحِ فلا يُحْمَلُ هٰذا الخَبَرُ إِلا عَلىٰ يَومِ الفَتْحِ، واللهُ أَعلَمُ. فبَطَلَ تَعَلُّقُهُم بهٰذِه الأَخبارِ جُملةً، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وأَمَّا العَبدُ أَوِ المُدَبَّرُ أَوْ أُمُّ الوَلَدِ أَوِ المُكاتَبُ إِذا قَتَلَ أَحدُهم مسلمًا خَطَأً أَوْ جَنَوْا عَلىٰ حامِلٍ فقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِأَنَّ الدِّيةَ والغرَّةَ عَلىٰ عَصَبةِ الجاني فِي ذَلكَ، وأَنَّ عَلىٰ كُلِّ بَطْنٍ عقولَةً، ولَمْ يَخُصَّ حُرًّا مِن عَبدٍ، ومَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا، ونَحنُ نَشهَدُ بِشَهادةِ اللهِ تعالَىٰ أَنَّ اللهَ لَوْ أَرادَ أَنْ يَخُصَّ عَبدًا مِن حُرٍّ لَبيَّنَه ومَا أَهمَلَه ومَا أَغْفَلَه، وقَدْ قالَ تَعالَىٰ لِرَسولِهِ ﷺ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[3]، وكُلُّ ما لَمْ يُبَيِّنْه رَسولُ اللهِ ﷺ قَطُّ لَنا فهُوَ باطِلٌ ما أَرادَهُ اللهُ تَعالَىٰ قَطُّ، ولا فَرْقَ بَينَ مَنْ قالَ: إِنَّما حَكَمَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِذَلكَ

---

(١) رواه البخاري (٢٢٩٤) كتاب الكفالة، السابق، ومسلم (٢٥٢٩) كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه.

(٢) رواه الإمام أحمد ١١/٥١٦ (٦٩١٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٧٠).

(٣) النحل: ٤٤.

في جِنايةِ حُرَّةٍ مُسلِمةٍ فلا يُتعدىٰ بذَلكَ إلى الكُفَّارِ والعَبيدِ، وبَينَ مَن قالَ: إنَّما حَكَمَ رَسولُ اللهِ ﷺ بذَلكَ في هُذَليَّةٍ ٱمْرأةٍ ٱسْمُها أُمُّ عَفيفٍ[١]، فلا يُتَعدىٰ بذَلكَ إلىٰ جِنايةِ رَجُلٍ ولا إلىٰ جِنايةِ ٱمْرَأةٍ غَيْرِ هُذَليَّةٍ.

وكُلُّ هٰذا خَبْطٌ وتَخليطٌ، وإنَّما تُؤخَذُ أحكامُ رَسولِ اللهِ ﷺ مِن لَفظِهِ وعُمومِهِ، وهُوَ قدْ حَكَمَ ﷺ علىٰ كُلِّ بَطْنٍ عُقولَهُ[٢]، والبُطونُ هِيَ الوِلاداتُ أبًا بَعْدَ أبٍ فهِيَ في العَجَمِ كَما هِيَ فِي العَرَبِ، وفِي الأحْرارِ كَما هِيَ فِي العَبيدِ، فواجِبٌ أنَّ مَنْ كانَ في العَبيدِ يُعرَفُ ولَهُ عَصَبةٌ كقُرَشِيٍّ أوْ عَرَبِيٍّ أوْ عَجَمِيٍّ تَزَوَّجَ أمَةً فرَقَّ ولَدُه مِنْها فإنَّ الدِّيَةَ علىٰ عَصَبَتِه، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: فإنْ قِيلَ: إنَّهُم لا يَرِثونَه.

قُلْنا: نَعَمْ، وقَدْ بَيَّنَّا أنَّ الدِّيةَ على العَصَبَةِ لا عَلَى الوَرَثَةِ بنَصِّ حُكْمِ رَسولِ اللهِ ﷺ، وهُوَ الحَقُّ المَقطوعُ بِهِ عِندَ اللهِ تَعالَىٰ، وأنَّه لَمْ يرِدْ قَطُّ غَيرَهُ مِمَّا لَمْ يَأْتِ بِهِ قُرآنٌ ولا سُنَّةٌ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

والعَجَبُ كُلُّ العَجَبِ مِن قَولِ القَومِ المُتَعَدِّينَ لأحْكامِ رَسولِ اللهِ ﷺ وأحكامِ اللهِ تَعالىٰ بِالقِياسِ، فإذا حَرَّمَ رَسولُ اللهِ ﷺ البُرَّ بِالبُرِّ مُتفاضِلًا[٣] حَرَّموا هُمُ التِّينَ بِالتِّينِ مُتَفاضِلًا، والكَمّونَ بالسَّقَمُونيا مُفاضَلَةً، وإذا حَكَمَ رَسولُ اللهِ ﷺ بقَطعِ يَدِ سارِقٍ مِن ثَمَنِ رُبُعِ دِينارٍ[٤]، فَلا يَحِلُّ أن يَكونَ

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٦١ (١٨٣٥٦) من رواية عكرمة مولى ابن عباس.

(٢) رواه مسلم (١٥٠٧) كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، من حديث جابر.

(٣) رواه البخاري (٢١٣٤) كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، ومسلم (١٥٨٦) كتاب المساقاة، باب الصرف..، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٦٧٨٩) كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب قول الله تعالىٰ:

أقلَّ مِن رُبُعِ دِينارٍ كَما حَكَمَ رَسولُ اللهِ ﷺ عَلىٰ كُلِّ العَقولةِ، وبِالدِّيَةِ والغُرَّةِ عَلىٰ عَصَبَتِه إِذَا قَتَلَ خَطَأً قالوا: إِنْ هٰذا إلا فِي العَرَبِيَّةِ الكُفَّارُ خاصَّةً دُونَ سائِرِ المُؤْمِنينَ وسائِرِ القَتَلةِ خَطَأً.

قال أبو محمد: في العَجَبِ وخِلافِه مِن[1] أكثَرِ مِن هٰذا يَقولونَ: يُقْحِمونَ في تَقادُمِ الدِّينِ ما لَمْ يَقُلْه اللهُ ولا رَسولُه ﷺ، ومَرَّةً يُخرِجون مِنْها ما أدخَلَه رَسولُ اللهِ ﷺ، ومَرَّةً يُوهِمونَ أَنَّهُم في ذَلِكَ مُتَّبِعونَ الصَّحابةِ ﷺ، وهُمْ قَدْ خالَفوا الصَّحابةَ في أَكْثَرِ ذَلكَ كَما ذَكَرْنا آنِفًا مِن خِلافِهِم عُمرَ ومُعاوِيةَ فِيما لا يُعرَفُ لَهُما فِيهِ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابةِ ﷺ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، وفي كم يقطع؟، ومسلم (١٦٨٤) كتاب الحدود، باب حد السارق ونصابها، من حديث عائشة ﷺ.

(١) كذا في الأصل.

٢٣٧٥ مَسْأَلَة: ويُودِي كُلُّ واحِدٍ ما لا يُجحِفُ بِهِ لا حَدَّ فِي ذَلكَ.

بُرْهانُ ذَلكَ: قَولُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(١) وقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٢)، وقالَ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾(٣)، وحَكَمَ رَسولُ اللهِ ﷺ بالدِّيةِ على العاقِلةِ(٤)، وبِالغُرَّةِ كذَلكَ(٥)، فوَجَبَ أن يَحمِلوا مِن ذَلِكَ ما يُطِيقون، وما لا حَرَجَ عَلَيْهِم فِيه ولا يَبْقَونَ بَعْدَه في عُسْرٍ، فإِنَّ اللهَ تَعالَىٰ لَمْ يُرِدِ العُسْرَ بِنا قَطُّ، فيُؤْخَذُ مِن مالِ المَرْءِ ما لا يَبْقَىٰ بَعْدَه مُعسِرًا أو يَعدِلُ بَيْنَهم في ذَلِكَ كَما قالَ تَعالَىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾(٦) فمَنِ ٱحْتَمَلَ مالَهُ أبعِرةً كَثِيرةً ولَمْ يُجحِفْ ذَلكَ بِهِ كُلِّفَ، ومَنْ لَمْ يَحتَمِلْ إلا جُزءًا مِنْ بَعيرٍ كَذلكَ ٱشْتَرَكَ بَينَ الجَماعةِ مِنهم فِي البَعِيرِ هَكَذا حَتَّىٰ تَتِمَّ الدِّيةُ، وهَكذا في حُكْمِ الغُرَّةِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

إِنَّما نَنظُرُ في مالِ المرْءِ منه وعِيالِه فنَفْرِضُ الدِّيةَ والغُرَّةَ على الفَضلاتِ مِنْ أَموالِهِمُ التي يَبْقَوْنَ بَعدَها أَغنِياءَ لو ذَهَبَتْ فيُعدَلُ بَينَهم في ذَلكَ كما قالَ تَعالَىٰ: ﴿ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾(٧)، والعَدْلُ هُوَ الأَخذُ بِالسُّنَّةِ لا بأَنْ يُساوِي بَينَ ذِي الفَضلةِ القَليلةِ والفَضلةِ الكَثيرةِ، فيُؤخَذُ مِنهم سَواءً، لكن

---

(١) البقرة: ٢٨٦. (٢) الحج: ٧٨. (٣) البقرة: ١٨٥.

(٤) رواه البخاري (٦٩١٠) كتاب الديات، باب جنين المرأة....، ومسلم (١٦٨١) كتاب القسامة والمحاربين، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد علىٰ عاقلة الجاني، من حديث أبي هريرة.

(٥) السابق. (٦) الطلاق: ٧. (٧) النساء: ٣٣.

يُؤْخَذُ مِنَ الكَثيرِ كَثيرٌ، ومِنَ القَليلِ قَليلٌ، وهٰذا قَولُ أصحابِنا، وهُوَ الحَقُّ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وقالَ قَومٌ: لا يُؤخَذُ مِن كُلِّ واحِدٍ إلا أربعةُ دَراهِمَ أوْ ثلاثةٌ. وقالَ قَومٌ: يُؤخَذُ مِنَ الغَنِيِّ نِصفُ دِينارٍ، ومِنَ المُقِلِّ رُبُعُ دِينارٍ، فكانَتْ هٰذِه حُدودًا لَمْ يَأْتِ بِها حُكْمٌ مِنَ اللهِ تَعالَىٰ ولا مِن رَسولِه ﷺ فوَجَبَ أن لا يُلتَفَتَ إلَيهِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمدٍ: واختَلَفَ العُلَماءُ في مِقدارِ ما تَحمِلُه العاقِلَةُ:

فقالَتْ طائِفةٌ: لا تَحمِلُ العاقِلةُ مِن جِنايةِ الخَطَأِ إلا ما كانَ أكثَرَ مِن ثُلُثِ الدِّيةِ فصاعِدًا، فإنْ كانَ أقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ أوْ كانَ الثُّلُثَ فهُوَ في مالِ الجاني.

وقالَتْ طائِفةٌ: لا تَحمِلُ العاقِلةُ إلا ما كانَ ثُلُثَ الدِّيةِ فصاعِدًا، فما كانَ أقَلَّ مِن ثُلُثِ الدِّيةِ فهُوَ في مالِ الجاني.

وقالَتْ طائِفةٌ: الثُّلُثُ فصاعِدًا عَلى العاقِلةِ، وما كانَ أقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ فهُوَ عَلىٰ قَوْمِه خاصَّةً.

وقالَتْ طائِفةٌ: لا تَحمِلُ العاقِلةُ إلا ما كانَ نِصفَ عُشْرِ الدِّيةِ فصاعِدًا، وما كانَ أقَلَّ فهُوَ في مالِ الجاني.

وقالَتْ طائِفةٌ: إنْ جَنَتِ آمرأةٌ عَلىٰ رَجُلٍ أوِ آمرأةٍ فبَلَغَ ثُلُثَ دِيَتِها كانَ عَلىٰ عاقِلَتِها، وإنْ بَلَغَ أقَلَّ ففِي مالِها، فإنْ جَنَىٰ رَجُلٌ على آمْرأةٍ أو رَجُلٍ فبَلَغَ ثُلُثَ دِيتِهِ كانَ عَلىٰ عاقِلَتِه، وإنْ بَلَغَ أقَلَّ ففِي مالِه.

وقالَتْ طائِفةٌ: المُراعَىٰ في ذَلكَ المَجْنِيُّ عَليهِ، فإنْ كانَ آمرأةً فبَلَغَ نِصفَ عُشرِ دِيتِها حَمَلَتْه عاقِلةُ الجانِي رَجُلا كانَ أوِ آمرأةً، وإنْ كانَ المَجنِيُّ عَلَيْه رَجُلا فبَلَغَ نِصفَ عُشرِ دِيَتِه، فإنَّه عَلىٰ عاقِلةِ الجانِي رَجُلا

كانَ أَوِ ٱمرأةً، وما كانَ دُونَ ذَلكَ فهُو في مالِ الجاني.

وقالَتْ طائِفةٌ: تَحمِلُ العاقِلةُ ما قَلَّ أو كَثُرَ.

وقالَتْ طائِفةٌ: الحُكْمُ في ذَلكَ مَا ٱتَّفَقوا عَلَيْهِ، فإنْ كانُوا تآلَفُوا عَلى القَليلِ والكَثِيرِ حَمَلوا القَلِيلَ والكَثِيرَ، وإنْ كانوا تآلَفُوا عَلى الكَثِيرِ فقَدْ حَمَلوا الكَثِيرَ فقَطْ، ولَمْ يَحِدَّ للقَلِيلِ والكَثِيرِ حدًّا[١].

قال أبو محمد: والقَولُ الأَوَّلُ كَما رُوِّينا مِن طَرِيقِ عَبْد الرَّزَّاق، عَن مَعمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قالَ: الثُلُثُ فما دُونَهُ في خاصَّةِ مالِهِ، وما زادَ فهُوَ عَلى العاقِلةِ[٢].

والقَولُ الثَّاني كَما رُوِّينا مِن طَرِيقِ ابن وهْبٍ قالَ: أَخبَرَني ابن سَمْعانَ قالَ: سَمِعْتُ رِجالًا مِن عُلَمائِنا يَقولونَ: قَضَىٰ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ في الدِّيةِ أنْ لا يُحمَلَ مِنها شَيءٌ عَلى العاقِلةِ حَتَّىٰ تَبلُغَ ثُلُثَ الدِّيةِ، فإنَّها عَلى العاقِلةِ عَقلُ المَأْمومةِ والجائِفةِ، فإذا بَلَغَت ذَلكَ فصاعِدًا حُمِلَت عَلى العاقِلةِ، قالَ ابن وهْبٍ: وأَخْبَرَني ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ وسُلَيمانَ بنِ يَسارٍ مِثْلَه[٣].

قالَ ابن وهْبٍ: وأَخبَرَني يُونُسُ، عَنِ الزُّبَيْرِيِّ مِثلَه، قالَ ابن وهبٍ، وقالَ أبو الأَسودِ: قالَ عُروةُ بنُ الزُّبَيرِ: ما كانَ مِن خَطَإٍ فلَيْسَ عَلى العاقِلةِ مِنْهُ شَيءٌ حَتَّىٰ بَلَغَ ثُلُثَ الدِّيةِ عَلىٰ ذَلكَ أَمرُ السُّنَّةِ.

قالَ ابن وهْبٍ: وأخبرني اللَّيثُ بنُ سَعْدٍ أنّه سَمِعَ يَحيَىٰ بنَ سَعيدٍ يَقولُ:

---

(١) وقد سبق تخريج بعض هٰذِه الأقوال.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤١٠ (١٧٨١٨).

(٣) رواه البيهقي ٨/ ١٠٩.

إنَّ مِنَ الأَمْرِ القَديمِ عِندَنا أن لا يَكونَ عَلى العاقِلةِ عَقْلٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الجُرحُ ثُلُثَ الدِّيةِ.

قالَ ابن وهبٍ: وحَدَّثَنِي عَبدُ الجَبَّارِ بنُ عُمَرَ، عَن رَبيعةَ: لا تَحمِلُ العاقِلةُ ما دُونَ الثُّلُثِ إلا أن يَصْطَلِحوا علىٰ شيءٍ.

ومِن طَريقِ عَبْد الرَّزَّاق، عَنِ ابن جُرَيجٍ ومَعمَرٍ، عَن عُبَيدِ اللهِ بنِ عُمرَ قالَ: نَحنُ مُجتَمِعونَ أو قَدْ كِدْنا أنْ نَجتَمِعَ أنَّ ما دُونَ الثُّلُثِ في مالِه خاصَّةً[١].

ومِن طَريقِ ابن وهبٍ قالَ: بَلَغَني عَن يَحيَىٰ بنِ سَعيدٍ أنَّ عُمَرَ بنَ عَبدِ العَزيزِ قَضَىٰ في مَوْلًى جُرِحَ فكانَ دُونَ ثُلُثِ الدِّيةِ، ولَمْ يَكُنْ لَهُ شَيءٌ أنْ تكونَ دَيْنًا يُتْبَعُ بِه.

قال أبو محمدٍ: وبِهَذا يَقولُ عَبدُ العَزيزِ بنُ أبي سَلَمةَ[٢].

والقَولُ الثَّالِثُ: ما بَلَغَ ثُلُثَ الدِّيةَ مِنَ الرَّجُلِ مِنْ جِنايةِ الرَّجُلِ جَرَحَ رَجُلًا وامْرَأةً فعَلى العاقِلةِ، فما كانَ أَقَلَّ فَفِي مالِه، وما بَلَغَ ثُلُثَ دِيةِ المَرْأةِ فعَلَى العاقِلةِ، فما كانَ أَقَلَّ ففِي مالِهِ سَواءٌ جَرَحَت رَجُلًا أوِ ٱمْرَأةً.

والقول الرابع: كَما رُوِّينا مِن طَريقِ وكيعٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بنِ صُبَيحٍ، عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ قالَ لعَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ في جِنايةٍ جَناها عُمَرُ: عَزَمْتُ عَلَيكَ إلا قَسَمْتَ الدِّيةَ علىٰ بَنِي أَبِيكَ. فقَسَمَها علىٰ قُرَيشٍ[٣].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤١٠ (١٧٨٢٠).

(٢) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ٣٤٨.

(٣) أنظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٨/ ٣٢٢.

وعَن قَيسٍ، عَن حَمَّادِ بنِ أبي سُلَيمانَ، عَن إبراهيمَ قالَ: لا تَعقِلُ العاقِلةُ مَا دُونَ المُوضِحةِ(١).

قالَ وكيعٌ: وسَمِعتُ سُفيانَ الثَّوْرِيَّ يَقولُ: لا تَعقِلُ العاقِلةُ مُوضِحةَ المَرأةِ إلا في قَولِ مَن رَآها كمُوضِحةِ الرَّجُلِ، وهُوَ قَولُ ابن شُبْرُمةَ.

وأمَّا القَولُ الخامِسُ: فإنَّ أبا حَنيفةَ وأصحابَهُ قالوا بِه، فراعَوُا المَجْنِيَّ عَلَيْه، قالوا: فإنْ كانَ المَجْنِيُّ عَلَيهِ ٱمْرَأَةً فبَلَغَتِ الجِنايةُ نِصفَ عُشرِ دِيتِها فصاعِدًا، فهِيَ عَلى العاقِلةِ، وإنْ بَلَغَت أَقَلَّ فهِيَ في مالِ الجانِي رَجُلا كانَ أوِ ٱمرَأَةً، فإنْ كانَ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ رَجُلا فبَلَغَتِ الجِنايةُ نِصفَ عُشْرِ دِيتِهِ فصاعِدًا فهِيَ عَلى العاقِلةِ، فإنْ بَلَغَتْ أَقَلَّ ففِي مالِ الجانِي رَجُلا كانَ أوِ ٱمْرَأَةً(٢).

والقَولُ السَّادِسُ كَما رُوِّينا مِن طَريقِ عَبْد الرَّزَّاق، عَنِ ابن جُريجٍ، عَنِ عَطاءٍ(٣) قالَ: إذا بَلَغَ الثُّلُثَ فهُوَ عَلى العاقِلَةِ. وقالَ لي ذَلكَ ابن أيمَنَ، ولا شَكَّ أنَّه قالَ: فما لَمْ يَبلُغْ فعَلىٰ قَومِ الرَّجُلِ خاصَّةً(٤).

والقَولُ السَّابِعُ: كما رُوِّينا مِن طَريقِ ابن وهبٍ، أَخبَرَني يُونُسُ، عَن أبي الزِّنادِ قالَ: كُلُّ شَيءٍ مِن جِراحٍ أو دَمٍ كانَ خَطَأً، فإنَّ عَقْلَ ما ٱئتَلَفَت عَلَيه القَبيلةُ مِنَ الخَطَإِ عَلىٰ ما ٱئتَلَفُوا، وإنْ كانَتْ أُلْفَتُهُم عَلىٰ قَليلٍ أَوْ كَثيرٍ عَقَلُوا القَلِيلَ والكَثيرَ، وإنْ كانَتْ أُلفَتُهم عَلى الكَثيرِ وليسَتْ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٠٩ (١٧٨١٥).

(٢) «الأصل» ٤/ ٤٥٨- ٤٥٩، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١١٣ (٢٢٣١).

(٣) في الأصل: ابن عطاء.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤١٠ (١٧٨١٩).

على القَلِيلِ فإنَّ عَقْلَ ما ٱخْتَلَفوا عَلَيْه عَلى العاقِلةِ، وعَقْلَ ما لَمْ يأْتَلِفُوا عَلَيه عَلى الجارِحِ في مالِه، ولَيْسَ بِشَيءٍ مِن ذَلكَ ٱصْطَلَحَت عَلَيْه القَبِيلةُ بَأْسٌ، وقَدْ كانَ عُمرُ بنُ عَبدِ العَزِيزِ آلَفَ مَعقَلةَ قُرَيشٍ إِذْ كانَ أَمِيرًا على المَدِينةِ عَلىٰ أَنَّهُم يَعقِلونَ ثُلُثَ الدِّيةِ فما فَوْقَها، وأَنَّ ما دُونَ ذَلكَ يَكونُ عَلى الجارِحِ فِي مالِهِ.

والقَولُ الثَّامِنُ قالَهُ عُثمانُ البَتِّيُّ والشَّافِعِيُّ: أَنَّ العاقِلةَ تَحمِلُ ما قَلَّ أَوْ كَثُرَ[(١)]، كَما ذَكَرْنا فِيما تَقَدَّمَ أَنَّ العاقِلةَ تَحمِلُ ثَمَنَ العَبدِ عَن عَطاءٍ وغَيْرِهِ، ولَمْ يَخُصَّ قَلِيلًا مِن كَثِيرٍ، وهُوَ قَولُ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ وحَمَّادِ بنِ أَبِي سُلَيمانَ وغَيْرِهِم[(٢)].

قال أبو محمد: فَلَمَّا ٱخْتَلَفوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فِيما ٱحْتَجَّتْ بِهِ كُلُّ طائِفةٍ لِقَوْلِها فيَلوحُ الخَطَأُ مِن ذَلكَ مِنَ الصَّوابِ بِعَونِ اللهِ ﷻ وتَأْيِيدِهِ.
فنَظَرْنا في قَولِ مَن قالَ: إِنَّ الثُّلُثَ فما دُونَه في مالِ الجاني، وأَنَّ ما زادَ فعَلَى العاقِلَةِ، فوَجَدْناهُ لا حُجَّةَ لَهُم بعِلْمِها فسَقَطَ هٰذا القَولُ، إِذْ كُلُّ قَولٍ لا حُجَّةَ لَهُ فهُوَ ساقِطٌ لا يَجوزُ القَولُ بِهِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنا في القَولِ الثَّانِي فوَجَدْناهُمْ يَذْكُرونَ ما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ ابن وهْبٍ، نا يُونُسُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ رَبِيعةَ قالَ: إِنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ آلَفَ بَينَ النَّاسِ في مَعاقِلِهِم، فكانَتْ بَنُو ساعِدةَ فُرادىٰ عَلىٰ مَعقَلَةٍ يَتَعاقَلونَ ثُلُثَ الدِّيةِ فصاعِدًا، ويَكونُ ما دونَ ذَلكَ عَلىٰ مَنِ ٱكْتَسَبَ وجَنَىٰ.

قالَ ابن وهْبٍ: وحَدَّثَني عَبدُ الجَبَّارِ بنُ عُمَرَ، عَنْ رَبِيعةَ أَنَّه قالَ: عاقَلَ

---

(١) «الأم» ٥/٧٠٧، وانظر: «الأوسط» ١٣/٣٤٩- ٣٥٠.

(٢) انظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٣/٣٥٨، «الاستذكار» ٢٥/١٨٨.

رَسولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيشٍ والأَنْصارِ فجَعَلَ العَقْلَ بَيْنَهُم إِلىٰ ثُلُثِ الدِّيةِ[١].

ومِن طَرِيقِ ابنِ أيمَنَ، نا الحارِثُ بنُ أبي أُسامَةَ، نا مُحمَّدُ بنُ عُمَرَ الوَاقِديُّ، نا مُوسَىٰ بنُ شَيْبَةَ، عَن خارِجةَ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مالِكٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ قالَ: كُنَّا في جاهِلِيَّتِنا وإِنَّما نَحمِلُ مِنَ العَقْلِ ما بَلَغَ ثُلُثَ الدِّيةِ، ونُؤْخَذُ بِهِ حَالًا، وإِنْ لَمْ يُوجَدْ عِنْدَنا كانَ بِمَنْزِلةِ الذِي يَتَجارىٰ، فلَمَّا جاءَ اللهُ تَعالَىٰ بِالإِسْلامِ كُنَّا فيمَنْ سَنَّ رَسولُ اللهِ ﷺ مِنَ المَعَاقِلِ بيْنَ قُرَيْشٍ والأَنْصارِ ثُلُثَ الدِّيةِ[٢]. قالوا: ورُوِيَ عَن عُمَرَ رضي الله عنه، ولا يُعْرَفُ لَهُ في ذَلِكَ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم.

قال أبو محمد: فنَظَرْنا في هٰذا الاَحْتِجاجِ فوَجَدْناهُ لا تَقومُ بِهِ حُجَّةٌ؛ لأَنَّ الخَبَرَيْنِ عَنْ رَبِيعةَ مُرْسَلانِ، والمُرْسَلُ لا تَقومُ بِهِ حُجَّةٌ، وأَمَّا المُسْنَدُ فهالِكٌ البَتَّةَ؛ لأَنَّه عَنِ الحارِثِ بنِ أبي أُسامَةَ وهُوَ مُنكَرُ الحَدِيثِ، تُرِكَ بأَخْرَةٍ[٣]، وهُوَ أَيْضًا عَنِ الواقِديِّ، وهُوَ مَذْكورٌ بِالكَذِبِ، ثُمَّ عَن خارِجةَ بنِ عَبدِ اللهِ وهُوَ مَجهُولٌ، ورُبَّ مُرسَلٍ أَصح مِن هٰذا قَدْ تَرَكوهُ كالمُرْسَلِ في أَنَّ في العَينِ العَوراءِ ثُلُثَ دِيَتِها وغَيْرِ ذَلِكَ، فسَقَطَ هٰذا القَوْلُ، وأَمَّا كَوْنُه عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه فهُوَ مُرْسَلٌ عَنِ ابن سَمْعانَ وهُوَ مَذكورٌ بِالكَذِبِ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كانَ في قَولِ أَحَدٍ دُونَ رَسولِ اللهِ ﷺ حُجَّةٌ.

---

(١) سبق في ١٥/ ٢٤٣.

(٢) «زوائد مسند الحارث» ٢/ ٥٧٣ (٥٢٧)، وسلف.

(٣) قال الذهبي في «الميزان» ١/ ٤٤٢ (١٦٤٤): كان حافظا عارفًا بالحديث، عالي الإسناد بالمرة، وقال الدارقطني: هو عندي صدوق، وذكر تضعيف ابن حزم له، وقد تكلم فيه لكونه يأخذ على الرواية، قال الذهبي في «السير» ١٣/ ٣٨٨- ٣٩٠: وذنبه أخذه على الرواية، فلعله وهو الظاهر أنه كان محتاجا فلا ضير في ذلك.

وقَدْ جاءَ عَن عُمَرَ بِما هُوَ أَصَحُّ مِن هٰذا من حُكْمِه في عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبُعُ ثَمَنِها وكِتَابُهُ بِذَلكَ إِلى القُضاةِ في البِلادِ[١]، ومِن خُطْبَتِه أَنَّ فِي الضِّلَعِ جَمَلًا، وفي التَّرْقُوةِ جَمَلًا[٢]، ومِنَ الباطِلِ أن يَكونَ قَولُ عُمَرَ الذِي قَد صَحَّ عَنْه لَيسَ حُجَّةً، ويَكونُ قَولٌ مَكذوبٌ عَلَيْه لَمْ يَصِحَّ عَنْه حُجَّةً، فسَقَطَ كُلُّ ما ٱحْتَجُّوا بِه وسَقَطَ هٰذا القَولُ إِذْ لا حُجَّةَ لَهُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَولِ مَن قالَ: لا تَحمِلُ العاقِلَةُ ما دُونَ نِصفِ العُشْرِ مِنَ الدِّيةِ، فلَمْ نَجِدْ لَهُمْ حُجَّةً إِلا أَنْ قالوا: إِنَّ الأَمْوالَ لا تَحمِلُها العاقِلَةُ؛ لأَنَّه لَيْسَ فِيها أَرْشٌ مُؤَقَّتٌ لا يُتَعَدىٰ، ووَجَدْنا ثُلُثَ الدِّيةِ تَحمِلُها العاقِلَةُ؛ لأَنَّ فِيها أَرْشًا مَعلومًا لا يُتَعَدىٰ، فوَجَبَ أن يَكونَ كَذلكَ كُلُّ ما لَه أَرشٌ مَحدودٌ، فتَحْمِلُه العاقِلَةُ، وما لا أَرشَ لَهُ مَحدودٌ فلا تَحمِلُهُ العاقِلَةُ، فلَمْ نَجِدْ لَهُم حُجَّةً غَيْرَ هٰذا أَصْلًا.

قال أَبو محمد: وهٰذا لَيسَ بِشَيءٍ؛ لأَنَّ قَولَهُمْ: الأَموالُ لا تَحمِلُها العاقِلَةُ؛ لأَنَّه لَيْسَ فِيها أَرْشٌ مَحدُودٌ. قَولٌ كاذِبٌ وباطِلٌ مَوضوعٌ، ولا نَدْري أَينَ وجَدوا هٰذا التَّعْلِيلَ مِن أَنَّه لَمْ تَحمِلِ العاقِلَةُ الأَموالَ؛ لأَنَّه لَيسَ فِيها أَرشٌ مَحدودٌ، ولَعَمْري لئِنْ نَسَبوا هٰذا القَولَ إِلىٰ اللهِ ﷻ وإِلىٰ رَسولِه ﷺ لَقَد عَلِموا وعَلِمَ اللهُ تَعالَىٰ والعالِمون أَنَّهم كاذِبونَ في ذَلكَ؛ لأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ لَمْ يُخبِرْ قَطُّ بذَلِكَ ولا رَسولُه ﷺ، ومَنْ أَخْبَرَ عَنِ اللهِ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٩٤ (١٧٧٤٨)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٦٩ (٢٧٩٦٨).

(٢) رواه مالك ٢/ ٨٦١، والشافعي في «المسند» ٢/ ١١١ (٣٧٤)، وعبد الرزاق ٩/ ٣٦٧ (١٧٦٠٧)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١١٨ (٢٧٦٩٥).

تَعالَىٰ بغَيْرِ ما أخبَرَ بِهِ عَنْهُ رَسولُهُ ﷺ فقَدْ كَذَبَ عَلىٰ اللهِ ﷻ وعَلىٰ رَسولِه ﷺ، وهٰذا عَظيمٌ جِدًّا، ولَئِنْ كانوا قالوا ذٰلكَ ظَنًّا فقَدْ قالَ تَعالَىٰ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[1].

ولَئِن كانوا قالوا هٰذا عَن أنفُسِهم فلَقَدْ شَرَعوا مِنَ الدِّينِ ما لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ، ثُمَّ كِذْبةٌ أخرىٰ مِنْ أينَ عَلِموا أنَّ الدِّيةَ إِنَّما حَمَلَتْها العاقِلةُ؛ لأَنَّها مَحدودةٌ، والقَولُ في هٰذا كَما قُلْنا آنِفًا، ثُمَّ قَدْ تَناقَضُوا مِن قَريبٍ؛ لأَنَّهم يَقولونَ: إنَّ المَأمومةَ في العَمْدِ، والجائِفةَ في العَمْدِ، والمُنَقِّلةَ في العَمْدِ، والعَمْد في نَفْسِ الوَلَدِ، وكُل ما يَسقُطْ فيه القَوَدُ عِندَكُم ففِي كُلِّ ذَلكَ أرْشٌ مَحدودٌ لا يُتجاوَزُ، ثُمَّ لا يَحمِلونَه عَلى العاقِلةِ فقَدْ بَطَلَتْ عِلَّتُهمُ الكاذِبةُ الظَّاهِرُ فَسادُها، فإنِ ٱدَّعَوْا إجْماعًا هٰهنا أَكْذَبَهُم عَطاءٌ كَما رُوِّينا مِن طَريقِ عَبْد الرَّزَّاق، عَنِ ابن جُرَيجٍ قالَ: قالَ لَهُ عَطاءٌ: (كُلُّ شَيءٍ فِيهِ)[2] قَوَدٌ فعَقْلُه في مالِ المُصيبِ، فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ فعَلىٰ عاقِلةِ المُصيبِ إنْ قَطَعَ يَمينَه عَمْدًا، وكانَتْ يَمِينُ القاطِعِ قَدْ قُطِعَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فعَقْلُها في مالِ القاطِعِ، فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ فعَلىٰ عاقِلَتِه، وإنْ كانَتْ لَهُ يُسرىٰ لَمْ يُقَدْ مِنْها، والعَقْلُ كَذٰلكَ في الأَعْضاءِ كُلِّها، قالَ ابن جُرَيجٍ: وقالَ مِثْلَ ذٰلكَ ابن شِهابٍ[3].

فإنْ قالوا: هٰذا شُذوذٌ.

قُلْنا لَهُم: أبو حَنيفةَ ومالِكٌ فِيما ٱنْفَرَدا بِهِ أَوْلىٰ باسْمِ الشُّذوذِ مِن عَطاءٍ ومِنَ الزُّهْريِّ اللَّذَينِ أدْرَكا الصَّحابَةَ، عَلىٰ أنَّه قَدْ رُوِيَ عَنْ مالِكٍ أنَّ

---

(١) النجم: ٢٨.　　(٢) في «المصنف»: كل شيء ليس فيه.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤١٤ (١٧٨٣٢).

المَأمُومةَ والجائِفةَ عَلى العاقِلةِ[١]، فبَطَلَ قَوْلُهُم بِكُلِّ حالٍ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ.

قال أبو محمدٍ: ثُمَّ نَظَرْنا في تَفسِيرِ أبي حَنِيفةَ ومالِكٍ ومُراعاةِ مالِكٍ ثُلُثَ دِيةِ المَرْأةِ إذا كانَتْ هِيَ الجانِيةَ، أو ثُلُثَ دِيةِ الرَّجُلِ إذا كانَ هُوَ الجاني، ومُراعاةِ أبي حَنيفةَ في نِصْفِ عُشْرِ الدِّيةِ في المَجنِيِّ عَلَيهِ خاصَّةً رَجُلًا كانَ أوِ ٱمْرَأةً فوَجَدْناهما تَقْسِيمَيْنِ لَمْ يَسبِقْ أبا حَنيفةَ إلىٰ تَقْسِيمِه في ذَلكَ أحَدٌ نَعْلَمُه، ولا سَبَقَ مالِكًا في تَقسِيمِ هٰذا أحَدٌ[٢] نعلَمُه، ولَئِنْ جازَ لأبِي حَنِيفةَ ومالِكٍ أنْ يَقولا قَوْلًا بِرَأْيِهِما لا يُعرَفُ لَه قائِلٌ قَبْلَهُما، فما حَظَرَ اللهُ تَعالَىٰ عَلىٰ غَيرِهِما، ولا أباحَ لَهُما مِنْ ذَلِكَ ما لَمْ يُبِحْهُ لِكُلِّ مُسلِمٍ دُونَهُما لا سِيَّما مَن قالَ بِما أوْجَبَه القُرآنُ وسَنَّهُ رَسولُ اللهِ ﷺ، وأنَّ مَنْ صَوَّبَ لأبي حَنيفةَ ومالِكٍ قَوْلًا بِالرَّأْيِ لَمْ يُعرَفْ أنَّ أحَدًا قالَ بِهِ قَبْلَهُما، ثُمَّ أنْكَرَ عَلىٰ مَن قالَ مُتَّبِعًا لكَلامِ اللهِ تَعالَىٰ وكلامِ رَسولِهِ ﷺ قَوْلًا لَمْ يَأْتِ عَنْ أحَدٍ قَبْلَه أنَّه قالَ بِهِ، ولا صَحَّ إجماعٌ بِخِلافِه، فَما تَرَكَ لِلْباطِلِ شِعْبًا ولا للشَّفاعَةِ ثَنِيَّةً أقبحَ مِن شِعْبِه الذِي ٱقتَحَمَ ومِنْ ثَنِيَّتِه التي سَلَكَ.

قال أبو محمدٍ: وعَهِدْنا بالحَنِيفِيِّينَ يُعَظِّمونَ خِلافَ الصاحِبِ إذا وافَقَ تَقلِيدَهُم، وهُمْ هٰهنا قَدْ خالَفوا الرِّوايةَ عَنْ عُمَرَ ﵁، وهِيَ وإنْ كانَتْ واهِيةً فَما وهَىٰ مِنْها تَعَلَّقوا، ويَقولونَ: المُرْسَلُ كالمُسنَدِ، وهُمْ هٰهنا قَدْ خالَفوا مُرْسَلًا يَأْخُذُونَ بِأسْقَطَ مِنْه إذا وافَقَ تَقلِيدَهُم، وهٰذا يُرِيكَ أنَّ القَومَ لا يَقْصِدون حَقيقةً، ولا يُبالونَ ما تَكَلَّموا بِهِ في الدِّينِ، ولَيْسَ لِمالِكٍ أن يَحْتَجَّ في هٰذا بعُمَرَ ﵁؛ لأنَّه قَدْ تَرَكَ حُكْمَه في كَثِيرٍ مِن ذَلكَ لِحُكْمِه

---

(١) «المدونة» ٤/ ٥٧٢.

(٢) في الأصل: أحدًا، والمثبت هو الصواب.

بِدِيةِ الجَنِينِ عَلى العاقِلةِ، وغَيرُ ذَلكَ كَثيرٌ جِدًّا، فسَقَطَ هَذانِ القَوْلانِ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَولِ مَنْ قالَ: ما كانَ ثُلُثَ الدِّيةِ فصاعِدًا فعَلى العاقِلةِ، وما كانَ أَقَلَّ مِن ثُلُثِ الدِّيةِ فعَلىٰ قَومِ الجاني خاصَّةً، فوَجَدْناه لا حُجَّةَ له، فسَقَطَ هٰذا القَوْلُ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنا فِيما حَكاهُ أَبو الزِّنادِ مِن أَنَّ الحُكْمَ في ذَلِكَ إِنَّما هُوَ ما أئتَلَفَتْ عَلَيْهِ القَبائِلُ وتَرَاضَتْ بِهِ فَقَطْ، فوَجَدْناهُ مُخْبِرًا عَن حَقيقةِ الحُكْمِ فِي هٰذِه المَسْأَلَةِ، وصَحَّ بِإِخْبارِ أَبِي الزِّنادِ أَنَّه لا سُنَّةَ فِيهِ، وإِنَّما هُوَ تَراضٍ مِنَ القَبائِلِ بِرِضاها فَقَطْ، وإِذْ هٰذا هَكَذا فلا يَجوزُ الحُكْمُ بِهِ قَطْعًا في الدِّينِ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ قالَ: إِنَّ العاقِلةَ تَحمِلُ القَليلَ والكَثيرَ. فوَجَدْنا حُجَّتَهُم أَنْ قالوا: لَمَّا حَمَلَتِ الدِّيةَ بِالنَّصِّ والإِجْماعِ كانَ حَمْلُها لبَعْضِ الدِّيةِ، ولِلْعاقِلِ مِن أَجْزائِها أَولىٰ؛ إِذْ مَن حَمَلَ الكَثِيرَ وجَبَ أَن يَحمِلَ القَليلَ.

قال أَبو محمد: وهٰذا قِياسٌ، والقِياسُ كُلُّه باطِلٌ، إِلا أَنَّه لَو كانَ قِياسٌ يَصِحُّ في مَكانٍ عَلىٰ أُصولِ القائِلِينَ بِالقِياسِ لكانَ هٰذا قِياسًا صَحِيحًا، ولَعَمْرِي قَدْ يَلزَمُ مَن قاسَ المُخطِئَ في قَتْلِ الصَّيدِ عَلى العامِدِ أَنْ يَقِيسَ القَليلَ مِنَ الأُروشِ عَلى الكَثيرِ، وإِلَّا فهُوَ مُناقِضٌ لِلْقِياسِ، لا سِيَّما مَنْ قالَ: إِنَّ القِياسَ أَولَىٰ مِن خَبَرِ الواحِدِ[1]. فَهَلا قالَ: إِنَّ هٰذا القِياسَ

---

(١) هو قول أبي الفرج القاضي وأبي بكر الأبهري المالكيان. انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم ٧/ ٥٤، «البحر المحيط» للزركشي ٧/ ٤٧.

أولَىٰ مِن كِذْبةِ الوَاقِدِيِّ ومُرسَلِ رَبيعةَ الذِي لَوْ صَحَّ لَما كانَ فِيهِ أَنَّ العاقِلةَ لا تَحمِلُ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ، وإِذْ لَيسَ لهٰذا القَولِ طَريقٌ إلا القِياسُ، فإِنَّه يُعارَضُ بقِياسٍ آخَرَ، وهُو أَنَّ القِياسَ إِنَّما يَكونُ عَلىٰ أصلٍ مُطَّرِدٍ لا عَلىٰ أَصْلٍ خارِجٍ عَنِ الأُصولِ، والعاقِلةُ حُكْمُها عِندَهم خارِجٌ عَنِ الأُصولِ.

وهُمْ لا يَقِيسونَ العَمدَ عَلى الخَطَإِ، ولا الخَطَأَ في الأَموالِ عَلى الخَطَإِ في الدِّماءِ، ولا دَمَ العَبدِ عَلىٰ دَمِ الحُرِّ.

فإِذْ قَدْ قالَ الشَّافِعِيُّونَ بهٰذا كُلِّه فواجِبٌ أن لا يَقِيسوا ما ٱخْتُلِفَ فيه مِنَ القَليلِ عَلىٰ ما ٱتُّفِقَ عَلَيْه مِنَ الكَثِيرِ في حَمْلِ العاقِلةِ، وهٰذِه صِفةُ القِياسِ في نَقْضِ بَعضِه بَعْضًا ومُعارَضةِ بَعضِه بَعْضًا، وهٰذِه صِفةُ الباطِلِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أَبو محمدٍ: فَلَمَّا ٱختَلَفوا كَما ذَكَرْنا وصَحَّ أَنَّها آراءٌ مُجَرَّدةٌ لا سُنَّةَ في شَيءٍ مِن ذَلكَ ولا إِجماعَ، وإِنَّما هُوَ ٱختِلافٌ مَحضٌ لَيسَ مِنَ القُرآنِ ولا مِنَ السُّنَّةِ، ولَيسَ رَأيُ بَعضِهم أَوْلىٰ مِن رَأْيِ بَعْضٍ وجَبَ الرُّجوعُ عِندَ تَنازُعِهم إِلىٰ ما ٱفْتَرَضَ اللهُ تَعالَى الرُّجوعَ إِلَيْه عِندَ التَّنازُعِ فوَجَدْنا اللهَ تَعالَىٰ يَقولُ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[1]، وقالَ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[2]، وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[3] فوَجَبَ أن لا يَلزَمَ العاقِلةَ غَرامةٌ أَصْلًا إلا حَيثُ أَوْجَبَها النَّصُّ أَوِ الإِجماعُ، وقَدْ صَحَّ النَّصُّ بإِيجابِ دِيةِ النَّفْسِ في الخَطَإِ عَلَيها، وصَحَّ النَّصُّ بإِيجابِ الغُرَّةِ الواجِبةِ في الجَنِينِ عَلى العاقِلةِ أَيْضًا، ولَمْ يَأْتِ نَصٌّ ولا إِجْماعٌ، بِأَنْ يَلزَمَ غَرامةٌ في غَيرِ ما ذَكَرْنا فوَجَبَ أَنْ لا

---

(١) الأنعام: ١٦٤.　(٢) البقرة: ١٨٨.　(٣) تقدم مرارًا.

يَجِبَ عَلَيْها غَرامةٌ لَمْ يُوجِبْها اللهُ تَعالَىٰ ولا رَسولُه ﷺ عَلَيْها، والعَجَبُ كُلُّه مِمَّن يَدَّعِي الإِجْماعَ في هٰذِه المَسْأَلَةِ إِقْدامًا عَلى الباطِلِ، ولا يَصِحُّ فيها كَلِمةٌ عَن صاحِبٍ أَصْلًا، وإِنَّما فِيها آثارٌ عَنِ ٱثْنَيْ عَشَرَ مِنَ التَّابِعينَ مُختَلِفينَ، فصَحَّ أَنَّها أَقوالٌ عُذِرَ قائِلوها بِالاجْتِهادِ وقَصْدِ الخَيرِ، وصَحَّ بِذَلكَ أَنَّها لَيسَتْ عَنِ اللهِ تَعالَىٰ ولا عَنْ رَسولِه ﷺ، قَالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾[1]، وبِيَقِينٍ نَدْرِي أَنَّها عَلىٰ تَضادِّها لَمْ يَقُلْها قَطُّ رَسولُ اللهِ ﷺ، فسَقَطَ وُجوبُ ٱتِّباعِها إِذْ لا سَبِيلَ إِلَيهِ، وإِذْ لَيسَتْ إِجْماعًا وإِذْ لَيْسَ بَعضُها أَولَىٰ مِنْ بَعْضٍ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) النساء: ٨٢.

٢٣٧٩ مَسْأَلَة: فمَنْ لا عاقِلةَ له فَدِيةُ مَن قَتَلَ خَطَأً عَلىٰ بَيتِ المالِ أو مِن سَهْمِ الغارِمِينَ مِنَ الصَّدَقاتِ.

بُرْهانُ ذَلكَ: أنَّ اللهَ أَوْجَبَ الدِّيَةَ في كُلِّ مُؤْمِنٍ قُتِلَ خَطَأً، وأَوْجَبَ الغُرَّةَ في كُلِّ جَنِينٍ أُصِيبَ، فلا يَخْلو القاتِلُ خَطَأً والمُصيبُ الجَنينَ مِن أنْ يَكونَ لَهُ عَصَبةٌ إمَّا مَعروفةٌ وإمَّا مَجهولةٌ ضَرورةً ولا بُدَّ، إلا ولَدَ الزِّنا وحْدَهُ، ومَنْ لا يَلْحَقُ بِمَنْ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ فَقَطْ؛ لأنَّ الوِلاداتِ مُتَّصِلةٌ مِن آدَمَ ﵇ إلَيْنا وإلى ٱنْقِراضِ الدُّنْيا أبًا بَعْدَ أبٍ، فكُلُّ مَن عَلىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ مِنْ ولَدِ آدَمَ ﵇ إلَيْنا فلَهُ عَصَبةٌ جَعَلَها اللهُ تَعالَىٰ، وإنْ بَعِدوا عَنه ولا بُدَّ إلا مَنْ ذَكَرْنا، فإنْ كانَتِ العَصَبةُ مَجهولةً أوْ كانوا فُقَراءَ فَبِيَقِينٍ نَدْرِي أنَّ اللهَ تَعالَىٰ إذَا أوْجَبَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ والغُرَّةَ خَفِيَ أمرُهُم، فهُمْ عِندَ اللهِ تَعالَىٰ مِنَ الغارِمِينَ، فحَقُّهُم في سَهْم الغارِمِينَ مِنَ الصَّدَقاتِ واجِبٌ فنُودِي عَنهم مِن ذَلكَ، وأمَّا مَن لَمْ يَكُن لَهُ أَبٌ كوَلَدِ الزِّنا وابْنِ المُلاعَنةِ ومن زُفَّتْ إلَيْهِ غَيرُ ٱمْرَأتِه ووَلَدِ المَرْأةِ مِنَ المَجْنونِ يَغْتَصِبُها ونَحوِ ذَلكَ، فهٰذا لا عَصَبةَ لَهُ بِيَقِينٍ أصْلًا، لٰكن اللهَ تَعالَىٰ قَدْ أوْجَبَ في قَتْلِ الخَطَأِ الدِّيَةَ، وفي الجَنِينِ الغُرَّةَ، وخاطَبَ بِذَلِكَ جَميعَ أهلِ الإسلامِ عامًّا لا بَعضَهُم دُونَ بَعْضٍ، فلا يَجوزُ أنْ يُخَصَّ بِذَلكَ بَعضُ المُسلِمِينَ دُونَ بَعضٍ، إذْ لَمْ يَخُصَّ اللهُ تَعالىٰ بالخِطابِ بَعضَهُم دُونَ بَعضٍ، فالواجِبُ إخراجُ الدِّيةِ في ذَلكَ والغُرَّةِ مِن كُلِّ مالٍ مَوقوفٍ كالمَوارِيثِ الفاضِلةِ عَن ذَوِي السِّهامِ، وكُلِّ مالٍ لا يُعرَفُ صاحِبُه، ومِن خُمُسِ الخُمُسِ، ومِنَ الجِزْيةِ، فإذَا كانَ ذَلكَ فقَدْ أدىٰ عَنِ المُسلِمِينَ ما لَزِمَهُم كَما أمَرَ اللهُ ﷿، وهٰكَذا وجَدْنا رَسولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ إذْ ودىٰ عَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ ﵁ مِنَ الصَّدَقاتِ مِئةً مِن

الإِبِلِ، وقَدْ ذَكَرْنا بإِسْنادِهِ قَبلُ[(١)] لَمَّا لَمْ يُعرَفْ مَنْ قَتَلَه، ولا مَنِ الواجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ في ذَلِكَ، وكَذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أَبي داوُدَ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أنا مَعمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوفٍ، عَنْ جابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ قالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلىٰ رَسولِهِ ﷺ قالَ ﷺ: «أَنَا أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»[(٢)] فصَحَّ أَنَّ كُلَّ دَينٍ لا يُوجَدُ لَهُ أداءٌ ففِي بَيْتِ مالِ المُسلِمِينَ أَوْ في سَهْمِ الغارِمِينَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: وقَدِ ٱختَلَفَ النَّاسُ في هٰذا فقَالَتْ طائِفَةٌ: عَلى المُسلِمِينَ. كَما رُوِّينا مِن طَرِيقِ وكيعٍ، عَن رَبِيعةَ بنِ عُثمانَ التَّيْمِيِّ، عَن سَعدِ بنِ إِبراهيمَ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ أَنَّ أَبا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ كَتَبَ إِلىٰ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ أَنَّ الرَّجُلَ يَموتُ بَيْنَنا لَيسَ لَهُ رَحِمٌ ولا مَولًى ولا عَصَبةٌ، فكَتَبَ إِلَيهِ عُمَرُ: إِنْ تَرَكَ رَحِمًا فرَحِمٌ، وإِلا فالمَوْلَىٰ، وإِلا فَبَيْتُ مالِ المُسلِمِينَ يَرِثُونَه ويَعقِلونَ عَنه[(٣)].

وعَن سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، عَن يُونُسَ بنِ عُبَيدٍ، عَنِ الحَسَنِ البَصرِيِّ في الرَّجُلِ يُسلِمُ لَيسَ له مَولًى قالَ: مِيراثُه لِلمُسلِمِينَ وعَقْلُه عَلَيْهِم[(٤)].

وقالَتْ طائِفةٌ: عَقْلُه عَلىٰ عَصَبَةِ أُمِّه، كما رُوِّينا مِن طَرِيقِ أَبي بَكْرِ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَن عَبدِ السَّلامِ بنِ حَرْبٍ، عَنِ الحارِثِ بنِ حَصيرةَ، عَنْ زَيدِ بنِ

---

(١) سبق في ٩/ ١٩.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٣٤٣)، «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢٨٩ (١٥٢٥٧)، وسبق في ١١/ ٣٤٩.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣١١ (٢٨٥٢٠).

(٤) السابق (٢٨٥٢١).

وهْبٍ أنَّ عَلِيَّ بنَ أَبي طالِبٍ ﷺ لَمَّا رَجَمَ المَرأَةَ قالَ لأَوْليائِها: «هٰذا ابنكُم تَرثونَه ويَرِثُكُم، فإِنْ جَنَىٰ جِنايةً فعَلَيكُمْ»[١]. وعَن جَريرٍ، عَن مُغِيرةَ، عَن إِبراهِيمَ قالَ: إذا لاعَنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَه فُرِّقَ بَينَهُما ولا يَجتَمِعانِ أبَدًا، وأُلْحِقَ بعَصَبةِ أُمِّهِ يَرِثونَه ويَعقِلونَ عَنْه[٢].

وعَن عَبَّادِ بنِ العَوَّامِ، عَن عُمَرَ، عَنْ حَمَّادِ بنِ أَبِي سُلَيمانَ، عَن إِبراهِيمَ النَّخَعِيِّ في ولَدِ المُلاعِنةِ قالَ: مِيراثُه كُلُّه لأُمِّهِ، وتَعقِلُ عَنه عَصَبَتُها، وكَذٰلِكَ ولَدُ الزِّنا ووَلَدُ النَّصرانِيِّ وأُمُّهُ مُسلِمةٌ[٣].

وقالَتْ طائِفةٌ: عَلىٰ مَن كانَ مِثلَه. كَمَا رُوِّينا مِن طَرِيقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمةَ، عَن حَبِيبِ بنِ الشَّهيدِ، عَن مَيْمونِ بنِ مِهرانَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الجَزيرةِ أَسْلَمَ ولَيسَ لَهُ مَوالِي، فقَتَلَ رَجُلا، فكَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبدِ العَزيزِ: اجْعَلوها دِيةً عَلىٰ نَحوِهِ مِمَّنْ أَسْلَمَ[٤].

وقالَتْ طائِفةٌ: لا شيْءَ في ذَلكَ، كما رُوِّينا مِن طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابن جُرَيجٍ قالَ: زَعَمَ عَطاءٌ أَنَّ سَائِبَةً مِنْ سُيَّبِ مَكَّةَ أَصَابَتْ إِنْسَانًا، فَجاءَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، فقالَ لَهُ عُمرُ: لَيْسَ لِكَ شَيءٌ، أرأَيْتَ لَوْ شَجَجْتُهُ؟! قالَ: آخُذُ لَه مِنكَ حَقَّه. قالَ: ولا تَأْخُذُ لِي مِنه؟ قالَ: لا. قالَ: هُوَ إِذًا الأَرْقَمُ، إِنْ تَتْرُكوني أَنْتَقِمْ[٥]، وإِنْ تَقْتُلوني أَنقِمْ. قالَ عُمَرُ: فهُوَ الأَرْقَمُ.

وعَن مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَن أَبي الزِّنادِ، عَن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ قالَ: إِنَّ سَائِبَةً أَعْتَقَهُ بَعْضُ الحَاجِّ، فكانَ يَلْعَبُ هُوَ ورَجُلٌ مِن بَنِي عائِذٍ فقَتَل

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٢٧ (٢٨٥٦٠). (٢) السابق (٢٨٥٦١).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٢٧ (٢٨٥٦٢). (٤) لم أقف عليه.

(٥) في «المصنف»: ألقم. «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٧٨ (١٨٤٢٤).

السَّائِبَةُ العائِذِيَّ، فجاءَ إِلىٰ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ يَطْلُبُ بِدَمِ ابنه، فأَبَىٰ عُمرُ بنُ الخَطَّابِ أَنْ يَدِيَه، قالَ: لَيسَ لَهُ مالٌ. قالَ العائِذِيُّ: أَرَأَيْتَ (لَوْ أَنَّنِي قَتَلْتُه؟!)[١] قالَ عُمَرُ: إِذًا تُخرِجونَ دِيَتَه. قالَ: فهُوَ إِذًا كالأَرْقَمِ إِنْ يُتْرَكْ يَلْقَمْ، وإِنْ يُقْتَلْ يَنْقَمْ[٢].

وعَنِ ابن جُرَيجٍ، أخبَرَني عَبدُ الكَريمِ أَنَّ عُروةَ أَخبَرَ عَنِ الأعوَرِ -هُوَ الحَارِثُ- أَنَّه سَأَلَ عَلِيَّ بنَ أَبي طالِبٍ ﷺ عَن سائِبَةٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا قالَ: يُقتَلُ بِهِ. وإِنْ قَتَلَ خَطأً نُظِرَ هَلْ عاقَدَ أَحدًا أَخِذَ أَهْلُ عَقْدِه، وإِنْ لَمْ يُعاقِدْ أَحدًا أُدِّي عَنه مِن بَيْتِ المالِ[٣].

قال أبو محمد: فلَمَّا ٱختَلَفوا كما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنظُرَ فيما ٱحْتَجَّتْ بِهِ كُلُّ طائِفةٍ لِقَوْلِها، فوَجَدْنا مَنْ ذَهَبَ إِلى الرِّوايةِ المَذكورةِ عَن عُمَرَ مِن طَريقِ عَطاءٍ وسُلَيمانَ بنِ يَسارٍ يَقولُ: إِنَّ الدِّيةَ على العَصَبةِ، وهٰذا لا عَصَبةَ لَهُ، فلا شَيءَ في ذَلكَ، فنَظَرْنا في هٰذا فوَجَدْنا اللهَ تَعالَىٰ يَقولُ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[٤].

ووَجَدْنا رَسولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَضَىٰ مُجمَلًا في الجَنينِ بغُرَّةٍ عَبدٍ أَوْ أَمَةٍ، فكانَ هَذانِ النَّصَّانِ عامَّيْنِ لِكُلِّ مَنْ لَهُ عاقِلةٌ، ولِكُلِّ مَن لا عاقِلةَ لَهُ ولا عَصَبةَ؛ لأَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ إِذْ قَضَىٰ بِالدِّيةِ عَلى العَصَبةِ لَمْ يَقُلْ: إِنَّه لا يَجِبُ مِن ذَلكَ شَيْءٌ إِذا أصابَه مَنْ لا عَصَبةَ لَهُ، فإِذا لَمْ يَقُلْ هٰذا وقَضَىٰ

---

(١) في «الموطأ»: لو قتله ابني.

(٢) «الموطأ» ٢/ ٨٧٦، «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٧٨ (١٨٤٢٥). قال أبو عمر ابن عبد البر في «الاستذكار»: الأرقم: هو الحية الذكر العادي على الناس، إن تركه الذي يراه التقمه، وإن قتله أُنتُقِمَ له.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٧٩ (١٨٤٢٨).

(٤) النساء: ٩٢.

بِالغُرَّةِ جُملَةً وقَضَىٰ اللهُ بدِيةٍ مُسَلَّمةٍ إِلىٰ أهلِ المَقتولِ خَطأً عمومًا كانَ ذَلكَ واجِبًا فيمَنْ قَتَلَه خَطأً، مَنْ لَهُ عَصَبةٌ ومَنْ لا عَصَبةَ لَهُ، وكَذَلكَ الغُرَّة، فوَجَبَ أَن لا تَسقُطَ الدِّيةُ ولا الغُرَّةُ هاهُنا أَيْضًا إِذْ لَمْ يُسْقِطْها اللهُ تَعالَىٰ ولا رَسولُه ﷺ؛ بَلْ قَدْ ورَدَ النَّصُّ بإِيجابِ ذَلكَ عامًّا، فلا يَجوزُ تَخصِيصُه البَتَّةَ بِغيرِ نَصٍّ ولا إِجْماعٍ، فلَمْ يَبْقَ إِلا قَولُ مَنْ جَعَلَ الدِّيةَ علىٰ مَنْ كانَ مِثلَه مِمَّنْ أَسلَمَ، وقَولُ مَنْ جَعَلَها عَلىٰ مالِ الجاني وقولُ مَنْ جَعَلَها عَلىٰ عاقِلَةِ أُمِّهِ إِنْ كانَتْ لَها عَصَبةٌ، وقَوْلُ مَن جَعَلَها عَلىٰ بَيْتِ مالِ المُسلِمِينَ.

قال أبو محمد: فَنَظَرْنَا فِي هٰذِه الأَقْوَالِ فَوَجَدْنَا مَنْ جَعَلَهَا فِي مَالِ الجَانِي، أَوْ عَلَىٰ عَصَبَةِ أُمِّهِ، أَوْ عَلَىٰ مِثْلِهِ مِمَّنْ أَسْلَمَ قَدْ خَصَّ بِالْغَرَامَةِ قَوْمًا دُونَ سَائِرِ النَّاسِ، وهٰذا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[1] فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُغْرَّمَ أَحَدٌ غَرَامَةً لَمْ يَأْتِ بِهَا نَصٌّ أو إِجْمَاعٌ، ولَمْ يَقُلْ اللهُ تَعَالَىٰ ولَا رَسُولُهُ ﷺ إِنَّ الدِّيَةَ يَغْرَمُهَا الأَخْوَالُ، ولَا الجَانِي، ولَا مَنْ أَسْلَمَ مَعَ الجَانِي؛ فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ وغَيْرَهُمْ سَوَاءٌ فِي تَحْرِيمِ أَمْوَالِهِمْ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الدِّيَةَ والْغُرَّةَ فِي سَهْمِ الغَارِمِينَ مِنَ الصَّدَقَاتِ، أَوْ بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ فِي كُلِّ مَالٍ مَوْقُوفٍ لِجَمِيعِ مَصَالِحِهِمْ، فَوَاجِبٌ القَوْلُ بِه، وقَدْ قَدَّمْنَا البُرهانَ عَلَىٰ صِحَّتِهِ، وهُوَ قَولُ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ وعَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ كَمَا ذَكَرْنا آنِفًا، والحَمْدُ لله رَبِّ العالمينَ.

---

(١) تقدم مراراً.

٢٢٧٧ مَسْأَلَة: وما أَصابَ الذِّمِّيُّ خطأً فعَلىٰ عاقِلتِه أَوْ عَلىٰ بَيْتِ المالِ.

بُرْهانُ ذَلكَ: ما قَدَّمْنا مِنَ النُّصوصِ بِحُكْمِ رَسولِ اللهِ ﷺ بأَنَّ الدِّيةَ والغُرَّةَ عَلى العاقِلةِ، وما نَذْكُرُه في البابِ الذِي بَعدَ هٰذا، ولَمْ يَخُصَّ اللهُ تَعالىٰ ولا رَسولُه ﷺ مِن ذَلكَ عَرَبًا مِن عَجَمٍ، وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا؛ فالواجِبُ أَنَّ كُلَّ بَطْنٍ يُعرَفونَ وتُعرَفُ أنسابُهُم، فهُمْ يَعقِلونَ ما وجَبَ حَملُه عَلى العاقِلةِ كما جَعَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ عَلىٰ كُلِّ بَطنٍ عَقولَهُ، فعَمَّ ﷺ، ولَمْ يَخُصَّ، وقَدْ جاءَ فِي ذَلِكَ آثارٌ عَن بَعضِ التَّابِعِينَ. كما رُوِّينا مِن طَريقِ أَبي بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، عَن حَفْصِ بنِ غِياث، ثَنا عَمرُو بنُ عُبَيدٍ أَنَّ الحَسَنَ كانَ يَقولُ في المُعاهَدِ يَقتُلُ قالَ: إِنْ كانوا يَتَعاقَلونَ فَعَلى العَواقِلِ، وإِنْ كانوا لا يَتَعاقَلونَ فَدَيْنٌ عَلَيْهِ في مالِهِ[١].

وعَنْه عَن أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ في المُعاهَدِ يَقتُلُ. قالَ: دِيتُه لِلْمُسلِمِينَ وعَقْلُه عَلَيهِم[٢].

وعَن مُحَمَّدِ بنِ بِشرٍ، عَنْ سَعيدِ بنِ أَبِي عَروبةَ، عَن قَتادةَ في رَجُلٍ مِن أَهلِ الذِّمَّةِ فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ مُسلِمٍ قالَ: دِيتُه عَلىٰ أَهْلِ طَسُّوجِهِ[٣].

قال أبو محمد: فهٰذِه أَقوالٌ: مِنْها قَولُ الحَسَنِ: إِنْ كانوا يَتَعاقَلونَ فعَلَى العَواقِلِ. وهُوَ قَوْلُنا، وقَدْ ذَكَرْنا البُرْهانَ عَلَيْهِ.

وأَمَّا قَوْلُه: إِنَّ عَقْلَه في مالِهِ إِنْ لم يَكُنْ لَهُ عاقلة فلَيْسَ كَذلِكَ؛ لأَنَّه لَمْ يُوجِبْ ذَلكَ نَصٌّ ولا إِجْماعٌ، وإِنَّما قَضىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ بالدِّيةِ عَلى العَصَبةِ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٠١ (٢٨٤٩٢).

(٢) السابق (٢٨٤٩٣).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٠٢ (٢٨٤٩٤).

لا عَلىٰ مالِ الجانِي، فَلا يَحِلُّ القَضاءُ بِذَلكَ في مالِ القاتِلِ خَطَأً أَصْلًا، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وأَمَّا قَولُ الشَّعْبِيِّ: دِيَتُه لِلْمُسلِمِينَ وعَقْلُه عَلَيْهِم، وهٰذا لا يَصِحُّ إلا أَنْ يَكونَ لا عاقِلَةَ لَهُ، فإنْ كانَ لا عاقِلَةَ لَهُ، أَوْ لا نَعرِفُ عاقِلَتَه فعقله عَلى المُسلِمِينَ كَما قَدَّمْنا في البابِ قَبْلَ هٰذا، وإِنْ كانَتْ لَهُ عاقِلَةٌ مَعروفَةٌ فالعَقْلُ عَلَيْهِم ولا بُدَّ كما حَكَمَ رَسولُ اللهِ ﷺ، وأَمَّا قَولُ قَتادَةَ: دِيَتُه عَلىٰ أَهْلِ طَسُّوجِهِ، فهٰذا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لأَنَّ أَهْلَ طَسُّوجِهِ لا يُسَمَّونَ عَصَبةً بلا خِلافٍ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٢٣٧٨ مَسْأَلَةٌ: ولا مَعنَىٰ لأَهْلِ الدِّيوانِ، إِنَّما هِيَ عَلىٰ أَهلِ القَبائِلِ.

بُرهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّينا مِن طَرِيقِ مُسلِمٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أنا ابن جُرَيجٍ، أَخبَرَنِي ابن الزُّبَيرِ أَنَّه سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبدِ اللهِ يَقولُ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلىٰ كُلِّ بَطنٍ عَقولَهُ. ثُمَّ كَتَبَ أَنَّه لا يَحِلُّ أَن يَتوالَىٰ مَولَىٰ رَجُلٍ بِغَيرِ إِذْنِه[1]، وحَدِيثُ أَبي هُرَيرَةَ: فقَضَىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ بأَنَّ مِيراثَها لِبَنِيها وزَوْجِها، وأَنَّ العَقْلَ عَلىٰ عَصَبَتِها[2]. يَعْنِي: المَرْأَةَ التِي قَتَلَت. وحَدِيثُ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ فجَعَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ المَقتولَةِ عَلىٰ عَصَبةِ القاتِلةِ وغُرَّةً لِمَا في بَطْنِها[3]، وقَدْ ذَكَرْناهُما بِأَسانِيدِهِما في بابِ الواجِبِ في الجَنِينِ، وأَغْنَىٰ عَنْ إِعادَتِهِما وهٰذِه الآثارِ المُعْتَمَدِ عَلَيْها لِصِحَّتِها، وقَدْ جاءَتْ آثارٌ غَيرُ هٰذِه لا بَأْسَ بِذِكْرِ بَعضِها، وإِنْ كانَتْ لا حُجَّةَ فِيها لٰكن لِتُعْرَفَ.

رُوِّينا مِن طَرِيقِ وكَيعٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيلَىٰ عَنِ الشَّعْبِيِّ قالَ: جَعَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ عَقْلَ قُرَيْشٍ [علىٰ قريش][4] وعَقْلَ الأَنصارِ عَلى الأَنْصارِ[5].

ومِن طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، نا حَفْصُ بنُ غِياثٍ، عَن حَجَّاجِ ابنِ أَرطاةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَن مِقْسَمٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قالَ: كَتَبَ رَسولُ اللهِ ﷺ كِتابًا بَينَ المُهاجِرِينَ والأَنْصارِ أَنْ يَعْقِلوا مَعاقِلَهُم ويَفْدُوا عانِيَهُمْ بِالمُعرُوفِ، والإِصْلاحِ بَيْنَ النَّاسِ[6].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٠٧/١٧)، «مصنف عبد الرزاق» ٩/٦ (١٦١٥٤)، وسبق.

(٢) تقدم مرارًا. (٣) تقدم مرارًا.

(٤) من «مصنف ابن أبي شيبة».

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/٢٠٩ (٢٨١٥١).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/٢٠٨ (٢٨١٥٠).

قال أبو محمد: فَالأَوَّلُ مُنْقَطِعٌ وفِيهِ ابن أبي لَيْلَىٰ، وهُوَ سَيِّئُ الحِفْظِ، والثَّاني فِيهِ حَجَّاجُ بنُ أَرْطاةَ، وهُوَ ساقِطٌ، وفِيهِ مِقْسَمٌ وهُوَ ضَعِيفٌ، فصَحَّ أَنَّ الدِّيَةَ في قَتْلِ الخَطَإِ وفي الغُرَّةِ الواجِبَةِ في الجَنِينِ عَلَىٰ عاقِلَةِ القاتِلِ والجاني بِحُكْمِ رَسولِ الله ﷺ، وقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ بَيَّنَ مَن هُمُ العاقِلَةُ الغارِمَةُ لِدِيَةِ الخَطَإِ ولِغُرَّةِ الجَنِينِ، وأَنَّهُم أَوْلِياءُ الجاني الذِينَ هُم عَصَبَتُه ومُنْتَهاهُ وهُمُ البَطْنُ الذِينَ هُوَ مِنْهُم عَلَىٰ ما أَوْرَدْنا مِن أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ عَلَىٰ كُلِّ بَطْنٍ عَقولَهُ[1]، وجُمهورُ النَّاسِ يَقولونَ: تُغَرَّمُ العاقِلَةُ المَذْكورةُ الدِّيَةَ، إِلا أَنَّه قَدِ ٱخْتُلِفَ عَن عُثْمانَ البَتِّيِّ في ذَلكَ، فرُوِيَ عَنْه أَنَّه قالَ بِها، ورُوِيَ عَنْه أَنَّه قالَ: لا أَدْرِي ما العاقِلَةُ.

فإِنْ قالَ قائِلٌ: كَيفَ يَجوزُ الحُكْمُ بأَنْ تُغَرَّمَ العاقِلَةُ جَريرةَ غَيْرِها؟ وقَدْ قَالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۚ﴾[2] وقالَ تَعالَىٰ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾[3]، وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في ذَلكَ ما رُوِّينا مِن طَرِيقِ النَّسائِيِّ، أَخْبَرَني هارُونُ ابنُ عَبدِ اللهِ، ثَنا سُفيانُ، حَدَّثَني عَبدُ المَلْكِ بنُ أَبجَرَ، عَن زِيادِ بنِ لَقيطٍ، عَن أَبي رِمْثَةَ قالَ: أَتَيتُ رَسولَ اللهِ ﷺ مَعَ أَبي فقالَ: «مَنْ هٰذا مَعَكَ؟» قالَ: ابني أَشْهَدُ بِهِ. قالَ: «أَمَّا إِنَّكَ لا تَجْنِي عَلَيْهِ ولا يَجْنِي عَلَيْكَ»[4].

ونا محمود[5] بنُ غَيلانَ، نا بِشرُ بنُ السَّرِيِّ، نا سُفيانُ، عَن أَشْعَثَ - هُوَ ابن أَبي الشَّعْثاءِ - عَنِ الأَسودِ بنِ هِلالٍ، عَن ثَعْلَبَةَ بنِ زَهومٍ اليَرْبوعِيِّ

---

(١) سبق في ١٥/ ٢٢٤. (٢) الأنعام: ١٦٥. (٣) المدثر: ٣٨.

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٦٦ (٧٠٠٧)، «المجتبىٰ» ٨/ ٥٣.

(٥) في «الأصل»: محمد، والمثبت هو الصواب.

قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فجاءَ ناسٌ مِنَ الأَنْصارِ فقالوا: يا رَسولَ اللهِ، هٰؤلاء بَنُو ثَعْلَبَةَ بنِ يَرْبوعٍ قَتَلوا فُلانًا في الجاهِلِيَّةِ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ وهَتَفَ بِصَوْتِه: «أَلا لا تَجْنِي نَفْسٌ علىٰ أُخْرىٰ»[١].

قال أبو محمد: فجَوابُنا وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ: أنَّ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ وإنْ كانا في أسانِيدِهِما مُعْتَرَضٌ فإِنَّ مَعْناهُما صَحيحٌ، وفي الآياتِ التِي ذَكَرْتُم كِفايَةٌ؛ لأَنَّها مُنْتَظِمةٌ لِمَعْنَىٰ هَذَينِ الحَدِيثَيْنِ.

ثُمَّ نَقولُ وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ: نَعَمْ إِنَّ اللهَ تَعالَىٰ حَكَمَ بِأَنْ لا تكسِبَ كُلُّ نَفْسٍ إِلا عَلَيْها، ولا تَزِرَ وازِرةٌ وِزْرَ أُخْرىٰ، وأَنَّ كُلَّ ٱمْرِئٍ بِما كَسَبَ رَهِينٌ، ونَعَمْ لا تَجْنِي نَفْسٌ علىٰ أُخرىٰ، ولا يَجْنِي أَحَدٌ علىٰ أَحَدٍ، ولٰكن اللهَ تَعالَىٰ قالَ هٰذا كُلَّه وحَكَمَ بِهِ، وهُوَ أَيْضًا القائِلُ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[٢]، وهُوَ المُخبِرُ لَنا علىٰ لِسانِ رَسولِ اللهِ ﷺ أَنَّه قَدْ عَفا عَنِ الخَطَإِ والنِّسيانِ، وهُوَ تَعالَىٰ مَعَ ذَلكَ المُوجِبُ في قَتْلِ الخَطَإِ دِيةً وكَفَّارةً، وهُوَ المُوجِبُ علىٰ لِسانِ رَسولِه ﷺ علىٰ عَصَبةِ قاتِلِ الخَطَإِ وأَهْلِ بَطْنِه الذِي يَنتَمِي إِلَيْهِم دِيةَ قَتْلِ المُؤْمِنِ خَطأً، والغُرَّةُ الواجِبةُ في الجَنِينِ، وكُلُّ قَوْلِه حَقٌّ، وكُلُّ حُكْمِه واجِبٌ بِضَمِّ بَعضٍ ذَلكَ إِلىٰ بَعْضٍ، ويُسْتَثْنَى الأَقَلُّ مِنَ الأَكْثَرِ، ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَخْذُ بَعْضِ أَوامِرِه دُونَ بَعْضٍ، ولا ضَرْبُ أَحكام رَسولِ اللهِ ﷺ بَعضِها بِبَعْضٍ، إِذْ كُلُّها فَرْضٌ وحَقٌّ لَيسَ شَيْءٌ مِنْها أَوْلَىٰ بالطَّاعةِ مِن شَيْءٍ آخَرَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٧٦ (٧٠٠٨)، «المجتبىٰ» ٨/ ٥٣.

(٢) الأحزاب: ٥.

قال أبو محمد: وإِذْ قَدْ صَحَّ وُجوبُ الدِّيةِ في قَتْلِ الخَطَأِ، وفِي الغُرَّةِ عَلى العاقِلةِ، ولَمْ يُوجِبْ ذَلكَ نَصٌّ ولا إِجْماعٌ في قَتْلِ العَمْدِ، ولا يَجوزُ تَكْليفُ أَحَدٍ غَرامةً عَنْ أَحَدٍ إِلا أَن يُوجِبَها نَصٌّ أَوْ إِجْماعٌ، فواجِبٌ أَن يُنظَرَ في العَصَبةِ وفي البَطْنِ والأَوْلِياءِ الذِينَ أَوجَبَ اللهُ تَعالَىٰ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ في قَتْلِ الخَطَأِ والغُرَّةَ في الجَنِينِ، فوَجَدْنا النَّاسَ قَدِ ٱخْتَلَفوا في ذَلكَ، فقالَتْ طائِفةٌ: العاقِلةُ هُمْ ذَوُو الأَنْسابِ، دُونَ أَهلِ الدِّيوانِ والحُلَفاءِ، عَلى الأَقْرَبِ فالأَقْرَبِ مِن بَنِي أَبِيه، ثُمَّ مِن بَنِي جَدِّه، ثُمَّ مِن بَنِي جَدِّ أَبِيهِ، ثُمَّ مِن بَنِي أَجْدادِه كَذلكَ أَبًا فأَبًا حَتَّىٰ يَكمُلَ كَما رُوِّينا مِن طَرِيقِ وهبٍ، نا ابن سَمْعانَ قالَ: بَلَغَنِي أَنَّ غُلامًا لعُمَرَ بنِ عَبدِ العَزيزِ سَأَلَه فقالَ: يا أَميرَ المُؤْمِنِينَ أَرَأَيْتَ المَوْلَىٰ لا يَأْخُذُ العَطاءَ بِجَرِّ جريرةٍ؟ فقالَ: إِنَّ العَقْلَ فَرِيضةٌ فَرَضَها اللهُ قَبلَ العَطاء.. وذَكَرَ باقِيَ الحَدِيثِ، وهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ(١) وأَبِي سُلَيمانَ وأَصْحابِهِما، وبِهِ نَأْخُذُ، وقَدْ ذَكَرْنا البُرْهانَ عَلَيْهِ.

وقالَتْ طائِفةٌ: العاقِلةُ هُمْ مَنْ كانَ مَعَه في دِيوانٍ واحِدٍ في العَطاءِ كَما رُوِّينا مِن طَرِيقِ عَبْد الرَّزَّاقِ، عَن مَعمَرٍ قالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ وبَلَغَني عَنْه أَنَّه قالَ: الثُّلُثُ فما دُونَه في خاصَّةِ مالِهِ - يَعْنِي: الجانِيَ - وما زادَ عَلىٰ ذَلكَ عَلىٰ أَهْلِ الدِّيوانِ(٢).

وبِهِ قالَ أَبو حَنيفَةَ وأَصحابُه قالوا: الدِّيةُ عَلى العاقِلةِ في ثَلاثِ سِنِينَ مِن يَوْمِ يُقْضَىٰ بِها، والعاقِلةُ هُمْ أَهْلُ دِيوانِه إِن كانَ مِن أَهْلِ الدِّيوانِ يُؤْخَذُ ذَلكَ

(١) «الأم» ٨/ ٣٥٥.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤١١ (١٧٨٢٤- ١٧٨٢٥).

مِن أعطِياتِهِم حَتَّىٰ يُصِيبَ الرَّجُلُ مِنهُمْ مِن الدِّيةِ أَرْبعةَ دَراهِمَ أو ثَلاثَةً، فإن أصابَه أكثَرُ ضُمَّ إِلَيْهِم أقرَبُ القَبائِلِ إِلَيْهِم في النَّسَبِ مِن أَهْلِ الدِّيوانِ أَيْضًا، وإن كانَ القاتِلُ لَيْسَ مِن أَهْلِ الدِّيوانِ فُرِضَتِ الدِّيةُ عَلىٰ عاقِلَتِه الأقرَبِ فالأقرَبِ في ثَلاثِ سِنِينَ، فيُضَمُّ إِلَيْهِم أقرَبُ القَبائِلِ في النَّسَبِ حَتَّىٰ يُصِيبَ الرَّجُلُ مِنَ الدِّيةِ ثَلاثةَ دَراهِمَ أو أَرْبَعَةً[1].

وقالَ سُفيانُ الثَّوْرِيُّ: الدِّيةُ تكونُ عِندَ الأُعطِيةِ عَلى الرِّجالِ. وقالَ الحَسَنُ بنُ حَيٍّ: العَقْلُ عَلىٰ رُؤوسِ الرِّجالِ في أُعطِيَةِ المُقاتِلةِ. وقالَ اللَّيثُ بنُ سَعْدٍ: العَقلُ عَلى القاتِلِ وعَلى القَومِ الذِينَ يَأْخُذُ مَعَهُمُ العَطاءَ، ولا يَكونَ عَلىٰ قَوْمِهِ مِنْه شَيءٌ[2].

وقالَ مالِكٌ: الدِّيةُ عَلى القبائِلِ عَلى الغَنِيِّ قَدْرُه، ومَن دُونَه عَلىٰ قَدْرِه، وعَقْلُ المَوالِي يَلْتَزِمُه أَهْلُ العاقِلةِ شاؤُوا أَمْ أَبَوْا، كانُوا أَهلَ دِيوانٍ أَوْ مُقَطَّعِينَ، قَد تَعاقَلَ النَّاسُ زَمَنَ رَسولِ اللهِ ﷺ وأَبِي بَكْرٍ الصديق، وإنَّما كانَ الدِّيوانُ في زَمَنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، فإذا ٱنْقَطَعَ الرَّجُلُ مِن أَهْلِ البادِيةِ إلى القُرىٰ إِلَى المَدِينةِ وما يُشْبِهُها مِنْ أُمَّهاتِ القُرىٰ فَسَكَنَها وثَوىٰ بِها رَأَيْتُ أَنْ يُضَمَّ عَقلُه إِلىٰ قَومِهِ مِن أَهلِ القُرىٰ، فإِنْ لَمْ يَكنْ في القَرْيةِ مَن يَحمِلُ عَقلَه مِن قَوْمِه ضُمَّ إِلىٰ أَقرَبِ النَّاسِ بقَبِيلَتِه مِنَ القَبائِلِ[3].

قال أبو محمد: فلَمَّا ٱختَلَفوا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فِيما ٱحْتَجَّتْ بِه كُلُّ طائِفةٍ لِقَولِها.

---

(١) «الأصل» ٤/ ٤٧٦، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٠٠ (م٢٢٢١).

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٠٠- ١٠١ (م٢٢٢١).

(٣) «المدونة» ٤/ ٦٢٩، وانظر: «النوادر والزيادات» ١٣/ ٤٨١- ٤٨٦.

فوَجَدْنا مَن جَعَلَ العاقِلَةَ عَلىٰ أهلِ الدِّيوانِ خاصَّةً يَقولونَ: إنَّ الدِّيةَ كانَتْ عَلى القَبائِلِ في عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ جَعَلَها عُمَرُ عَلى الدِّيوانِ، قالوا: فإنْ بَطَلَ الدِّيوانُ رَجَعَ الأَمْرُ إلىٰ ما كانَ عَلَيه زَمَنَ رَسولِ اللهِ ﷺ وأبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ لَمْ نَجِدْ لَهُمْ شُبْهةً غيرَ هٰذِه، وهٰذا الذِي قالوهُ باطِلٌ؛ لِوُجوهٍ؛ أوَّلُها: أنَّ الذِي ٱدَّعَوْه مِن أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ أبطَلَ حُكْمَ العاقِلةِ الذِي حَكَمَ بِه رَسولُ الله ﷺ، ثُمَّ جَرىٰ عَلَيه أبُو بَكْرٍ ﷺ بَعْدَه وأحْدَثَ حُكْمًا آخرَ، فإنَّه باطِلٌ وكَذِبٌ مُفترىً لا أصلَ لَهُ، فلَعَلَّ مُمَوِّهًا يُمَوِّهُ في ذَلكَ بِما رُوِّينا مِن طَريقِ وكيعٍ، عَن سُفيانَ الثَّوريِّ، عَمَّنْ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ يَقولُ: جَعَلَ عُمَرُ ﷺ الدِّيَةَ عَلى العاقِلةِ في الأُعطِيةِ[1]. فهٰذا مِمَّا لا مُتعلَّقَ لَهُم به؛ لأنَّه عَمَّن لا يُدرىٰ، وقَدْ رُوِّينا عَن يَحيَىٰ بنِ سَعيدٍ أنَّه قالَ فيمَن لَم يُسمِّه الثَّوْريُّ: لو كانَ في شَيخِ الثَّوريِّ خيرٌ لَبرَحَ بهِ وصاحَ، ثُمَّ هُوَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَن عُمَرَ ولَمْ يُولَدِ الشَّعبِي إلا بَعْدَ مَوتِ عُمرَ ﷺ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَما كانَ لَهُم فِيه حُجَّةٌ ولا شُبهةٌ؛ لأنَّه لَيسَ فيه ما ٱدَّعَوْه مِن أنَّ عُمَرَ أبْطَلَ للعاقِلةِ عَلى القَبائِلِ وجَعَلَه عَلىٰ أهلِ الدِّيوانِ، وفي هٰذا نازَعْناهُم، وإنَّما فِيهِ أنَّه جَعَلَها عَلى العاقِلةِ في الأُعْطِيةِ، فجَعْلُه إيَّاها عَلى العاقِلةِ، وقَوْلُه في الأُعْطِيةِ لا يُفْهَم مِنْه ما قالوا؛ بَلْ لَعَلَّه أرادَ في أوْقاتِ الأُعطِيةِ، ولَيسَ فيه البَتَّةَ مَا ٱدَّعَوْهُ.

قال أبو محمد: وقَدْ جَهِدْنا أنْ نَجِدَ هٰذا الذِي قالوا عَن عُمَرَ ﷺ فما وجَدْناه ولا لَهُ أَصْلَ البَتَّةَ، ولا يَزالُ المُغفلُ مِن هٰؤلاءِ القَومِ أوِ الذِي لا عِلْمَ

---

(١) لم أقف عليه.

لَهُ يُطلِقُ الكَلِمةَ لا أَصْلَ لَها إِمَّا بِظَنِّه وإِمَّا بِغَيْرِ ذَلكَ، فيَقُرُّها في آذانِ مَن يَتَّبِعُه كَما تَقُرُّ الدَّجاجةُ، فيُرْسِلُونها مَثَلًا ويَتَلَقَّفونَها تَلَقُّفَ الكُرةِ، فيُذِيعونَها يَمِينًا وشِمالًا فتَصيرَ عِندَ أَتْباعِ أُولَئِكَ نَقْلَ تَواتُرٍ ومَحمولًا بالكافَّةِ، ثُمَّ يَنزِلُ الأَمْرُ دَرَجةً أُخرىٰ، فيَدَّعون في ذَلكَ إِجْماعًا يَقطَعون بِهِ عَلىٰ اللهِ تَعالَىٰ وعَلىٰ رَسوله ﷺ وعَلىٰ جَمِيعِ الصَّحابةِ ﷺ، فعَظُمَتِ البَلِيَّةُ عَلَيْهِم وبِهِم مِن هٰذا؛ ولهٰذا صاروا يَدَّعون أَنَّ المُرْسَلَ كالمُسنَدِ، حَتَّىٰ إِنَّ بَعضَهُم لَيَقولُ: إِنَّ مُرسَلَ أَهلِ زَمانِنا وثبة مِمَّن مَعَنا إِلَىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ مَقبولٌ حُجَّةٌ بِمَنزِلةِ ما رَواهُ شُعبةُ، عَن أَيُّوبَ السَّخْتِيانِيِّ، عَنْ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ وابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ.

ورَحِمَ اللهُ القائِلَ: الإِسْنادُ مِنَ الدِّينِ فلَوْلا الإِسْنادُ لَقالَ مَنْ شاءَ ما شاءَ[١].

وثانِيها أَنَّ المَحفوظَ عَن عُمَرَ ﷺ خِلافُ هٰذا كَما رُوِّينا مِن طَرِيقِ وكيعٍ، نا الرَّبِيعُ بنُ صُبَيحٍ، عَنِ الحَسَنِ البَصرِيِّ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قالَ لِعَلِيِّ بنِ أَبِي طالِبٍ ﷺ في جِنايةٍ جَناها عُمَرُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلا قَسَمْتَ الدِّيةَ عَلىٰ بَنِي أَبِيكَ. فقَسَمَها عَلىٰ قُرَيْشٍ[٢].

قال أبو محمد: فهٰذا حُكْمُ عُمرَ وعَلِيٍّ ﷺ بِحَضْرَةِ الصَّحابةِ مِنَ المُهاجِرِينَ والأَنْصارِ لا يُعرَفُ عَلَيْهِما مُنكَرٌ مِنْهُم في قَسْمِ ما تَغرَمُه العاقِلةُ عَلى القَبِيلةِ لا عَلىٰ أَهْلِ الدِّيوانِ ولا عَلىٰ أَهلِ المَدِينةِ خاصَّةً كما قالَ مالِكٌ، وهُمْ يَحتَجُّونَ بِأَقَلَّ مِن هٰذا لَوْ وجَدُوهُ، ولَعَلَّ الذِي

---

(١) رواه مسلم في مقدمة «الصحيح» باب في أن الإسناد من الدين.

(٢) ٱنظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٨/ ١٨٧.

ٱدَّعَوْهُ مِن إِبطالِ حُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ بالدِّيَةِ عَلى القَبائِلِ، ونَسَبوهُ إِلىٰ عُمَرَ إِطلاقًا لِلباطِلِ، ولَمَّا لَمْ تَأْتِ بِهِ رِوايَةٌ قَطُّ، وإِنَّما هُو مِنْ حُكْمِ زِيادِ ابن سُمَيَّةَ أَوْ عُبَيدِ اللهِ أَوِ الحَجَّاجِ بنِ يُوسُفَ أَوْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مُسلِمٍ وأَحْرىٰ[1] بِذَلك أن يَكونَ.

وأَمَّا عُمَرُ فَقَدْ نَزَّهَهُ اللهُ تَعالَىٰ عَنْ أَنْ يُبطِلَ حُكْمَ رَسولِ اللهِ ﷺ ويُحْدِثَ حُكْمًا آخَرَ.

وثالِثُها: أَنَّه لَوْ صَحَّ أَنَّ عُمرَ فَعَلَ ذَلكَ مُجْتَهِدًا لَمَا كَانَتْ فيه حُجَّةٌ، إِذِ الحُجَّةُ عَلىٰ عُمرَ وغَيرِ عُمرَ إِنَّما هُوَ رَسولُ اللهِ ﷺ، ولَيْسَ أَحَدٌ حُجَّةً عَلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ورابِعُها: أَنَّه كَمْ قِصَّةٍ أَوْرَدْناها صَحَّتْ عَنْ عُمَرَ لا يُعرَفُ لَهُ فِيها مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ مُخالِفٌ قَدْ خالَفوهُ فِيها، ثُمَّ يَأْتونَ إِلىٰ ما لا أَصْلَ لَهُ عَنْ عُمرَ، ولا يُحفَظُ عَنْه قَطُّ، وقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ خِلافُه؛ بَلْ عَنْ عُمرَ نَفسِه بِأَصَحَّ مِمَّا ٱدَّعَوهُ فيَجْعَلونَه حُجَّةً يُخالِفونَ بِه السُّنَّةَ، فإِنْ قالوا: حَمَلْنا حُكْمَ عُمَرَ: في الضِّلَعِ جَمَلٌ. عَلى الحُكومةِ. قِيلَ لَهُم: حَمَلْتُم ما لا يُحتَمَلُ، ولَيْسَ الحُكْمُ فِيه يُحمَلُ عَلى الإِطْلاقِ والتَّعمِيمِ[2] لا في إِنسانٍ أُصِيبَ بِذَلكَ مِن بابِ الحُكومةِ في وِرْدٍ ولا في صَدْرٍ، ويُقالُ لَهُمْ: واحْمِلوا أَيْضًا الذِي لَمْ يَصِحَّ عَنْه قَطُّ مِن أَنَّه جَعَلَ العاقِلَةَ عَلى الدِّيوانِ، إِنَّما كانَ بِتَراضِي أَهْلِ الدِّيوانِ وتَطَوُّعِهِم، فهُوَ أَوْلَىٰ وأَظْهَرُ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) في الأصل: واحر. (٢) في الأصل: التعليم. ولعل المثبت المناسب للسياق.

قال أبو محمد: فسَقَطَ هٰذا القَولُ ولاحَ فَسادُه وضَعُفَ أصلُه وفَرعُه، ثُمَّ نَظَرْنا في قَولِ مالِكٍ فوَجَدْناه قَدِ ٱحْتَجَّ عَلىٰ مَنْ جَعَلَ الدِّيَةَ عَلىٰ أهلِ الدِّيوانِ بما فِيهِ الكِفايةُ مِمَّا ذَكَرْنا، وتِلْكَ الحُجَّةُ بِعَيْنِها حُجَّةٌ عَلَيْهِ في قَولِه: إنَّ مَن نَزَعَ مِن أهلِ البَدْوِ إلىٰ قَرْيَةٍ مِن أُمَّهاتِ القُرىٰ كالمَدِينةِ وغَيرِها فإنَّ العاقِلةَ عَنْه أهلُ القُرىٰ لا أهلُ البادِيةِ، وهٰذا لَيسَ بِشَيءٍ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ به قُرآنٌ ولا سُنَّةٌ صَحيحةٌ ولا سَقيمةٌ ولا إجْماعٌ ولا قَولُ صاحِبٍ، وما عَلِمناهُ قالَ بِهِ أحَدٌ قَبْلَ مالِكٍ، ولَيْسَ هٰذا مِمَّا يُؤَيِّدُه نَظَرٌ ولا قِياسٌ، فبَطَلَ هٰذا القَوْلُ أيْضًا، ولَمْ يَبْقَ إلا قَولُ الشَّافِعِيِّ وأبِي سُلَيْمانَ وأصحابِنا، وهُوَ الحَقُّ؛ لِمُوافَقَتِه ما قاله رَسولُ اللهِ ﷺ في ذَلكَ الذِي هُوَ الحُجَّةُ. فوَجَبَ أنْ نَنْظُرَ ما قالَه رَسولُ اللهِ ﷺ في ذَلكَ ونَرُدَّ إلَيْه النَّوازِلَ كَما أمَرَ اللهُ تَعالَىٰ، فوَجَدْنا رَسولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَتَبَ عَلىٰ كُلِّ بَطْنٍ عقولَه، وجاءَ حُكمُ رَسولِ اللهِ ﷺ في الدِّيةِ وفِي الغُرَّةِ بألْفاظٍ ثَلاثةٍ، وهِيَ أنَّه جَعَلَها عَلىٰ أوْلِياءِ الجانِيةِ وعَلىٰ عَصَبَتِها وعَلَىٰ عاقِلَتِها، فكانَ هٰذا كُلُّه بَيانًا صَحِيحًا في هٰذا المَكانِ، وحُكْمًا مِن رَسولِ اللهِ ﷺ أنَّ العاقِلةَ هُمُ الأولِياءُ وهُمُ العَصَبةُ، فصَحَّ بهٰذا ما قُلْناه وبَيَّنَ رَسولُ اللهِ ﷺ في ذَلكَ الحدِيثِ نَفسِه كَما أوْرَدْنا مِن حَديثِ أبي هُرَيرَةَ أنَّ رَسولَ الله ﷺ قَضَىٰ بِأنَّ مِيراثَها لِبَنِيها وزَوْجِها، وأنَّ العَقْلَ عَلىٰ عَصَبَتِها.

قال أبو محمد: فصَحَّ بحُكْمِ رَسولِ اللهِ ﷺ أنَّ ولَدَ المَرْأةِ هُمْ غَيرُ عَصَبَتِها، وهُمْ أيْضًا غيرُ أوْلِيائِها؛ لأَنَّ أبا هُرَيرَةَ يَحكِي أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِالدِّيةِ علىٰ عَصَبَتِها، وجَعَلَ المِيراثَ لِوَلَدِها وزَوْجِها، فصَحَّ أنَّ المَقْضِيَّ عَلَيْهِم بِالغُرْم غَيرُ المَقضِيِّ لَهُم بِالمِيراثِ، وصَحَّ بهٰذا أنَّ العَصَبةَ هُمُ الأبُ، ثُمَّ الجَدُّ، ثُمَّ الإِخوةُ الأشِقَّاءُ، ثُمَّ غَيرُ الأشِقَّاءِ، لكِنْ

لِلأَبِ، ثُمَّ بَنوهُم كَذلِكَ، ثُمَّ الأعمامُ كَذَلكَ، ثُمَّ بَنوهُم، ثُمَّ هَكَذا أَوْلادُ أَبٍ بِأَبٍ، فَإِذْ ذَلكَ كَذلِكَ فلَيْسَ النِّساءُ عَصَبةً ولا الإِخْوةُ لِلأُمِّ عَصَبَةً، ولا الزَّوجُ عَصَبَةً، فصَحَّ أَنَّ دِيةَ الخَطَإِ إِنَّما هِيَ عَلىٰ أَبِي الجاني وحْدَهُ، فإِن عَجَزَ عَنْها فعَلَى الإِخوةِ الأَشِقَّاءِ، فإِنْ عَجزوا ضُمَّ إِلَيهِمُ الذِين للأَبِ، ثُمَّ إِنْ عَجَزُوا ضُمَّ إِلَيْهِم أَوْلادُهُم، فإِنْ عَجزوا ضُمَّ إِلَيْهِمُ الأَعْمامُ، وهَكَذا أَبَدًا؛ يُبَيِّنُ ذَلكَ قَولُ رَسولِ اللهِ ﷺ وكِتابُه: «عَلَىٰ كُلِّ بَطْنٍ عُقُولُهُ» فبَدأَ ﷺ بإِيجابِ الدِّيةِ على العَصَبةِ والأَوْلياءِ إِلىٰ أَنْ بَلَغَ إِلَى البَطْنِ الذِي يَنْتَمون إِلَيْه كبَني هاشِمٍ وبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وبَنِي المُطَّلِبِ وبَنِي أَسَدٍ، ونَحْوِ هٰذا، وأَمَّا الأَثَرُ الذِي فيه: كَتَبَ رَسولُ اللهِ ﷺ عَلىٰ قُرَيْشٍ عَقولَه، وعَلى الأَنْصارِ عَقولَه. فإِنَّه مُرْسَلٌ كما أَوْرَدْنا، ولا حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ، فَوَجَبَ أَنْ نَبْدَأَ في العَقْلِ بالعَصَبةِ كما أَمَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ، وأَن لا يُتَجاوَزَ البَطْنُ كما حَدَّ رَسولُ اللهِ ﷺ، وأَنْ لا يُلتَفَتَ إِلىٰ أَهلِ دِيوانٍ ولا إِلىٰ أَهلِ مَدينةٍ، إِذْ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ نَصٌّ ولا قُرآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إِجْماعٌ ولا قَولُ صاحِبٍ ولا نَظَرٌ ولا قِياسٌ، لٰكِنْ يُكلَّفُ ذَلكَ العَصَبةُ حَيثُ كانوا إِلى البَطْنِ، فإِنْ جَهِلوا وتَعَذَّرَ أَمْرُهم لافْتِراقِ النَّاسِ في البِلادِ، فإِنَّ العَصَبةَ والبَطْنَ حِينَئِذٍ مِنَ الغارِمِينَ، ومِمَّنْ قَد لَزِمَتْهُم تِلْكَ الغَرامةُ وحَقُّهُم في الصَّدَقاتِ في سَهْمُ الغارِمِين فيُؤَدىٰ عَنْهم مِنْ ذَلكَ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

القَسامَةُ

٢٣٧٩ مَسألَةٌ: ومَن وجدَ قَتيلًا فادَّعىٰ أهلُه علىٰ قَومٍ مِنَ الذِينَ وُجِدَ بينَهُم أو مِن غَيرِهِم حَلَفَ خَمْسون مِن بَنِي عَمِّ المَقْتولِ يَمِينًا يَمِينًا، ثُمَّ ٱستَحَقُّوا ما حَلَفوا عَلَيْه مِنَ القَوَدِ علىٰ واحِدٍ أَوْ علىٰ جَماعةٍ أَوِ الدِّيَةَ في الخَطَأِ عَلىٰ عاقِلةِ مَن حَلَفوا أَنَّه قَتَلَه، فإنْ نَقَصوا مِنَ الخَمْسِينَ واحِدًا فأَكْثَرَ بَطَلَتِ القَسامةُ، وحَلَفَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِم يَمِينًا واحِدًا وبَرِئُوا، وإنْ كانوا خَمْسِينَ ونَكَلوا حَلَفَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِم يَمِينًا يَمِينًا وبَرِئُوا، فإنْ لَمْ يُعَيِّنِ المُدَّعون أَحَدًا حَلَفَ مِنَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِم خَمْسون باللهِ ما قَتَلْناهُ وبَرِئُوا، فإنْ لَمْ يَرْضَ المُدَّعُونَ بِأَيْمانِهِم وداهُ السُّلْطانُ مِن سَهمِ الغارِمِينَ مِنَ الصَّدَقاتِ، فإنْ رَضِيَ المُدَّعون بِأَيمانِ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِم أُجْبِروا عَلى الأَيمانِ أَحَبُّوا أَمْ كَرِهوا.

بُرْهانُ ذَلكَ: ما رُوِّينا مِن طَرِيقِ البُخارِيِّ، نا أَبو نَعيمٍ -هُوَ الفَضْلُ ابنُ دُكَيْنٍ- نا سَعيدُ بنُ عُبَيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بنِ يَسارٍ زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصارِ يُقالُ لَهُ: سَهْلُ بنُ أَبِي حَثْمةَ أَخْبَرَه أَنَّ نَفَرًا مِن قَوْمِه ٱنْطَلَقوا إِلىٰ خَيْبَرَ فتَفَرَّقوا فيها ووَجَدوا أَحَدَهُم قَتِيلًا، وقالوا لِلَّذِينَ وُجِدَ فِيهِم: قَتَلْتُمْ صاحِبَنا. قالوا: ما قَتَلْنا ولا عَلِمْنا قاتِلًا. فانْطَلَقوا إِلى النَّبِيِّ ﷺ فقالوا: يا رَسولَ اللهِ، ٱنْطَلَقْنا إِلَىٰ خَيْبَرَ فوَجَدْنا أَحَدَنا قَتِيلًا، فقالَ: «الكُبْرَ الكُبْرَ». فقالَ لَهُمْ: «تَأْتونَ بِالبَيِّنةِ عَلىٰ مَنْ قَتَلَه؟» قالوا: ما لَنا بَيِّنةٌ؟ قالَ: «فتَحْلِفونَ خَمْسِينَ يَمْينًا فتَسْتَحِقُّونَ صاحِبَكُمْ أَوْ قاتِلَكُمْ؟» قالوا: كَيْفَ ولَمْ نَشْهَدْ؟! قالَ:

«فَتُبَرِّئُكُمْ يَهودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا» قالوا: وكَيْفَ نَقبَلُ أيمانَ قَومٍ كُفَّارٍ؟ قالوا: لا نَرْضَىٰ بِأَيْمانِ اليَهودِ. فكَرِهَ رَسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُبطِلَ دَمَه فَوَداهُ بِمِئَةٍ مِن إِبِلِ الصَّدَقةِ(١).

ومِن طَرِيقِ مُسلِمٍ، نا قُتَيبَةُ بنُ سَعيدٍ، نا اللَّيثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحيَىٰ - هُوَ ابن سَعيدٍ الأَنصارِيِّ - عَن بُشَيْرِ بنِ يَسارٍ، عَن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمةَ، قالَ يَحيَىٰ: وحَسِبْتُه. قالَ: وعَنْ رافِعِ بنِ خَدِيجٍ أَنَّهما قالا: خَرَجَ عَبدُ اللهِ بنُ يَعلَىٰ بنِ زَيدٍ ومُحَيِّصةُ بنُ مَسعودِ بنِ زَيدٍ، حَتَّىٰ إذا كانا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقا في بَعضِ ما هُنالِكَ، ثُمَّ إذا مُحَيِّصةُ يَجِدُ عَبدَ اللهِ قَتِيلًا فدَفَنَه، ثُمَّ أَقبلَ إِلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ هُوَ وحُوَيِّصةُ بنُ مَسعودٍ وعَبدُ الرَّحْمنِ بنُ سَهْلٍ -وكانَ أصغَرَ القَومِ- فذَهَبَ عَبدُ الرَّحْمنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبلَ صاحِبِه، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الكُبْرَ الكُبْرَ في السِّنِّ»، فصَمَتَ وتَكَلَّمَ صاحِباهُ وتَكَلَّمَ مَعَهُما، فذَكَروا لِرَسولِ اللهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبدِ اللهِ بنِ سَهلٍ، فقالَ لَهُمْ: «أَتَحْلِفونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فتَسْتَحِقُّونَ صاحِبَكُمْ أَوْ قاتِلَكُمْ؟» قالوا: كَيفَ نَحلِفُ ولَمْ نَشْهَدْ؟! قالَ: «فتُبَرِّئُكُمْ يَهودُ بِخَمْسينَ يَمِينًا». قالوا: وكَيفَ نَقبَلُ أَيْمانَ قَومٍ كُفَّارٍ؟! فلَمَّا رَأىٰ ذَلكَ رَسولُ اللهِ ﷺ أَعْطَىٰ عَقْلَه(٢).

وحَدَّثَني عُبَيدُ اللهِ بنُ عُمرَ القَوارِيرِيُّ، نا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ، عَن بَشِيرِ بنِ يَسارٍ، عَن سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمةَ أَنَّ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ أَوْ مُحَيِّصةَ بنَ مَسعودٍ وعَبدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ ٱنْطَلَقا قِبَلَ خَيبرَ، فتَفَرَّقا في النَّخْلِ، فقُتِلَ عَبدُ اللهِ بنُ سَهْلٍ، فاتَّهَموا اليَهودَ، فجاءَ أَخُوهُ عَبدُ الرَّحْمنِ

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٨٩٨) كتاب الديات، باب القسامة. والمتن هنا فيه زيادة.

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٦٩) كتاب القسامة والمحاربين، باب القسامة.

وابْنا عَمِّه حُوَيِّصةُ ومُحَيِّصةُ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فتَكَلَّمَ عَبدُ الرَّحمنِ في أمْرِ أخِيهِ وهُوَ أصغَرُ القَوْمِ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ» قالوا: مَنْ لَمْ نَشْهَدْه كَيفَ نَحْلِفُ؟! قالَ: «فتُبَرِّئُكُمْ يَهودُ بِأَيْمانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ» قالوا: يَا رَسولَ اللهِ، وكَيْفَ نَقْبَلُ أيمانَ قَومٍ كُفَّارٍ؟! فوَداهُ رَسولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِه. قالَ سَهْلٌ: فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ فرَكَضَتْنِي ناقَةٌ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلِها. قالَ حَمَّادٌ: أوْ نَحوَ هٰذا[1].

قال أبو محمد: فشَكَّ يَحيَىٰ في رِوايَةِ لَيثٍ: هَلْ ذَكَرَ بُشَيْرُ بنُ يَسارٍ رافِعَ بنَ خَدِيجٍ مَعَ سَهلِ بنِ أبي حَثْمةَ أوْ لَمْ يَذْكُرْه، ولَمْ يَشُكَّ في رِوايةِ حَمَّادِ بنِ زَيدٍ عَنه في أنَّ رافِعًا رَوىٰ عَنْه هٰذا الخَبَرَ بُشيرٌ، وكِلا الرَّجُلَينِ ثِقةٌ حافِظٌ، وحَمَّادٌ أحفظُ مِنَ اللَّيثِ، والرِّوايَتانِ مَعًا صَحِيحَتانِ، فصَحَّ أنَّ يَحيَىٰ شَكَّ مَرَّةً هَلْ ذَكَرَ بُشيرٌ رافِعًا مَعَ سَهلٍ أمْ لا، وقَطَعَ يَحيَىٰ مَرَّةً في أنَّ بُشيرًا ذَكَرَ رافِعًا مَعَ سَهْلٍ ولَمْ يَشُكَّ، فهِيَ زِيادةٌ مِن حَمَّادٍ، وزِياداتُ العَدْلِ مَقبولةٌ، وقَدْ يَشكُّ الإنسانُ ثُمَّ يُثْبِتُ، وقَدْ يُثْبِتُ بِيَقِينٍ ثُمَّ يَنْسَىٰ، فيَعرِضُ لَهُ الشَّكُّ، وفي سَهلٍ كِفايةٌ، وهُوَ صاحِبٌ مِنَ الصَّحابةِ مَشهورٌ، وباللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

ومِنْ طَرِيقِ مُسلِمٍ، حَدَّثَني إسحاقُ بنُ مَنصورٍ، أخبَرَني بِشْرُ بنُ عُمَرَ[2].

ومِن طَرِيق النَّسائِيِّ، نا أحمدُ بنُ عَمرِو بنِ السَّرْحِ ومُحَمَّدُ بنُ مَسلَمةَ، قالَ أحمَدُ: ثَنا ابن وهْبٍ. وقالَ مُحَمَّدٌ: نا ابن القاسِمِ. ثُمَّ اتَّفَقَ ابن وهْبٍ وابنُ القاسِمِ وبِشْرٌ كُلُّهُم يَقولُ: حَدَّثَنا مالِكُ بنُ أنسٍ، حَدَّثَني أبو لَيلَىٰ بنُ عَبدِ اللهِ

---

(١) السابق (١٦٦٩/ ٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٦٩/ ٦).

بنِ عَبدِ الرَّحْمنِ بنِ سَهلٍ، عَنْ سَهلِ بنِ أَبِي حَثْمةَ أنَّه أَخْبَرَه عَن رِجالٍ مِن كُبَراءِ قَوْمِه أنَّ عَبدَ اللهِ ابنَ سَهلٍ ومُحَيِّصةَ خَرَجا إلىٰ خَيبَرَ مِن جَهْدٍ أصابَهُما، فأَتَىٰ مُحَيِّصةُ وأَخْبَرَ أنَّ عَبدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وطُرِحَ في عَينٍ أو فَقِيرٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وأخوهُ حُوَيِّصةُ -وهُوَ أَكْبَرُ مِنه- وعَبدُ الرَّحْمنِ بنُ سَهلٍ، فذَهَبَ مُحَيِّصةُ ليَتَكَلَّمَ، وهُوَ الذِي كانَ بِخَيْبَرَ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» يُرِيدُ السِّنَّ، فتَكَلَّمَ حُوَيِّصةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصةُ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إمَّا أَنْ يدُوا صَاحِبَكُمْ، وإمَّا أَنْ يؤْذَنُوا بِحَرْبٍ» فَكَتَبَ رَسولُ اللهِ ﷺ إلَيْهِم في ذَلكَ، فكَتَبوا: إنَّا واللهِ ما قَتَلْناهُ. فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَحْلِفُونَ وتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قالوا: لا. قالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قالوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إلَيْهِمْ رَسولُ اللهِ ﷺ مِئَةَ ناقةٍ حَتَّىٰ دَخلَت عَلَيهِم الدَّارَ، قالَ سَهلٌ: فلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ[1].

قال أبو محمد: ففِي حَدِيثِ يَحيَىٰ بنِ سَعِيدٍ، عنْ سَهلٍ أنَّ عَبدَ الرَّحْمَنِ أرادَ أنْ يَتَكَلَّمَ قَبلُ، فقالَ لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرْ»، وفِي حَديثِ أبي لَيلَىٰ، عَنْ سَهلٍ أنَّ مُحَيِّصةَ أرادَ أنْ يَتكَلَّمَ قَبلُ، فقالَ لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرْ». وكِلا الخَبَرَينِ حَقٌّ، وذَلِكَ أنَّه وإنْ كانَتِ القَضِيَّةُ واحِدةً فكِلاهُما وقَعَ مَرَّتَينِ، ذَكَر إحداهُما أبو لَيلَىٰ، وذَكَرَ الأُخرىٰ يَحيَىٰ، وبَيانُ ذَلكَ أنَّ عَبدَ الرَّحْمنِ بَدَأَ بِالكَلامِ؛ لأنَّه أَخُو المَقْتولِ، فلَمَّا أَمَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ بأَنْ يُكَبِّرَ بَدَأَ مُحَيِّصةُ، وهُوَ الذِي شَهِدَ القِصَّةَ، فظَنَّ أنَّه أَوْلَىٰ بِذَلكَ، فقالَ لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرْ» فبَدَأَ حُوَيِّصةُ لِسِنِّهِ، وإنْ كانَ لَيسَ أَخَا

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٣١٨ (٦٨٨٦، ٦٨٨٧).

للمَيِّتِ ولا حَضَرَ، ثُمَّ تكَلَّمَ مُحَيِّصةُ وعَبدُ الرَّحمنِ. وبِهَذا تتَألَّفُ الأخبارُ كُلُّها بِضَمِّ بَعضِها إلىٰ بَعْضٍ، وهٰذا الخَبرُ أَسْنَدَهُ ابن وهْبٍ وابْنُ بُكَيْرٍ وابْنُ القاسِمِ وبِشْرٌ وغَيْرُهُم عَن مالِكٍ كَما أَوْرَدْنا، وأَرْسَلَ مالِكٌ حَدِيثَ يَحيَىٰ عَن بُشَيْرٍ.

ومِن طَرِيقِ النَّسائِيِّ، أَخبَرَني مُحَمَّدُ بنُ مَنصورٍ المَكِّيُّ، نا سُفيانُ بنُ عُيَيْنةَ، نا يَحيَىٰ بنُ سَعيدٍ، عَن بَشيرِ بنِ يَسارٍ، عَن سَهلِ بنِ أبي حَثمة قالَ: وجَدَ عَبدُ اللهِ بنُ سَهلٍ قَتِيلًا، فجاءَ أَخوهُ وحُوَيِّصةُ ومُحَيِّصةُ -وهُما عَمَّا عَبدِ اللهِ بنِ سَهلٍ- إلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ، فذَهَبَ عَبدُ الرَّحمنِ يَتَكَلَّمُ، فقالَ لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ: «الكُبْرَ الكُبْرَ» قالا: يا رَسولَ اللهِ، إنَّا وجَدْنا عَبدَ اللهِ بنَ سَهلٍ قَتيلًا في قَلِيبٍ -يَعْني: مِن قُلُبِ خَيْبَرَ- قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَتَّهِمونَ؟» قالوا: نَتَّهِمُ يَهودَ. قالَ: «فَتُقْسِمونَ خَمسِينَ يَمِينًا أَنَّ اليَهودَ قَتَلَتْهُ» قالوا: وكَيْفَ نُقْسِمُ عَلىٰ ما لَمْ نَرَ؟! قالَ: «فَتُبَرِّئُكُمُ اليَهُودُ بِخَمْسِينَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوهُ» قالوا: وكَيفَ نَرْضَىٰ بأَيْمانِهِم وهُمْ مُشْرِكونَ؟! فَوَداهُ رَسولُ اللهِ ﷺ مِن عِندِه[1].

قال أبو محمد: قَولُ الرَّاوِي: وهُما عَمَّا عَبدِ اللهِ بنِ سَهلٍ وهَمٌ مِمَّنْ دُونَ يَحيَىٰ بنِ سَعيدٍ بِلا شَكٍّ؛ لأَنَّهُما ابنا عَمِّه حارِثَةَ كَما حَكَى اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ وحَمَّادُ بنُ زَيدٍ وسُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ كُلُّهُم عَن يَحيَىٰ بنِ سَعيدٍ ونَسَبُوهُما: مُحَيِّصةَ بنَ مَسعودِ بنِ زَيدٍ وعَبدَ اللهِ بنَ سَهلِ بنِ زَيدٍ. وقالَ حَمَّادٌ في حَدِيثِه: ابن عَمِّه. وهُوَ الذِي لا شَكَّ فِيهِ.

ومِن طَرِيقِ مُسلِمٍ، نا عَبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ بنِ قَعْنَبٍ، نا سُليمانُ بنُ بِلالٍ،

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٣٢٢ (٦٨٩٣).

عَن يَحيَىٰ بنِ سَعيدٍ، عَن بُشَيْرِ بنِ يَسارٍ؛ أَنَّ عَبدَ اللهِ بنَ سَهلِ بنِ زَيدٍ ومُحَيِّصةَ بنَ مَسعودِ بنِ زَيدٍ مِن بَنِي حارِثةَ خَرَجا إِلىٰ خَيْبَرَ في زَمَنِ رَسولِ اللهِ ﷺ، فقُتِلَ عَبدُ اللهِ بنُ سَهْلٍ، فوُجِدَ في مَشْرُبةٍ مَقْتُولًا، فدَفَنَه صاحِبُه، ثُمَّ أَقبلَ إِلى المَدينةِ، فمَشَىٰ أَخو المَقتولِ عَبدُ الرَّحمنِ بنُ سَهلٍ ومُحَيِّصةُ وحُوَيِّصةُ، فذَكَروا لرَسولِ اللهِ ﷺ شَأنَ عَبدِ اللهِ وحَيثُ قُتِلَ، فزَعَمَ بُشَيْرٌ وهُوَ يُحدِّثُ عَمَّنْ أَدركَ مِن أَصحابِ رَسولِ اللهِ ﷺ أَنَّه قالَ لَهُمْ: «تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ»! قالوا: يا رَسولَ اللهِ، ما شَهِدْنا ولا حَضَرْنا. فزَعَمَ أَنَّه قالَ: «تُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ» قالوا: يا رَسولَ اللهِ، كَيفَ نَقبَلُ أَيْمانَ قَومٍ كُفَّارٍ؟! فزَعَمَ بُشَيرٌ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ عَقَلَه مِن عِندِهِ[1].

ومِن طَريقِ النَّسائِيِّ، نا إِسْماعِيلُ بنُ مَسعودٍ البَصرِيُّ، نا بِشْرُ بنُ المُفضَّلِ، نا يَحيَىٰ بنُ سَعِيدٍ، عَن بُشَيْرِ بنِ يسارٍ، عَن سَهْلِ بنِ أَبي حَثْمةَ قالَ: انْطَلَقَ عَبدُ اللهِ بنُ سَهلٍ ومُحَيِّصةُ بنُ مَسعودِ بنِ زَيدٍ إِلىٰ خَيْبرَ وهِيَ يَومَئِذٍ صُلْحٌ، فتَفرَّقا في حَوائِجِهِما، فأَتَىٰ مُحَيِّصةُ عَلىٰ عَبدِ اللهِ بنِ سَهلٍ وهُوَ مُتَشَحِّطٌ في دَمِهِ قَتِيلًا فدَفَنَه، ثُمَّ قَدِمَ المَدِينةَ، فانْطَلَقَ عَبدُ الرَّحمنِ بنُ سَهلٍ ومُحَيِّصةُ وحُوَيِّصةُ ابنا مَسعودٍ إِلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ، فذَهَبَ عَبدُ الرَّحمنِ يَتَكَلَّمُ، فقالَ لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرِ الكُبْرَ» وهُوَ أَحْدَثُ القَوْمِ، فسَكَتَ، فتكَلَّما، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَحْلِفُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ وتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ» فقالوا: يا رَسولَ اللهِ، كَيفَ نَحلِفُ ولَمْ نَشهَدْ ولَمْ نَرَ؟! قالَ: «تُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ» فقالوا: يا رَسولَ اللهِ، كَيفَ نَأْخُذُ

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٦٦٩).

أيمانَ قَومٍ كُفَّارٍ؟! فعَقَلَه رَسولُ اللهِ ﷺ مِن عِندِه[١].

قالَ النَّسائيُّ: ونا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، نا عَبدُ الوَهَّابِ قالَ: سَمِعْتُ يَحيَىٰ ابنَ سَعيدٍ يَقولُ: أَخْبَرَني بُشَيْرُ بنُ يَسارٍ، عَن سَهلِ بنِ أَبي حَثْمةَ، فذَكَرَ بِمَعناه، وفي آخِرِه: قالَ بُشَيْرٌ: فقالَ لي سَهْلُ بنُ أَبي حَثْمةَ: لَقَدْ رَكَضَتْني فَرِيضَةٌ مِنْ تِلْكَ الفَرائِضِ في مِرْبَدٍ لَنا[٢].

قال أبو محمد: وقَدْ حَدَّثَنا هٰذا الحَديثَ أيْضًا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ قالَ: نا إِسْماعيلُ بنُ إِسْحاقَ البَصريُّ، نا عِيسَىٰ بنُ حَبيبٍ، نا عَبدُ الرَّحمنِ ابنُ عَبدِ اللهِ بنِ مُحمَّدٍ، نا جَدِّي مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ يَزيدَ المُقري، نا سُفيانُ ابنُ عُيَينةَ، عَن يَحيَىٰ بنِ سَعيدٍ، عَن بُشَيْرِ بنِ يَسارٍ، عَن سَهلِ بنِ أَبي حَثْمةَ قالَ: وجَدَ عَبدُ اللهِ بنُ سَهلٍ قَتيلًا في قَليبٍ مِن قُلُبِ خَيْبَرَ أو فَقيرٍ مِن فُقُرِها، فجاءَ عَمَّاه وأخوهُ عَبدُ الرَّحْمنِ بنُ سَهلٍ وقَدْ شَهِدا بَدْرًا إِلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ، فتكَلَّمَ أخوه عَبدُ الرَّحمنِ بنُ سَهْلٍ فقالَ: «الْكُبْرَ الكُبْرَ».

فتَكَلَّمَ عَمُّه مُحَيِّصةُ وقالَ: يا رَسولَ اللهِ، إِنَّا وجَدْنا عَبدَ اللهِ قَتيلًا في قَلِيبٍ مِن قُلُبِ خَيْبَرَ؟ قالَ: «فيُقْسِمُ خمسونَ مِنْكُمْ أَنَّ يَهُودَ قَتَلَتْهُ» قالوا: كَيْفَ نُقسِمُ علىٰ ما لَمْ نَرَ؟! قالَ: «فتُبَرِّئُكُمْ يَهودُ بِخَمْسينَ» قالوا: كَيفَ نَرضَىٰ بِهِم وهُمْ مُشرِكونَ؟!

قالَ سُفيانُ مَرَّةً أُخرىٰ: «تُبَرِّئُكُمْ يَهودُ بِخَمْسِينَ يَحْلِفونَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلوهُ ولَمْ يَعْلَمُوا قاتِلًا» قالوا: كَيفَ نَرْضَىٰ بِأَيمانِ قَومٍ مُشرِكِينَ؟! قالَ: «فَيُقْسِمُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ؟»

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٣٢١ (٦٨٩١).

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٣٢٢ (٦٨٩٢).

قالوا: كَيفَ نُقسِمُ ولَمْ نَرَهُ؟! فوَداهُ رَسولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِندِه، فرَكَضَتْني مِنْها بَكْرةٌ[(١)].

ومِن طَريقِ ابن أَيْمنَ، نا مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ، نا الحُمَيْديُّ، نا سُفيانُ، نا يَحيَىٰ بنُ سَعيدٍ، أَخبَرَني بُشَيْرُ بنُ يَسارٍ أَنَّه سَمِعَ سَهلَ بنَ أَبي حَثْمةَ يَقولُ: وُجِدَ عَبدُ اللهِ بنُ سَهلٍ قَتيلًا.. فذَكَرَ الحَديثَ[(٢)]، وفِيهِ أَنَّه بَدَأَ الأَنْصارُ بِالأَيْمانِ ولَمْ يَشُكَّ. قالَ ابن أَيْمَنَ: ونا أَبو عُثْمانَ، نا يُونُسُ بنُ عَبدِ الأَعلىٰ، نا سُفيانُ، عَن يَحيَىٰ بنِ سَعيدٍ، سَمِعَ بُشَيرُ بنُ يَسارٍ، عَن سَهْلِ بنِ أَبي حَثْمةَ.. فذَكَرَ الحَديثَ، وبَدَأَ فيهِ يَهودُ فقالَ: «أَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا يَحْلِفُونَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوهُ؟» قُلْنا: وكَيفَ نَرضَىٰ بِأَيْمانِهِم وهُمْ مُشرِكونَ؟! قالَ: «فيُقْسِمُ مِنكُم خَمسونَ أَنَّهُم قَتلوهُ» قالوا: وكَيفَ نُقسِمُ علَىٰ ما لَمْ نَرَ؟! فوَداهُ رَسولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِندِهِ[(٣)].

قال أَبو محمدٍ: أَخطَأَ سُفيانُ في هٰذا الخَبَرِ بِلا شَكٍّ؛ لأَنَّ الحُمَيدَيَّ وهُوَ أَوْثَقُ النَّاسِ فيهِ ومُحَمَّدُ بنُ مَنصورٍ رَوَيَا عَنْه ما يُوافِقُ رِوايةَ الجَماعةِ عَن يَحيَىٰ بنِ سَعيدٍ كالَّليثِ بنِ سَعدٍ وحَمَّادِ بنِ زَيدٍ وسُلَيْمانَ بنِ بِلالٍ وبِشرِ بنِ المُفَضَّلِ وعَبدِ الوَهَّابِ بنِ عَبدِ الحَميدِ ومالِكِ بنِ أَنسٍ، وروىٰ يُونُسُ بنُ عَبدِ الأَعلَىٰ عَنْ سُفيانَ خِلافَ هٰذا وأَنَّه بَدَأَ اليَهودُ، وذَكَرَ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ عَن سُفيانَ أَنَّه قالَ ذَلكَ مَرَّةً، فصَحَّ أَنَّ الاضْطِرابَ جاءَ مِن سُفيانَ، وهٰذا ما لا يُمكِنُ فِيهِ غَيرُ حَمْلِه عَلى الوَهْمِ

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٢ (١٦٠٩١) عن سفيان به.

(٢) «مسند الحميدي» ١/ ٣٨٤ (٤٠٧).

(٣) رواه أبو عوانة في «مستخرجه» ٤/ ٦٢ (٦٠٣٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٩٧ (٥٠٤٨) عن يونس به.

ولا بُدَّ؛ لأَنَّها قِصَّةٌ واحِدةٌ ومَقام واحِدٌ وخَبَرٌ واحِدٌ، ومِنَ المُحالِ المُمْتَنِعِ الذي لا يُمكِنُ البَتَّةَ أن يَكونَ ﷺ بَدَأَ بَنِي حارِثةَ في الأيمانِ مَرَّةً عَلى اليَهودِ، وبَدَأَ اليَهودُ عَلَيهِم في تِلكَ المَرَّةِ نَفسِها، وهٰذا ما لا يُشكِلُ عَلىٰ أَحَدٍ، فصَحَّ يَقِينًا أَنَّه وهْمٌ مِن سُفيانَ، فلَوْ أمكَنَ أن يَكونَ ذَلكَ في وقْتَينِ لَحَمَلْنا اللَّفظَينِ جَمِيعًا عَلىٰ أَنَّهما حَقٌّ؛ كُلُّ لَفظٍ في مَقامٍ، ولٰكن لا خِلافَ في أَنَّ ذَلكَ مَقامٌ واحِدٌ وكَلامٌ واحِدٌ، فصَحَّ يَقِينًا أَنَّ الصَّوابَ مِن رِوايَةِ سُفيانَ هِيَ التي وافَقَ فِيها الجَماعةَ بِلا شَكٍّ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

ومِنْ طَريقِ مُسلِمٍ، نا أبو طاهِرٍ، ثَنا ابن وهْبٍ، أَخْبَرَني يُونُسُ، عَنِ ابن شِهابٍ قالَ: أَخْبَرَني أبو سَلَمةَ بنُ عَبدِ الرَّحمنِ وسُلَيمانُ بنُ يَسارٍ، عَن رِجالٍ مِن أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَنْصارِ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ القَسامَةَ عَلىٰ ما كانَتْ عَلَيْهِ في الجاهِلِيَّةِ[1].

ومِن طَريقِ النَّسائِيِّ، نا مُحمَّدُ بنُ هاشِمٍ البَعْلَبَكِّيُّ، نا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، نا الأَوْزاعِيُّ، عَنِ ابن شِهابٍ، عَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ وسُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، عَن أُناسٍ مِن أصحابِ رَسولِ اللهِ ﷺ أَنَّ القَسامةَ كانَتْ في الجاهِلِيَّةِ وأَقَرَّها رَسولُ اللهِ ﷺ عَلىٰ ما كانَتْ عَلَيْه، وقَضَىٰ بِها بَيْنَ ناسٍ مِنَ الأَنْصارِ في قَتِيلٍ ٱدَّعَوْهُ عَلىٰ يَهودِ خَيْبَرَ[2].

ومِن طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عَنِ ابن جُرَيجٍ، حَدَّثَني ابن شِهابٍ عَنِ القَسامةِ في الدَّمِ قالَ: كانَت في الجاهِلِيَّةِ. وعَن أَبِي سَلَمةَ بنِ عَبدِ الرَّحْمنِ وسُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، عَن رِجالٍ مِن أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّها عَلىٰ ما

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٧٠/ ٧).

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٣١٧ (٦٨٨٤).

كانَتْ عَلَيْه في الجاهِلِيَّةِ، وقَضَىٰ بِها في ناسٍ مِنَ الأَنْصارِ في قَتِيلٍ ٱدَّعَوْه عَلى اليَهودِ[١]. وعَن مَعمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وعَن أَبي سَلَمةَ وسُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ، عَن رِجالٍ مِن أصحابِ رَسولِ اللهِ ﷺ مِنَ الأَنْصارِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لِليَهودِ بَدَأَ بِهِمْ: «أَيَحْلِفُ مِنْهُم خَمْسونَ؟» فأَبَوْا، فقالَ للأَنْصارِ: «أَتَحلِفونَ؟» قالوا: أَنَحْلِفُ عَلى الغَيبِ يا رَسولَ اللهِ؟! فجَعَلَها رَسولُ اللهِ ﷺ دِيةً عَلىٰ يَهودَ؛ لأَنَّه وُجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِهِم[٢].

قال أبو محمد: فخالَفَ مَعمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ رِوايةَ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ والأَوْزاعِيِّ وابنِ جُرَيجٍ، وإِسنادُهُم واحِدٌ، وكُلُّهُم ذَكَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قِصَّةً واحِدةً وحُكْمًا واحِدًا في مَقام واحِدٍ، وبِيَقِينٍ يَدرِي كُلُّ ذِي حِسٍّ سَليم أَنَّه لا يُمكِنُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ أَنْ يَقولَ كَلامَيْنِ مَعًا مُختَلِفَيْنِ، فصَحَّ أَنَّ إِحْدىٰ[٣] الرِّوايَتَيْنِ خَطَأٌ بِلا شَكٍّ، إِمَّا مِنَ الزُّهريِّ، وإِمَّا مِن أَحَدِ الرُّواةِ عَنْه، فإِذْ لا بُدَّ مِن هٰذا ولا يُمْكِنُ تَصحِيحُهُما مَعًا فالقَولُ في هٰذا ما قُلْنا في ٱضْطِرابِ سُفيانَ بنِ عُيَيْنةَ عَن يَحيَىٰ بنِ سَعيدٍ آنِفًا، وهُوَ أَنَّ رِوايةَ الجَماعةِ التِي لَمْ تَضْطَرِبْ ولا ٱخْتَلَفَتْ، وهُمْ مُختَلِفو الدِّيارِ مُتَباعِدو الأَقطارِ، فِيهِمُ المَدِينِيُّ والمَكِّيُّ والمِصريُّ والبَصريُّ، كُلُّهُم مُتَّفقٌ عَلىٰ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ بَدَأَ الأَنْصارَ بالأَيْمانِ، ثُمَّ اليَهودَ، فبِلا شَكٍّ أَنَّه إِذْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْريِّ في ذَلكَ ٱخْتِلاف، فمَرَّةً قالَ كَما قالَتِ الجَماعةُ: إِنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ بَدَأَ الأَنصارَ في الأَيمانِ. ومَرَّةً قال: إِنَّه ﷺ بَدَأَ اليَهودَ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٨ (١٨٢٥٤).

(٢) السابق ١٠/ ٢٧ (١٨٢٥٢).

(٣) في الأصل: أحد.

في الأيمانِ عَلى الأنصارِ. فإحدى الرِّوايَتَيْنِ وهْمٌ بِلا شَكٍّ؛ لأنَّه خَبَرٌ واحِدٌ وحُكْمٌ واحِدٌ في قِصَّةٍ واحِدةٍ، فبِلا شَكٍّ أنَّ الوَهْمَ إنَّما هُوَ في رِوايَتِه التي خالَفَتْ رِوايَتَه الأُخرى المُوافِقةَ لِروايةِ الجَماعةِ التي لَمْ تَختَلِفْ ولَمْ تَضْطَرِبْ.

ومِنَ البَاطِلِ المُحالِ أنْ يَلْحَقَ الوَهْمُ بإحْدىٰ رِوايَتَيهِ التي وافَقَ فيها رِوايةَ الجَماعةِ التي لم تَختَلِفْ ولَمْ تَضْطَرِبْ وتُصَححَ التي ٱضْطَرَبَ فِيها هُوَ، هٰذا هُوَ عَملٌ غيرُ صالِحٍ بِلا شَكٍّ أوْ تُطْرَحُ رِوايةُ الزُّهْريِّ ورِوايةُ سُفيانَ جُمْلةً، فلا يُحْتَجُّ مِنها بِشَيءٍ؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهما ٱضْطَرَبَ كَلامُه، فمَرَّةً قالَ شَيْئًا ومَرَّةً قالَ ضِدَّهُ، ويَرجِعُ إلىٰ رِوايةِ الأَثْباتِ الثِّقاتِ الذِينَ لَم يَضْطَرِبوا ولا ٱخْتَلَفوا كَما ذَكَرْنا، ولا يَجوزُ أن يُصَحَّحَ أحدُ خَبَرَينِ بِرَأْيٍ فاسِدٍ، ولا بِظَنٍّ كاذِبٍ، ولا بِدَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: فهٰذِه الأخبارُ التي صَحَّتْ عَن النَّبِيِّ ﷺ في القَسامةِ لَم يَصِحَّ عَنهُ ﷺ غيرُها، وهِي حَديثُ الزُّهرِيِّ الذِي ذَكَرْنا آنِفًا عَلى ٱضْطِرابِ الزُّهْرِيِّ فِيه، وإسنادُه صَحيحٌ، والحَدِيثُ الآخَرُ هُوَ الذِي ذَكَرْنا قَبْلَه رَواهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جَماعةٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، مِنْهُمُ ٱثْنانِ مُسَمَّيانِ وهُما سَهْلُ بنُ أبي حَثْمةَ ورافِعُ بنُ خَدِيجٍ، والآخَرُونَ ذُكِروا جُملَةً وأنَّهُم مِن كُبَراءِ الصَّحابَةِ ﷺ مِن بَنِي حارِثةَ. ورَواهُ عَن سَهلِ بنِ أبي حَثْمةَ رَجُلانِ مِنَ التَّابِعِينَ ثِقَتانِ، وهُما بُشَيْرُ ابنُ يَسارٍ وأبو لَيلَىٰ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ سَهلٍ، وعَمُّ أبِيه كانَ المَقتولُ بِخَيْبَرَ الذِي وقَعَتْ فِيهِ الحُكومةُ المَذكورةُ، وهُوَ عَبدُ اللهِ ابنُ سَهلٍ، وجَدُّهُ الأَدْنىٰ أبو أبِيهِ هُو عَبدُ الرَّحمٰنِ بنُ سَهلٍ المُتَكَلِّمُ في ذَلكَ بَينَ يَدَيْ رَسولِ اللهِ ﷺ مَعَ بَنِي عَمِّه.

ورَواهُ بُشَيْرُ بنُ يَسارٍ أَيْضًا عَن رافِعِ بنِ خَديجٍ، ورَواهُ عَنِ ابن أَبي لَيلَىٰ مالِكُ بنُ أَنَسٍ وهو العِيارُ عَلىٰ أَهلِ بَلَدِه.

ورَواهُ عَن بُشَيْرِ بنِ يَسارٍ ثِقَتانِ، وهُما سَعيدُ بنُ عُبَيدٍ ويَحيَىٰ بنُ سَعيدٍ الأَنصارِيُّ، وحَدِيثُهما مُتَّفِقٌ عَلىٰ ما يَتَبَيَّنُ بَعدَ هٰذا إِن شاءَ اللهُ تَعالَىٰ مِن أَنَّه لا خِلافَ بَيْنَهما كَما يَظُنُّ مَن لا يُنعِمُ النَّظَرَ ويَتَكَلَّمُ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَو مَن يَدْفَعُ في الحقائِقِ نَصْرًا لِرَأْيِه الفاسِدِ.

ورَواهُ عَن سَعيدِ بنِ عُبَيدٍ أبو نُعَيمٍ وعَبدُ اللهِ بنُ نُمَيرٍ الهَمْدانِي، ورَواهُ عَن يَحيَىٰ بنِ سَعيدٍ النَّاسُ كَما ذَكَرْنا، فجَاءَ نَقلَ كافَّةٍ يُوجِبُ العِلْمَ ولا يَسَعُ أَحدًا خِلافُه. وهٰذِه الأَخْبارُ تَحتَوِي عَلىٰ جُمهورِ أَحكامِ القَسامةِ وعُمدةِ ما ٱخْتُلِفَ فيهِ مِنها، وقَدْ بَقِيَتْ آثارٌ واهِيةٌ لا تَصِحُّ أَخَّرْنا ذِكْرَها، فَنَذْكُرُ ما فِي ٱحْتِجاجِ مَن يَحْتَجُّ بِها مِنَ المُخالِفِينَ في أَبوابِ القَسامةِ، ونُبَيِّنُ هُنالِكَ بعَونِ اللهِ ومَنِّه وهَنَها وسُقوطَها إِن شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، وبِهِ نَتأَيَّدُ.

قال أبو محمد: فنَذكُرُ إِن شاءَ اللهُ ما ٱخْتُلِفَ فِيهِ مِمَّا بَيانُه في هٰذِه الأَخْبارِ الصِّحاحِ، وحُجَّةَ كُلِّ قائِلٍ مُستَقْصاةً؛ لِيَلوحَ الصَّوابُ في ذَلكَ مِنَ الخَطَإِ، ولا حَولَ ولا قُوَّةَ إِلا باللهِ العَلِيِّ العَظيمِ، وقَدِ ٱخْتَلَفَ العُلَماءُ في هٰذِه المَسْأَلَةِ في ٱثْنَيْ عَشَرَ مَوْضِعًا فِي القَسامةِ: هَلْ يَجِبُ بِها حُكْمٌ أَمْ لا؟ وفي أَيِّ شَيءٍ تَكونُ القَسامةُ؟ وفي القَتيلِ هَلْ يُراعَىٰ حُرِّيَّتُه وإِسلامُه أَمْ لا؟ وفي الصِّفةِ التِي يُوجَدُ عَلَيْها، وفي صِفةِ المَوضِعِ المَوْجودِ فِيهِ القَتِيلُ، وفي أَهلِ ذَلكَ المَوْضِعِ هَلْ تُراعَىٰ عَداوَتُهُم لِلْقَتيلِ أَمْ لا؟ وفي تَعيِينِ المُدَّعَىٰ عَلَيْه، وفي الحالِفِينَ مِنَ القَسامةِ مَنْ يَكونونَ؟ وفي عَدَدِهِم، وفي التَّبْرِئةِ بالتَّحْلِيفِ مَن أَحَقُّ بِها؟ وفيما يَجِبُ بالقَسامةِ هَلِ القَودُ أَوِ الدِّيةُ، وفي عَدَدِ مَن يَجِبُ عَلَيْه القَوَدُ بِها، وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ.

فأمَّا الحُكْمُ بالقَسامةِ فأجازَهُ جُمهورُ الصَّحابةِ والتَّابِعينَ وعُلَماءِ الأَمْصارِ، وقَدْ قَدَّمْنا البُرْهانَ عَلىٰ صِحَّتِه وأَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ حَكَمَ بِها.

وقالَتْ طائِفةٌ: لا يَجوزُ الحُكْمُ بِالقَسامةِ.

فأمَّا مَن أجازَ الحُكْمَ بِالقَسامةِ فكَما رُوِّينا مِن طَريقِ البُخارِيِّ، نا قُتيبةُ، نا أَبو بِشرٍ إِسماعِيلُ بنُ إِبراهِيمَ الأَسَدِيُّ، نا حَجَّاجُ بنُ أَبي عُثمانَ، حَدَّثَني أَبو رَجاءٍ مِن آلِ أَبي قِلابةَ، حَدَّثَني أَبو قِلابةَ أَنَّه قالَ لِعُمرَ بنِ عَبدِ العَزيزِ: كانَت هُذَيلٌ خَلَعوا خَلِيعًا لَهُمْ في الجاهِلِيَّةِ، فطَرَقَ أَهلَ بَيتٍ مِنَ اليَمَنِ بِالبَطْحاءِ، فَانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَحَذَفَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ، فَجاءَتْ هُذَيْلٌ، فَأَخَذُوا اليَمانِيَّ فَرفَعُوهُ إِلَىٰ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه بالمَوسِمِ، وقالوا: قَتَلَ صاحِبَنا. قالَ: إِنَّهُمْ خَلَعُوهُ. قالَ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هُذَيْلٍ ما خَلَعُوا. فأَقْسَمَ مِنْهُم تِسعَةٌ وأَرْبَعونَ، وقَدِمَ رَجُلٌ مِنَ الشَّامِ فسَأَلوهُ أَن يَفْتَدِيَ يَمِينَه مِنْهُم بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فأَدْخَلوا مَكانَه آخَرَ، فدَفَعَهُ عُمرُ إِلىٰ أَخِي المَقتولِ، فقُرِنَتْ يَدُه إِلىٰ يَدِه، فانْطَلَقا.. وذَكَرَ الخَبَرَ[١].

ومِن طَريقِ سَعيدِ بنِ مَنصورٍ، نا أَبو عَوانَةَ، عَنِ المُغيرةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ قَتيلًا وُجِدَ في خَربةِ وادِعَةَ، فرُفِعَ إِلىٰ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، فأَحْلَفَهُم خَمْسِينَ يَمِينًا ما قَتَلْنا ولا عَلِمْنا قاتِلًا، ثُمَّ أَغْرَمَهُمُ الدِّيةَ، فقالَ: يا مَعْشَرَ هَمْدانَ، حَقَنْتُم دِماءَكُم بِأَيْمانِكم فبِما بَطَلَ دَمُ المُسلِمِ؟![٢]

قال أبو محمد: هٰذا يُوجِبُ أَنَّهُم لَوْ لم يَحْلِفوا لأُقيدَ مِنْهُم بِالنُّكولِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَن مَعمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: كَتَبَ إِلَيَّ سُلَيمانُ

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٨٩٩) كتاب الديات، باب القسامة.

(٢) رواه البيهقي ٨/ ١٢٣ من طريق سعيد به.

بنُ هِشامٍ يَسأَلُ عَنِ الرَّجُلِ وُجِدَ مَقتولًا في دارِ قَومٍ فقالوا: طَرَقَنا لِيَسْرِقَنا. وقالَ أَوْلِياؤُه: كَذَبوا، بَلْ دَعَوْه إِلىٰ مَنْزِلِهم، ثُمَّ قَتَلُوه. قالَ الزُّهرِيُّ: فكَتَبْتُ إِلَيْه: يَحلِفُ مِن أَوْلِياءِ المَقتولِ خَمسونَ إِنَّهُم لكاذِبونَ ما جاءَ لِيَسْرِقَهُم وما دَعَوْه إلا دُعاءً، ثُمَّ قَتَلوهُ، فإِنْ حَلَفوا أُعْطُوا القَوَدَ، وإِنْ نَكَلوا حَلَفَ مِن أُولَئِكَ خَمسونَ باللهِ: لَطَرَقَنا لِيَسْرِقَنا. ثُمَّ عَلَيْهِم الدِّيةُ. قالَ الزُّهْرِيُّ وقَدْ قَضَىٰ بِذَلكَ عُثمانُ بنُ عَفَّانَ ﵁ في ابن باقِرةَ النَّقَّاشِ، أَبَىٰ قَومُه أَنْ يَحلِفوا فأَغْرَمَهُمُ الدِّيةَ[1].

ومِن طَريقِ سَعيدِ بنِ مَنصورٍ، نا إِسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الحَكَمِ وإِبراهِيمَ قالا جَميعًا: قُتِلَ رَجلٌ في زِحامِ النَّاسِ في عَرَفَةَ، فجاءَ أَهلُه إِلىٰ عُمرَ فقالَ لَهُم: بَيِّنَتَكم علىٰ مَن قَتَلَه. فقالَ لَه عَلِيٌّ: يا أَميرَ المُؤْمِنينَ، لا تُطِلَّ دَمَ ٱمْرِئٍ مُسلِمٍ إِنْ عَلِمتَ قاتِلَه، وإِن لا فَأَعْطِه دِيَتَه مِن بَيْتِ المالِ[2].

ومِن طَريقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمةَ، عَن الحَجَّاجِ بنِ أَرْطاةَ، عَن أَبي إِسحاقَ، عَنِ الحارِثِ، عَن عَلِيِّ بنِ أَبي طالِبٍ ﵁ أَنَّه ٱسْتَحلَفَ المُتَّهَم وتِسعةً وأَرْبَعِينَ مَعَه تَمامَ الخَمسِينَ[3].

ومِن طريقِ أَبي بَكرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، نا أَبو مُعاوِيةَ، عَن مُطيعٍ، عَن فُضَيلِ بنِ عَمْرٍو، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّه قَضَىٰ بالقَسامةِ عَلى المُدَّعَىٰ عَلَيهِم[4].

قال أبو محمد: فهٰؤلاء عُمرُ وعُثمانُ وعَلِيٌّ وابنُ عَبَّاسٍ، وقَدْ جاءَ أَيْضًا

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٣٩ (١٨٢٨١).

(٢) لم أقف عليه في مطبوع «سنن سعيد».

(٣) لم أقف عليه.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٧١ (٢٨٣٩٨).

عَن غَيرِهم كَثيرًا تَأْتِي أَقوالُهُم في الفُصولِ التي بَعدَ هٰذا الفَصلِ.

وأَمَّا مَن رُوِيَ عَنْه إِنكارُها فكَما رُوِّينا مِن طَرِيقِ البُخارِيِّ، نا أبو قُتَيبَةَ، نا أبو بِشْرٍ إِسْماعيلَ بنُ إبراهيمَ الأَسدِيُّ، نا حَجَّاجُ بنُ أَبي عُثمانَ، نا أبو رَجاءٍ مِن آلِ أَبي قِلابةَ، حَدَّثَنِي أبو قِلابَةَ أَنَّ عُمرَ بنَ عَبدِ العَزيزِ أَبْرَزَ سَريرَه للنَّاسِ يَوْمًا، ثُمَّ أَذِنَ لَهُم فدَخَلوا، فقالَ: ما تَقولونَ في القَسامةِ؟ قالوا: نَقولُ: إِنَّ القَسامَةَ القَوَدُ بِها حَقٌّ، وقَدْ أَغارَتِ الخُلَفاءُ بِها. فقالَ لي: ما تَقولُ يا أَبا قِلابةَ؟ فقُلْتُ: يا أَميرَ المُؤْمِنينَ، عِندَكَ رُؤُوسُ الأَجْنادِ وأَشرافُ العَرَبِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمسِينَ مِنْهم شَهِدوا عَلىٰ مُحصَنٍ بدِمَشْقَ أَنَّه قَد زَنَىٰ لَمْ يَرَوْه أَكُنْتَ تَرْجُمُه؟ قالَ: لا. قُلْتُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمسِينَ مِنْهم شَهِدوا عَلىٰ رَجُلٍ بِحِمصَ أَنَّه سَرَقَ أَكُنْتَ تَقْطَعُه ولَمْ يَرَوْه؟ قالَ: لا. قُلْتُ: فوَاللهِ، ما قَتَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ أَحَدًا قَطُّ إِلا في إِحدىٰ ثَلاثِ خِصالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرةِ نَفْسِه فقُتِلَ، أَو رَجُلٌ زَنَىٰ بَعدَ إِحصانٍ، أَو رَجُلٌ حارَبَ اللهَ ورَسولَه وارْتَدَّ عَنِ الإِسلامِ(١).

ومِن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَن مَعمَرٍ قالَ: قالَ الزُّهْرِيُّ: دعاني عُمَرُ ابنُ عَبدِ العَزيزِ فقالَ: إِنِّي أُريدُ أَنْ أَدَعَ القَسامَةَ، يَأْتِي رَجُلٌ مِن أَرْضٍ كَذا وآخَرُ مِن أَرضٍ كَذا فيَحلِفون. فقُلْتُ لَهُ: لَيسَ ذٰلكَ لكَ؛ قَضَىٰ بِها رَسولُ اللهِ ﷺ والخُلَفاءُ بَعدَه، وإِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَها أَوْشَكَ رَجلٌ أَن يُقْتَلَ عِندَ بابِكَ فيُطَلَّ دَمُه، وإِنَّ لِلنَّاسِ في القَسامةِ لَحَياةً(٢).

ومِن طَرِيقِ سَعيدِ بنِ مَنصورٍ، نا هُشَيمٌ، أَنا حُميدٌ الطَّويلُ قالَ: وُجِدَ

(١) «صحيح البخاري» (٦٨٩٩).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٣٨ (١٨٢٧٩).

قَتيلٌ بِسُوقِ البَصرةِ، فكَتَبَ في ذَلكَ عَدِيُّ بنُ أرْطاةَ إلىٰ عُمرَ بنِ عَبدِ العَزيزِ، فرَدَّ إلَيْه عُمرُ: مِنَ القَضايا ما لا يُقضَىٰ فيها دُونَ يَومِ القِيامةِ، وإنَّ هٰذِه القَضيَّةَ لَمِنْهُنَّ.

ومِن طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابن جُرَيجٍ، أخْبَرَني يُونُسُ بنُ يُوسُفَ قالَ: قُلْتُ لِسَعيدِ بنِ المُسيَّبِ: أعْجَبُ مِنَ القَسامةِ، يَأْتي الرَّجُلُ يُسأَلُ عَنِ القاتِلِ والمَقتولِ ولا يَعرِفُ القاتِلَ ولا المَقتولَ، ثُمَّ يُقْسِمُ! فقالَ: قَضَىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ بِالقَسامةِ في قَتيلِ خَيْبَرَ، ولَوْ عَلِمَ أنْ يَجتَرِئَ النَّاسُ عَلَيْها ما قَضَىٰ بِها(١).

ومِن طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبِي شَيْبَةَ، نا ابن عُلَيَّةَ، عَن يَحيَىٰ بنِ أبي إسحاقَ قالَ: سَمِعتُ سالِمَ بنَ عَبدِ اللهِ يَقولُ وقَدْ تَيَسَّرَ قَومٌ مِن بَنِي لَيْثٍ لِيَحْلِفوا الغَدَ في القَسامةِ فقالَ: يا عِبَادَ اللهِ، لَقَوْمٌ يَحلِفونَ عَلىٰ ما لَمْ يَرَوْه ولَمْ يَحضُروه ولَمْ يَشهَدوا، ولَوْ كانَ لِي مِنَ الأمرِ شَيءٌ لعاقَبْتُهُم ولَنَكَّلْتُهُم أوْ لَجَعَلْتُهم نكالًا، وما قَبِلْتُ لَهُم شَهادةً(٢).

وقالَ مُسلِمُ بنُ خالِدٍ الزَّنْجيُّ: لا نَرى القَسامَةَ، وأهلُ مَكَّةَ لا تَرى القَسامةَ ولا تَقولُ بِها.

قال أبو محمد: فلَمَّا ٱخْتَلَفوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أنْ نَنْظُرَ فيما يُمكِنُ أنْ يُحتَجَّ بِهِ لهٰذا القَولِ، فوَجَدْناهُم يَحتَجُّونَ لِقَولِ رَسولِ اللهِ ﷺ: «لَوْ يُعْطَىٰ قَوْمٌ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَىٰ قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وأَمْوَالَهُمْ، ولٰكِن اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ»(٣) وبِقَولِه ﷺ: «إنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»(٤)

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٣٨ (١٨٢٧٧).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٧٨ (٢٨٤٣٢).

(٣) تقدم مراراً. (٤) تقدم مراراً.

وبِقَولِهِ ﷺ: «بيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ، لَيْسَ لَكَ إلا ذَلِكَ»[١]

قالوا: فقَدْ سَوىٰ اللهُ تَعالَىٰ عَلىٰ لِسانِ نَبِيِّه ﷺ بَينَ تَحرِيمِ الدِّماءِ والأَموالِ وبَينَ الدَّعْوىٰ في الدِّماءِ والأَموالِ، وأَبْطَلَ كُلَّ ذَلكَ ولَمْ يَجعَلْ إلا البَيِّنَةَ أَوِ اليَمِينَ عَلى المُدَّعَىٰ عَلَيْه، فوَجَبَ أن يَكونَ الحُكْمُ في كُلِّ ذَلكَ سَواءً لا يَعتَرِفُ في شَيْءٍ أَصْلًا لا فيمَنْ يَحلِفُ ولا في تَجَدُّدِ يَمينٍ، ولا في إِسقاطِ الغَرامةِ إلا بِالبَيِّنةِ، ولا مَزِيدَ.

قال أبو محمد: هٰذا كُلُّه حَقٌّ، إلا أَنَّهُم تَركوا ما لا يَجوزُ تَرْكُه مِمَّا فَرَضَ اللهُ تَعالَىٰ عَلى النَّاسِ إِضافَتَه إِلىٰ ما ذَكَرُوا، وهُوَ أَنَّ الذِي حَكَمَ بِما ذَكَرُوا وهُوَ المُرسَلُ إِلَيْنا مِنَ اللهِ تَعالَىٰ هُوَ الذِي حَكَمَ بِالقَسامةِ، وفَرَّقَ بَينَ حُكْمِها وبَينَ حُكْمِ سائِرِ الدِّماءِ والأَموالِ المُدَّعاةِ، ولا يَحِلُّ أَخذُ بَعضِ أَحكامِه وتَرْكُ سَائِرِها، إِذْ كُلُّها مِن عِندِ اللهِ تَعالَىٰ، وكُلُّها حَقٌّ وفَرْضٌ الوُقوفُ عِندَه والعَمَلُ بِه، ولَيسَ بَعضُها أَولَىٰ بِالطَّاعةِ مِن بَعضٍ.

ومَن خالَفَ هٰذا فقَدْ دَخَلَ تَحْتَ المَعصِيةِ وتَحتَ قَولِه: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾[٢] ولا فَرْقَ بَيْنَ مَن تَرَكَ حَديثَ: «بيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ»[٣] بِحَديثِ القَسامةِ وبَينَ مَنْ تَرَكَ حَدِيثَ القَسامةِ لِتِلكَ الأَحادِيثِ.

فإِنْ قالَ قائِلٌ: إِنَّ تَحرِيمَ الدِّماءِ والأَموالِ والقَضاءِ بِالبَيِّنةِ عَلى المُدَّعِي واليَمينِ عَلى المُدَّعَىٰ عَلَيْه مُجْمَعٌ عَلىٰ كُلِّ ذَلكَ، وحَديثُ القَسامةِ مُختَلَفٌ فِيه.

قُلْنا: نَعَمْ، فكانَ ماذا؟! والإِجْماعُ إِنَّما وجَبَ القَولُ بِهِ؛ لأَنَّه راجِعٌ إِلىٰ

---

(١) تقدم مراراً. (٢) البقرة: ٨٥. (٣) تقدم مراراً.

حُكْمِ رَسولِ اللهِ ﷺ، ولَوْ لَمْ يَكُنْ راجِعًا إِلىٰ حُكْمِ رَسولِ اللهِ ﷺ وإِلىٰ ما جاءَنا بِهِ لَكانَ الإِجْماعُ باطِلًا، ولَمَا حَلَّ لأَحَدٍ أَنْ يَقولَ بِه، فإِذْ ذَلكَ كَذَلكَ فالَّذِي ثَبَتَ بِالقُرآنِ وبِالصَّحيحِ مِن حُكْمِ رَسولِ اللهِ ﷺ فهُوَ كُلُّه واجِبٌ، سَواءٌ أُجْمِعَ عَلَيْه أَوِ ٱخْتُلِفَ فِيه، ولَيسَ في خِلافِ أَحَدٍ لِلسُّنَّةِ حُجَّةٌ، بَلِ السُّنَّةُ هِيَ الحُجَّةُ عَلَيه وعَلَىٰ غَيرِه، ولَيْسَ بَينَ الأَمْرَينِ فَرْقٌ، إلا أَنَّه عُذِرَ بِالجَهالةِ فيما ٱخْتُلِفَ فيه فلَمْ يَكْفُرْ، وكَفَرَ في خِلافِ ما أُجْمِعَ عَلَيْه؛ ولأَنَّه لَمْ يُعذَرْ إذا قامَتِ الحُجَّةُ عَلَيْه، ولَوْ أَنَّ ٱمْرأً جَوَّزَ أَن يُجمِعَ المُسلِمون عَلىٰ إِحداثِ تَحرِيمٍ أَوْ إِيجابِ فَرْضٍ أَو إِباحةِ مُحَرَّمٍ أَوْ إِسقاطِ فَرْضٍ بِخِلافِ ما جاءَ بِهِ القُرآنُ وبَيانُ رَسولِ اللهِ ﷺ لكانَ كافِرًا إِذا قامَتِ الحُجَّةُ عَلَيْه في ذَلكَ، ولَوْ أَنَّ ٱمْرأً عَنَدَ عَنِ الثَّابِتِ عَن رَسولِ اللهِ ﷺ فهُوَ مُقِرٌّ بأَنَّهُ صَحيحٌ عَنه عليه السلام غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ بِتَأْوِيلِ نَصٍّ آخَرَ لكانَ كافِرًا، فصَحَّ أَنَّ حَديثَ القَسامةِ واجِبٌ ٱسْتِثْناؤُه مِن عُمومِ قَولِه عليه السلام: «بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ» ومِن عُمومِ قَوْلِه عليه السلام: «لَوْ أُعْطِيَ قَوْمٌ بِدَعْوَاهُمْ» ومُضافٌ إِلَيْهما، فيُحْكَمُ بِالقَسامةِ حَيثُ حَكَمَ بِها رَسولُ اللهِ ﷺ، فإِذا جاءَ مَكانٌ لا حُكْمَ فِيهِ للنَّبِيِّ ﷺ كانَ الحُكْمُ هُنالِكَ حَرامًا إلا بِالبَيِّنةِ أَوِ اليَمِينِ عَلىٰ ما صَحَّ عَنه عليه السلام في ذَلكَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: ولَقَدْ كانَ يَلزَمُ مَن رَدَّ اليَمِينَ مَع الشَّاهِدِ بقَوْلِه عليه السلام: «لَوْ أُعْطِيَ قَوْمٌ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَىٰ قَوْمٌ دِماءَ قَوْمٍ وأَمْوَالَهُمْ»(١) ورُدَّ بِذَلكَ أَيْضًا ما لَمْ يُوافِقْ هَواهُ مِن حُكْمِ القَسامَةِ مِنَ الحاضِرِينَ مِنَ المُخالِفِينَ أَنْ يَتْرُكوا ما ذَهَبُوا إِلَيْه في القَسامةِ؛ لأَنَّهُم مُعْطُونَ في ذَلكَ بِالآراءِ الضَّعيفةِ التِي قالوا

---

(١) تقدم مراراً.

وبِلا بَيِّنةٍ، ولَكِنَّهُم لا يَنْفَكُّونَ مِنَ التَّناقُضِ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فإنْ ذَكَروا ما رُوِّينا مِن طَريقِ ابن أَيْمَنَ، نا مُحَمَّدُ بنُ يُونُسَ الكُدَيْميُّ، نا عَبدُ السَّلامِ بنُ عَبدِ الرَّحْمنِ، حَدَّثَني أَبي، عَن طَلحةَ ابنِ زَيدٍ، عنِ الخلاسِ السَّلامِيِّ، عَن سالِمِ بنِ وابِصةَ بنِ مَعبَدٍ، عَن أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «مَثَلُ الذِي يَأْكُلُ بِالقَسامَةِ كَمَثَلِ جَدْيٍ بَطْنُهُ مَمْلُوءَةٌ رَضْفًا»[(١)].

فإنَّ هٰذا إِسنادٌ مُظلِمٌ، والخلاسُ السَّلامِيُّ مَجهولٌ، وأَبوه مَجهولٌ، والكُدَيْميُّ مُتَكَلَّمٌ فِيه، وعَبدُ السَّلامِ بنُ عَبدِ الرَّحْمنِ مَجهولٌ، وأَبُوه مَجهولٌ.

وأَمَّا ٱخْتِلافُهُم في أَيِّ شَيْءٍ تَكونُ القَسامةُ فقالَتْ طائِفةٌ: تَكونُ في القَتيلِ يُوجَدُ في مَوْضِعٍ. وقالَتْ طَائِفةٌ: تكونُ إِذا تَكَلَّمَ القَتيلُ وقالَ: دَمِي عِندَ فُلانٍ. وقالَتْ طائِفةٌ: تَكونُ فِيمَن قامَتْ لَهُ شَهادةٌ لا يُقطَعُ بِها وحْدَها. وقالَتْ طائِفةٌ: تَكونُ في الدَّعْوى المُجَرَّدةِ.

فأَمَّا مَن قالَ: القَسامَةُ تَكونُ في القَتيلِ يُوجَدُ في مَكانٍ. فرُوِيَ عَن عُمَرَ وعُثمانَ وعَلِيٍّ وابنِ الزُّبَيْرِ ومُعاوِيةَ، وعَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ وعُمَرَ ابنِ عَبدِ العَزيزِ وشُرَيْحٍ والنَّخَعِيِّ والشَّعْبِيِّ والزُّهرِيِّ والثَّوْرِيِّ وابنِ شُبرُمَةَ وعُثْمانَ البَتِّيِّ والأَوْزاعِيِّ والحَسَنِ بنِ حَيٍّ وابنِ أَبي لَيْلىٰ وأَبي حَنيفةَ والشَّافِعِيِّ وأَحْمدَ وأَبي سُلَيمانَ وأَصحابِهِم، وبِهِ نَأْخُذُ[(٢)].

قال أبو محمد: هٰؤلاء كُلُّهُم وإِن كانوا ٱخْتَلَفوا فيما يَجِبُ في ذٰلِكَ مِنَ

---

(١) في الأصل: نطفا. والمثبت كما في «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير ٢/ ٢٣١. والأثر لم أقف عليه مسندًا.

(٢) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٧- ٤٤، «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٦٤- ٢٧٠، و«الأصل» ٤/ ٤٧٤، و«المدونة» ٤/ ٦٤٩، و«الأم» ٧/ ٢٢٣، «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (م٢٥٨٨).

الحُكْم فكُلُّهُم مُتَّفِقٌ علىٰ أَنَّ القَسامةَ إِنَّما هِيَ إِذا وُجِدَ القَتيلُ في مَكانٍ ما، والقَوْلُ بِذَلكَ صَحيحٌ ثابتٌ عَنِ ابن الزُّبَيرِ ومُعاويةَ، وعَن مَن ذَكَرْنا مِنَ التَّابِعينَ، وسَنَذْكُرُ أَقوالَهُم في فُصولِ هٰذِه المَسْأَلَةِ، وأَمَّا القَوْلانِ الآخرانِ فنَذْكُرُهُما إِن شاءَ اللهُ في المَسْأَلَةِ التِي بَعدَ هٰذِه تَعْقُبُها إِنْ شاءَ اللهُ تَعالىٰ.

وأَمَّا مَن قالَ بِأَنَّ القَسامةَ تكونُ في الدَّعْوةِ المُجَرَّدةِ فجاءَ عَن عُمَرَ ﷺ القَسامةُ في دَعوى الأَوْلِياءِ الدَّمَ دُونَ وُجودِ القَتيلِ، كَما رُوِّينا مِن طَريقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمةَ، نا عُثْمانُ البَتِّيُّ، عَنِ القاسِمِ بنِ مُحمَّدِ بنِ أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّ رَجُلًا مِن بَنِي جَعْدَةَ قَتَلَتْه بَنُو قُشَيْرٍ في الجاهِلِيَّةِ، فجاءَ الإِسلامُ ولَمْ يَأْخُذوا بِدَمِه فدَخَلَ رَجُلٌ مِن بَنِي قُشَيرٍ في بَنِي جَعْدةَ فعَقَرُوه ولَمْ يَجِدُوا جَسَدَه، فاخْتَصَمُوا إِلىٰ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ، فقالَ: التَمِسوا شَهِيدَيْنِ ذَوَيْ عَدْلٍ علىٰ قاتِلِه. فلَمْ يَجِدوا شَهِيدَيْنِ، فأَخَذَ عُمَرُ أَيمانَ خَمْسِينَ مِنْهُم باللهِ ما قَتَلُوه ولا عَلِموا قاتِلَه.

ورُوِيَ عَنْه أَيْضًا وُجوبُ القَسامةِ في جُرْحٍ صَحَّ عَنْه، ولَمْ يَدْرِ أَمِنْه ماتَ أَوْ مِن غَيْرِه، ورُوِيَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ القَسامَةُ في الدَّعْوىٰ، وهُوَ قَولُ مَعمَرٍ، فنَظَرْنا فِيما يُمْكِنُ أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ لهٰذا القَولِ فلَمْ نَجِدْ لَهُم شُبْهةً إِلا أَنْ يَكونَ ٱمْرُؤٌ يَتَعَلَّقُ بِما رُوِّينا مِن طَرِيقِ ابن الجَهْمِ، نا إِبراهِيمُ بنُ حَمَّادٍ، نا عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، نا عُثمانُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عُمَرَ بنِ رَبيعةَ الرَّأْيِ، نا مُسلِمُ بنُ خالِدٍ الزَّنْجِيُّ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَن عَطاءٍ، عَن أَبي هُرَيرَةَ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «البَيِّنَةُ عَلَىٰ مَنِ ٱدَّعَىٰ والْيَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ، إِلا فِي القَسامَةِ»(١).

---

(١) رواه الدارقطني ٣/ ١١٠ من طريق عباس الدوري به.

قال أبو محمد: وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُم فِيهِ لِوَجْهَينِ: أَحَدُهُما أَنَّ فِي إِسنادِهِ عُثمانَ بنَ مُحَمَّدٍ وهُوَ مَجهولٌ، ثُمَّ مُسلِمُ بنُ خالِدٍ الزِّنْجِيُّ، وهُوَ ضَعيفٌ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمْ تكنْ لَه فِيه حُجَّةٌ؛ لأَنَّه لَيسَ فيهِ لأَيِّ شَيْءٍ تَجِبُ القَسامَةُ، وإِنَّما فيه أَنَّ حُكْمَها بِخِلافِ أحكامِ التَّداعِي فَقَطْ، فبَطَلَ أن يَكونَ لَهُم فِيه مُتعلَّقٌ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وأَمَّا مَن جُرِحَ فلَمْ يُدْرَ أَمِنْ ذَلِكَ الجُرحِ ماتَ أَمْ لا؟ وأَنَّ الأَصلَ في ذَلكَ أَنْ يُعلَمَ ذَلكَ الجُرْحُ أَيُماتُ مِنه أَمْ لا يُماتُ مِنه أَصْلًا؟ فإِنْ كانَ يُماتُ مِنْه فقَدْ صَحَّتِ الجِنايَةُ المُهلِكةُ، فمَنِ ٱدَّعَىٰ أَنَّ مِن غَيْرِها ماتَ لَمْ يُقبَلْ مِنه، وحَتَّىٰ لَوْ صَحَّ أَنَّه طَرَأَ عَلَيْه أَمْرٌ آخَرُ ماتَ مِنْه لَمَا سَقَطَ بِذَلكَ الحُكْمِ عَنِ الجانِي الأَوَّلِ؛ لأَنَّ جِنايَتَه يُماتُ مِنْها، فهُوَ قاتِلٌ والثانِي قاتِلٌ؛ فإِذْ كِلاهُما قاتِلٌ فالقَوَدُ عَلَيْهما جِمِيعًا، وإِنْ لَمْ يَصِحَّ أَنَّ الجِنايَةَ الأُولَىٰ كانَت مِن ما يُماتُ مِنه فإِنَّ اليَمينَ عَلى المُدَّعَىٰ عَلَيْه يَمِينٌ واحِدةٌ فَقَطْ يَحلِفُ بالله ما جَنَيْتُ عَلَيْه جِنايَةً يُماتُ مِن مِثْلِها ويَبْرأُ ولا شَيْءَ عَلَيْه نَكَلَ أو حَلَفَ إِلا اليَمِينَ فَقَطْ يُؤْخَذُ بِها ولا بُدَّ، فإِنْ قامَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ بأَنَّ جِنايَتَه كانَتْ لا يُماتُ مِن مِثْلِها بَرِئَ جُمْلَةً، ولَمْ يَجِبْ عَلَيه يَمينٌ، إِلا إِنِ ٱدَّعَىٰ عامَّةَ دَعْوىٰ أخرىٰ.

بُرهانُ ذَلكَ: ما قَدْ ذَكَرْناهُ قَبلَ هٰذا بِأَقَلَّ مِن ورَقةٍ مِن قَولِ رَسولِ اللهِ ﷺ: «لَوْ يُعْطَىٰ قَوْمٌ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَىٰ قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وأَمْوَالَهُمْ»[١] فعَمَّ رَسولُ اللهِ ﷺ الدَّعْوىٰ في الدَّمِ والمالِ وجَعَلَ الحُكْمَ فِي ذَلكَ حُكْمًا واحِدًا ويُساوِي بَيْنَ اليَمينِ في كُلِّ ذَلكَ، وهَكَذا القَولُ فيمَنِ ٱدَّعَىٰ عَلىٰ

---

(١) تقدم مراراً.

آخَرَ قَتْلَ وليِّه دُونَ وُجودِهِ قَتِيلًا لكن فَقَدَ آخَرَ ماتَ في مَنْزِلِه وأنَّه لَمْ تَقُمْ للمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ بَيِّنةٌ حَلَفَ المُدَّعَىٰ عَلَيْه يَمِينًا واحِدَةً وبَرِئَ لِما ذَكَرْنا، وقالَ قَوْمٌ: يَحلِفُ هاهُنا خَمسِينَ يَمِينًا. وقالَ آخَرونَ: لا يَمينَ في ذَلكَ.

قال أبو محمد: وكِلا القَوْلَيْنِ خَطَأٌ وخِلافٌ[1] لِلسُّنَّةِ، أَمَّا مَنْ قالَ: لا يَمِينَ في دَعْوى القَتْلِ بِمُجرَّدِ الدَّعْوىٰ فما نَعلَمُ لَهُمْ شُبْهةً لا مِن قُرْآنٍ ولا مِنْ سُنَّةٍ صَحيحةٍ ولا سَقيمةٍ، ولا مِن إجماعٍ ولا قَولِ أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ ﵃، ولا قَولِ أَحَدٍ مِنَ التَّابِعينَ، ولا مِن قِياسٍ، ولا مِنِ ٱحْتياطٍ، ولا مِن رَأْيٍ سَديدٍ، والسُّنَّةُ مُبْطِلةٌ لهٰذا القَوْلِ، وهِيَ ما ذَكَرْنا مِن قَولِ رَسولِ اللهِ ﷺ: «لَوْ يُعْطَىٰ قَوْمٌ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَىٰ قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وأَمْوَالَهُمْ، ولكن اليَمِينَ عَلَىٰ مَنِ ٱدُّعِي عَلَيْهِ»[2] فحَكَمَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِإبطالِ الدَّعْوى المُجَرَّدةِ في الدَّمِ، وقَضَىٰ بِأَنْ لا يُعْطَىٰ بِها، وأَوْجَبَ ﵇ اليَمِينَ فِي ذَلكَ دَمًا كانَ أَوْ مالًا إِيجابًا لا يَحتَمِلُ تَأْوِيلًا أَصْلًا، وأَمَّا القِياسُ فإِنَّهُم قَدْ أَجْمَعوا عَلىٰ قَبولِ البَيِّنةِ في دَعْوى الدَّمِ كَما تُقْبَلُ في دَعوى المالِ ولا فَرْقَ، فكانَ لَوْ صَحَّ القِياسُ يَوْمًا ما يَجِبُ أَنْ يُقاسَ إِيجابُ اليَمينِ في دَعوى الدَّمِ إذا لَمْ تَكُنْ بَيِّنةٌ عَلىٰ إِيجابِ اليَمينِ في دَعوى المالِ إذا لم تَكُنْ بَيِّنةٌ، والعَجَبُ كُلُّه أَنَّهُم قالوا: إِنَّ الدِّماءَ واجِبٌ أَنْ يُحتاطَ لَها. حَتَّىٰ تَجاوَزوا في ذَلكَ إِلىٰ ما لا يَحِلُّ، ثُمَّ أَتَوْا إِلىٰ هٰذا المَكانِ فوَلَّوا الاَحْتِياطَ ظُهورَهُم، ولَمْ يُوجِبوا عَلىٰ مَنِ ٱدُّعِي عَليه قَتْلٌ شَيْئًا أَصْلًا لا يَمينًا ولا غَيرَها.

---

(١) في الأصل: وخلافًا. والجادة ما أثبتناه.

(٢) تقدم مراراً.

فإنْ قالوا: لَوْ حَلَفْنا في هٰذا لَمْ نعدِمْ أنْ يَأْتِيَ مَن شَاءَ فيَدَّعِيَ عَلىٰ مَن شاءَ فيُحَلِّفُه.

قال أبو محمد: وهٰذا أَغَثُّ ٱعْتِراضٍ في الدُّنْيا لا تُؤَيِّدُه شَرِيعةٌ ولا مَعقولٌ ولا ٱحْتِياطٌ، ويُقالُ لَهُم: نَعَمْ هٰذا هُوَ الواجِبُ عَلىٰ مَنِ ٱدَّعَىٰ عَلىٰ آخَرَ مالًا أَوْ دَمًا، فإنَّه يَحلِفُ كَما أَمَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ، ويَلْزَمُكُم أَنْ لا تُحَلِّفُوا أَيْضًا في دَعْوى الأَموالِ أَحَدًا؛ لأَنَّه يُقالُ لَكُم هٰذا القَوْلُ الفاسِدُ بِعَيْنِه: إِنَّه مَتَىٰ حَلَفَ أَحَدٌ في دَعْوىٰ مال لَمْ يَشَأْ إِنسانٌ أَنْ يَأْتِيَ فيَدَّعِي عَلىٰ آخَرَ فيَحلِفُ لَهُ إِلا فَعَلَ، فإِنْ فَرَّقوا بَيْنَ الأَمْرَينِ تَناقَضُوا وتَحَكَّمُوا في الدِّينِ بِلا بُرْهانٍ مِنَ اللهِ تَعالَىٰ، وإِنْ ساوَوْا بَينَ الأَمْرَينِ في إِسْقاطِ التَّحليفِ خَرَقوا الإِجماعَ وفارَقُوا حُكْمَ شَريعةِ أَهلِ الإِسلامِ، وإِنِ ٱشْتَرَطوا في الأَموالِ خُلْطَةً أَو غَيرَ ذَلكَ قِيلَ لَهُم: لا عَلَيْكُمْ، ٱشْتَرِطوا أَيْضًا الخُلطَةَ في الدَّمِ.

فإِنْ قالوا: الدِّماءُ حُدودٌ ولا يَمينَ في الحُدودِ.

قِيلَ لَهُم: ما هِيَ مِنَ الحُدودِ؛ لأَنَّ الحُدودَ لَيْسَت مَوْكولةً إِلى ٱخْتِيارِ أَحَدٍ إِن شاءَ أَقامَها وإِنْ شاءَ عَطَّلَها، بَلْ هِيَ واجِبةٌ للهِ تَعالَىٰ وحْدَه لا خِيارَ فِيها لأَحَدٍ ولا حُكْمَ. وأَمَّا الدِّماءُ فهِيَ مَوْكولةٌ إِلى ٱخْتِيارِ الوَلِيِّ إِنْ شاءَ ٱسْتَقادَ وإِن شاءَ عَفا، فبَطَلَ أَنْ تَكونَ مِنَ الحُدودِ، وصَحَّ أَنَّها مِن حُقوقِ النَّاسِ، وفَسَدَ قَولُ مَن فَرَّقَ بَيْنَها وبَيْنَ حُقوقِ النَّاسِ مِنَ الأَموالِ وغَيرِها، إِلا حَيْثُ فَرَّقَ اللهُ تَعالَىٰ ورَسولُه ﷺ بَينَ الدِّماءِ والحُقوقِ وغَيرِها، ولَيسَ ذَلكَ إِلا حَيثُ القَسامةُ فَقَطْ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وأَمَّا مَن جَعَلَ اليَمينَ في دَعوى الدَّمِ خَمسِينَ يَمِينًا ولا بُدَّ لا أَقَلَّ فلا حُجَّةَ لَهُم إِلا أَنَّهُم قاسوا كُلَّ دَعوىٰ في الدَّمِ عَلى القَسامَةِ.

قال أَبو محمد: والقِياسُ كُلُّه باطِلٌ، ثُمَّ لَوْ كانَ شَيْءٌ مِنْه حَقًّا لكانَ هٰذا مِنْه باطِلًا لِوَجْهَينِ:

أحدُهُما: أَنَّهُم لَمْ يَحكُموا للدَّعْوى المُجرَّدةِ في الدَّمِ بِحُكْمِ القَسامةِ في غَيرِ هٰذا المَوْضِعِ؛ لأَنَّ المالِكِيِّين والشافِعِيِّينَ يَرَوْن في القَسامةِ تَبْدِئَةَ المُدَّعِينَ ولا يَرَوْنَ تَبْدِئَتَهُم في دَعْوى الدَّمِ المُجَرَّدةِ، والحَنِيفِيُّونَ يَرَونَ إِيجابَ الغَرامةِ مَعَ الأيمانِ في القَسامةِ، ولا يَرَوْن ذَلكَ في دَعْوى الدَّمِ المُجَرَّدةِ؛ فصَحَّ أَنَّهُم قَدْ تَرَكوا قِياسَ دَعْوى الدَّمِ المُجَرَّدةِ عَلى القَسامةِ في شَيءٍ مِن أَحكامِه إلا في عَدَدِ الأَيْمانِ فَقَطْ، فظَهَرَ بِذَلِكَ باطِلُ قَوْلِهِم؛ لأَنَّ القِياسَ لا يَخلُو مِن أَنْ يَكونَ حَقًّا أَوْ باطِلًا، فإِنْ كانَ القِياسُ حَقًّا فَقَدْ أَخطَؤُوا إِذْ لَمْ يَقيسوا دَعْوى الدَّمِ عَلى القَسامةِ في جَميعِ أَحكامِها، وإِن كانَ القِياسُ باطِلًا -وكَذَلِكَ هُوَ- فَقَدْ أَخْطَؤُوا إِذْ قاسوا أَيْمانَ المُدَّعىٰ عَلَيْه في دَعْوى الدَّمِ المُجَرَّدةِ في العَدَدِ عَلى الأَيْمانِ في القَسامةِ، فَهُم لا يَنْفَكُّونَ مِنَ الخَطَإِ بِيَقينٍ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

والوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُمْ مُتَّفِقونَ عَلىٰ أَنَّ البَيِّنَةَ في الدَّمِ كالبَيِّنةِ في سائِرِ الدَّعاوىٰ مِنَ الأَموالِ وغَيْرِها، وأَنَّه يُقبَلُ في كُلِّ ذَلكَ ٱثْنانِ عَدلانِ، فلَوْ صَحَّ قِياسٌ لَكانَ قِياسُ عَدَدِ الأَيْمانِ فِي دَعوى الدَّمِ عَلىٰ عَدَدِ الأَيْمانِ في دَعْوى المالِ كَقِياسِ عَدَدِ الشُّهودِ في دَعوى الدَّمِ عَلىٰ عَدَدِ الشُّهودِ فِي دَعوى المالِ أَصحَّ قِياسٍ في الأَرْضِ، فصَحَّ أَنَّهُم لا القِياسَ يُحسِنونَ ولا النُّصوصَ يَتَّبِعونَ.

فإِنْ قالوا: الحُكْمُ باثْنينِ في دَعوى الدَّمِ كدَعْوى المالِ إِجماعٌ.

قُلْنا: هٰذا أَشَدُّ عَلَيْكُم، والقِياسُ عِنْدَكُم إِنَّما هُوَ أَنْ يُقاسَ مُختَلَفٌ فِيه

عَلىٰ مُجتَمَعٍ عَلَيْه فقِيسُوا ما ٱخْتَلَفَ مِن مُحَدَّدِ الأَيْمانِ في الدَّمِ عَلىٰ ما ٱتُّفِقَ عَلَيْه مِن عَدَدِ الأَيْمانِ في المالِ كَما ٱدَّعَيتُمُ الإِجماعَ عَلىٰ ما يَقبَلُ مِن عَدَدِ الشُّهودِ في الدَّمِ هُوَ مِثلُ ما يُقبَلُ مِن عَدَدِهِم في المالِ، فكَيْفَ ولا إِجْماعَ عَلىٰ هٰذا.

وقَدْ رُوِيِّنا مِن طَرِيقِ أَبي بَكرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، نا مُحمَّدُ بنُ أَبي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ - هُوَ ابن عَبدِ المَلِكِ - عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ قالَ: لا يَجوزُ في القَوَدِ إِلا شَهاداتٌ أَرْبعةٌ[1].

قال أبو محمد: فإِذْ قَد صَحَّ الٱخْتِلافُ في عَدَدِ الشُّهودِ في القَتْلِ فالحُكْمُ في ذَلكَ لِمَنْ قالَ بالقِياسِ أَحَدُ وجْهَيْنِ: إِمَّا أن لا يَقِيسَ الدَّمَ عَلى المالِ فيَلْزَمُه أن يَجعَلَ الشُّهودُ في الدماء أربعةً لا أَقَلَّ تَعظِيمًا للدَّمِ وقِياسًا عَلى القَتْلِ في الزِّنا، وتُجعَلُ الأَيْمانُ حِينَئِذٍ في الدِّماءِ خَمْسِينَ يَمِينًا تَعْظِيمًا لِلدَّمِ وقِياسًا عَلى القَسامةِ.

وإِمَّا أَنْ يَقِيسَ البَيِّنَةَ واليَمينَ في الدِّماءِ عَلى البَيِّنةِ واليَمينِ في الأَموالِ فنَقْبَلُ ٱثْنَينِ في الدِّماءِ كما نَقْبَلُ في الأَموالِ، ونَجْعلُ اليَمينَ في الدَّمِ يَمينًا واحِدةً كما في الأَموالِ، ونَجْعلُ أَصلَه في ذَلكَ قَولَ رَسولِ اللهِ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ، لَيْسَ لَكَ إِلا ذَلِكَ»[2].

وأَمَّا مَن فَرَّقَ بَينَ شَيءٍ مِن هٰذِه الأَحكامِ فَمَا تَعَلَّقَ بشَيء مِنَ الصَّوابِ لا في ٱتِّباعِ النُّصوصِ ولا في الٱحْتِياطِ ولا قولٍ مُتَقَدِّمٍ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

والقَولُ عِندَنا هُوَ ما قُلْناه أَنَّ البَيِّنَةَ في الدَّعاوىٰ كُلِّها دِماءً كانَتْ أو

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٧٦ (٢٨٤١٩).

(٢) تقدم مراراً.

غَيْرَها سَواءٌ، واليَمينُ في كُلِّ ذَلكَ سَواءٌ، يَمينٌ واحِدةٌ فَقَطْ عَلىٰ مَنِ ٱدُّعِيَ عَلَيْه إلا في الزِّنا والقَسامةِ، ففِي الزِّنا أربعةٌ مِنَ الشُّهودِ فصاعِدًا لا أَقَلُّ؛ لِلنَّصِّ الوارِدِ في ذَلكَ خاصَّةً، وفي القَسامةِ خَمسونَ يَمِينًا لا أَقَلُّ؛ لِلنَّصِّ الوارِدِ في ذَلكَ، ويَبْقَىٰ كُلُّ ما عَدا ذَلِكَ عَلىٰ عُمومِ قَولِ رَسولِ اللهِ ﷺ: «بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ، لَيْسَ لَكَ إلا ذَلِكَ»(١) وعَلىٰ قَوْله ﷺ: «لَوْ يُعْطَىٰ قَوْمٌ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَىٰ قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وأَمْوَالَهُمْ، ولٰكن اليَمِينَ عَلَىٰ مَنِ ٱدُّعِيَ عَلَيْه»(٢) فلا يَخْرُجُ مِن هٰذِه إلاَّ ما أَخْرَجَه النَّصُّ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قال أَبو محمد: واعْلَموا أَنَّ القَولَ بِأَنَّ الأَيْمانَ في دَعوى الدَّمِ المُجَرَّدةِ لا تكونُ إلا خَمْسِينَ قَولٌ مُحدَثٌ لَمْ يُرْوَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ إلا رِوايةً قَدْ ذَكَرْناها عَنْ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ ﵃، وخالَفَهُما هٰؤلاء المُتَأَخِّرونَ، وهِيَ أَنَّ بَنِي جَعْدَةَ ٱدَّعَوْا دَمَ قَتيلٍ لَهُم فُقِدَ عَلَىٰ بَنِي قُشَيرٍ، فأَحْلَفَ خَمْسِينَ مِن بَنِي قُشَيْرٍ. وعَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّه قَضَىٰ بِالقَسامةِ على المُدَّعَىٰ عَلَيْهِم. وهٰؤلاء المُتَأَخِّرونَ لا يَرَونَ فِعلَ عُمَرَ في ذَلِكَ أَصْلًا وفي الدَّعوى المُجَرَّدةِ خَمسِين رَجُلًا، ولا يُحَلِّفون إلا المُدَّعَىٰ عَلَيْه وحْدَه أو لا يُحَلِّفونَه أَصلًا، فمَنْ أَعْجَبُ شَأْنًا مِمَّنْ يَحتَجُّ بِما لَمْ يَصِحَّ عَن عُمَرَ ﵁؟! وهُوَ أَيْضًا مُخالِفٌ لَهُ، ولَيْسَ في الرِّوايةِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ بَيانٌ لِما ٱدَّعَوْهُ، فبَطَلَ تَعَلُّقُهم بِها.

وأَمَّا نَحْنُ فإنِ ٱدُّعِيَ قَتيلٌ غَيرُ مَوجودٍ عَلىٰ جَماعةٍ فإنْ حَقَّقُوا الدَّعْوىٰ عَلَيْهِم كُلِّهِم حلَفوا كُلُّهُم، ولَوْ أَنَّهُم أَلْفُ أَلْفٍ؛ لأَنَّهُم كُلَّهم مُدَّعَىٰ عَلَيْهِم،

(١) تقدم مراراً. (٢) تقدم مراراً.

واليَمينُ عَلى المُدَّعَىٰ عَلَيهِ بِنَصِّ حُكْمِ اللهِ تَعالَىٰ عَلىٰ لِسانِ رَسولِه ﷺ، فإنْ لَمْ يَدَّعِ عَلىٰ أَحَدٍ بِعَيْنِه ولا عَلىٰ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُم لكِنْ قالَ: أَحَدُهم قَتَلَه أَوْ بَعْضُهم، ولا أَعْلَمُه بِعَيْنِه. فلا يَمينَ هاهُنا أَصْلًا عَلىٰ أَحَدٍ؛ لأَنَّه لَيْسَ فِيهِم مُدَّعًى عَلَيْه ولا يَمينَ إلا عَلىٰ مُدَّعًى عَليه، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وأَمَّا القَتيلُ فهَلْ تُراعَىٰ حُرِّيَّتُه وإِسلامُه أَمْ لا؟ فقَدْ أَجْمَعَ كُلُّ مَن يَقولُ بالقَسامةِ أَنَّ القَتيلَ إِذا وُجِدَ وكانَ مُسلِمًا حُرًّا فإنَّ القَسامةَ فيه.

وأَمَّا القَسامةُ في العَبدِ فإنَّ النَّاسَ ٱخْتَلَفوا في ذَلكَ: فقالَ أبو حَنِيفةَ ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: القَسامَةُ في العَبْدِ يُوجَدُ قَتِيلًا كما هِيَ في الحُرِّ، وعَلَيْهِم قِيمَتُه في ثَلاثِ سِنِينَ لا يَبلُغُ بِها دِيَةَ حُرٍّ[1].

ورُوِيَ عَن أَبي يُوسُفَ: لا قَسامةَ فِيه ولا غَرامةَ، وهُوَ هَدَرٌ[2]. وهُوَ قَولُ مالِكٍ وأَصحابِه وابنِ شُبْرُمةَ[3].

وقالَ الأَوْزاعِيُّ: لا قَسامةَ فِيه، ولكن يُغرَّمونَ ثَمنَه.

وقالَ زفر[4] والشَّافِعيُّ: فيه القَسامةُ والقِيمةُ. إِلا أَنَّ زُفَرَ قالَ: يَقسِمون ويَغرَمون جَميعَ قِيمتِه.

وقالَ الشَّافِعيُّ: يَحلِفُ السَّيِّدُ ويُغَرَّمُ القَوْمُ قِيمَتَه[5].

قال أَبو محمد: وقَوْلُنا فيه أَنَّ القَسامةَ فيه كالحُرِّ سَواءٌ في كُلِّ حُكمٍ مِن أَحكامِه ويُغَرَّمُ قِيمَتَه لِسَيِّدِه بالِغةً ما بَلَغَت، فلَمَّا ٱختَلَفوا كما ذَكَرْنا وجَبَ أَن

(١) «الأصل» ٤/ ٤٨٠. (٢) «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ١٩٣.

(٣) «المدونة» ٤/ ٦٤٩. و«مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ١٩٣.

(٤) في الأصل: ابن عمر؛ والصواب المثبت بدلالة السياق وكما في «مختصر أختلاف العلماء».

(٥) «الأم» ٧/ ٢٢٦، و«مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ١٩٢.

نَنظُرَ فيما ٱحْتَجَّت به كُلُّ طائِفةٍ لِقَولِها، فوَجَدْنا مَن قالَ: لا قَسامةَ في العَبدِ. يَقولون: إنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ إنَّما حَكَمَ في القَسامةِ فِي حُرٍّ لا في عَبدٍ، فلا يَجوزُ أن نَحكُمَ بِها إلا حَيثُ حَكَمَ بِها رَسولُ اللهِ ﷺ. وقالَ بَعضُهم: العَبْدُ مالٌ كالبَهيمةِ، ولا قَسامةَ في البَهيمةِ ولا في سائِرِ الأموالِ.

فأمَّا قَولُهم: إنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَحكُمْ بِالقَسامةِ إلا في حُرٍّ. فقَدْ قُلْنا في هٰذِه ما كَفَىٰ، ولَمْ يَقُلْ ﷺ: إنَّما حَكَمْتُ بهٰذا لأنَّه كانَ حُرًّا. فإذْ لَمْ يَقُلْ ﷺ ذَلكَ فلا يَحِلُّ لأحَدٍ أنْ يَقولَ: إنَّه ﷺ إنَّما حَكَمَ بِذَلكَ لأنَّه كانَ حُرًّا فيُقَوِّلُه ﷺ ما لَمْ يَقُلْ، ويُخبِرُ عَن مُرادِه بِما لَمْ يُخبِرْ به عَن نَفْسِه، وهٰذا تَكَهُّنٌ وتَخَرُّصٌ بِالباطِلِ، وهٰذا لا يَحِلُّ أصلًا، ولا فَرْقَ بَينَ [هٰذا وبين][1] مَن قالَ: إنَّما حَكَمَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِالقَسامةِ في حُرٍّ أنصارِيٍّ مِن بَنِي حارِثةَ فلا أحْكُمُ بِها إلا في أنصارِيٍّ حارِثِيٍّ مَوجودٍ في دُورِ يَهودَ بِخَيبرَ. وهٰذا كُلُّه باطِلٌ لا يَحِلُّ الحُكمُ بِهِ؛ لأنَّه كَذِبٌ وإخبارٌ عَن مُرادِهِ تَعالىٰ ومُرادِ رَسولِهِ ﷺ بِالباطِلِ، فلَمَّا بَطَلَ هٰذا وصَحَّ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ حَكَمَ بالقَسامةِ في قَتيلٍ وُجِدَ فادَّعَىٰ أهلُه قَتلَه عَلىٰ قَومٍ فهٰذا هُوَ الحَقُّ المُتَيَقَّنُ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ حَكَمَ بِه وقَصَدَ بِحُكْمِه إلَيه وأرادَه، والعَبدُ قَتيلٌ ففِيه القَسامةُ كَما حَكَمَ رَسولُ اللهِ ﷺ ولا مَزِيدَ.

قال أبو محمدٍ: وأمَّا مَن قالَ: إنَّ العَبدَ مالٌ فَلا قَسامةَ فيه كَما لا قَسامةَ في البَهيمةِ. فقَوْلٌ فاسِدٌ؛ لأنَّه قِياسٌ، والقِياسُ كُلُّه باطِلٌ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ القِياسُ لكانَ هٰذا مِنه عَينَ الباطِلِ لِوُجُوهٍ:

أوَّلُها: أنَّ القِياسَ عِندَ القائِلِينَ بِه هُوَ[2] أنَّه يُشَبَّهُ الشَّيْءُ بِما يُشبِهُه لا بِما

---

(١) زيادة يقتضيها السياق. (٢) في الأصل: وهو. والمثبت ما يقتضيه السياق.

لا يُشْبِهُه، والعَبْدُ إن كانَ مالًا فأرادوا أنْ يَجعَلوا لَهُ حُكْمَ الأموالِ والبَهائِمِ مِن أَجْلِ أنَّه مالٌ فإنَّ الحُرَّ أيْضًا حَيوانٌ كَما البَهيمةُ حيوانٌ، فيَنْبَغِي أنْ تبطُلَ القَسامَةُ في الحُرِّ قِياسًا عَلىٰ بُطلانِها في سائِرِ الحَيوانِ، وهُوَ أيْضًا جِسْمٌ والأَمْوالُ كُلُّها أَجْسامٌ فيَنْبَغِي أن تَبطُلَ القَسامةُ فِيه؛ لأنَّه جِسْمٌ قِياسًا عَلىٰ سائِرِ الأَجْسامِ ولا فَرْقَ.

ووُجوهٌ أُخَرُ، وهُوَ أنَّ العَبدَ وإن كانَ مالًا فأَشْبَهَ الأموالَ والبَهائِمَ مِن هٰذا الوَجْهِ؛ فإنَّه إنسانٌ كالحُرِّ مُتَعَبِّدٌ بِالشَّرائِعِ كالحُرِّ، وواجِبٌ بِلا خِلافٍ في قَتْلِه خَطأً الكَفَّارةُ كالحُرِّ، وقَدْ سَمَّىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ ما يُعطَىٰ فِيهِ إذا قُتِلَ دِيةً كالحُرِّ، وقَدْ يُعتَقُ فيَصيرُ حُرًّا.

فهٰذِه خَمْسُ وُجوهٍ مِن شَبَهِه بِالأَحْرارِ في ذَلكَ، وفي غَيرِ ذَلكَ مِن جَوازِ وَطْءِ الأَمَةِ وتَحرِيمِ وَطْءِ البَهيمةِ، فكانَ شِبهُ العَمْدِ بِالحُرِّ أقوَمَ مِن وُجوهٍ عَظيمةٍ كَثيرَةٍ، ولَمْ يُشبِهِ البَهيمةَ إلا مِنْ وجْهٍ واحِدٍ، وهُوَ أنَّه مالٌ، ولا خِلافَ عِندَ أَصحابِ القِياسِ أنَّ الأَشْباهَ كُلَّما كَثُرت فالتَّرجِيحُ بِها واجِبٌ.

وأيْضًا فَلا خِلافَ في أنَّ الإِثْمَ عِندَ اللهِ تَعالَىٰ في قَتْلِ العَبْدِ كالإِثْمِ في قَتْلِ الحُرِّ؛ لأنَّهُما جَمِيعًا نَفْسٌ مُحرَّمةٌ وداخِلانِ تَحتَ قَولِه تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾[1]، ولَيسَ كَذلكَ قاتِلُ البَهيمةِ، فوَجَبَ عَلىٰ أُصولِهِم أن يُحكَمَ لِلعَبْدِ إذا وُجِدَ مَقتولًا بِمِثْلِ الحُكْمِ في الحُرِّ إذا وُجِدَ مَقْتولًا لا بِمِثْلِ الحُكْمِ لِلبَهيمةِ، لا سِيَّما في قَولِ الحَنيفِيِّينَ المُوجِبِين للقَوَدِ بَينَ الحُرِّ والعَبْدِ، فهٰذِه تَسويةٌ صَحيحةٌ، فكَذلكَ في قَولِ المالِكِيِّين والشَّافِعِيِّين المُوجِبِين لِلْكَفَّارةِ في قَتْلِ العَبدِ

(١) النساء: ٩٤.

خَطأً كَما يُوجِبُها في قَتْلِ الحُرّ خَطأً بِخِلافِ البَهيمةِ، فبَطَلَ كُلُّ ما شَغَبُوا بِهِ، وصَحَّ أَنَّ القَسامةَ في العَبدِ كَما في الحُرّ واجِبةٌ مِن طَريقِ عُمومِ حُكمِ رَسولِ اللهِ ﷺ لا مِن طَريقِ القِياسِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

قال أبو محمدٍ: وإنَّما أَوْرَدْنا ما أَوْرَدْنا مِنْه لِنُرِيَهم أَنَّهم لا يُحسِنونَ القِياسَ، فإنَّه عائِدٌ عَلَيْهِم وناقِضٌ لأقْوالِهِم، وأنَّه لَوْ صَحَّ -وقَدْ مَنَعَ اللهُ تَعالَىٰ أنِ يَصِحَّ- لَكانَ في أكثرِ المَسائِلِ وأغْلَبِ الأحكامِ مُوافِقًا لأقْوالِنا ومُخالِفًا لأقْوالِهِم، إلا في النَّادِرِ اليَسيرِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وأمَّا قَولُ مَن أَلْزَمَ قِيمةَ العَبدِ مَن وُجِدَ بَينَ أَظْهُرِهم دُونَ قَسامةٍ فهُوَ قَولٌ لا يُؤَيِّدُه قُرآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إجْماعٌ ولا نَظَرٌ ولا قِياسٌ، وهُوَ أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ وإغْرامُ قَومٍ لَمْ يَثْبُتْ قِبَلَهُم حَقٌّ، قَالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[1] وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وأمَّا القَسامةُ في الذِّمِّيِّ يُوجَدُ قَتيلًا فاخْتَلَفَ النَّاسُ في ذَلكَ، فقالَتْ طائِفةٌ: لا قَسامَةَ فِيهِ. ورَأىٰ أبو حَنيفةَ فِيه القَسامةَ[2]، والقَولُ عِندَنا فيه كَما قُلْنا في العَبْدِ؛ لأنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ وإنْ كانَ إنَّما حَكَمَ بِالقَسامةِ في مُسلِمٍ ادَّعَىٰ عَلىٰ يَهودِ خَيْبَرَ[3] فلَمْ يَقُلْ ﷺ: إنَّما حَكَمْتُ بِها لأنَّه مُسلِمٌ ادَّعَىٰ عَلىٰ يَهودِيٍّ. فلا يَجوزُ أنْ يُقَوَّلَ ﷺ ما لَمْ يَقُلْه، لَكِنَّه ﷺ يَحكُمُ بِها في قَتيلٍ وُجِدَ، ولَمْ يَخُصَّ ﷺ حالًا مِن حالٍ، والذِّمِّيُّ قَتيلٌ،

---

(١) البقرة: ١٨٨.

(٢) «الأصل» ٤/ ٤٧٧، وانظر: «مختصر الطحاوي» (٢٤٩).

(٣) رواه البخاري (٣١٧٣) كتاب الجزية والموادعة، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره؛ ومسلم (١٦٦٩) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، من حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج.

والقَسامةُ فيه واجِبةٌ إذا ٱدَّعاها أَوْلياؤه عَلىٰ ذِمِّيٍّ أَوْ ذِمِّيِّين؛ لأَنَّه إنِ ٱدَّعَوْها عَلىٰ مُسلِمٍ فحَتَّىٰ لَوْ صَحَّ ما ٱدَّعَوْه بِالبيِّنةِ فلا قَوَدَ فِيه ولا دِيةَ، ولٰكن إنْ أرادوا أنْ يَقسِموا ويُودِيه الإمامُ فذٰلكَ لَهُم لِمَا ذَكَرْنا.

وقَدِ ٱتَّفَقَ القائِلونَ بِالقَسامةِ عَلىٰ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ وإن كانَ حَكَمَ بِها في مُسلِمٍ ٱدَّعَىٰ عَلىٰ يَهودِيٍّ فإنَّ الحُكْمَ بِها واجِبٌ في مُسلِمٍ ٱدَّعَىٰ عَلىٰ مُسلِمِين، وهٰذا غَيرُ الحالِ التِي حَكَمَ بِها رَسولُ اللهِ ﷺ في مُسلِمٍ ٱدَّعَىٰ بالقَسامةِ عَلىٰ أُصولِهم، ولا فَرقَ بَينَ الحُكمِ بِها في مُسلِمٍ علىٰ مُسلِمِين وبَينَ الحُكمِ بِها في ذِمِّيٍّ عَلىٰ ذِمِّيِّين أو عَلىٰ مُسلِمِين بعُمومِ حُكْمِه ﷺ، وأَنَّه لَمْ يَخُصَّ ﷺ صِفةً مِن صِفةٍ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

وأمَّا الصِّفةُ التِي يُوجَدُ عَلَيْها القَتيلُ فتَكَلَّمَ النَّاسُ فيها في مَوْضِعَين: إذا وُجِدَ ولَيْسَ فِيه أَثَرٌ، وإذا وُجِدَ بَعضُه وإنْ وُجِدَ لا أَثَرَ فيه. فَقَدْ قُلْنا: إنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ إنَّما حَكَمَ في مَقتولٍ، ولَيسَ كُلُّ مَيِّتٍ مَقتولًا، فإنْ تَيقَّنَّا أَنَّه قُتِلَ بأَثَرٍ وُجِدَ فِيه مِن ضَرْبٍ أَوْ شَدْخٍ أَوْ خَنْقٍ أَو ذَبحٍ أَو طَعْنٍ أَو جَرْحٍ أَو كَسْرٍ أَو سَمٍّ فهُوَ مَقتولٌ والقَسامَةُ فِيهِ، وإنْ تيقَّنَّا أَنَّه مَيِّتٌ حَتْفَ أَنْفِه لا أَثَرَ فيه البَتَّةَ فلا قَسامةَ فِيهِ؛ لأَنَّه لَيسَت هِيَ الحالُ التِي حَكَمَ فِيها رَسولُ اللهِ ﷺ بِالقَسامةِ، وإنْ أَشكَلَ أَمرُه فأَمْكَنَ أن يَكونَ مَيِّتًا حَتْفَ أَنْفِه وأَشْكَلَ أَنْ يَكونَ مَقتولًا غَمًّا بِشَيءٍ وُضِعَ عَلىٰ فِيهِ فقَطَعَ نَفَسَه فماتَ فالقَسامةُ فِيهِ.

قال أبو محمد: فإنْ قِيلَ: لِمَ قُلْتُم هٰذا؟ ولا أَصْلَ أَنَّ مَن ماتَ غَيرَ مَقتولٍ فلا قَسامةَ فِيه، فلا يَجوزُ أَنْ يُنتَقَلَ إلىٰ حُكْمِ القَسامَةِ إلا بِيَقينٍ

يُوجِبُها، ولا يَقِينَ يُوجِبُها إلا يَقينُ القَتلِ، فلا قَسامةَ إلا حَتَّىٰ يُوقِنَ أَنَّه لَمْ يَمُتْ حَتْفَ أَنْفِه؟

قُلْنا وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ: إِنَّ المَقتولَ أَيْضًا مِمَّنْ يُمكِنُ أن يَكونَ قَتَلَ نَفْسَه أَو قَتَلَه سَبُعٌ، فلَمَّا كانَ إِمكانُ ما ذَكَرْنا لا يَمنَعُ مِنَ القَسامةِ لِإِمكانِ أَنْ يَكونَ قَتَلَهُ مَنِ ٱدَّعَىٰ عَلَيْه أَنَّه قَتَلَه ووَجَبَتْ فيه القَسامَةُ كانَ مَنْ أَمكَنَ أَن يَكونَ مَقتولًا وأَمْكَن أن لا يَكونَ مَقتولًا تَجِبُ فيه القَسامةُ لِإِمكانِ أَن يَكونَ قَتَلَه مَنِ ٱدَّعَىٰ عَلَيْه أَنَّه قَتَلَه، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

ولَيْسَ هٰذا قِياسًا، فلا يَظُنَّ غافِلٌ مُتَعَسِّفٌ أَنَّنا قِسْنا أَحدَهُما عَلى الآخَرِ، ومَعاذَ اللهِ مِن ذَلكَ، لكِنَّه بابٌ واحِدٌ كُلُّه، إِنَّما هُوَ وُجِدَ مَيِّتًا، وادَّعَىٰ أَولِياؤُه عَلىٰ قَومٍ أَنَّهُم قَتَلُوه أَو عَلَىٰ واحِدٍ أَنَّه قَتَلَهُ وكانَ قَتْلُهُم لَهُ الذِي ٱدَّعَىٰ أَولِياؤُهُ عَلَيْهِم مُمْكِنًا، فهٰذِه هِيَ الصِّفةُ التِي حَكَمَ فيها رَسولُ اللهِ ﷺ بعَيْنِها بالقَسامةِ ففَرْضٌ عَلَيْنا أَنْ نَحكُمَ بِالقَسامةِ، إذا أَمْكَنَ أن يَكونَ ما ٱدَّعاهُ أَوْلِياؤُهُ حَقًّا، وإِنَّا نُبْطِلُ الحُكْمَ بِالقَسامةِ إذا أَيْقَنَّا أَنَّ الذِي تَدَّعونَهُ باطِلٌ مُتَيَقَّنٌ لا شَكَّ فِيهِ، وإِذا كانَت قِصَّتُه بِخلافِ القِصَّةِ التِي حَكَمَ فيها رَسولُ اللهِ ﷺ فَقَطْ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وأَمَّا ما يُوجَدُ مِنَ القَتيلِ فإِنَّا رُوِّينا مِن طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَن سُفيانَ الثَّورِيِّ، عَن صاعِدٍ اليَشكُرِيِّ، عَن الشَّعبِيِّ قالَ: إذا وُجِدَ بَدَنُ القَتيلِ في دارٍ أَوْ مَكانٍ صُلِّيَ عَلَيهِ وعُقِلَ، وإِن وُجِدَ رَأْسٌ أَو رِجْلٌ لَم يُصَلَّ عَلَيه ولَمْ يُعقَلْ[١].

وقالَ أَصْحابُ أَبي حَنيفةَ: إِن وُجِدَ بَدَنُه دُونَ الرَّأْسِ في قَبيلةٍ ففِيه

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ٢٧٨ (٩٦٠٦).

القَسامةُ والدِّيةُ، كما لَوْ وُجِد بكَمالِهِ، فإنْ لم يُوجَدْ إلا رَأْسُه أو بَدَنُه أو رِجْلُه دُونَ ما سِواهُ فلا قَسامةَ ولا دِيَةَ، فإن وُجِدَ مِنه أكثرُ مِن نِصفِ بَدَنِه ففِيه القَسامةُ والدِّيةُ، فإنْ وُجِدَ نِصفُه الذِي فيه الرَّأْسُ ففِيه القَسامةُ والدِّيةُ، فإن وُجِدَ النِّصفُ الذِي لَيسَ فِيه الرَّأْسُ فلا شَيءَ فيه ولا قَسامةَ ولا دِيَةَ، فإنْ وُجِدَ نِصفُه كامِلًا مَشقُوقًا طُولًا فلا قَسامَةَ فِيهِ ولا دِيَةَ[1].

قال أبو محمدٍ: وهٰذِه تَخالِيطُ وتَقاسِيمُ ناهِيكَ بِها وأقوالٌ لَمْ يُعرَفْ أنَّ أحَدًا قالَها قَبْلَهُم، وكأنَّهُم إنَّما نَحَوْا نَحْوَ أنْ يُوجَدَ الأكْثرُ، وقَد نَقَضُوا هٰذا إذْ قالَ: إنْ وجِدَ النِّصْفُ الذِي فِيه الرَّأْسُ ففِيه القَسامةُ والدِّيةُ. ولَيسَ هٰذا الأكْثَرَ؛ بَلْ لَعَلَّ الأكْثَرَ هُوَ الذِي لَمْ يُوجَدْ، إذْ قَدْ يَكونُ الإنسانُ قَصيرَ الصُّلْبِ طَويلَ السَّاقَيْنِ. فإنْ قالوا: إنَّ الرَّأْسَ أشْرَفُه. رَجَحَ بِهِ ذَلكَ النِّصفُ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

إذَا ٱحتَمَلوا رَأْسِي وفِي الرَّأْسِ أكْثَرِي
وَغُودِرَ عِنْدَ المُلْتَقَىٰ ثَمَّ سَائِرِي[2]

ولأنَّ الرَّأْسَ فِيه الحَواسُّ الأرْبَعُ، وفِيه مِنَ الحِسَّيَّتَيْنِ الباقِيَتَيْنِ أوْفَرُ نَصيبٍ. قِيلَ لَهُم: فَرَجِّحُوا وُجودَه وحْدَه لِذَلكَ، فاجْعَلوا فِيه القَسامةَ والدِّيةَ أوْ رَجِّحوا مَعَه وُجودَ ثُلُثِ البَدَنِ أوْ رُبُعِه، فقَدِيمًا عهِدْناكُم جَعَلْتُم مَرَّةً الرُّبُعَ كَثِيرًا كالَّذِي يَنْكَشِفُ مِن فَخِذِ الرَّجُلِ في الصَّلاةِ ومِن بَطْنِ الحُرَّةِ، ومَرَّةً جَعَلْتُمُ النِّصْفَ كَثِيرًا لِخُروجِ نِصفِ الوَلَدِ مِن بَطْنِ أُمِّه، فتَنْقَضِي العِدَّةُ في ذَلكَ ولا يَنْقَضِي بِخُروجِ أقَلَّ، ومَرَّةً جَعَلْتُمُ العُشْرَ كَبِيرًا

(١) «الأصل» ٤/ ٤٨٠، وانظر: «المبسوط» ٢٦/ ١١٦.

(٢) البيت للشنفري، انظر: «درة الغواص في أوهام الخواص» (ص١١).

لِقَولِ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ فيمَن حلَقَ عُشْرَ رَأْسِه وهُوَ مُحْرِمٌ فعَلَيْه الفِدْيَةُ، فإِنْ حَلَقَ أَقَلَّ فصَدَقةٌ(١)، فما هٰذا التَّخْلِيطُ في الدِّينِ؟! تُحَرِّمون وتُحَلِّلون وتُبِيحون الأَمْوالَ المُحَرَّمةَ، وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكِيلُ.

قال أبو محمد: وقَوْلُنا في ذَلكَ هُوَ أَنَّ ما وُجِدَ مِنه مِمَّا يُوقَنُ أَنَّه قَد قُتِلَ بِلا شَكٍّ ففِيه القَسامَةُ؛ لأَنَّه قَتيلٌ وُجِدَ بِلا شَكٍّ، وذَلكَ كَالرَّأْسِ أو بَعضِ الرَّأْسِ بِشَيءٍ مِنَ الدِّماغِ أَوِ الفَخِذَيْنِ مَعًا بِبَعْضِ الحَشْوةِ أو ما أَشْبَهَ ذَلكَ، وأَمَّا ما وُجِدَ مِنَ الأَعْضاءِ مِا لا يُوقَنُ مَعَه أَنَّه قَتيلٌ فَلا قَسامةَ فِيه أَصْلًا كالفَخِذِ أَوِ الذِّراعِ أو نَحْوِ ذَلكَ؛ لأَنَّه لَيسَ قَتِيلًا وُجِدَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وأَمَّا المَوْضِعُ المَوْجودُ فِيه القَتِيلُ فإِنَّا رُوِّينا مِن طَرِيقِ أَبي بَكرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، عَن وكيعٍ، عَنِ ابن أَبي لَيْلىٰ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُلًا وُجِدَ مَقتولًا بَيْنَ حَيَّيْنِ فقالَ عُمرُ بنُ الخَطَّابِ: ٱنْظُرُوا أَقْرَبَ(٢) الحَيَّيْنِ إِلَيْهِ فأَحْلِفوا مِنْهُم خَمْسِينَ رَجُلًا باللهِ: ما قَتَلْنا ولا عَلِمْنا قاتِلًا، ثُمَّ تكونُ الدِّيةُ(٣).

وعَنْ عَليِّ بنِ مُسهِرٍ، عَن أَبي إِسحاقَ الشَّيْبانِيِّ [عن الشعبي](٤) قالَ: وُجِدَ قَتيلٌ بِاليَمَنِ في وادعةَ(٥)، فرُفِعَ إِلىٰ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ فأَحْلَفَهُم

---

(١) لم أقف علىٰ قول محمد بن الحسن هٰذا، والمروي عنه: إنه إن حلق بعض رأسه لا يجب عليه شيء حتىٰ يحلق أكثره، فإذا حلق أكثره وجب عليه دم، ٱنظر: «مختصر الطحاوي» (ص٦٩)، «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٢١٦، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٩٢.

(٢) تشبه في الأصل: ابن.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٦٩ (٢٨٣٩١).

(٤) من «مصنف ابن أبي شيبة».

(٥) في الأصل: وداعة.

بِخَمْسِينَ يَمِينًا ما قَتَلْنا ولا عَلِمْنا قاتِلًا ثُمَّ وداهُ(١).

وعَن عَبدِ الرَّحيمِ بنِ سُلَيمانَ، عَن أَشعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قالَ: قُتِلَ قَتيلٌ بَيْنَ حَيَّينِ مِنْ هَمْدانَ مِن وادِعةَ(٢) وحُمرانَ فبَعَثَ مَعَهُم عُمرُ المُغيرةَ بنَ شُعبةَ قالَ: اَنْطَلِقْ مَعَهُم فقِسْ ما بَينَ الطَّرِيقَينِ فَأَيَّتُهُمَا كانَت أَقْرَبَ فأَلْحِقْ بِهِمُ القَتيلَ(٣).

ومِن طَريقِ الحَجَّاجِ بنِ مِنهالٍ، عَن حَمَّادِ بنِ زَيدٍ، عَن مُجالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَن مَسروقٍ أَنَّ قَتيلًا وُجِدَ بَينَ قَرْيَتَينِ باليَمَنِ، فكَتَبَ إِلىٰ عُمرَ ابنِ الخَطَّابِ، فكَتَبَ أَنْ يَذْرَعوا إِلىٰ أَيَّتِهِما كانَ أَقرَبَ، فاسْتَحْلِفوا خَمسِين رَجُلًا مِنهم باللهِ ما قَتَلْنا ولا عَلِمْنا قاتِلًا، ثُمَّ أَغْرِمْهُمُ الدِّيَةَ. قالَ مَسروقٌ: فقُسِّمَتْ عَلىٰ وادِعةَ، فكُنْتُ فِيمَنْ أدىٰ(٤).

ومِن طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَن سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، عَن سُلَيمانَ الشَّيْبانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ قَتيلًا وُجِدَ بَينَ وادِعةَ وشَاكِرٍ فأَمَرَهُم عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ أن يَقِيسوا ما بَيْنَهُما فوَجَدوهُ إِلىٰ وادِعةَ أَقربَ، فأَحْلَفَهُم عُمَرُ خَمسِين يَمِينًا عَلىٰ كُلِّ رَجُلٍ: ما قَتَلْتُ ولا عَلِمْتُ قاتِلًا. ثُمَّ أَغْرَمَهُمُ الدِّيةَ(٥).

وعَنْه قالَ: وأَخبَرَني مَنصورُ بنُ المُعْتَمِرِ، عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيبةَ، عَنِ الحَارِثِ بنِ الأَزْمَعِ أَنَّه قالَ: يا أَميرَ المُؤْمِنِينَ لا أَيمانُنا دَفَعَتْ عَن أَمْوالِنا، ولا أَمْوالُنا دَفَعَتْ عَن أَيمانِنا. فقالَ عُمرُ: كَذلكَ الحَقُّ(٦).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٧٢ (٢٨٤٠٤).

(٢) في الأصل: وداعة. (٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٧٧ (٢٨٤٣٠).

(٤) لم أقف عليه من هذا الطريق.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٣٥ (١٨٢٦٦).

(٦) السابق.

وعَنِ ابن جُرَيجٍ، عَنْ مَنصورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ نحوُ هذا إلا أنَّه قالَ: إنَّ عُمرَ أدْخَلَهُمُ الحَطِيمَ ثُمَّ أخرَجَهُم رَجُلًا رَجُلًا فاستَحْلَفَهُم[1].

ومِن طَريقِ وكيعٍ، نا أبي، عَن مَنصورٍ، عَنِ الشَّعبِيِّ في قَتيلٍ وُجِدَ في وادِعةَ باليَمَنِ فأدْخَلَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ﵁ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنهُم، ثُمَّ اَستَحْلَفَهُم رَجُلًا رَجُلًا باللهِ ما قَتَلْنا ولا عَلِمْنا قاتِلًا. فقالَ لَهُم: أَدُّوا وحُوِّلوا.

وعَنِ المَسعودِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَن مُحَمَّدِ بنِ المُنْتَشِرِ قالَ: إنَّ قَتيلًا قُتِلَ بِاليَمَنِ بينَ حَيَّيْنِ فأمَرَهُم عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ﵁ أنْ يُقْسِموا ثُمَّ بَرِئُوا.

وعَن إسرائِيلَ، عَن أَبِي إِسحاقَ، عَنِ الحارِثِ بنِ الأزْمَعِ قالَ: قُتِلَ قَتيلٌ باليَمَنِ بَينَ وادِعةَ وأرْحَبَ، فكَتَبَ عامِلُ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ إِلَيْه، فكَتَبَ عُمَرُ إلَيه أنْ قِسْ ما بَيْنَ الحَيَّيْنِ فأَيُّهُما أَقْرَبُ، فوُجِدَ أقرَبَ إلىٰ وادِعةَ فأَغْرَمَنا وأحْلَفَنا. فقُلْنا: يا أَمِيرَ المُؤْمِنينَ: تُغْرِمُنا وتُحلِفُنا؟! قالَ: نَعَمْ[2].

قال أبو محمد: فهٰذا ما جاءَ عَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﵁، وهٰذا كُلُّه مُرسَلٌ؛ لأنَّه عَن عُمَرَ مِن طَريقِ الشَّعْبِيِّ، ولَمْ يُولَدْ إلا بَعدَ مَوتِ عُمرَ بِأزْيَدَ مِن عَشَرَةِ أعوامٍ أو نَحوِها، وقَبْلَ الشَّعْبِيِّ في خَبَرِ المُغيرةِ أشعَثُ، وهُوَ ضَعيفٌ.

وعَنِ ابن المُنْتَشِرِ، عَن عَمْرٍو، عَن أَبِي إِسحاقَ الشَّيْبانِي، عَن عُمَرَ، وكِلاهُما لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ إلا أنَّ الطَّرِيقَ عَنِ الحَكَمِ، عَنِ الحارِثِ بنِ الأزْمَعِ جَيِّدةٌ في رُواتِها إلا أنَّنا لا نَعْلَمُ لِلْحَكَمِ سَماعًا مِنَ الحارِثِ بنِ الأزْمَعِ، ولا لِقاءَ لَهُ، ولكِنْ لَيسَ فِيها إلا: يا أَميرَ المُؤْمِنينَ، لا أَيْمانُنا

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٣٥ (١٨٢٦٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٦٩ (٢٨٣٩٠).

دَفعَتْ عَن أمْوالِنا، ولا أمْوالُنا دَفعَتْ عَن أيْمانِنا. قالَ: كَذٰلِكَ الحَقُّ. وفي رِوايةِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُمَرَ أنَّه ساقَهُمْ مِنَ اليَمَنِ إلىٰ مَكَّةَ فأحْلَفَهُم في الحَطِيمِ.

ومِن طَرِيقِ سَعيدِ بنِ مَنصورٍ، نا سُفيانُ بنُ حَبيبٍ، عَن مُحمَّدِ بنِ إسحاقَ، عَنْ أبِي جَعْفرٍ قالَ: قالَ عَلِيٌّ: لا يُطَلُّ دَمٌ، أيُّما قَتيلٌ وُجِدَ في فَلاة مِنَ الأرْضِ فدِيَتُه في بَيْتِ المالِ، وأيُّما قَتيلٌ وُجِدَ خارِجًا مِنَ المَدينةِ فدِيَتُه عَلىٰ أهلِ المَدينةِ، فإنْ وُجِدَ في المَدينةِ فدِيَتُه عَلىٰ أهلِ المَدِينةِ عَلىٰ أسْقَبِهِم.

ومِن طَرِيقِ أبي بَكرِ ابن أبِي شَيْبَةَ، نا عَبدُ الرَّحِيمِ بنُ أبي سُلَيْمانَ، عَن مُحَمَّدِ بنِ إسحاقَ، عَن أبي جَعفَرٍ مُحمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ الحُسينِ أنَّ عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ ﵁ قالَ: إذا وُجِدَ القَتِيلُ بينَ قَرْيَتَيْنِ قِيسَ بَيْنَهما[(١)].

ومِن طَرِيقِ عَبْد الرَّزَّاقِ، عَن سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، عَن (مُحَمَّدِ بنِ إسحاقَ)[(٢)]، عَن أبي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ الحُسينِ قالَ: قالَ عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ ﵁: أيُّما رَجُلٍ قُتِلَ بِفَلاةٍ مِنَ الأرْضِ فدِيَتُه مِن بَيْتِ المالِ، لكن لا يُطَلُّ دَمٌ في الإسْلامِ، وأيُّما قَتيلٍ وُجِدَ بَينَ قَرْيَتَيْنِ فهُوَ عَلىٰ أصْقَبِها[(٣)]، يَعْني: أقْرَبَها[(٤)].

قال أبو محمد: فهٰذا ما جاءَ عَن عَلِيٍّ ﵁، وهُوَ لا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ عَن أبِي جَعْفَرٍ ولَمْ يُولَدْ إلا بَعْدَ مَوتِ عَلِيٍّ بِبِضعةَ عَشَرَ عامًا.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٧٧ (٢٨٤٢٩).

(٢) في «مصنف عبد الرزاق»: محمد بن قيس.

(٣) في «مصنف عبد الرزاق»: أسفهما. وبحاشيته: في (ح): أصفهما.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٣٥ (١٨٢٦٩).

وأَمَّا المُتَأَخِّرونَ فلَهُم في القَسامةِ أقوالٌ نَذْكُرُ هاهنا مِنْها قَولَ مَن هُوَ أَنسَبُ لهٰذا الفَصْلِ، ونَذْكُرُ سائِرَ أقوالِهِم في فُصولٍ أُخَرَ إن شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، قالَ ابن أبي لَيْلَىٰ في القَتيلِ يُوجَدُ في مَحِلَّةِ قَومٍ: فالدِّيةُ والقَسامةُ عَلى السُّكانِ والمُشْتَرِينَ وأَهْلِ الخُطَّةِ، فإنْ وُجِدَ في دارٍ فالدِّيةُ عَلىٰ قَبيلةِ أَهْلِ تِلْكَ الدَّارِ وعَلى السُّكَّانِ فِيها والقَسامةُ أيْضًا، فإنْ وُجِدَ في دارٍ فيها سُكَّانٌ فالدِّيةُ والقَسامةُ عَلى السُّكَّانِ، فإنْ وُجِدَ جَريحًا في مَحِلَّةٍ فحُمِلَ إلىٰ دارِهِ فماتَ فلا شَيْءَ فِيه لا قَسامةَ ولا دِيةَ[(١)].

وقالَ أبو حَنيفةَ وأَصحابُه: إنْ وُجِدَ قَتيلٌ في مَحِلَّةٍ وبِهِ أَثَرٌ وادَّعَى الوَلِيُّ عَلىٰ أَهْلِ المَحِلَّةِ أَنَّهُم قَتَلوه، وادَّعَوْا عَلىٰ واحِدٍ بِعَيْنِه مِنْهم، فإن كانَت لَهُم بَيِّنةٌ عَدْلٍ قُضِيَ لَهُم بِها، وإنْ لَمْ تَكُن لَهُم بَيِّنةٌ حَلَفَ مِنَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِم خَمْسونَ رَجُلًا مِن أَهْلِ الخُطَّةِ لا مِنَ السُّكَّانِ ولا مِنَ الذِينَ ٱنْتَقَلَ إِلَيْهِم مِلْكُ الخُطَّةِ بالسُّوءِ، لكن عَلى الذِينَ كانوا لَها مالِكِينَ في الأَصْلِ يَخْتارُهُمُ الوَلِيُّ، فإنْ نَقَصَ مِنْهم رُدَّتْ عَلَيْهِمُ الأَيْمانُ، فإذا حَلَفوا غَرِموا الدِّيةَ مَعَ ذَلكَ، فإنْ نَكَلوا سُجِنُوا أبَدًا حَتَّىٰ يُقِرُّوا أو يَحلِفوا.

ورُوِيَ عَن أبي يُوسُفَ أَنَّهُم إن نَكَلوا تُرِكوا وأُلْزِمَتِ الدِّيةَ عاقِلَتُهُم في ثَلاثِ سِنِينَ. قالوا كُلُّهُم: ويَسْتَقْبِلُ بِهِمُ المُقبِلةَ إذا حَلَفوا ولا يَلْزَمُ أن يَدخُلوا في المَسجِدِ. قالوا: فإنْ وُجِدَ القَتِيلُ في سُوقٍ أو في المَسْجِدِ الجامِعِ فلا قَسامَةَ فِيه، ولكن دِيَتُه في بَيتِ المَالِ. قالوا: فإنْ وُجِدَ في دارٍ فالدِّيةُ عَلىٰ عاقِلةِ السَّاكِنِ في الدَّارِ، وإنْ كانَ مُشْتَرِيًا لَها ولَمْ يَكُن مِن أَهلِ

---

(١) أنظر: «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» (ص١٤٦- ١٤٧)، «مختصر آختلاف العلماء» ٥/ ١٩٠ (م٢٢٩١)، «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ٤٤٠.

الخُطَّةِ. قالوا: فإن كانَتِ المَحِلَّةُ في قَبائِلَ شَتَّىٰ فالقَسامَةُ والدِّيةُ علىٰ أهْلِ الخُطَّةِ الأُولَىٰ لا عَلى المُشْتَرِينَ ولا عَلى السُّكَّانِ.

وقالَ أبو يُوسُفَ: بَلْ علىٰ جَمِيعِهِم يَختارُ الوَلِيُّ خَمْسِين رَجُلًا مِنْهم كُلِّهِم فيَحلِفون ويُلْزِمُهُمُ الدِّيةَ، فإنِ آختارُوهم مِن أهلِ قَبيلةٍ واحِدةٍ فالقَسامةُ عَلى المُتَحَرِّينَ، وأمَّا الدِّيةُ فعَلَىٰ جَمِيعِهِم مِن ساكِنٍ وغَيْرِهِ.

قالَ أبو حَنيفةَ: فإن لَمْ يَبْقَ مِن أهلِ الخُطَّةِ الأُولَىٰ أحَدٌ وباعوا كُلُّهُم مَنازِلَهُم فالقَسامَةُ والدِّيةُ على المُشْتَرِينَ، ولا شَيْءَ عَلَى السُّكَّانِ جُمْلةً إلا أن يَكونوا مالِكِين، فإنْ وُجِدَ بَيْنَ فَرِيقَيْن ذُرِعَ ما بَيْنَهما، فإلَىٰ أيِّهما أقربُ فالقَسامةُ والدِّيةُ علىٰ أهْلِها، فإنْ لَمْ يَكُن بِالمَيِّتِ أثَرٌ فلا قَسامَةَ فِيه ولا غَرامةَ، فإنْ وُجِدَ قَتيلٌ في دارٍ فِيها سُكَّانٌ فالقَسامَةُ والدِّيةُ علىٰ عَواقِلِ الدَّارِ، وإنْ كانوا غُيَّبًا.

قالَ أبو يُوسُفَ: بَلْ على السُّكَّانِ، فإن وُجِدَ جَريحٌ في مَحِلَّةٍ فحُمِلَ إلىٰ بَيْتِه فماتَ هُنالِكَ فالقَسامةُ والدِّيةُ علىٰ أهْلِ المَحِلَّةِ التي جُرِحَ فِيها.

وقدْ رُوِيَ عَن أبي يُوسُفَ: لا قَسامَةَ فِيه ولا دِيَةَ، فإنْ كانَ المَقتولُ عَبْدًا ففِيهِ القَسامَةُ وعَلَيْهِم قِيمَتُه، لا يَبْلُغُ بِها الدِّيةَ.

واخْتُلِفَ فيه عَن أبِي يُوسُفَ، فرُوِيَ عَنْه: لا قَسامَةَ ولا غَرامَةَ أصْلًا. وقالَ زُفَرُ: علىٰ عاقِلةِ صاحِبِ الدَّارِ القَسامةُ والقِيمةُ، وتَلْزَمُ القَسامةُ - كَما ذَكَرْنا - النَّصارىٰ واليَهودَ كما قالوا في المُسلِمِينَ. وقالَ الحَسَنُ بنُ حَيٍّ: إنْ وُجِدَ قَتيلٌ أو مَيِّتٌ كانَ بِه أثَرٌ أو لَمْ يَكُنْ في مَحِلَّةٍ حَلَفَ مَن كانَ حاضِرًا مِن أهْلِ المَحِلَّةِ لا يُبالِي ساكِنًا كانَ أو مالِكًا، فإذا حَلَفوا غَرِموا الدِّيةَ مَعَ أيْمانِهِم، ولا يَحْلِفُ مَن كانَ غائِبًا كانَ مالِكًا لِلدَّارِ أوْ لَمْ يَكُنْ، فإنْ

وُجِدَ قَتيلٌ في مَسْجِدٍ جامِعٍ أو في سُوقٍ فلا شَيءَ فِيه أَصْلًا(١).

قال أبو محمد: ونَحنُ إن شاءَ اللهُ ﷻ ذاكِرونَ حُجَجَهُم في هٰذِه المَسْأَلَةِ ومُبَيِّنونَ ما شَغَبَ لَهُمْ فِيها أَتْباعُهُم، وذاكِرون فَسادَ تِلْكَ المَشاغِبِ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ.

أَمَّا قَوْلُهُم: إِنَّ القَسامَةَ والدِّيَةَ عَلىٰ أَهْلِ الخُطَّةِ دُونَ السَّاكِنِ ودُونَ المُشْتَرِينَ لِلدُّورِ مِن أَهْلِ الخُطَّةِ إلا أن لا يَبقَىٰ مِن أَهلِ الخُطَّةِ أَحَدٌ فتَصِيرُ القَسامَةُ والدِّيةُ عَلى المُشْتَرِينَ لا عَلى السُّكَّانِ أَصْلًا، فإِنَّه قَوْلٌ مُضحِكٌ لِما فِيه مِنَ التَّخْلِيطِ مَعَ فَسَادِه، وما نَعْلَمُ لَهُم فيه تَموِيهًا، إلا أن قائِلَهُم قالَ: القَبائِلُ والأَحْياءُ قَدْ ثَبَتَ لَهُمُ ٱخْتِصاصٌ ووِلايةٌ في المَوْضِعِ دُونَ النَّاسِ كُلِّهِم بإِحْيَائِهِم لَه واخْتِطاطِهِم إِيَّاهُ قَبْلَ مِلْكِ المُشْتَرِينَ لَهُ، فكانوا أَوْلَىٰ بِالعَقْلِ، فلا يَنْتَقِلُ ذَلِكَ العَقلُ عَنْهُم ما بَقِيَ مِنْهُم أَحَدٌ.

قال أبو محمد: وهٰذا كَلامٌ في غايَةِ الهُجْنةِ؛ لأَنَّ حَقَّ المُخْتَطِّ المَجْنِيِّ إذا باعَ ما ٱخْتَطَّ وما أَحْيا فقَدْ بَطَلَ وصارَ كَغَيْرِه وهُوَ المُشْتَرِي بإِجْماعِ الأُمَّةِ كُلِّها، وأَيُّ حَقٍّ بَقِيَ لِمَنْ قَدْ بَطَلَ حَقُّه جُملةً ومَن لَوْ سَرَقَ مِن هُنالِكَ لَقَطَعوا يَدَهُ، ومَن لَوْ وهَبَ ما باعَ لبَطَلَت هِبتُه، ولا خِلافَ بَيْنَ أَحدٍ مِنَ الأُمَّةِ في أَنَّ مَنِ ٱسْتَحَقَّ شَيْئًا ٱخْتَطَّه أَوْ أَحْياه بِحَقٍّ ثُمَّ ماتَ فإِنَّه مَوْروثٌ عَنه، وتَرِثُهُ الزَّوْجةُ مِن غَيرِ القَبيلةِ، والبِنْتُ النَّاكِحُ في غَيرِ القَبيلةِ، والأُختُ النَّاكِحُ في غَيرِ القَبيلةِ، والأُمُّ مِن غَيرِ القَبِيلةِ، وأَيُّ حَقٍّ بَقِيَ لِمَيِّتٍ لو عَقَلَ

(١) ٱنظر جميع هٰذِه الأقوال: «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» (ص١٤٦- ١٤٧)، «الأصل» ٤/ ٤٧٧- ٤٧٩، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٨٩- ١٩١ (م٢٢٩١)، «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٧٩-٦٨٠.

هٰؤلاء القَوْمُ أو مَيَّزوا ما يقولون ثُمَّ نَظَروا ذَلكَ بِالمَسْجِدِ يَكونُ أَهْلُه أَولَىٰ بِعِمارتِه والإِمامةُ فِيه مِنْ غَيْرِهِم مَع ٱشْتِراكِ الجَميعِ في إِباحةِ الصَّلاةِ فِيه، إلا أَنَّ أهلَه لَمَّا كانَ لَهُم هٰذا الضَّرْبُ مِنَ الاَخْتِصاصِ كانوا أَوْلَىٰ بِهِ، كَذَلِكَ أَهلُ الخُطَّةِ أَوْلَىٰ مِنَ المُشْتَرِينَ.

قال أبو محمد: وهٰذا تَخليطٌ شَديدٌ، وهُوَ عائِدٌ عَلَيْهِم ومُبْطِلٌ لِقَوْلِهِم؛ لأَنَّ المَسْجِدَ غَيرُ مُتَمَلَّكٍ والخُطَّةُ مُتَمَلَّكةٌ، والمَسجِدُ لا يُباعُ والخُطَّةُ تُباعُ، وأَيْضًا فَلَوْ صَحَّ تَنظيرُ هٰذا للزم أَنْ يَكونَ البانونَ لِلمَسجِدِ أَحقَّ بِالنَّظَرِ فِيه وبالإِمامةِ فيه، وإِنْ خَرَجوا عَنِ الدُّورِ المُكْتَنِفةِ لَهُ، وأَن لا يَجِبَ لِمَنِ ٱشْتَرىٰ دارًا حَولَ المَسجِدِ حَقُّ البِنْيةِ لا في النَّظَرِ فيه ولا في الإِمامةِ فِيه ما دامَ مِنَ البانِينَ لَهُ أَحَدٌ كَما قالوا في القَسامةِ عَلىٰ أَهْلِ الخُطَّةِ سَواءً بِسَواءٍ، وإِلَّا فَقَدْ تَناقَضوا، وأَيْضًا فإِنَّ هٰذا قِياسٌ، والقِياسُ كُلُّه باطِلٌ، ثُمَّ لَوْ كانَ القِياسُ حَقًّا لكانَ هٰذا مِنْه عَينَ الباطِلِ؛ لأَنَّه قِياسُ الشَّيْءِ عَلىٰ ما لا يُشبِهُهُ، وأَيْضًا فهُو باطِلٌ قِيسَ عَلىٰ باطِلٍ، ولَوْ أَنَّ ٱمْرَأً مِن أَهلِ صِينِ الصينِ خَطَرَ بِمَسجِدٍ في أَقْصَى الأُشْبُونةِ بِقُرْبِ الأَنْدَلُسِ فكَساهُ حُصُرًا وجَعَلَ فِيه سِراجًا في مِصباحٍ وأَعطاهُ زَيْتًا وأَحْسَنَ بِناءَه مِن مالٍ حَلالٍ لَما كانَ لأَهْلِ المَسجِدِ البانِينَ لَهُ في ذَلِكَ ٱعْتِراضٌ ولا كَلامٌ، فصَحَّ أَنَّه لَيْسَ أَهْلُ المَسجِدِ أَوْلَىٰ بِالنَّظَرِ لَه مِنَ الأَجْنَبِيِّ، وأَيْضًا فلَوْ أَنَّ ٱمْرَأً سَكَنَ بِكِراءٍ بَينَ أَهلِ المَسجِدِ وكانَ أَقْرَأَهُم وأَفْقَهَهُم وأَقْرَبَهُم هِجرةً لكانَ أَحَقَّ بِالإِمامةِ مِن أَهلِ المَسجِدِ الذِينَ بَنَوْه، وقَدْ يَبنِيه مَن لا يَستَحِقُّ فيه إِمامةً ولا نَظَرًا، فظَهَرَ فسادُ هٰذا القَوْلِ وفَسادُ ما شَبَّهُوا أَقوالَهُم الفاسِدةَ بِهِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وقالوا أَيْضًا: إِنَّ أَهْلَ الخُطَّةِ صاروا عاقِلةً لِلمَوْضِعِ لِما لَزِمَهم بِدْءًا مِن

بَصَرِه ذَلكَ المَوضِع فلا يَنْتَقِلُ ذَلكَ عَنْهُم ما بَقِيَ مِنْهم أَحَدٌ كالعاقِلةِ مِن جِهة الأَبِ ومِن جِهةِ الأُمِّ ما دامَ هُنالِكَ عاقِلةٌ مِن جِهةِ الأَبِ، ثُمَّ تَعقِلُ عَنه عاقِلةُ الأُمِّ حَتَّىٰ تَنْقَرِضَ عاقِلةُ الأَبِ، فإذا ٱنقَرَضَت عاقِلةُ الأَبِ لَزِمَتِ الغَرامةُ عَاقلةَ الأُمِّ.

قال أبو محمد: هٰذا باطِلٌ مُؤَيَّدٌ بِباطِلٍ، فأَوَّلُ ذَلكَ تَشْبِيهُهُم إِيجابَ القَسامةِ والغَرامةِ عَلىٰ أَهْلِ الخُطَّةِ ما دامَ مِنهُم أَحَدٌ، فإذا لَمْ يَبْقَ مِنْهُم أَحَدٌ فعَلَىٰ مَنِ ٱشْتَرىٰ بإِيجابِهِمُ العَقْلَ عَلىٰ عاقِلةِ الأَبِ ما دامَ مِنْهُم أَحَدٌ، فإذا ٱنقَرَضوا فعَلَىٰ عاقِلةِ الأُمِّ، فهٰذا قِياسٌ، والقِياسُ كُلُّه باطِلٌ، ثُمَّ لَوْ كانَ القِياسُ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْه عَينَ الباطِلِ؛ لأَنَّه لا تَشابُهَ بَينَ الأَمْرَيْنِ، ولَيسَ في وُجوبِ العَقْلِ عَلىٰ عاقِلةِ الأَبِ ما يُوجِبُ أَنَّ القَسامةَ عَلىٰ أَهلِ الخُطَّةِ، ولا في ٱنتِقالِ الغَرامةِ إِلىٰ عاقِلةِ الأُمِّ إِذا ٱنْقَرَضَتْ عاقِلةُ الأَبِ ما يُوجِبُ ٱنتِقالَ القَسامةِ والدِّيةِ إِلىٰ مَنِ ٱشْتَرىٰ إِذا لَمْ يَبْقَ مِن أَهلِ الخُطَّةِ أَحَدٌ، وما يَعلَمُ ذُو عَقْلٍ بَينَ شَيءٍ مِن ذَلكَ كُلِّه تَشابُهٌ إِلا في شَيءٍ واحِدٍ فَقَطْ، وهُو أَنَّ كِلا القَوْلَيْنِ باطِلٌ مُخْتَلَقٌ، ففِي هٰذا ٱتَّفَقا ٱتِّفاقًا صَحِيحًا لا يُخالَفُ فِيه، وأَيْضًا فإِنَّ قَوْلَهُم: إِنَّ الغَرامةَ عَلىٰ عاقِلةِ الأَبِ نَقْضٌ مِنْهم لِقَوْلِهِم: إِنَّ العاقِلةَ عَلىٰ أَهلِ الدِّيوانِ لا عَلى القَبائِلِ، والقَومُ كَما تَرَونَ لا مُؤْنَةَ عَلَيْهِم مِنَ الاَنْتِقالِ مِن قَولٍ إِلىٰ قَولٍ تَمْوِيهًا عَلىٰ مَنِ ٱغْتَرَّ بِهِم ونَصْرًا لِلخَطَإِ بِالخَطَإِ، والحَمْدُ للهِ تَعالَىٰ عَلىٰ عِظَمِ نِعْمَتِه عَلَيْنا مَعْشَرَ أَتْباعِ القُرآنِ والسُّنَّةِ، وأَيْضًا فما وجَبَ قَطُّ إِذا ٱنْقَرَضَتْ عَاقِلةُ الأَبِ أَن تُغرَمَ عاقِلةُ الأُمِّ، ولا جاءَ بِذَلكَ قُرآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إِجْماعٌ ولا قَوْلُ صاحِبٍ ولا قِياسٌ، وإِنَّما ٱخْتَلَفَ المُتَقَدِّمونَ مِن هٰذا فِي ولَدِ الزِّنا ووَلَدِ المُلاعَنةِ ووَلَدِ الحُرَّةِ مِنَ العَبْدِ ومِنَ الحَرْبِيِّ فَقَطْ، وهٰؤلاء لَمْ يَكُنْ لَهُمْ

قَطُّ عَواقِلُ مِن آبائِهِم، فظَهَرَ فَسادُ قَوْلِهِم وفَسادُ تَنْظِيرِهِم، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمدٍ: وأطْرَفُ شَيءٍ قَولُهُم: إنَّهم صاروا عاقِلَةً لِلمَوْضِعِ بِما وجَبَ عَلَيْهِم مِن نُصْرةِ المَوْضِعِ، فهٰذِه طامَّةٌ ما سُمِعَ قَطُّ في الدِّينِ بِمِثْلِها، وما عَلِمَ قَطُّ أحَدٌ بِأنَّ لِمَوْضِعٍ مِنَ الأرضِ عاقِلَةً، وهٰذا عَجَبٌ ما مِثْلُه عَجَبٌ؛ أن تَكونَ لِبُقْعةٍ مِنَ الأرضِ عاقِلَةٌ، ثُمَّ قَوْلُهم بِما وجَبَ عَلَيْهم مِن نُصْرةِ المَوْضِعِ، فلَيْتَ شِعْرِي أيُّ جِنايةٍ يَجْنِي المَوْضِعُ فتَجِبُ عَلَيْهِم نُصرَتُه، حَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكِيلُ.

فإن قالوا: إنَّما مَعنَىٰ نُصرَةِ المَوْضِعِ دِفاعُ الظُّلْمِ عَنْه.

قُلْنا لَهُم: هٰذا فَرْضٌ عَلىٰ كُلِّ مُسلِمٍ مِنْهم ومِن غَيْرِهِم إذا أمْكَنَه ذَلكَ، ولَوْ أنَّ بَعضَ المُخْتَطِّينَ لِلمَوْضِعَ كانَ في أرْضٍ بَعيدةٍ وحَلَّ بِذَلكَ المَوْضِعِ رُفقةٌ مِن أبعَدِ أقْطارِ الأرضِ عَنهم، ونَزَلَ بِذَلِكَ المَوْضِعِ عَدُوٌّ لِيُسقِطَ فَرْضَ النُّصْرةِ عَن صاحِبِ الخُطَّةِ لبُعْدِه، ووَجَبَ فَرْضُ النُّصرةِ علىٰ أهْلِ الرُّفْقةِ، فظَهَرَ فَسادُ قَوْلِهِم عَلىٰ كُلِّ حالٍ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ، وقالوا: لَوْ وجَبَ ٱعْتِبارُ المِلْكِ فَقَطْ لَوَجَبَ سُقوطُ الدِّيةِ جُملةً؛ لأنَّه لا مِلْكَ لأحَدٍ مِنْهُم في الطَّريقِ مِن طُرُقِ المَحِلَّةِ ولا في شَوارِعِها ولا في مَساجِدِها.

قال أبو محمدٍ: وهٰذا أيْضًا إلزامٌ في غايَةِ الفَسادِ ما وجَبَ قَطُّ سُقوطُ حُكمِ القَسامةِ بِما ذَكَروا، لٰكن الذِي ذَكَروا إنَّما يَلْزَمُ صاحِبَهُم أبا يُوسُفَ في إيجابِ القَسامةِ والدِّيةِ عَلى السُّكَّانِ والمُلَّاكِ فَقَط.

وقَدْ قُلْنا: إنَّ إيجابَ القَسامةِ عَلىٰ أهْلِ الخُطَّةِ خاصَّةً أو عَلى السُّكَّانِ خاصَّةً أوِ المُلَّاكِ خاصَّةً خَطأٌ كُلُّ ذَلكَ وباطِلٌ لا يَجوزُ شَيءٌ مِنه؛ لأنَّه لَمْ

يُوجِبْ شَيْئًا مِن ذَلكَ نَصُّ قُرآنٍ ولا سُنَّةٌ صَحيحةٌ ولا سَقيمةٌ، ولا قَولُ صاحِبٍ، ولا إِجْماعٌ، ولا قِياسٌ، ولا نَظَرٌ، ولا مَعقولٌ، ولا دَلِيلٌ وما نَدْرِي في العَجَبِ ولا في الباطِلِ أعظَمَ مِن أَنْ يُوجَدَ قَتيلٌ بِالكُوفةِ في بَنِي أَوْدٍ قُتِلَ البارِحةَ فتَجِبُ الدِّيةُ والقَسامةُ عَلىٰ بَقايا بَنِي أَوْدِ المُخْتَطِّينَ لِتِلكَ الخُطَّةِ، وقَدْ باعوا دُورَهُم وهُمْ سُكَّانٌ بِخُراسانَ أو بِالأَنْدَلُسِ مِن أَجْلِ أَنَّه بَقِيَ مِنهُم رَجلٌ واحِدٌ ساكِنٌ في تِلْكَ الخُطَّةِ وكانَ أَيْضًا غائِبًا بِمَكَّةَ مُذْ عامَيْنِ، ولا يُغرَّمُ ولا يَحلِفُ أَحَدٌ مِن سُكَّانِ تِلْكَ المَحَلَّةِ الذِين صارَت إِلَيْهِم بالشِّراءِ والمَوارِيثِ والكِراءِ، فإِنْ باعوا كُلَّ ذَلكَ غَرِمَ المُشتَرون، ولَوْ أَنَّهُم بِالهِنْدِ وحَلَفوا، ولا يَغرَمُ أَحَدٌ مِنَ السُّكَّانِ بِكِراءٍ أَصْلًا، ولا يَحلِفُونَ، وهٰذا تَخْلِيطٌ لا نَدْرِي كَيفَ انْطَلَقَ بِه لِسانُ مَن لَهُ مُسْكةُ عَقْلٍ أَوْ ورَعٍ مَعَ أَنَّه قَولٌ ما نَعْلَمُ أَحَدًا قالَه قَبْلَ أَبي حَنِيفَةَ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ، ثُمَّ العَجَبُ أَنَّهم نَسُوا أَنْفُسَهُمْ فقالوا: إِنْ وُجِدَ قَتيلٌ في دارِ إِنسانٍ فإِنَّ الدِّيةَ عَلىٰ عاقِلَتِه، وكَذَلِكَ لَوْ وُجِدَ صاحِبُ الدَّارِ قَتِيلًا في دارِهِ، فإِنَّ دِيَتَه عَلىٰ عاقِلةِ نَفْسِه، سَواءٌ كانَ كِلا الرَّجُلَيْنِ مِنَ الخُطَّةِ أَوْ مِنَ السُّكَّانِ.

قال أبو محمد: وهٰذا تَرْكٌ مِنْهُم لِكُلِّ باطِلٍ ذَكَرُوه آنِفًا، والقَوْلُ بباطِلٍ آخَرَ لَمْ يُوجِبْه قُرآنٌ ولا سُنَّةٌ صَحيحةٌ ولا سَقيمةٌ ولا إِجماعٌ ولا قَولُ صاحِبٍ ولا قِياسٌ ولا مَعقولٌ.

قالَ أبو يُوسُفَ ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ في مَنْ وُجِدَ مَقْتولًا في دارِ نَفْسِه خاصَّةً: لا دِيةَ فِيه[1]؛ لأَنَّه لَوْ كانَتِ الدِّيةُ عَلىٰ عاقِلتِه لَوَجَبَ أن تَكونَ

---

(١) «الأصل» ٤/٤٧٨.

لَهُ يُؤَدِّي مِنْها دُيونَه وتُورَثُ عَنْه وتُنَفَّذُ فيها وصاياهُ، وهُوَ لَوْ قَتَلَ نَفْسَه لم تَجِبْ لَهُ دِيةٌ، وهٰذا أَيْضًا كُلُّه خَطأٌ، ولا فَرْقَ بَينَ مَن وجَدَ قَتيلًا سَواءٌ في دارِهِ أَوْ في دارِ غَيْرِه أو في الفَلاةِ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَىٰ لَمْ يُفرِّقْ بينَ شَيءٍ مِن ذَلكَ ولا رَسولُه ﷺ، والقَسامةُ في كُلِّ ذَلكَ واجِبةٌ بِحُكْمِ رَسولِ اللهِ ﷺ، فالقَسامةُ في قَتيلٍ وُجِدَ فادَّعَىٰ أهلُه دَمَهُ عَلىٰ قَومٍ، ولا يَحِلُّ إغرامُ عاقِلةِ صاحِبِ الدَّارِ دِيةَ المَقْتولِ؛ لأنَّ أَمْوالَهُمْ مُحَرَّمةٌ إلا بِنَصٍّ أو إجْماعٍ، وقَالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[1]، وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[2] فمِنَ الباطِلِ أَنَّ كُلَّ مالِ مُسلِمٍ قَدْ حَرَّمَهُ اللهُ تَعالَىٰ ورَسولُهُ ﷺ فيُسْتَباحُ بالرَّأْيِ الفاسِدِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وأَمَّا قَولُ أَبي يُوسُفَ ومُحمَّدٍ فباطِلٌ أَيْضًا؛ لأَنَّهُم شَبَّهوا وُجودَه مَقْتولًا في دارِ نَفْسِه بقَتْلِه نَفْسَه، وهٰذا تَشبِيهٌ في غايةِ الفَسادِ؛ لأَنَّه شَبَّهَ مَن لَم تَصِحَّ المَعصِيةُ مِنه بِمَن صَحَّتِ المَعصِيةُ مِنه، وهٰذا كَمَنْ شَبَّهَ كُلَّ واطِئٍ بالزَّاني، وكُلَّ مُتَطهِّرٍ بالمُتَطهِّرِ مِنَ الزِّنا، وهٰذا كُلُّه تَخليطٌ، وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ.

وإِنَّ قَوْمًا يَدَّعونَ أَنَّهم أَهلُ قِياسٍ، ثُمَّ يَكونُ مِقدارُ عِلْمِهِم بِالقِياسِ هٰذا المِقدارَ لأَبعدُ خَلْقِ اللهِ مِن مَعرِفةِ القِياسِ، وهٰذِه صِفَتُهم فيما يَتَحقَّقون بِه ويَفْتَخِرون بِالانْتِماءِ إِلَيْه، فكَيفَ ما لا يَدَّعُونَه ولا يَنْتَسِبون إِلَيْه مِنَ العِلْمِ بِأَحْكامِ القُرآنِ وسُنَنِ رَسولِ اللهِ ﷺ؟

قال أبو محمد: والقَولُ عِنْدَنا فيمَن صَحَّ أَنَّه قَتَلَ نَفْسَه؛ فإِن كانَ فَعَلَ ذَلكَ عَمْدًا فلا دِيةَ أَصْلًا؛ لأَنَّ الدِّيةَ إِنَّما تَكونُ ولا بُدَّ لِوَرَثةِ المَقتولِ إِذا

---

(١) البقرة: ١٨٨.
(٢) تقدم.

تَخَيَّروها لا قَبلَ ذَلكَ، وأَمَّا قَبلَ ذَلكَ فالدِّيةُ والقَوَدُ بِنَفْسِ مَوْتَةِ القاتِلِ نَفْسِهِ بلا مُهلةٍ صارَ جَميعُ مالِهِ إمَّا لِلغُرَماءِ وإمَّا لِلوَصايا والوَرَثةِ فِيما فَضَلَ عَنِ الغُرَماء، واسْتَحقَّتْ كُلُّ طائِفةٍ قِسْطَها مِن مالِه فلَمْ يَبْقَ لَهُ مالٌ تَجِبُ فيه الدِّيةُ لَوْ تَخَيَّرَها ورَثَتُه، ولَيْسَ هٰذا كقاتِلٍ قَتَلَ مُسلِمًا عَمْدًا، وماتَ إثْرَ مَوتِ المَقْتولِ بِدَقِيقةٍ، فإنَّ تِلكَ الدَّقِيقةَ ٱسْتَحَقَّ ورَثَةُ المَقتولِ الدِّيةَ في مالِ القاتِلِ، فإنْ فاتَهُمُ القَوَدُ فهِيَ لَهُم إن ماتَ يَضرِبونَ بِها مَعَ الغُرَماءِ؛ لأَنَّهُم غُرَماءُ ولا وصِيَّةَ ولا مِيراثَ إلا فيما فَضَلَ عَنِ الغُرَماءِ، وإنَّما هُوَ كمَنْ قَتَلَ إنْسانًا فماتَ القاتِلُ والمَقْتولُ مَعًا، أو ماتَ القَاتِلُ قَبلَ مَوْتِ المَقْتولِ، فهٰذا لا دِيةَ لِوَرَثَةِ المَقْتولِ؛ لأَنَّ بِمَوْتِ القاتِلِ صارَ المالُ لِغَيْرِه فلَمْ يَبْقَ لَهُ مالٌ تَجِبُ فِيهِ الدِّيةُ لوَرَثَةِ مَقْتولِه، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وأَمَّا مَنْ قَتَلَ نَفْسَه خَطأً فالدِّيةُ عَلىٰ عاقِلَتِه بِلا شَكٍّ إذا صَحَّ ذَلكَ مِنْه، وأَمَّا قَوْلُهُم: إنَّ مَن وُجِدَ مَقْتولًا في مَسجِدِ جَماعةٍ أو سُوقٍ فدِيَتُه في بَيْتِ المالِ ولا قَسامةَ فِيه. فإنَّهُمُ ٱحْتَجُّوا في ذَلكَ بِأَنَّه لَيْسَ أَحَدٌ أَخَصَّ بِهَذَينِ المَوْضِعَينِ مِن أَحَدٍ، وهٰذِه صِفَةُ كُلِّ مَسجِدٍ وكُلِّ شارِعٍ، فالعَجَبُ كُلُّه مِن أينَ خَصُّوا المَسجِدَ الجامِعَ والسُّوقَ بِأَنْ لا قَسامةَ في قَتيلٍ وُجِدَ فِيهِما، وجَعَلوا القَسامَةَ في قَتيلٍ وُجِدَ في مَسجِدٍ مِنَ المَساجِدِ غَيرِ المَسجِدِ الجامِعِ، وفي قَتيلٍ وُجِدَ في شارِعٍ مِنَ الشَّوارِعِ، وفي قَتيلٍ وُجِدَ في شاطِئِ نَهْرٍ وفي فَضاءٍ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ، أَمَا في هٰذا التَّحَكُّمُ في الدِّينِ بِالباطِلِ، وشَرْعُ هٰذِه الشَّرائِعِ، وإعطاءُ هٰذِه الأموالِ ومَنْعُها وإغْرامُها مَن أَغْرَموهُ إيَّاها عِبرَةً لِمَنِ ٱعْتَبَرَ، وبِاللهِ تَعالَىٰ نَستَعِينُ.

وأَمَّا قَوْلُهم في قَتيلٍ وُجِدَ في مَحِلَّةٍ فِيها قَبائِلُ شَتَّىٰ أَنَّ القَسامَةَ والدِّيَةَ

عَلىٰ أهلِ الخُطَّةِ لا عَلى المُشْتَرِينَ ولا عَلى السُّكَّانِ، فقَدْ بيَّنَّا عِظَمَ خَبْطِهِمْ في ذَلكَ، وقالَ أبو يُوسُفَ: بَلْ عَلىٰ جَمِيعِهِم يَخْتارُ أَوْلِياءُ المَقْتولِ خَمْسِينَ رَجُلًا مِن جَمِيعِهِم فيَحْلِفونَ ويَغْرَمونَ، فإنِ ٱخْتارُوهُم مِن قَبِيلةٍ واحِدةٍ فلَهُم ذَلكَ، فيَحْلِفُ هٰؤلاء الخَمْسونَ، ثُمَّ يَغْرَمُ الدِّيةَ كُلُّ ساكِنٍ وكُلُّ مُخْتَطٍّ هُنالِكَ.

قال أبو محمد: وهٰذا عَجَبٌ ثانٍ، تَحْلِفُ طائِفةٌ وتَغرَمُ أُخرىٰ! وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكِيلُ، ما نَدْرِي بِمَ يَستَحِلُّ هٰؤلاء الأموالَ، وبِأيِّ شَرْعٍ شَرَعوا هٰذِه الشَّرائِعَ، ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾[1].

وأمَّا قَوْلُهُم: إنْ وُجِدَ قَتيلٌ في دارٍ فِيها سُكَّانٌ فالقَسامةُ والدِّيةُ عَلىٰ عَواقِلِ أَرْبابِ الدَّارِ إنْ كانُوا أغْنِياءَ، ولا شَيءَ عَلى السُّكَّانِ. فكَلامٌ تَقدَّمَ بَيانُ إفْسادِهِ الذِي لا يَخْفَىٰ إلا عَلىٰ مَن صَرَفَ اللهُ قَلْبَه عَنِ الحَقِّ. وقالَ أَبُو يُوسُفَ: بَلْ عَلى السُّكَّانِ.

وأمَّا قَوْلُهُم: إن وُجِدَ إنسانٌ جُرِحَ في مَحِلَّةٍ فحُمِلَ فماتَ في بَيْتِه فإنَّ القَسامةَ والدِّيةَ عَلىٰ أَهْلِ المَحِلَّةِ التِي جُرِحَ فِيها. وقالَ أبو يُوسُفَ: لا شَيْءَ في ذَلكَ. فهٰذا داخِلٌ فِيما بَيَّنَّا إفسادَهُ؛ لأنَّه تَخْصِيصٌ وتَحَكُّمٌ بِلا دَلِيلٍ، وقَدْ يَجْرَحُه إنسانٌ مِن غَيرِ أهلِ تِلكَ المَحِلَّةِ، وكَذَلكَ المَقْتولُ قَد يَقْتُلُه قاتِلٌ مِن أَهْلِ تِلكَ المَحِلَّةِ ومِن غَيرِهِم، فلا يَجوزُ أن يُخَصَّ أهلُ المَحِلَّةِ بِحُكْمِ القَسامَةِ دُونَ غَيْرِهِم إذْ لَمْ يُوجِبْ تَخْصِيصَهُم بِذَلكَ نَصُّ قُرْآنٍ ولا سُنَّةٌ، ولا إجماعٌ، ولا نَظَرٌ صَحيحٌ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) النجم: ٢٣.

وأَمَّا قَولُهُم: إِنْ وُجِدَ بَينَ قَرْيَتَينِ فإِنَّه يُذْرَعُ ما بَيْنَهُما فإِلىٰ أَيَّتِهِما كانَ أَقْرَبَ حَلَفوا وغَرِموا. مَعَ قَوْلِهِم: إِنْ وُجِدَ في قَرْيَةٍ حَلَفوا ووَدَوْا. فإِنَّهُم تَعَلَّقوا في ذَلكَ بِما رُوِّينا مِن طَريقِ العُقَيلِيِّ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ إِسماعِيلَ، نا إِسْماعِيلُ بنُ أَبانَ الوَرَّاقُ، نا أَبو إِسرائِيلَ المُلائِيُّ، حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ - هُوَ العَوْفِيُّ - عَن أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: وُجِدَ قَتيلٌ بَيْنَ قَرْيَتَينِ فأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فقِيسَ إِلىٰ أَيَّتِهِما أَقْرَبُ، فوُجِدَ أَقرَبَ إِلىٰ إِحدَاهُما بِيَسِيرٍ، فكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ شِبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وضَمَّنَ النَّبِيُّ ﷺ مَن كانَت أَقرَبَ إِلَيْهِ[1].

ومِن طَريقِ عَبْد الرَّزَّاقِ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ .. وذَكَرَ في آخِرِهِ: كانَ مَوْلَى الجُلاسِ قُتِلَ في بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ فأَبَىٰ بَنُو عَمرِو بنِ عَوْفٍ أَن يَعقِلوهُ، فلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ عَقْلَه عَلىٰ عَمْرِو بنِ عَوْفٍ[2].

ومِن طَرِيقِ وكيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ اللهِ الشُّعَيْثِيُّ، عَن مَكْحولٍ أَنَّ قَتيلًا وُجِدَ في هُذَيلٍ فأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فأَخْبَروه، فدَعا خَمْسِينَ مِنْهُم فأَحْلَفَهُم كُلَّ رَجُلٍ مِنهم عَنْ نَفْسِه يَمِينًا باللهِ: ما قَتَلْناهُ ولا عَلِمْنا. ثُمَّ أَغْرَمَهُمُ الدِّيَةَ.

ومِن طَريقِ شُعبةَ، عَن حَمَّادِ بنِ أَبي سُلَيْمانَ، عَن إِبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ قالَ: إِنَّما كانَتِ القَسامةُ في الجاهِلِيَّةِ إِذا وُجِدَ القَتيلُ بَيْنَ ظَهْرانَيْ قَومٍ أَقْسَمَ مِنْهم خَمْسونَ: ما قَتَلْنا ولا عَلِمْنا قاتِلًا. فإِنْ عَجزَتِ الأَيْمانُ رُدَّت عَلَيْهِم ثُمَّ عَقَلوا.

تَمَّ السِّفْرُ الأَوَّلُ، يَتْلوهُ في الثَّاني.

---

(١) «الضعفاء الكبير» ١/ ٧٦، وسبق.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٤٥ (١٨٣٠٣)، وسبق.

قال أبو محمد: فأضافوا إلىٰ هٰذا الحَدِيثِ الحَديثَ الذِي ذَكَرْناه مِن طَريقِ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ بِالقَسامةِ عَلىٰ ما كانَتْ عَلَيْه في الجاهِلِيَّةِ[1].

تَمَّ ولله الحَمْدُ والمِنَّةُ عَلى ما يَسَّرَ، ولَهُ الحَمْدُ عَلى إِلْهامِنا الحَمْدَ حَمْدًا لا انْقِضاءَ لَهُ، وصَلَّى اللّه عَلى مُحَمَّدٍ وآلِهِ وعَشِيرَتِهِ.

وكَتَبَهُ العَبْدُ الفَقيرُ الذَّلِيلُ المُضْطَرُّ إِلَى رَحْمةِ اللهِ وعَفْوِهِ جِبْرِيلُ بنُ ياقوتِ ابنِ عَبدِ اللهِ، اللَّهُمَّ فاغْفِرْ لِمَن دَعا لَهُ بالمَغْفِرةِ ولِوَالِدَيْه، ولِسائِرِ المُسلِمِينَ، واغْفِرِ اللَّهُمَّ لِمَنِ اسْتَنْسَخَهُ، ولِمَنْ طالَعَهُ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ، وصَلَّى اللّه عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ وأَزْواجِهِ وذُرِّيَّتِهِ والتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسانٍ إِلَى يَومِ الدِّينِ.

---

(١) تقدم ص ٢١٥.

فهرس المسائل

****

الفهـــارس

١- فهرس القرآن الكريم

الآيــة	رقم الآية	السورة	ج/ص
لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى..	١٤٣	البقرة	٣١٣/٢
فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ ... شَطْرَهُ	١٤٤	البقرة	٥٢/٤، ١٨٤
ومِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَولِّ وَجْهَكَ شَطْرَ..	١٥٠	البقرة	٢٦٩/٤،
وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ	١٥١	البقرة	٨٢/٢
وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ..	١٥٤	البقرة	٦٣/٢
إِنَّ الصَّفا والمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ الله فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ..	١٥٨	البقرة	٣٤/٣، ٥٥٨/٦، ٣٦٩/٧
إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ .. * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا	١٥٩-١٦٠	البقرة	٣٩/٢
يا أَيُّها النَّاسُ كُلُوا مِمّا في الأَرْضِ حَلالًا	١٦٨	البقرة	٥١/٨، ٥٣
إِنَّما يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ	١٦٩	البقرة	٤٤٦/٩، ٤٧٩/١٠، ٣٧٤/١٢، ٢٧٦/١٦، ٣٤١/١٧، ٥١٩، ١٥٩/١٨،
إِنْ كُنتم إِيّاهُ تَعْبُدُونَ	١٧٢	البقرة	١٥٨/٥
فَمَنْ اُضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ ولا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ	١٧٣	البقرة	٣٤٩/٢، ٤٤٤، ٩٧/٨، ٩٨، ٥٢٣/٩، ٥٢٥، ٤٢٠/١٦، ١٨/١٨،
ليس البِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ المَشْرِقِ	١٧٧	البقرة	٣٢٨/٦
فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ..	١٧٨	البقرة	٣٠٣/١٤، ٣٠٤، ٣٠٩، ٣١٥، ٣١٧، ٧٤/١٧، ٣٨٧، ٤٦٤،
يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصاصُ في القَتْلَى... فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ	١٧٨	البقرة	٢٨١/١٤، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٩٦، ٥٤٤، ٥٤٨، ١٠٧، ١٠٨/١٧، ١١٢، ١٤٩، ٢١٠، ٣٠٢، ٣٠٣، ٥٠٤،
ولَكُمْ في القِصاصِ حَياةٌ يا أُولِي الأَلْبابِ	١٧٩	البقرة	١٨/١٥، ١٩، ٤٧٨/١٧، ٥٤٤،
الوَصيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ والأَقْرَبينَ بِالمَعْرُوفِ حَقًّا على المُتَّقينَ * فَمَنْ بَدَّلَهُ ..	١٨٠-١٨١	البقرة	١٣/١٢

الآيـة	رقم الآية- السورة		ج/ص
كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ .. لِلْوالِدَيْنِ والأَقْرَبِينَ	١٨٠	البقرة	٥٢٦/٧،
فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ على..	١٨١	البقرة	٢٢٦/٥، ٥١٤،
كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ على الَّذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيّامًا مَعْدُوداتٍ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَريضًا أَوْ على سَفَرٍ ..	١٨٣-١٨٤	البقرة	٣١٦/٦
كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ على الَّذينَ.	١٨٣	البقرة	٢٦٠/٦
وَعَلَى الَّذينَ يُطيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكينٍ	١٨٤	البقرة	٣١٧/٦، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧
فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَريضًا أَوْ على سَفَرٍ فَعِدَّةٌ..	١٨٤	البقرة	٣٣٠/٦، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٤٢،
وأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ	١٨٤	البقرة	٣١٢/٦، ٣١٦
شَهْرُ رَمَضانَ الَّذي أُنْزِلَ فيهِ القُرْآنُ ... فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ... يُريدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ ولا يُريدُ بِكُمُ العُسْرَ	١٨٥	البقرة:	٢٢٨/٢، ٣٧٤، ٤٤٣، ١١٥/٣، ٤٢٨، ٤٥٧، ٤٧٨، ٢٤٢/٤، ٩٧/٥، ١٢٠، ٣٧٣، ١٩٧/٦، ٢٢٨، ٢٧٦، ٢٩٤، ٣٠٣، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٦، ٣١٨، ٣٢٣، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٨، ٣٤١، ٣٧٠، ٤٢٢، ٥٩٦، ٥٩٧، ٨٤/٧، ٢٥٢/١٥، ١٧٦/١٨،
فالآنَ باشِرُوهُنَّ وابْتَغُوا ما كَتَبَ الله لَكُمْ وَكُلُوا واشْرَبُوا .. الخَيْطِ الأَسْوَدِ ..	١٨٧	البقرة:	٢٩٣/٥، ٢٩٥، ٢٩٩، ٣٠٦، ٣١٥، ٣١٧، ١٨٠/٦، ٢٣٨، ٢٦٠، ٢٦٧، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٦، ٢٨٩/١٤،
أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إلى نِسائِكُمْ	١٨٧	البقرة	٢٥٩/٦، ١٧٣/١٣
ولا تأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالباطِلِ	١٨٨	البقرة:	١٤٦/٣، ٣٨٧/٥، ٤١٥، ٤٢٨، ٤٩٢، ٥١٤، ١٣٠/٦، ٤٠٧/٧، ٤١٦، ٦٠٠، ٦٥/٨، ١٥٨، ١٧٢/٩، ٢٣٠، ٢٨٩، ٣١٨، ٣٩٥، ١١/ ٥٣٥، ١٥٩/١٧، ١٩٥، ٢٧١، ٣٧٥، ٣١٤/١٤، ٥٢٦، ١٦١/١٥، ٢٤٦، ٣١٣، ١٦٦/١٦، ٣٢٦، ٦٣/١٨، ١٨٧، ٢٣٥، ٢٥٠،
يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هي مَواقيتُ..	١٨٩	البقرة	٤٥١/٥، ٢٤٦/١٠
ولا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ المُعْتَدينَ	١٩٠	البقرة:	٢٦٥/٥، ٤٢٧، ٣٣٩/٩، ٣٢٧/١٤، ٢٢٠/١٥، ١٩٠/١٦، ٢٥٦/٧،

الآيـة	رقم الآية- السورة		ج/ص
وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.. فَاقْتُلُوهُمْ	١٩١		البقرة: ٣١٤/٧، ٥٣/١٥، ٣٢٩،
الشَّهْرُ الحَرامُ بِالشَّهْرِ الحَرامِ والحُرُماتُ قِصاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ ما اعْتَدَى عَلَيْكُمْ			البقرة: آية ١٩٤: ٣٨/٦، ٤٩/٩، ٩٧، ١٢٠، ١٧٨، ١٩٤، ٢٨٧، ٢٨٩، ٣٣٩، ٤٢٢، ١٦٥/١٠، ٢٠٣، ٣٨٠، ٤٢٧، ٤٦٩، ١١/ ٤٣، ١٠٣، ٣٣٨، ٤٩٦/١٢، ١٣/ ١٠٣، ١٠١/١٧، ١١٢، ١٣٥، ١٣٧، ٤٣، ١٤٩، ١٥٧، ١٧٠، ١٨٦، ٢٠١، ٢١٠، ٢١١، ٣٢٠، ٣٢٨، ٣٤١، ٣٥٣، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٨٤، ٢٩١، ٢٩٨، ٥٤٤، ٣٠٣، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٩، ٣٢٠، ٥٠١، ٥١٢، ٢٦٤/١٤، ٢٨٠، ٢٨٣، ٣٠٨، ٣١٥، ٣٢٦، ٤٤٤، ٤٤٧، ٤٥٢، ٤٥٧، ٤٩٥، ٤٩٦، ٥٢٦، ٥٤٢، ٥/١٥، ٢٩، ٤٣، ٥٩، ٦٠، ٧١، ٩٠، ٩٨، ١١٠، ١٦٢، ٢١٢، ٢٢٠، ٣٥٢، ٣٥٢، ٤٢٤، ٤٨٥، ١٦٢/١٦، ١٩/١٨، ٣٥، ٦٢، ١٢٧، ١٤٨
ولا تُلْقُوا بِأَيْديكُمْ إلى التَّهْلُكَةِ	١٩٥	البقرة	١٠٢/٩، ٢٢٧، ٣٦٨/١٥،
فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إلى الحَجّ فَما اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ .. وَسَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ ..	١٩٦	البقرة	٣٢٧/٦، ٥٣/٧، ٦٨، ٧٨، ٨٠، ٨٣، ٩٤، ٥٦/٧،
عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ	١٩٦	البقرة	١٩٥/١٦
وأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لِلّهِ	١٩٦	البقرة	٤٣٠/٦، ٤٣٣، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٢، ٥١٠، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٩٥، ٦٠٠
ولا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ	١٩٦	البقرة	١٣٧/٧، ١٩٦
فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَما اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ	١٩٦	البقرة	٩٤/٧، ١٨٩، ١٩٥، ١٩٦،
فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ..	١٩٦	البقرة	١٩٩/٧
فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ	١٩٦	البقرة	٣٠٢/١٦
ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ..	١٩٦	البقرة	٦١/٧، ٦٢، ٦٤
الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فيهِنَّ الحَجَّ فَلا رَفَثَ ولا فُسُوقَ ولا جِدالَ في الحَجِّ	١٩٧	البقرة	٤٩٠/٦، ٤٩٢، ٤٩٤، ٥٠٠، ٥٥٨، ٤٩/٧، ٥٥، ١١٣-١١٤، ١٤٥، ١٤٨، ١٥٢، ١٥٣، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧١، ١٧٢
فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ	١٩٨	البقرة	٢٨/٧-٢٩، ١٥٣-١٥٤

الآيـة	رقم الآية- السورة		ج/ص
تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلا تَعْتَدُوها ومَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ	٢٢٩		البقرة: ١٥٣/٢، ٢٨٣، ٣٣/٣، ٥٧٧، ١١١/٥، ١٨٩/٦، ٢٥/١٢، ٢٦، ٢٣/١٣، ٤٨٠، ٣٢٧/١٤، ٣١٣/١٥، ٤٤٨، ٤٦٧، ١٩٠/١٦، ٤٧٧/١٧،
ولا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تأخُذُوا مِمّا آتَيْتُمُوهُنَّ .. ..إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله	٢٢٩	البقرة	١٨٢/١١، ٢٢/١٤، ٢٥
فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ	٢٣٠		البقرة: ٥٢٧/٩، ٤٠٥/١٢، ٤١٨/١٣، ٤٣٥، ٤٤٠، ٤٥٠، ٤٧٩، ٥٣٠، ٥٦١، ٤٦/١٤،
وَإِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فأَمْسِكوهُنَّ	٢٣١		البقرة: ٤٨/١٠، ٤٩، ٤١١/١٣
والوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ .. وَعَلَى الوارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ	٢٣٣		البقرة: ٥١/١٣، ٥٤، ٥٧، ٢٣٥، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧١، ١٤٦/١٤، ١٩٧، ٢١٣، ٢١٥، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٥٨، ٢٥٩، ١٣٦/١٥،
وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا	٢٣٣	البقرة	٢٥٤/١٤،
فَإِنْ أَرادا فِصالًا عن تَراضٍ مِنْهُما وَتَشاوُرٍ	٢٣٣	البقرة	٥٢/١٣،
والَّذينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا	٢٣٤	البقرة	٤٢٦/١٣، ١٠٣/١٤، ١٢٦، ١٢٧، ١٧٤، ١٨٥،
فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فيما فَعَلْنَ..	٢٣٤	البقرة	٤٠٥/١٢
ولا جُناحَ عَلَيْكُمْ فيما عَرَّضْتُمْ به مِنْ خِطْبَةِ النِّساءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ .. فاحْذَرُوهُ	٢٣٥	البقرة	٤٦٠/١٢، ٨٩/١٣، ١٦٧/١٤، ٢١٦/١٦
حَتَّى يَبْلُغَ الكِتابُ أَجَلَهُ	٢٣٥	البقرة	٢١٦/١٦
وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ	٢٣٦	البقرة	٥٠٦/١٢، ٣٢/١٤، ٣٤، ٤٠، ٤٢،
لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً	٢٣٦	البقرة	٤٢٩/١٢، ٤٠٠/١٣، ٤٢٦، ٤٨٣، ٣٦/١٤
وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وقد	٢٣٧	البقرة	٤٧١/١٢، ٤٨٤، ٥٠٧، ٣٥/١٤

الآيـة	رقم الآية- السورة		ج/ص
فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ			
فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ إِلّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذي بيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاح	٢٣٧	البقرة	٤٧٢/١٢، ٤٨١، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٨
وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ	٢٣٧	البقرة	٥٣٣/٣، ٥٣/٩، ١٥٧/١٠، ٤٤٤، ٤٦٧، ١٤٧/١١، ٩٤/١٢، ١٦/١٥، ١٨، ٤٨٧/١٧،
وَقُومُوا لِلّهِ قانِتِينَ	٢٣٨	البقرة	٤٢٨/٣، ١٥٧/٤
حافِظُوا على الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الوُسْطَى	٢٣٨	البقرة	٥٤٦/٤، ٥٦٦، ٥٥٧
فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْبانًا	٢٣٩	البقرة	٣١٩/٣، ٤٤٤، ٤١٩/٤، ٢٩/٥، ٣٠
ولِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالمَعْرُوفِ حَقًّا على المُتَّقينَ	٢٤١	البقرة	٤١٨/١٣، ٤٥٣، ٣٢/١٤، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨،
إِن اللّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ	٢٤٩	البقرة	٤١٥/١٠
كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللّهِ	٢٤٩	البقرة	٣٨١/٧
تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ	٢٥٣	البقرة	٨٤/٢
وأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْناكُمْ	٢٥٤	البقرة	١٠٦/١٢
مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلّا بِإِذْنِهِ	٢٥٥	البقرة	٤٨/٢
لا إِكْراهَ في الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطّاغُوتِ.. اسْتَمْسَكَ بِالعُرْوَةِ الوُثْقَى ..	٢٥٦		البقرة: ٦٥/٢، ٤٩٩/٧، ٤٤٣/٩، ٦٠/١٠، ٥٣٢/١١، ٣٠٧/١٢، ٥٧٥، ٤٦١/١٥، ١٦/ ٣٣، ٣٤، ٣٥،
لَمْ يَتَسَنَّهْ	٢٥٩	البقرة	١٠١/٤
الَّذينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ في سَبيلِ اللّهِ	٢٦٢	البقرة	١٥٧/١١، ١٦٠
لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى	٢٦٤	البقرة	٢٠٤/١١
يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ ومِمّا أَخْرَجْنا لَكُم مِنَ الأَرْضِ ..	٢٦٧	البقرة	٤٤٥/٥، ٤٤٦ ١٠٤/٨
إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمّا هي وَإِنْ تُخْفُوها	٢٧١	البقرة	١٤٤/٥
لِلْفُقَراءِ الَّذينَ أُحْصِرُوا في سَبيلِ الله ..	٢٧٣	البقرة	١٣٢/٦، ١٨٩/٧

الآيـة	رقم الآية-	السورة	ج/ص
وَإِنْ كُنتم على سَفرٍ ولَمْ تَجِدُوا كاتِبًا فَرِهانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ ..	٢٨٣	البقرة	١٠/٢٧، ٢٩، ١٧٤،
ولا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ ومَنْ يَكْتُمْها فإِنَّهُ آثِمٌ.	٢٨٣	البقرة	١٥/٤٢٣، ٤٣٠،
وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ	٢٨٤	البقرة	٢/٧٩
لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَها لَها ما كَسَبَتْ وَعَلَيْها ما اكْتَسَبَتْ			**البقرة: آية ٢٨٦:** ٢/١٣٣، ١٥٣، ٢٢٨، ٣/٤٩، ١١٠، ١٤٩، ١٥١، ٤٢٧، ٤٤٣، ٤٧٨، ٥٢٦، ٤/ ٩، ١٨، ٢٣، ٢٤، ٤٨، ٥٢، ٩٦، ١٠٢، ١٢٢، ١٩٥، ٢١٤، ٢٢٧، ٢٤٢، ٢٦٨، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩٠، ٤١٧، ٤١٩، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٤١، ٤٦٤، ٤٨٣، ٤٨٧، ٤٩٨، ٥٠١، ٥/١٠٧، ١٠٩، ١٨٧، ٢٣٠، ٣٧٣، ٤٣٣، ٦/١١٧، ١٢٦، ٢٢٨، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٩، ٣٧٠، ٣٧٦، ٥٥٩، ٥٦٩، ٥٩٧، ٧/٥٨، ٥٩، ٢٤٢، ٣١٨، ٣١٩، ٨/٩٠، ١٢٢، ١٥٠، ١٦٢، ٩/٢٤، ٤٣، ١٠/١٦، ١٦٧، ٢٧٤، ٥٩٤، ١١/٣٧، ٩٩، ١٩٨، ٢٣٠، ٣٦٨، ١٢/١٣٤، ١٣/ ١٥٥، ٢٣٣، ٢٤٧، ٣٦٣، ٤٨٢، ١٧/٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٨، ٣٩٥، ٤٣٦، ١٤/٤٠٥، ٤٤٦، ٤٧٥، ٤٩٩، ١٥/٢٥٠، ٣٧٢، ٤٩٥، ١٦/١٩، ١٢٣، ١٨/١٠٧، ١٧٦،
رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا	٢٨٦	البقرة	٢/١٥٢
رَبَّنا ولا تَحْمِلْ عَلَيْنا إِصْرًا كَما حَمَلْتَهُ على الَّذينَ مِنْ قَبْلِنا رَبَّنا ولا تُحَمِّلْنا ..	٢٨٦	البقرة	٥/٣٧٣، ١٤/٤٧٥، ١٥/١٦٤، ١٧/٤٣٦،
إن اللهَ لا يُخْلِفُ الميعادَ	٩	آل عمران	٢/١٠٣، ١٨٨
إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلَامُ	١٩	آل عمران	٢/٩٣، ١٦/٣٤١
ولَيْسَ الذَّكَرُ كالأُنْثَى	٣٦	آل عمران	١٣/٣٨٤، ١٧/١٥١
يا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هذا	٣٧	آل عمران	١٣/١٧٥
وَسَيِّدًا وَحَصُورًا	٣٩	آل عمران	١٢/٣٥٨
ولِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ	٥٠	آل عمران	٨/١٦٦
وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ	٥٤	آل عمران	٢/٧٤

الآيـة	رقم الآية	السورة	ج/ص
يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطانَةً مِنْ دُونِكُمْ	١١٨-١٢٠	آل عمران	٤٩/١٦
إِذْ هَمَّتْ طائِفَتانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلا واللهُ وليُّهُما	١٢٢	آل عمران	٧٣/١٦
ليس لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظالِمُونَ	١٢٨	آل عمران	٣٦٩/٤، ٣٧٤
وَسارِعُوا إلى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُها	١٣٣		آل عمران: ١٢٠/٣، ٣١٣، ٥٨٢، ٥١٢/٤، ١٥٥/٥، ٤٤١، ٤٤٩، ٣٣٧/٦، ٣٣٩، ٣٣٨/٧، ٣٠٢/١٢، ٤٢٠/١٥، ٧١/١٨،
وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ	١٣٣	آل عمران	٣١/٢
والَّذينَ إِذا فَعَلُوا فاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا الله فاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ	١٣٥	آل عمران	٣٢٢/٣
ولَمْ يُصِرُّوا على ما فعَلُوا	١٣٥	آل عمران	٨/١٦
وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ كِتَابًا	١٤٥	آل عمران	٨٧/٢
قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ..	١٥٤	آل عمران	٨٧/٢
وَشاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ	١٥٩	آل عمران	١٣٨/١٥
ومَنْ يَغْلُلْ يأْتِ بِما غَلَّ يَوْمَ القيامَةِ	١٦١	آل عمران	٥٠٨/٧
يَقولونَ بِأَفْواهِهِمْ ما لَيْسَ في قُلوبِهِمْ	١٦٧	آل عمران	٥٠٥/١٦
وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا .. * فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ	١٦٩-١٧٠	آل عمران	٦٣/٢
إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ	١٧٣	آل عمران	٩٣/٦
كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ المَوْتِ	١٨٥	آل عمران	٥١٤/١٦
لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ	١٨٧	آل عمران	٣٩/٢
أَنّي لا أُضيعُ عَمَلَ عامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ	١٩٥	آل عمران	١٧٦/٤، ٣٤٩/٧
ولا تأْكُلُوا أَمْوالَهُمْ إِلى أَمْوالِكُمْ	٢	النساء	١٠/٣
فانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُباعَ .. أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ	٣		النساء: ٤٣١/٩، ٣٦١/١٢، ٣٦٩، ٣٧٨، ٤٢٤، ٤٤٠، ٤٥٤ ٦٢/١٣، ١٠٣، ١٧٠
وَآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عن شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنيئًا مَريئًا	٤		النساء: ٥٩٧/٦، ١٩٢/٩، ٤٣١، ١٨٢/١١، ٤٢٩/١٢، ٤٣١، ٤٤٤، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٩، ٤٨١، ٤٩٥، ٥٠٧، ٥٣٤،

الآيـة	رقم الآية- السورة		ج/ص
			٢٣٥/١٣، ٣٩٢، ٨/١٤، ٣٧١/١٦
ولا تُؤْتُوا السُّفهاءَ أَموالَكُم الَّتي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ .. وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا * وابْتَلُوا اليَتامَى..	٥-٦	النساء	٤٣٩/٩، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨،
وابْتَلُوا اليَتامَى حَتَّى إذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ	٦	النساء	٤٤٢/٩، ٤٤٣، ٤٤٧،
ومَنْ كانَ فَقيرًا فَلْيأْكُلْ بِالمَعْرُوفِ	٦	النساء	٥١٨/٩
فَإذا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَموالَهُمْ فأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ	٦	النساء	٤٧/١٤-٤٨،
لِلرِّجالِ نَصيبٌ مِمّا تَرَكَ الوالِدانِ والأَقْرَبُونَ وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ ..	٧	النساء	٦٦/٩، ٦٩، ٥٣٦/١١
وَإِذا حَضَرَ القِسْمَةَ أُولُو القُرْبَى واليَتامَى والمَساكِينُ فارْزُقُوهُمْ مِنْهُ ..	٨	النساء	٥٩/٩، ٦١، ٦٢، ٥٧٦/١١،
إِنَّ الَّذينَ يأْكُلُونَ أَمْوالَ اليَتامَى ظُلْمًا إِنَّما يأْكُلُونَ في بُطُونِهِمْ نارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعيرًا	١٠	النساء	٥١٨/٩
ولِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ ولَدٌ .. فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ	١١	النساء	٢٥١/٣، ٤٥٠/١١، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٦٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٨٦، ٥٤٥،
يُوصيكُمُ اللهُ في أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ	١١	النساء	٤٣٥/١١، ٥٦٠
فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ	١١	النساء	٤٤٥/١١،
مِنْ بَعْدِ وَصيَّةٍ يُوصَى بِها أَوْ دَيْنٍ	١٢	النساء	٢٨١/٥، ٣٠/٦، ٣٥٩، ٣٦٢، ٤٨٥، ١٦٥/٩، ٤٣٩/١١، ٤٤٠، ٤٤٢، ٣٠/١٢، ٤١، ٤٧، ١٢، ٥٣
ولَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُم.. فَلَكُمُ الرُّبُعُ..	١٢	النساء	٤٥٠/١١،
وَإِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً ..السُّدُسُ..	١٢	النساء	٤٧٤/١١
ولَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكن لَكُمْ ولَدٌ فَإِنْ كانَ لَكُمْ ولَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ ..	١٢	النساء	١١/ ٤٥٠،
ومَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ	١٤	النساء	١٦٩/١٠،
واللَّاتي يأْتينَ الفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ فاسْتَشْهِدُوا..	١٥	النساء	١٥٦/٩، ٤٠٥/١٥، ١٧/١٦، ١٠٥،

الآيـة	رقم الآية	السورة	ج/ص
فأَعْرِضُوا عنهُما	١٥	النساء	١٠٥/١٦
أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبيلًا	١٥	النساء	٨/١٦، ١٠٥
واللَّذانِ يأْتيانِها مِنْكُمْ فآذُوهُما	١٦	النساء	١٠٥/١٦،
لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهًا	١٩	النساء	٥٠٢/٩
وَعاشِرُوهُنَّ بِالمَعْرُوفِ	١٩	النساء	١٨٣/١٣
وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطارًا فَلا تأْخُذُوا مِنْهُ..	٢٠	النساء	٦/١٤، ٢٢، ١٥٤، ٣٧١/١٦،
وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ	٢١	النساء	٤٥١/٢
ولا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ	٢٢	النساء	٥٩٦/١٢، ٥٩٩
وأُمَّهاتُكُمُ اللّاتي أَرْضَعْنَكُمْ وأَخَواتُكُمْ مِنَ	٢٣	النساء	٨/١٣، ٢٠، ٣٦، ٣٩، ٥٧
وأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ	٢٣	النساء	٥٦٩/١٢، ٥٧٣، ٥٧٤ ١٣/ ٧٥
وأُمَّهاتُ نِسائِكُمْ وَرَبائِبُكُمُ اللّاتي في حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللّاتي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ	٢٣	النساء	٥٧٣/١٢، ٥٧٤، ١٣/ ١٣٢،
وَحَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ	٢٣	النساء	٥١٠/٩، ٥٨٣/١٢
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَبَناتُكُمْ ..	٢٣	النساء	٤٦٢/١٢، ٥٦٧
وَرَبائِبُكُمُ اللّاتي في حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللّاتي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تكونُوا دَخَلْتُمْ..	٢٣	النساء	٥٤٧/٥، ٥٨٤/١٢، ٥٨٨، ٥٨٩ ١٣/ ١٩،
والمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ	٢٤		النساء: ٤٤٤/٧، ٣٧٦/١٢، ٥٧٠، ٥٧٣، ٥٧٤ ٣٢٨/١٣، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ١٩٤/١٦،
ولا جُناحَ عَلَيْكُمْ فيما تَراضَيْتُمْ به مِنْ بَعْدِ	٢٤	النساء	٤٨٩/١٢
فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ	٢٥	النساء	٣٤٣/١١، ٤٧/١٢، ٤٤٠، ٤٤٤
وأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ مُحْصِنينَ غَيْرَ مُسافِحينَ	٢٤	النساء	٤٦٢/١٢، ٥٧٧، ٥٨٤، ٦٠٣، ٦٢/١٣، ٧٥،
فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ	٢٥		النساء ١٦/ ١٦، ١١٢، ١٢٢، ١٢٧، ١٣٠
ومَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلا أَنْ يَنْكِحَ المُحْصَناتِ المُؤْمِناتِ ... وإِن تَصْبِرُوا خَيْرٌ	٢٥		النساء: ٥٠٩/٩، ٣٦٦/١٢، ٣٧٤، ٤٣٧، ٤٤٠، ٥٠٦، ٥٠٧، ٤٦٦/١٥، ٤٦٧،

الآيـة	رقم الآية- السورة		ج/ص
لَكُمْ			٤٦٨، ٤٧٣، ٤٨٤، ٤٨٨،
يُرِيدُ الله لِيُبَيِّنَ لَكُمْ	٢٦	النساء	٦٤/٧
مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ	١٢٣	النساء	٢٠٣/١١
ولا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ	٢٩		النساء: ١٤٧/٣، ٢٧٦، ٧٤/٨، ٩٥، ٩٧، ٢٢٧/٩، ٥٢٥، ٣٣٧/١٥، ٣٦٠/١٦، ٤٨٠
لا تأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالباطِلِ إلا أَنْ تكونَ تِجارَةً عن تَراضٍ مِنْكُم	٢٩		النساء: ٥٣٣/٣، ٦٠١/٧، ٢٨/٩، ٤٤، ٦٤، ٧٧، ١٢٥، ١٣٦، ١٣٨، ١٤٥، ١٤٧، ١٦/١٠، ٢١، ٣٦، ٥٠، ١٣٠، ١٣١، ١٥٤، ١٧١، ١٧٤، ٢٠٨، ٢١٤، ٢٣٣، ٢٣٥، ٣٧٠، ٣٨٨، ٤٥٤، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٨٢، ٥١٤، ٥١٥، ٥٤٢، ٥٧٣، ٥٩٥، ١١/ ٤٩، ١٩٧، ٢٣٨، ١٢/ ٤٣١، ٣٠/١٤، ٢٠٦، ٣٠٨، ٤٠١، ١٦٩/١٧، ٢٤١، ٤٠٨،
إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا	٣١		النساء: ٣٢/٢، ٩٨، ٢١٧/١٢، ١٩١/١٦
وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ..	٣٣	النساء	٢٦١/١٥،
الرِّجالُ قَوّامُونَ على النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ على بَعْضٍ وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ	٣٤	النساء	٤٩٨/٩، ٥٠٠، ٥٠١ ٥٣٤/١٢، ١٥٢/١٧،
وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ .. عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا	٣٤	النساء	٥٤٢/١٢، ١٠٣/١٣، ١٨٩، ٢٠٠/١٧
وَإِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فابْعَثُوا حَكَمًا ..	٣٥	النساء	٢٢٠/١٣، ٢٢٢
وَبالوالِدَيْنِ إِحْسانًا وَبِذي القُرْبَى واليَتامَى والمَساكِينِ والجارِ ذي القُرْبَى والجارِ..	٣٦		النساء: ١٤٥/٦، ٣٠٧/١١، ٣١٠، ٢٨٣/١٢، ٢٧٠/١٣، ٢٥٠/١٦، ٣٦٣، ٢٦٠/١٤،
وَإِنْ كُنتم مَرْضى أَو على سَفَرٍ أَو جاءَ أحدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغائِطِ أَو لامَسْتُمُ النِّساءَ ..	٤٣	النساء	٣٦٢/٢، ٤٦٣، ١١٨/٣، ١٢٣
يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأَنْتُمْ سُكارَى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ ولا جُنُبًا	٤٣		النساء: ٢٢٨/٣، ٢٢٩، ٣٠٨، ٤٦١/١٠، ٣١٩/١١، ٥١١/١٣، ٢٤٦/١٦، ٢٤٨،

الآيـة	رقم الآية	السورة	ج/ص
يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا	٤٦	النساء	٣٩/٢، ٥٨٩/٣، ١٠٢/٤، ١٧٩/٧
إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ..	٤٨	النساء	١٠١/٢، ٥٣٥/٤
خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا	٥٧	النساء	٣٣/٢
إنَّ اللَّهَ يأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمانَاتِ إِلى أَهْلِها ..	٥٨		النساء: ٤٦٠/٣، ٤٢١/٩، ٣٥٤/١٠، ٩٠/١١، ٢٣٠، ٣٢١/١٢، ٢٦٠/١٦
أَطِيعُوا اللَّهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تنازَعْتُمْ في شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلى اللَّهِ والرَّسُولِ إِنْ كُنتم تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ واليَوْمِ الآَخِرِ	٥٩		النساء: ١٢٥/٢، ١٣٠، ١٣٩، ١٤٩، ٤٢١، ٥٩٢، ٣٩٨، ٤٦٥، ١٢٢/٦، ٥٠٩، ١٩٦/٧، ٢٤٧، ٤٩٢، ١٣٤/٨، ٥٣٦/١٠، ٦٥/١٢، ٦٨/١٢، ١٣٩، ١٨٣، ٢٣٠/١٣، ٥٤٧/١٤، ٥٦٧، ١٩/١٥، ٨١، ١٠٧، ١٤٠، ١٧٧، ٢٠٤، ٢٣٧، ٣١٥، ٣٣٦، ٤٧٩، ٤٨١، ٢٤٣/١٦، ٢٩٨، ٣٣١، ٣٦٥، ٤١٥، ٤١٦، ٩٢/١٧، ٣٥٠
أَلَمْ تَرَ إِلى الَّذينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ...	٦٠-٦٥	النساء	٤٩/١٦،
وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ	٦٤	النساء	١٢٥/٢، ٦٠٧
فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا في أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا..	٦٥	النساء	٥٠٩/١٠، ٨٧/١٢، ٤٩/١٦، ٥٠٦،
ولَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ما يُوعَظُونَ به لَكانَ خَيْرًا	٦٦	النساء	٤٦٦/١٣
فانْفِرُوا ثُباتٍ أَوْ انْفِرُوا جَميعًا	٧١	النساء	٥١١/٧
في سَبيلِ الله	٧٥	النساء	١٨٩/٧
مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللهَ	٨٠		النساء: ٩/٣، ١٦١، ١٩/٦، ٣٦٢، ٤٧٧، ١٧٤/١٠
وَيَقُولُونَ طاعَةٌ فإذا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ	٨١	النساء	٥١/١٦
وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا..	٨٢		النساء: ٥٤/٢، ١٥٥، ٢٥٨، ٩٣/١١، ٩٩/١٤، ٢٥٨، ١٠٣/١٨، ١٨٨،
فَقاتِلْ في سَبيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلّا نَفْسَكَ	٨٤	النساء	٥٠١/٤، ٩٨/٥، ٢٩٤/٦، ٥١١/٧
وَإِذا حُيِّيتُمْ بِتَحيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها..	٨٦	النساء	٥٣٠/٣، ٨٠/٥

الآيــة	رقم الآية- السورة		ج/ص
فَما لَكُمْ في المُنافِقينَ فِئَتَيْنِ...	٨٨-٩١	النساء	٥١/١٦،
وَدُّوا لو تَكْفُرُونَ كَما كَفَرُوا فتكونُونَ سَواءً	٨٩-٩٠	النساء	٥١/١٦، ٥٤، ٧٢
حَتَّى يُهاجِرُوا في سَبيلِ اللَّهِ	٨٩	النساء	٥١/١٦، ٥٢
فَخُذُوهُمْ واقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وجَدْتُمُوهُمْ	٨٩	النساء	٥١/١٦، ٥٢
إِلّا الَّذينَ يَصِلُونَ إلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وبَيْنَهُمْ ميثاقٌ..	٩٠	النساء	٥١/١٦، ٥٢،
فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فلَمْ يُقاتِلُوكُمْ	٩٠	النساء	٥١/١٦
آخَرينَ	٩١	النساء	٥١/١٦
مالكم من	٩٢	النساء	٢٦٣/١٤، ٢٦٥، ٢٧٤، ٢٩٥، ٣٦٤، ٢٦٦/١٥، ٣٢٤،
فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وهو مُؤْمِنٌ فَتَحْريرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ ميثاقٌ فَديَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أَهْلِهِ وَتَحْريرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ	٩٢	النساء	٢٩٦/١٤، ٤٠٤، ٣٨/١٥، ١٨٨، ١٩٠، ١٩٦، ٧٨/١٧، ٨٥، ١٨١، ٣٧٦، ٣٨٥، ٤١١، ١٣٠/١٨،
وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلّا خَطَأًومَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا .. وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أَهْلِهِ إِلّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ..	٩٢		النساء: ٧٦/١٧، ٣٦٥، ٣٩٨، ٤٩٢، ١١٤/١٨، ١٢٩، ١٩٢،
فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ	٩٢	النساء	٧٥/١٥،
ومَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِدًا فيها وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ولَعَنَهُ وأَعَدَّ لَهُ..	٩٣		٢٦٣/١٤، ٣١٢/١٥، ٢٣٤/١٨، النساء: ١٠١/٢، ٤٨٠/١٦،
يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا إِذا ضَرَبْتُمْ فِي سَبيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ... فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا	٩٤	النساء	٣٢١/١٤،
لا يَسْتَوي القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنينَ ..* دَرَجاتٍ مِنْهُ	٩٥-٩٦	النساء	٤٤٧/٤، ٣٤/١٤
إِنَّ الَّذينَ تَوَفّاهُمُ المَلائِكَةُ ظالِمي أَنْفُسِهِمْ	٩٧-٩٨	النساء	٥٢/١٦
وَإِذا ضَرَبْتُمْ في الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ ... ولْيأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وأَسْلِحَتَهُمْ	١٠١-١٠٢	النساء	٢٦/٥
وَإِذا ضَرَبْتُمْ في الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ ..	١٠١	النساء	٥٧١/٤، ٥٧٤، ٥٧٩، ٦٠٥

الآيــة	رقم الآية- السورة		ج/ص
وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا	١٠٢	النساء	٣٤/٥، ٣٦
وَإِذا كُنْتَ فيهِمْ فأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ	١٠٢	النساء	٣١٩/٣
فَإِذا اطْمأْنَنْتُمْ فأَقيمُوا الصَّلاةَ	١٠٣	النساء	٥٥٢/٢، ٤٤٤
لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ	١٠٥	النساء	٢٤٤/١١
وَلا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا	١٠٥	النساء	٢٤٦/١٧
وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ	١١٥	النساء	٣٦/٢، ١٠٨/٩
وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا	١٢٥	النساء	٨٤/٢
وَإِنْ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزًا أَوْ إِعْراضًا فَلا جُناحَ عَلَيْهِما ..	١٢٨	النساء	١٣٧/٩، ١٣٨، ١٤٦، ٢٢٠/١٣، ٨/١٤
ولَنْ تَسْتَطيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ ولَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَميلُوا كُلَّ المَيْلِ ..	١٢٩	النساء	١٠٣/١٣
وَإِنْ يَتَفَرَّقا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ	١٣٠	النساء	٤٩/١٠، ٤٥٣/١٣
كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا	١٣٥		النساء: ٤٢٧/٥، ٤٣٨/٧، ٦٠/٩، ١٥٣، ١٦١، ٣٣٧، ٣٦٣، ٥١٤، ١٧٣/١١، ٢٣٠، ١٤١/١٢، ١٥٢، ١٥٤، ٢٨٣، ٣٠٢، ٣١١، ٣١٧، ٣٤١، ٨١/١٣، ٢٥٠، ١٨٠/١٦، ٢٥١، ٢٥٩، ٢٨١، ٣٦٣، ٢١٤/١٤، ٢٣٤، ١٦٠/١٥، ١٧٧، ٤٣٣، ٤٥٥، ١٥٧/١٧، ٣٥٠، ٥٣٢،
بَشِّرِ المُنافِقينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذابًا أَليمًا...	١٣٨- ١٤٦	النساء	٥٤/١٦
إِذا سَمِعْتُمْ آياتِ اللهِ يُكْفَرُ بِها وَيُسْتَهْزأُ بِها ..	١٤٠	النساء	٢١٤/٤
ولَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكافِرينَ على المُؤْمِنينَ سَبيلًا	١٤١		النساء: ٤٣٦/٧، ٣٢٦/١١، ٣٧١، ٣٨٦/١٢، ٢٨٤/١٤، ٢٨٥، ٢٠٩/١٥، ٣٥٠/١٦، ٢٤٠/١٧،
وَإِذا قامُوا إِلى الصَّلاةِ قامُوا كُسالَى..	١٤٢	النساء	٣٩١/٣
إِنَّ المُنافِقينَ في الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النّارِ	١٤٥-١٤٦	النساء	٣٥٦/٧، ٥٥/١٦، ٩٥
وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ .. * أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا	١٥٠- ١٥١	النساء	٣٠/٢

الآيــة	رقم الآية- السورة	ج/ص
نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ	١٥٠ النساء	٥٢٦/٥
وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ	١٥٧ النساء	٦٠/٢
إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ	١٦٣ النساء	٣٧/٢
وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا	١٦٤ النساء	٨٤/٢
وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ..	١٦٤ النساء	٢٩/٢، ١٦٨/٨
لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ	١٦٥ النساء	١٢٠/٢، ٢١٦/٥، ٤٧٧/١٧، ١٢١/١٨،
لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ ..	١٧٢ النساء	٤١/٢
وَإِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالًا وَنِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ..	١٧٦ النساء	٤٥٦/١١، ٤٨٠،
إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ ليس لَهُ ولَدٌ ولَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وهو يَرِثُها ..	١٧٦ النساء	٤٤٠/١١، ٤٤٤، ٤٥١، ٤٧٨، ٤٤٩،
يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ	١٧٦ النساء	٤٣٤/١١
أَوْفُوا بِالعُقُودِ	المائدة ١	: ٢٩٧/٣، ٣٧١/٦، ٣١٧/٧، ١٣٧/٩، ١٣٨، ١٩٢، ٢٣٩، ٢٤٠، ٥٠/١٠، ٥١، ١٧٥، ٤٩٧، ٥٠١، ١٣١/١١، ١٤٨، ٢٥١، ٢٧٩، ٣٩٤، ٤٠٨، ٤١٦، ٢٧/١٢، ٧٦، ١٣/ ٥٠٨، ٥٢٨،
وَتعاوَنُوا على البِرِّ والتَّقْوَى ولا تَعاوَنُوا على الإِثْمِ والعُدْوانِ،	٢	المائدة: ١٢٤/٣، ٤٤٤، ٤٦٦، ٤٨٢/٤، ٢٢٨/٥، ١٢٠/٦، ٤٨/٧، ٣٥٢، ٣٩٧، ٤٣٩، ٥٠٧، ٧١/٨، ١٦١، ١٧١، ١٠٤/٩، ١٧٩، ٢٥١، ٣٣٧، ٣٥٢، ٤٠٣، ٤١١، ٤٢١، ٥١٤، ٥٢٣/٩، ٣٢/١٠، ٢٧٧، ٤٨٥، ٥٧٠، ٥٧٢، ١٩٠/١١، ٤٢/١٢، ٨٠، ١٨٨، ٣٠٢، ٣١١، ٣٤٨، ٢٥٠/١٣، ٢٥٢، ٢٥٩/١٦، ٢٦٠، ٢٨١، ٤٢١، ٤٥٠ ٢٩٢/١٧، ٣٤٧، ٢١٤/١٤، ٢٣٤، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٧٣، ٢٩٨، ٤٩٦، ١١٠/١٥، ١٣٦، ١٦٠، ٢١٤، ٣٤٢، ٣٥٦، ٣٧٢، ٤٣٤، ٩/١٦، ١٧/١٨، ٨١، ١٥٠،

الآيـة	رقم الآية- السورة		ج/ص
قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ في الأَرْضِ			١٦٣/١٥،
ومَنْ أَحْياها فكأَنَّما أَحْيا النّاسَ جَميعًا	٣٢	المائدة	٢٦٦/٥، ٤١١/٩، ١٦٣/١٥،
إِنَّما جَزاءُ الَّذينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ ورَسُولَهُ ويَسْعَوْنَ في الأَرْضِ فسادًا	٣٣	المائدة	٣٨٩/١٥، ٤٨٤، ٢٦٥/١٦، ٢٨٤، ٢٩٨،
إِلا الَّذينَ تابوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِروا عَلَيْهِمْ	٣٤	المائدة	٢٦٦/١٦،
إِنَّما جَزاءُ الَّذينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ ورَسُولَهُ... إِلا الَّذينَ تابوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِروا عَلَيْهِمْ	٣٣-٣٤	المائدة	٣٩٥/١٥،
أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْديهِمْ وأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ	٣٣	المائدة	١٠٧/١٥، ٥/١٦، ٦، ٢٦٨، ٣٠٢
يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ..	٣٧	المائدة	٣٦/٢
والسّارِقُ والسّارِقَةُ فاقْطَعوا أَيْديهُما جَزاءً بِما كَسَبا نكالا مِنَ اللَّهِ	٣٨	المائدة	٥٩٦/٦، ٤٥٥/١١، ٣٩٩/١٥، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٣٧، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٨٥، ١٦/ ٣٠٧، ٣٢١، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٦٥، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٨٩، ٢٦٩/١٧،
يا أَيُّها الرَّسُولُ لا يَحْزُنْكَ الَّذينَ يُسارِعُونَ في الكُفْرِ مِنَ الَّذينَ..ولَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ	٤١	المائدة	٤٨٨/١٣
فَإِنْ جاءُوكَ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عنهُمْ وإِنْ تُعْرِضْ عنهُمْ فلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا..	٤٢		المائدة: ٦٣/٩، ٣٠٨/١٢، ٤٨/١٥، ٤٥٩، ٨٤/١٧، ٥١٨،
وما أُولَئِكَ بِالمُؤْمِنينَ	٤٣	المائدة	٧١/١٦
يَحْكُمُ بِها النَّبِيُّونَ الَّذينَ أَسْلَمُوا لِلَّذينَ هادُوا	٤٤	المائدة	٣١٠/١٢
وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ والعَيْنَ بِالعَيْنِ والأَنْفَ بِالأَنْفِ.... كَفّارَةٌ لَهُ	٤٥	المائدة	٢٨٠/١٤، ٢٨٢، ٥٦٥، ٢٩/١٥، ١٠٥/١٧ : ١٧٦، ١٧٧، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٨، ٤٧٧، ٥٠١، ٣٤/١٥، ٢١١، ٢١٢،
لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا	٤٨		المائدة: ١٤٧/٢، ٤٢٢، ٣٤/٩، ٢٤١، ٣٠٠/١٥، ٤٩٥،
وأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ ولا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ واحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عن بَعْضِ ما أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ	٤٩	المائدة	١١٣/٥، ٢١٩/٧، ٦٣/٩، ٤٠١/١٠، ٤٣٦، ٤٧٨، ٤٢/١٢، ١٣٣، ٣٠٨ ٤٠٠/١٣، ٤٩٣، ١٠٨/١٤، ٢٨٣، ٤٦٢/١٥، ٢٠٥/١٦، ٤٢١، ٤٧٤،

الآيـة	رقم الآية	السورة	ج/ص
			٨٤/١٧،
أَفَحُكْمَ الجاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ومَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ	٥٠	المائدة	٥٦٧/١١، ٤٦٢/١٥،
ومَنْ يَتَولَّهُمْ مِنْكُم فإنَّهُ مِنْهُمْ	٥١	المائدة	٤١٣/١٥، ٤١٥، ٤١٦، ٣٤/١٦، ٤٢،
يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا اليَهُودَ والنَّصارَى أَوْلِياءَ بَعْضُهُمْ	٥١-٥٣	المائدة	٥٥/١٦
فَيُصْبِحُوا على ما أَسَرُّوا في أَنْفُسِهِمْ نادِمينَ	٥٢	المائدة	٥٥/١٦
أَهَؤُلاءِ الَّذينَ أَقْسَمُوا باللهِ جَهْدَ أَيْمانِهِمْ..	٥٣	المائدة	٥٥/١٦
أَذِلَّةٍ على المُؤْمِنينَ أَعِزَّةٍ على الكافِرينَ	٥٤	المائدة	٣٧٢/١٥،
يا أَيُّها الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ ..	٦٧	المائدة	٣٣٦/٤، ٢٢٨/٥، ٦٠/١٣، ١١٩/١٦
لُعِنَ الَّذينَ كَفَرُوا مِنْ بَني إِسْرائِيلَ	٧٨	المائدة	٢٤٧/٥
لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ ولا تَعْتَدُوا ..	٨٧	المائدة	١٠١/٨،
فَكَفَّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكينَ.. واحْفَظُوا أَيْمانَكُمْ	٨٩	المائدة	٥١٩/١٣، ٣٠٢/١٦،
إِنَّما الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأَنْصابُ والأَزْلامُ رِجْسٌ مِن عَمَلِ الشَّيْطانِ فاجْتَنِبوهُ	٩٠	المائدة	٢٦٣/٢، ٢٦٤، ٣٧٥، ٤٠٧/١٦
ليس على الَّذينَ آمَنُوا .. إِذا ما اتَّقَوْا ..	٩٣	المائدة	٢٣٢/١٦
لَيَبْلُوَنَّكُمُ الله بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ.. ..	٩٤	المائدة	٢٧٠/٧، ١٢٢/٨،
لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُم حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُم مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ..	٩٥	المائدة:	٥٤٧/٥، ٨١/٧، ١٢٧، ١٦٧، ٢١٠، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٤٢، ٢٤٨، ٢٥٥، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٦، ٢٧٦، ٥٢٢/١٧،
يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وأَنْتُم..	٩٥	المائدة	٢٥٦/٧، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩٠، ٥٨/٨
أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتاعًا لَكُمْ ولِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُم صَيْدُ البَرِّ ..	٩٦	المائدة	٤٨/٧، ٢٥٥، ٢٦٩، ٢٨٤، ٢٨٩، ١٦/٨
عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَنْ ضَلَّ ..	١٠٥	المائدة	٩٨/٥
تَحْبِسُونَهُما مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمانِ باللهِ ...	١٠٦-١٠٨	المائدة	١٧٥/١٢، ٢٠٦

الآيـة	رقم الآية	السورة	ج/ص
			٣٧١، ٣٩٧، ٤٠٣، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٨٨، ٤٩٣، ٥٠٦، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٤١، ٥٤٥، ٥٤٨، ١٤/١١، ٩٢، ١٢/ ٤٥٠، ٥٧٥، ١٣/ ١٧٩، ١٩١، ٢٠٩، ٢١٩، ٢١٧/١٥، ٣٦٢، ٣٨٧، ٣٢٧/١٦، ٤٢٠، ٤٦٤، ١٩٤/١٧، ٥٢٨، ١٥١/١٨،
وَذَرُوا ظاهِرَ الإِثْمِ وَباطِنَهُ	١٢٠	الأنعام	٢١٥/١٤،
ولا تأْكُلُوا مِمّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ	١٢١	الأنعام	٥٩/٨، ٦٠، ٦١، ٦٢،
وَكَذَلِكَ نُولِّي بَعْضَ الظّالِمينَ بَعْضًا	١٢٩	الأنعام	٣٦٣/١٥،
قَدْ خَسِرَ الَّذينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ..	١٤٠	الأنعام	٥٤٧/٥، ٣٤٢/٦، ٢٥٣/١٤،
وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ ولا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفينَ	١٤١	الأنعام	٣٥٩/٥، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٤٢٩، ٤٤٠/٩، ١٥٥/١١
وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ	١٤١	الانعام	٣٣٣/١٦
وهو الَّذي أَنْشأَ جَنّاتٍ مَعْرُوشاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشاتٍ والنَّخْلَ... وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ	١٤١	الأنعام	١٤٩/٥،
قُلْ لا أَجِدُ فيما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا على طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلا أَنْ يَكونَ مَيْتَةً أَوْ ..	١٤٥	الأنعام:	٢٢٩/٢، ٥٤٧/٥، ٩/٨، ١٠، ١١، ٣١، ٣٥، ٣٧، ٤٧، ٥٦، ٦٩، ١٥٤،
فَمَنِ اضْطُرَّ في مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجانِفٍ..	١٤٥	الأنعام	٥٧٣/٤
قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبالِغَةُ فَلَوْ شاءَ لَهَداكُمْ أَجْمَعِير	١٤٩	الأنعام	٨٩/٢
فَإِنْ شَهِدُوا فَلا تَشْهَدْ مَعَهُمْ	١٥٠	الأنعام	١٧٢/١١، ٤٥٠، ١٩٣/١٦،
قُلْ تَعالَوْا أَتْلُ ما حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلّا تُشْرِكوا به شَيْئًا وَبِالوالِدَيْنِ إِحْسانًا	١٥١- ١٥٣	الأنعام	٩/٨، ١٠
وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلّا بِالْحَقّ	١٥١	الأنعام	٤٨٠/١٦، ٣٠٢/١٧، ٤٠٠،
وأوفوا الكيل والميزان بالقسط	١٥٢	الأنعام	٦١٤/١٠
أَنْ تَقُولُوا إِنَّما أُنْزِلَ الكِتابُ على طائِفَتَيْنِ ..	١٥٦	الأنعام	١٦٨/٨
قُلْ إِنَّنِي هَدانِي رَبِّي إِلَى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْراهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ	١٦١	الأنعام	٢٧/٥
ولا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلّا عَلَيْها ولا تَزِرُ وازِرَةٌ		الأنعام	: ٥١٩/٣، ٤٦٠/٤، ٤٧٩، ٤٩٦، ٢٣/٥،

الآيـة	رقم الآية	السورة	ج/ص
وِزْرَ أُخْرَى	١٦٤		٤٢٩، ٥٦١، ٣٥/٦، ١١٢، ١٦٤/٦، ٢٩٤، ٨٠/٧، ١٦٣، ٤٤٥، ٤٩١، ١٧١/٨، ٢٢٤/١٠، ٥٤٢، ١٤٣/١٧، ١٥٤، ٤٣٥،
ولا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلّا عَلَيْها	١٦٤	الأنعام	٤٣/٩، ٤٨، ٥٥، ٧٣، ١٢٥، ١٤١، ١٨٩، ١٩١، ١٩٣، ٢٨٦، ٢٨٨، ٣٣٨، ٣٤١، ٣٥١، ٣٦٣، ٤٢٥، ٥١٥، ١٠٦/١٠، ٤٩٧، ٥٠٤، ٥٨٧، ٥٩١، ٣٨/١١، ٥٢، ٢٩٦، ٣٢٤، ٣٤٥، ٣٧٢، ٣٨٥، ٣٩٧، ٤٠٣، ٦٤/١٢، ٧٧، ١٤٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٩، ٤٢١، ٤٣٨، ٥٤٩، ٩٠/١٣، ١٠٩، ١٢١، ٢٢٣، ٣٦٥، ٤٨٠، ٣٠/١٤، ٩٨، ٢٠٧، ٢٣٤، ٣٩٥، ٤٧٤، ٥٦٨، ٢١/١٥، ٢٩، ٣٩، ٢٠١٥/١٠/٢٩٤٢، ٢٢٥، ٢٣٦، ٢٤٥، ٣٧٠، ٤٥٥، ١٣٩/١٧، ١٨٢، ١٨٥، ٣٠٨، ٤٨٠، ٥٠٢، ١٨٧/١٨، ١٦٤،
اتَّبِعُوا ما أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ولا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلياءَ قَلِيلًا ما تَذَكَّرُونَ	٣	الأعراف	١١٧/٢، ١٤٥، ١٥٦، ٢٤٣/٧، ٣٨٧/١٦،
وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ	٨	الأعراف	٤٦/٢
أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ	١٢	الأعراف	١١٣/٢، ٥٠٧/١٦
أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ	١٤	الأعراف	١١٣/٢
فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ	١٦	الأعراف	١١٣/٢
إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ	٢٧	الأعراف	٤٢/٢
يا بَنِي آدَمَ لا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطانُ كَما أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ	٢٧	الأعراف	١٥٠/١١، ٤٨٦، ٥٤٥، ٥٦٧/١٢، ٥٩٦،
خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ	٣١	الأعراف	٢٤/٤، ١٢٧/٧
ولا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ	٣١	الأعراف	٣٦٢/٥، ١٠٠/٨،

الآيـة	رقم الآية- السورة		ج/ص
فَكُلُوا مِمّا غَنِمْتُمْ حَلالًا طَيِّبًا	٦٩	الأنفال	٤٥٠/٧، ٤٦٧، ٤٩٠، ٥١١
والَّذينَ آمَنُوا ولَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ ولايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهاجِرُوا	٧٢	الأنفال	٥٢/١٦
وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ في الدّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ	٧٢	الأنفال	٣١٧/١٥،
والَّذينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلياءُ بَعْضٍ	٧٣	الأنفال	٥٦٦/١١، ٤٤٧/١٢، ٣٢/١٦، ٣٤، ٣٥
وأُولُو الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ..	٧٥	الأنفال	٢٢٤/٥، ٢٢٧، ٢١٣/١٤،
بَراءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إلى الَّذينَ عاهَدْتُمْ ..	١-٢	التوبة	٤١٣/٧،
وأذانٌ مِنَ الله وَرَسُولِهِ إلى النّاسِ يَوْمَ الحَجّ	٣	التوبة	٣٠/٧، ٣٢،
فَإِذا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فاقْتُلُوا المُشْرِكينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ ... فَخَلُّوا سَبيلَهُمْ إِنَّ اللهَ غَفورٌ رَحيمٌ	٥	التوبة	٩٤/٢، ٣٨١/١٢، ٣٣٧/٥، ٣٩١/٧، ٤١٣، ٤٩٨، ٤٩٩ ٤٩/١٥، ٣٦/١٦، ٣٧، ٤٣٢، ٤٨٠، ٥٢١/١٧،
فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللهِ	٦	التوبة	٣٧/٢، ٧٧
كَيْفَ يَكونُ لِلْمُشْرِكينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللهِ وعِنْدَ رَسُولِهِ إِلّا الَّذينَ عاهَدْتُمْ عِنْدَ المَسْجِدِ..	٧	التوبة	٤١٣/٧ ٣٧/١٦،
يَحْلِفُونَ بِاللهِ ما قالُوا ولَقَدْ قالُوا كَلِمَةَ الكُفْرِ	٨	التوبة	٢٢٤/١٦
وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وطَعَنُوا في دينِكُمْ فقاتِلُوا أَئِمَّةَ الكُفْرِ	١٢	التوبة	٢٠٦/١٦، ٢٧٥، ٥١٤
وَطَعَنُوا في دينِكُمْ فَقاتِلُوا أَئِمَّةَ الكُفْرِ ..	١٢	التوبة	٤٣٥/٧، ٢٠٦/١٦
لَعَلَّهُمْ يَنْتَهونَ	١٢	التوبة	٢٧٥/١٦
إِنَّما المُشْرِكونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا المَسْجِدَ الحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا	٢٨	التوبة	٢٧٣/٢، ٣٥٩، ٥٣٣/٤، ٢٤/١٣، ٦٥/٧، ١١١/١٧،
قاتِلُوا الَّذينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ ولا بِاليَوْمِ الآخِرِ ولا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ ... وَهُمْ صاغِرُونَ	٢٩	التوبة	٧٣/٦، ٤١٣/٧-٤١٤، ٤٩٨، ٥٠٢، ٥٠٤، ١٠٧/٩، ٣١١/٢، ٣٨١، ٢٨٦/١٤، ٣٦/١٦، ٢٠٥، ٤٨٢، ٥١٤،
والَّذينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ والفِضَّةَ ولا يُنْفِقُونَها	٣٤	التوبة	٥٨٢/٥
والَّذينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ والفِضَّةَ ولا يُنْفِقُونَها في سَبيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أليم * ...	٣٤-٣٥	التوبة	٢١٥/١٣

الآيـة	رقم الآية- السورة		ج/ص
تكْنِزُونَ			
إنَّ عِدَّةَ الشُّهورِ عِنْدَ اللهِ اثْنا عَشَرَ شَهْرًا في كِتابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ والأَرْضَ..	٣٦	التوبة	٤٥٠/٥، ٢٢٢/٦، ٢٤٧/١٠، ٢٨١، ٥١/١٣، ٦٠/١٥،
يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا ما لَكُمْ إذا قيلَ لَكُمُ انْفِرُوا...	٣٨-٣٩	التوبة	٤٤٧/٤
انْفِرُوا خِفافًا وَثِقالًا وَجاهَدُوا بِأَمْوالِكُمْ..	٤١	التوبة	٣٠٩/٥، ٣٧٧/٧، ٣٩٧، ٥١١، ٤٣١
لو كانَ عَرَضًا قَرِيبًا وسَفَرًا قاصِدًا لاتَّبَعُوكَ	٤٢-٤٨	التوبة	٥٦/١٦
عَفا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ	٤٣	التوبة	٢٨٦/١٦،
لا يَسْتأْذِنُكَ الَّذينَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ	٤٤-٤٥	التوبة	٥٦/١٦
ومِنْهُمْ منْ يَقُولُ ائْذَنْ لي	٤٩-٥٠	التوبة	٥٧/١٦
ولَوْ أَرادُوا الخُرُوجَ لأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً	٤٦	التوبة	٥٧/١٦
إنَّ جَهَنَّمَ لَمُحيطَةٌ بِالكافِرينَ	٤٩	التوبة	٥٧/١٦
قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ	٥٣-٥٦	التوبة	٥٨/١٦
فَلا تُعْجِبْكَ أَمْوالُهُمْ ولا أَوْلادُهُمْ	٥٥	التوبة	٥٨/١٦
وَمِنْهُمْ منْ يَلْمِزُكَ في الصَّدَقاتِ	٥٨-٥٩	التوبة	٥٨/١٦
ومِنْهُمُ الَّذينَ يُؤْذُونَ النَّبيَّ	٦١-٦٣	التوبة	٥٨/١٦
إنَّما الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ والمَساكينِ والعامِلينَ عَلَيْها والمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ... واللهُ عَليمٌ حَكيمٌ	٦٠	التوبة	١٢٤/٦، ١٤٢، ٣٦٧/١٤، ٥٥٨، ٣٦٠/١٧
يَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ ...	٦٢	التوبة	٥٩/١٦
يَحْذَرُ المُنافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ ..	٦٤	التوبة	٥٩/١٦
ولَئِنْ سأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إنَّما كُنّا نَخُوضُ..	٦٥	التوبة	٦٠/١٦
قُلْ أَبِاللهِ وَآياتِهِ وَرَسولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئونَ * لا تَعْتَذِروا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إيمانِكُمْ	٦٥-٦٦	التوبة	٥٠٥/١٦
المُنافِقُونَ والمُنافِقاتُ	٦٧	التوبة	٦٠/١٦
إنْ نَعْفُ عن طائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طائِفَةً ..	٦٦	التوبة	٦٠/١٦
وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ	٧١	التوبة	٢٧١/٥، ٤٢١/١٢، ٤٤٧

الآيـة	رقم الآية	السورة	ج/ص
إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا	٣٦	يونس	١٢٠/٢، ٣٦٥، ٤٧٠، ٢٩١/٣، ٢٦١، ٣٧٢/٤، ٣٧٢/٥، ٢٢٦/١٠، ١٣٥/١٢، ٥٢/١٥، ٤٠٦، ١٤٣/١٨،
قُلْ إِي وَرَبِّي	٥٣	يونس	٢٠٦/١٢
قُلْ أرأيْتُمْ ما أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِن رِزْقٍ..	٥٩	يونس	٢٨٣/٢
لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ	٦٤	يونس	٦٥/٢
مِنَ المُسْلِمينَ	٧٢	يونس	٣٤/١٤،
إِنَّ اللَّهَ لا يُصْلِحُ عَمَلَ المُفْسِدينَ	٨١	يونس	١٤٦/٧، ١٥٧، ٩٤/١٠، ١٩٠، ٤١٠/١١، ٢٦/١٤
وَيُحِقُّ اللَّهُ الحَقَّ بِكَلِماتِهِ	٨٢	يونس	٥٠٠/١٢
قَدْ أُجيبَتْ دَعْوَتُكُما	٨٩	يونس	١١٨/٤
أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ يَصُدُّونَ..	١٨، ١٩	هود	٦١/٥، ٢٤٧
هو أَنْشأكُمْ مِنَ الأَرْضِ واسْتَعْمَرَكُمْ فيها	٦١	هود	٢١٩/١١
إِنَّهُ مُصيبُها ما أَصابَهُمْ	٨١	هود	٤٤٧/١٦
وَلَا تَبْخَسُوا النّاسَ أَشْياءَهُمْ	٨٥	هود	٢٥١/١٣، ٢٠٥/١٤،
وما أُريدُ أَنْ أُخالِفَكُمْ إلى ما أَنْهاكُمْ عنهُ	٨٨	هود	٣٥٣/٣، ٣٩٥/٦،
وما أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشيدٍ	٩٧	هود	٤٤٣/٩
مِنْها قائِمٌ وَحَصيدٌ	١٠٠	هود	٣٥٩/٥
فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ	١٠٧	هود	٨٩/٢
خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ	١٠٨	هود	٣٣/٢
وأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ	١١٤	هود	٥٩/٢، ٩٩، ٤٧٥/٣، ٢٣٠/١، ٩٦/١٥، ٥٤٩/١٧،
وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ	١١٨-١١٩	هود	٢٧٤/١٧
إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوايَ	٢٣	يوسف	٤٣١/١١
ثُمَّ بَدا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ ما رأَوُا الآياتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حينٍ * ودَخَلَ معَهُ السِّجْنَ فتَيانِ	٣٥-٣٦	يوسف	٨/١٦، ٢٩٥/١٧،
واتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبائي إبراهيم وَإِسْحاقَ وَيَعْقُوبَ	٣٨	يوسف	٥١٣/١١

الآيـة	رقم الآية- السورة		ج/ص
وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ	النحل ١٢٦		: ٨٧/٩، ١٢٠، ١٧٧، ٢٨٠/١٤، ٢٨٣، ٣٠٨، ٣١٥، ٣٢٧، ٣٣٨، ٣٥/١٥، ١٠١/١٧، ١٣٥، ١٥٧، ١٧٦، ١٧٧، ٢١١، ٢٤٨، ٢٩٨، ٣١٠، ٣١٢، ٣٨٣،
سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا ..	١	الإسراء	٨٥/٢
أَلَّا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِي وَكِيلًا	٢	الإسراء	٣٦٥/٤
وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا * اقْرَأْ كِتَابَكَ	١٣-١٤	الإسراء	٤٩/٢، ٤٠٦/١٣
وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ..	١٥	الإسراء	٤٧٧/٦، ٧٢/٨، ٣٧٢/١٥
وَبِالوالِدَيْنِ إِحْسانًا إِمّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الكِبَرَ..	٢٣	الإسراء	٢٥٠/١٦، ٣٦٢، ٣٦٤،
إِمّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الكِبَرَ أَحَدُهُما أَوْ كِلاهُما..	٢٣	الإسراء	٢٦٩/١٣،
تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا	٢٣-٢٤	الإسراء	٢٣٦/١٤،
وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ	٢٤	الإسراء	٣٠٧/١١، ٢٥٠/١٦،
وَآتِ ذا القُرْبَى حَقَّهُ والمِسْكِينَ ..	٢٦	الإسراء	١٤٥/٥، ٤٣٧/٩، ٤٤٠، ٤٥١، ٢٦٢/١٣،
وَآتِ ذا القُرْبَى حَقَّهُ والمِسْكِينَ وابنَ السَّبِيلِ ولا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ المُبَذِّرِينَ ..	٢٦-٢٧	الإسراء	١٥٦/١١
ولا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إلى عُنُقِكَ ولا تَبْسُطْها كُلَّ البَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا	٢٩	الإسراء	٤٣٨/٩، ٤٤٠، ٤٥١،
ولا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ	٣١	الإسراء	٥٤٧/٥
ولا تَقْرَبُوا الزِّنا إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً	٣٢	الإسراء	٩٩/١٦
وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا	٣٣	الإسراء	٢٨١/١٤، ٢٨٤، ٢٨٦، ٣٠٨، ٣١٥، ٣٨/١٥، ١٨١/١٧، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٣٠، ٣٨٣،
وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ	٣٣	الإسراء	٨١/١٨،
وَزِنُوا بِالقِسْطاسِ المُسْتَقِيمِ	٣٥	الإسراء	٦١٤/١٠

الآيـة	رقم الآية	السورة	ج/ص
وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ	٣٦	الإسراء	١٢٠/٢، ١٢٧، ١٣٤/١٢
وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرزَقْنَاهُمْ ... تَفْضِيلًا	٧٠	الإسراء	٤١/٢
أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إلى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كانَ مَشْهُودًا	٧٨	الإسراء	٥٤٨/٤، ٥٥٧
ولا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إنِّي فاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلّا أَنْ يَشاءَ اللَّهُ	٢٣-٢٤	الكهف	٢٤٠/٩، ٥٣٢/١٣،
وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي..	٢٩	الكهف	٣٦/٢
فَمَنْ شاءَ فَلْيُؤْمِنْ ومَنْ شاءَ فَلْيَكْفُرْ	٢٩	الكهف	١٧٢/١١
إِنّا لا نُضيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا	٣٠	الكهف	٣٤٦/٧
أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي	٥٠	الكهف	٤٢/٢
وما كُنْتُ مُتَّخِذَ المُضِلّينَ عَضُدًا	٥١	الكهف	٣٦٣/١٥،
أمّا السَّفِينَةُ فَكانَتْ لِمَساكِينَ يَعْمَلُونَ في البَحْرِ	٧٩	الكهف	١٣١/٦
وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي	٨٢	الكهف	١١٢/٢
فَمَنْ كانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلا..	١١٠	الكهف	٢٦٤/١١
لِأَهَبَ لَكِ غُلامًا زَكِيًّا	١٩	مريم	١١١/١١
وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ ..	٣٩	مريم	٣٣/٢
إِنّا نَحْنُ نَرِثُ الأَرْضَ ومَنْ عَلَيْها	٤٠	مريم	٤٩٧/١١
فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضاعُوا الصَّلاةَ واتَّبَعُوا الشَّهَواتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا * إِلّا مَنْ تابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صالِحًا ..	٥٩-٦٠	مريم	٣٠٩/٣، ٣١٧، ٣٢٢
وما كانَ رَبُّكَ نَسيًّا	٦٤	مريم: ٥٩٣/٢، ٣٢/٣، ٨٩، ١٠١، ١٠٧، ٢٢٧، ٢٢١، ٢٧٦، ٤٦٥، ٤٦٥، ٤٧٧، ٢٣/٥، ٨٦، ٢٩٥، ٢١٩/٦، ٨١/٧، ٩٦، ١٢٨، ٢٠٤، ٢٨٠، ٣٠٥، ٣١١، ٥٤١، ٥٩٢، ١٠٢/٨، ١١٤، ١٤٤، ٢٢٩/٩، ١٥٦/١٠، ٢٩٣، ٣٤٢، ٣٩٨، ٤٧٥، ٤٧٩، ٥٣٠، ٥٤٥، ٨٧/١١، ٩٢، ٩٩،	

الآيـة	رقم الآية	السورة	ج/ص
			٤٣/١٢، ٩٤، ٢٧٥، ٣٣٧، ٤٤٠، ٥٤٠، ٥٨٤، ٦٧/١٣، ٧٧، ٢٣٥، ٣٥٨، ٣٦١، ٤٠٠، ٤٢٦، ٢٠٦/١٥، ٢٦٣، ٢٨١، ٣٩٩، ٢٠٢/١٧،
وما يَنْبَغي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ ولَدًا * إِنْ كُلُّ مَنْ في السَّماواتِ والأَرْضِ إِلّا آتي الرَّحْمَنِ عَبْدًا	٩٢-٩٣	مريم	٣٠٨/١١، ٣٠٩
يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى	٧	طه	٧٨/٢،
أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْري	١٤	طه	٣٢٠/٣
وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي	٣٩	طه	٨١/٢
يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى	٦٦	طه	٨٦/٢
إِنَّما صَنَعوا كَيْدُ ساحِرٍ وَلا يُفْلِحُ السّاحِرُ..	٦٩	طه	٥١٦/١٦
وَلأُصَلِّبَنَّكُمْ في جُذوعِ النَّخْلِ	٧١	طه	٢٩٩/١٦
وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ	٨٢	طه	٥٩/٢
رَبِّ زِدْني عِلْمًا	١١٤	طه	٣٣٢/٤
وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ	١١٤	طه	١٥٢/١٧
ولَقَدْ عَهِدْنا إلى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ	١١٥	طه	٣٩٥/١٢
إِنَّ لَكَ أَنْ لا تَجُوعَ فيها ولا تَعْرَى * وأَنَّكَ لا تَظْمأُ فيها ولا تَضْحَى	١١٨-١١٩	طه	٣٦١/٧
لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْوًا لَاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا	١٧	الأنبياء	٧٩/٢
لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ	٢٣		الأنبياء: ٨٩/٢، ٣٢٧، ٤٢٠/٤، ٣٢/٥، ٣٥١/٦، ٤٣٨/٧، ٢٥/٩ ٢٦٣/١٠، ٤٥٧/١٥،
بَلْ عِبادٌ مُكْرَمُونَ	٢٦	الأنبياء	٣٩/٢
كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ الْمَوْتِ	٣٥	الأنبياء	٤٢/٢
وَنَضَعُ الْمَوازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا ... وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ	٤٧	الأنبياء	٣٢/٢، ٤٦، ٩٨، ٣٢٢/٣، ٤٧٥، ٩٦/١٥، ٥٤٩/١٧،
ما هذهِ التَّماثيلُ الَّتي أَنْتُمْ لَها عاكِفُونَ	٥٢	الأنبياء	٢٩٤٦/٥، ٥٦٣/١٠، ٥٦٦
إِذْ نَفَشَتْ فيهِ غَنَمُ القَوْمِ	٧٨	الأنبياء	١٣١/١٥،

الآيـة	رقم الآية- السورة		ج/ص
وَداوُودَ وَسُلَيْمانَ إِذْ يَحْكُمانِ فِي الحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ القَوْمِ وَكُنّا لِحُكْمِهِمْ شاهِدِينَ * فَفَهَّمْناها سُلَيْمانَ وَكُلًّا آتَيْنا حُكْمًا وَعِلْمًا	٧٨-٧٩	الأنبياء	١٠٤/٩
الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ * لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ أَنْفُسُهُمْ خَالِدُونَ * لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ	١٠١- ١٠٣	الأنبياء	١٠٣/٢
أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُها عِبادِيَ الصّالِحُونَ	١٠٥	الأنبياء	٣٣٢/٩
مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ	٥	الحج	٣٥٥/١١
ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَى وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ	٦-٧	الحج	٤٤/٢
إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا والَّذِينَ هادُوا والصّابِئِينَ والنَّصارَى والمَجُوسَ والَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ الله يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ القِيامَةِ	١٧	الحج	٥٣٤/٤
وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ	٢٣	الحج	٣٤/٢، ٢٠٤/٤
ومَنْ يُرِدْ فيه بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ	٢٥	الحج	٣٦٠/٧
يأْتُوكَ رِجالًا وَعَلَى كُلِّ ضامِرٍ يأْتِينَ ..	٢٧	الحج	٣١٧/٧
لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ الله فِي أَيّامٍ مَعْلُوماتٍ على ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعامِ	٢٨	الحج	١٣٤/٥، ٣٤٣/٧، ٥٨١
فَكُلُوا مِنْها وَأَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِيرَ	٢٨	الحج	٥٩٣/٧
ولْيَطَّوَّفُوا بِالبَيْتِ العَتِيقِ	٢٩	الحج	٥٠/٧-٥١، ١٥٣/٧
ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ	٢٩	الحج	٢٨٠/٧
ومَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ الله فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى القُلُوبِ * لَكُمْ فيها مَنافِعُ ... البَيْتِ العَتِيقِ	٣٢-٣٣	الحج	٨١/٧-٨٢، ١٩٥
ثُمَّ مَحِلُّها إلى البَيْتِ العَتِيقِ	٣٣	الحج	٥٦٥/٦، ١٩٥/٧، ٣٦٩
ولِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنا مَنْسَكًا	٣٤	الحج	٥٢٩/٧
والبُدْنَ جَعَلْناها لَكُمْ مِنْ شَعائِرِ الله لَكُمْ فيها خَيْرٌ فاذْكُرُوا اسْمَ الله عَلَيْها صَوافَّ ...	٣٦	الحج	٥٢/٧، ٨٢، ٣٣٢، ٥٨٠/٧، ٢٦/٨، ١٥٢،
لَنْ يَنالَ اللَّهَ لُحُومُها ولا دِماؤُها	٣٧	الحج	٥٩٦/٧

الآيـة	رقم الآية	السورة	ج/ص
ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ	٦٠	الحج	١٤/٢٨٤،
اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ	٧٥	الحج	٢/٦٩
وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ	الحج: ٧٧		١٢/٥٣، ٤/٤٩١، ٥/١٢٠، ١٢٤، ١٣٥، ١٥٦، ١٦٧، ٧/٣٤٠، ٥٦١، ٥٧٠، ٥٨٦، ١٠/١٥٧، ١٢/٩٣، ١٦/٢٨،
وما جَعَلَ عَلَيْكُمْ في الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	٧٨		الحج: ٢/٢٢٨، ٣٧٤، ٤٤٣، ٤٥٧، ٤٦١، ٤٧٨، ٤/١٢٤، ٢٤٢، ٤٣٥، ٩٧، ١٨٦، ٣٠٩، ٥/٣٧٣، ٦/٣٧، ٢٢٨، ٢٧٦، ٣٣٣، ٣٤١، ٤٦٩، ٥٩٦، ٥٩٧، ١٤/٤٧٤، ١٥/٢٥٢، ١٧/٤٣٦، ١٨/١٧٦،
مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ ..	٧٨	الحج	١٦/٢٢٣، ١٧/٥١٤،
فأُولَئِكَ هُمُ العادُونَ	٧	المؤمنون	١٦/١٠٤،
والَّذينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ * إِلّا على أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَراءَ ذَلِكَ فأُولَئِكَ هُمُ العادُونَ	٥-٧		المؤمنون: ٥/٣٤٠، ٩/٥٠٨، ١٠/ ٥٩٣، ١١/٣٥٥، ٣٨٧، ١٢/٣٧١، ٤٦١، ٤٩٢، ١٣/٧٦، ٨٤، ٩٤، ٣٩٣، ٣٩٥، ١٦/١٠٤، ١٦١، ١٦٣، ١٦٦، ١٦٩، ٤٥٥،
ولَقَدْ خَلَقْنا الإِنْسانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طينٍ * ثُمَّ جَعَلْناهُ نُطْفَةً في قَرارٍ مَكينٍ* ثُمَّ خَلَقْنا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنا العَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنا المُضْغَةَ عِظامًا فكَسَوْنا العِظامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشأْناهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الخالِقِينَ	١٢-١٤	المؤمنون	٢/٤٠، ١٠/١٢٨، ١١/٢٧٤، ٤٠٣
فَكَسَوْنا العِظامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشأْناهُ خَلْقًا آخَرَ	١٤	المؤمنون	٥/٢٢٢
كُلُوا مِنَ الطَّيِّباتِ	٥١	المؤمنون	٨/١٠١
الزّانيَةُ والزّاني فاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِئَةَ جَلْدَةٍ ..	٢	النور	١٥/٤٠٧، ٤٠٨، ٤٦٦، ٤٧٩، ٤٨٥، ١٦/١٧، ١٨، ١٠٦، ١١٠، ١٢٦
ولْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ المُؤْمِنينَ	٢	النور	١٥/٤٨٨، ١٦/١١٠، ١٨١، ١٨٢،

الآيـة	رقم الآية- السورة		ج/ص
الزّاني لا يَنْكِحُ إِلّا زانيَةً أَوْ مُشْرِكَةً والزّانيَةُ لا يَنْكِحُها... وَحُرِّمَ ذَلِكَ على المُؤْمِنينَ	٣	النور	٤٥٣/١٢، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٥٧
والّذينَ يَرْمُونَ المُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فاجْلِدُوهُمْ ثَمانينَ جَلْدَةً	٤		النور: ٢٢٤/١٢، ٣٩٩/١٥، ٤٠٠، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٣٧، ٤٦٧، ٤٨٨، ١٧٣/١٦، ١٨٣، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٣، ٢٥١،
ولا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَدًا وأُولَئِكَ هُمُ الفاسِقُونَ * إِلّا الَّذينَ تابُوا	٤-٥	النور	٣٣٢/١٢
غَفُورٌ رَحيمٌ	٥	النور	١٨٣/١٦
من بعد ذلك	٥	النور	٤٠٠/١٥،
والَّذينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ ولَمْ يَكن لَهُمْ شُهَداءُ إِلّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهاداتٍ	٦	النور	٣٥٨/١٣، ٣٦٥/١٣، ١٧٧/١٦، ٢٦٠،
فَشَهادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهاداتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ	٦	النور	٢٠٦/١٢،
وَيَدْرَأُ عَنْها العَذابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهاداتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ	٨	النور	٢٠٦/١٢، ٣٦٠/١٣، ١٨١/١٦
وَتَقُولُونَ بِأَفْواهِكُمْ ما ليس لَكُمْ به عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وهو عِنْدَ اللهِ عَظيمٌ	١٥	النور	٩٠/٨، ١٥٦/١٧
يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعودوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا ...	١٧	النور	٥١٠/١٦
إِنّ الَّذينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشيعَ الفاحِشَةُ في الَّذينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَليمٌ	١٩	النور	٤٨٥/١٥، ٢٢١/١٦
يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْديهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ	٢٤	النور	٤٤/٢
والطَّيِّباتُ لِلطَّيِّبينَ والطَّيِّبونَ لِلطَّيِّباتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءونَ مِمّا يَقولونَ	٢٦	النور	٥١١/١٦
يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حتى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا على أَهْلِها ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فيها أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوها ... هو أَزْكَى لَكُمْ	٢٧-٢٨	النور	١٩٦/٤-١٩٧
قُلْ لِلْمُؤْمِنينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ	٣٠	النور	٢٤/٤، ١٥٦، ٧٨/١٣، ٣٢٥/١٧

الآيـة	رقم الآية- السورة		ج/ص
ولا يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إلّا ما ظَهَرَ مِنْها ولْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ ... ليُعْلَمَ ما يُخْفينَ مِنْ زينَتِهِنَّ	٣١	النور	٣٦/٤، ٣٨، ٤٣، ٨١/١٣،
وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ... إلا لبعولتهن	٣١	النور	٢٤/٤، ١٥٦، ٣٩٤/١٣، ٣٢٥/١٧
وأَنْكِحُوا الأَيامَى مِنْكُمْ والصّالِحينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ إنْ يَكونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ	٣٢		النور: ٤٧٨/٤، ١٣١/٩، ٤٣٤، ٥١١، ٣٤٣/١١، ٤٣١، ٤٧/١٢، ٣٦٦، ٣٩٢، ٤٠٦، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٣٧، ٤٥٠، ٤٥٤، ١٣/ ٧٧، ٥٦٠،
والَّذينَ يَبْتَغُونَ الكِتابَ مِمّا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ فَكاتِبُوهُمْ إنْ عَلِمْتُمْ فيهِمْ خَيْرًا..	٣٣		النور: ٣٣/١٠، ٣٦١/١١، ٣٦٢، ٣٦٥، ٤١٥، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣،
في بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فيها اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فيها بِالغُدُوِّ والآصالِ * رِجالٌ لا تُلْهيهِمْ تِجارَةٌ ولا بَيْعٌ عن ذِكْرِ اللهِ ...	٣٦-٣٧	النور	٥٢٨/٤
وَيَقُولُونَ آمَنّا بِاللّهِ وبِالرَّسُولِ	٤٧-٥٢	النور	٧١/١٦
وأَقْسَمُوا بِاللّهِ جَهْدَ أَيْمانِهِمْ	٥٣	النور	٢٠٦/١٢
يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ ... ثَلاثُ عَوْراتٍ لَكُمْ	٥٨	النور	٥٥٧/٤، ٢٩٩/٧، ١٩٥/١٣، ٣٦٧/١٦
فَلْيَسْتَأْذِنوا كَما اسْتَأْذَنَ الَّذينَ مِنْ قَبْلِهِمْ	٥٩	النور	٣٦٧/١٦
والقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللّاتي لا يَرْجُونَ نِكاحًا	٦٠	النور	٢٣٩/٣، ٣٥٩/١٢
ولا على أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهاتِكُمْ..	٦١	النور	٢١٢/١١، ٣٦٦/١٦،
فَلْيَحْذَرِ الَّذينَ يُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصيبَهُمْ عَذابٌ أَليمٌ	٦٣		النور: ١٢٥/٢، ١٢٦، ٤٠٤، ٤٨٤، ٦/٣، ٨١/٦، ٥٩٢/٧، ٢٨٤/١٠، ٦١٦، ٢٣٠/١١، ٤٧٧/١٥،
إنْ يَكونُوا فُقَراء يُغْنِهِمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ	١٣٢	النور	٣٤٨/١١
وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْديرًا	٢	الفرقان	٧١/٢
وَقَدِمْنا إلى ما عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْناهُ هَباءً..	٢٣	الفرقان	٢٨٣/١٤،
أَصْحابُ الجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا ..	٢٤	الفرقان	٢٤٠/١٦،
إنْ هُمْ إلّا كَالأَنْعامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبيلًا	٤٤	الفرقان	٥٤٦/١٧،
خَلَقَ السَّماواتِ وَالأَرْضَ وَما بَيْنَهُما	٥٩	الفرقان	٧٠/٢، ٧١، ٨٩

الآيـة	رقم الآية- السورة		ج/ص
وَإذا قيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قالُوا وما الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِما تَأْمُرُنا وَزادَهُمْ نُفُورًا	٦٠	الفرقان	١٥٨/٥
والَّذينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيامًا	٦٤	الفرقان	١٥٩/٥
والَّذينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا ولَمْ يَقْتُرُوا ..	٦٧	الفرقان	٤٤٠/٩، ٤٥١
يلق أثاما	٦٨	الفرقان	٤١٤/١٥،
حَسَناتٍ	٧٠	الفرقان	٤١٤/١٥،
وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا	٦٨-٧٠	الفرقان	٥٣/٢، ٥٤٥/١٤، ٩٩/١٦، ٤٤٨، ٤٦٨/١٧،
وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ	٦٨	الفرقان	٥٤٦/١٤،
وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا	٧٢	الفرقان	٧٧/٥
أَوَلَوْ جِئْتُكَ بِشَيْءٍ مُبِينٍ * قَالَ فَأْتِ بِهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ * فَأَلْقَى عَصَاهُ	٣٠-٣٢	الشعراء	٨٥/٢
هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ	٧٩	الشعراء	٢٢١/٧
نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ	١٩٣-١٩٤	الشعراء	٣٧/٢، ٧٧
بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ	١٩٥	الشعراء	١٢٥/٢، ١٨٠/٣، ٣٦٢/١١، ٥٦٧/١٤،
وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ	١٩٦	الشعراء	١٠٢/٤، ٣٨٩
إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ ما ظُلِمُوا	٢٢٧	الشعراء	١٧٨/٩
إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ * إِلَّا مَنْ ظَلَمَ	١٠-١١	النمل	٣٧٠/٩
وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا	١٤	النمل	٩٤/٢
فَتَبَسَّمَ ضاحِكًا مِنْ قَوْلِها	١٩	النمل	١٥٧/٤
وأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ	٢٣	النمل	٤٤٦/٦
وما تُعْلِنُونَ	٢٥	النمل	١٥٥/٥

الآيـة	رقم الآية	السورة	ج/ص
رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ	٢٦	النمل	٢/٢٤، ٥/١٥٥
آللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكونَ	٥٩	النمل	١٦/٢٤٠،
قُلْ لا يَعْلَمُ مَنْ في السَّماواتِ والأَرْضِ الغَيْبَ إِلّا اللَّهُ	٦٥	النمل	١٠/١١٩
فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِنْ رَبِّكَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ	٣٢	القصص	٢/٨٥
وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ	٦٨	القصص	٢/٨٠
إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ المُفْسِدينَ	٧٧	القصص	٩/٢٨٥
الم * أَحَسِبَ النّاسُ أَنْ يُتْرَكوا أَنْ يَقُولُوا آمَنّا وهُمْ لا يُفْتَنُونَ	١-٢	العنكبوت	١٦/١١١
ولَيَعْلَمَنَّ الكاذِبينَ	٣	العنكبوت	١٦/١١١
إِنّا مُنَجّوكَ وَأَهْلَكَ إِلا امْرَأَتَكَ كانَتْ مِنَ الغابِرينَ	٣٣	العنكبوت	١٦/٤٤٧
بَلْ هُوَ آياتٌ بَيِّناتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ	٤٩	العنكبوت	٢/٧٧
ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلا مِنْ أَنْفسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِمّا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ شُرَكاءَ...	٢٨	الروم	٩/٥١٢
فأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدّينِ حَنيفًا فِطْرَت اللَّهِ الَّتي فَطَرَ النّاسَ عَلَيْها لا تَبْديلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ..	٣٠	الروم	٥/٢٢٣، ٧/٤٤٦، ١٣/٣٧٦، ١٤/٣٦٦، ١٥/١٨٨، ١٨/١٢٩،
وما آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ	٣٩	الروم	١١/١١٣، ١١٤،
اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُميتُكُمْ..	٤٠	الروم	٩/١٦٣
ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً	٥٤	الروم	٩/٤٤٧
ومِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَري لَهْوَ الحَديثِ ..	٦	لقمان	١٠/٥٥٥، ٥٥٩، ٥٦٠،
هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ	١١	لقمان	٢/٧٠
أَنِ اشْكُرْ لي ولِوالِدَيْكَ إِلَيَّ المَصيرُ وَإِنْ جاهَداكَ على أَنْ تُشْرِكَ بي..	١٤-١٥	لقمان	١١/٣٠٩، ١٢/ ٢٨٣، ١٣/٢٧٠، ١٤/٢٣٥،
حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا على وَهْنٍ وَفِصالُهُ في	١٤	لقمان	١٣/٥٤
أَنِ اشْكُرْ لي ولِوالِدَيْكَ	١٤	لقمان	١٦/٣٦٢، ٣٦٣،

الآيـة	رقم الآية	السورة	ج/ص
وَإِنْ جاهَداكَ على أَنْ تُشْرِكَ بي...	١٥	لقمان	٢٣٥/١٤،
فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ	١٧	السجدة	٣٤/٢
أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ	١٨	السجدة	٢٨٤/١٤، ٨٩/١٧، ١١١،
ولا تُطِعِ الكافِرينَ والمُنافِقينَ	١	الأحزاب	٧٤/١٦
وَدَعْ أذاهُمْ وتَوَكَّلْ على اللَّهِ وكَفَى باللَّهِ وكيلًا	١	الأحزاب	٧٤/١٦
يا أَيُّها النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ	١	الأحزاب	٧٢/١٦
وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ	٥		الأحزاب: ١٥٢/٢، ٤٥٥، ٤٦١، ١٨/٤، ٢١، ٢٤، ١٥٠، ٣٩٥، ٤٧٨، ١٦٢/٦، ١٧٩، ٢٥١، ٢٦١، ٢٦٥، ١٢٧/٧، ١٤٥، ١٤٨، ١٥٢، ٢١٠-٢١١، ٢١٨، ٢٩٨، ٦٠/٨-٦١، ٤٦١/١٢، ٤٩٠/١٣، ٤٠٠/١٤، ٤٢٤، ٤٣٥، ٤٤٣، ٤٦٧، ٤٧٣، ٥٣٠، ٧٦/١٥، ٢٢٧، ٣٤٩/١٧، ٤٠٨، ٤٣٤، ١٩٨/١٨،
ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ هو أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آباءَهُمْ فَإِخْوانُكُمْ في الدِّينِ ومَوالِيكُمْ	٥	الأحزاب	٣٢٤/١٢، ١٣/ ٣٨، ٥٦
النَّبِيُّ أَوْلَى بِالمُؤْمِنينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وأَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ	٦		الأحزاب: ٨٩/٨، ١٧٤/٩، ٥٠٧، ١٨٣/١٠، ١٧٨/١١، ٤٠٦/١٢، ١٨٨/١٣، ٨٤/١٨،
وَإِذْ أَخَذْنا مِنَ النَّبِيِّينَ ميثاقَهُمْ ومِنْكَ ومِنْ نُوحٍ وَإِبْراهيمَ ومُوسَى وَعيسَى	٧	الأحزاب	٥٣٥/٤
وَيَسْتَأْذِنُ فريقٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ	١٣-١٥	الأحزاب	٧٣/١٦
وَإِذْ قالَتْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ يا أَهْلَ يَثْرِبَ ..	١٣	الأحزاب	٧٢/١٦
قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ المُعَوِّقينَ	١٨-١٩	الأحزاب	٧٣/١٦
لَقَدْ كانَ لَكُمْ في رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كانَ يَرْجُو اللَّهَ واليَوْمَ الآخِرَ	٢١		الأحزاب: ١٤٦/٢، ٦/٣، ٤٠١، ٤٣١، ٥٠٩، ٣٧/٥، ٦٩، ٢١٨، ٣٠١، ٢٣٥/٦، ٤٢٠، ١٨٢/٧، ٥٨٣، ٣٥٤/١١، ٥١٤/١٢، ٥٢٢ ٦٢/١٣، ٢١٩/١٥، ١٦٢/١٨،
لِيَجْزيَ اللَّهُ الصّادِقينَ بِصِدْقِهِمْ ويُعَذِّبَ ..	٢٤	الأحزاب	٧٤/١٦

الآيـة	رقم الآية	السورة	ج/ص
وَكَفَى اللهُ المُؤْمِنِينَ القِتالَ	٢٥	الأحزاب	٥٠٥/٣
وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيارَهُمْ وَأَمْوالَهُمْ ..	٢٧	الأحزاب	٤١٧/٧، ٤٩٤، ٥٦٦/١١، ٩٧/١٧
إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الحَياةَ الدُّنيا وَزِينَتَها فَتَعالَيْنَ ..	٢٨	الأحزاب	٣١٠/١٣
نُؤْتِها أَجْرَها مَرَّتَيْنِ	٣١	الأحزاب	٤١٢/١٣
ولا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجاهِلِيَّةِ الأُولَى	٣٣	الأحزاب	١٠٠/١٣
والمُتَصَدِّقِينَ والمُتَصَدِّقاتِ	٣٥	الأحزاب	١٩٢/٩، ٤٣١، ٤٤٩، ٥٠٢
والصّائِمِينَ والصّائِماتِ	٣٥	الأحزاب	١٩٦/١٦
وما كانَ لِمُؤْمِنٍ ولا مُؤْمِنَةٍ إِذا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكونَ لَهُمُ الخيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ	٣٦	الأحزاب: ٤١٥/٦، ٤٨٦/٧، ٨٩/٨، ١٧٤/٩، ٢٤٠، ٣١٢، ٣٣٠، ١٨٣/١٠، ٥٨٠، ١٧٧/١١، ٢٥٥، ١٨٨/١٣، ٤٨٠، ٨٤/١٨، ٣١٤/١٤،	
فَلَمّا قَضَى زَيْدٌ مِنْها وَطَرًا زَوَّجْناكَها	٣٧	الأحزاب	٤٠٧/١٢، ٤٢٤
مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ ...	٤٠	الأحزاب	٢٨/٢، ٦٤، ١١٢،
يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا إِذا نَكَحْتُمُ المُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ... سَراحًا جَميلًا	٤٩	الأحزاب	٣٩٩/١٣، ٤١٨، ٤٥٣،، ٤٨٣، ٥٠٤، ٥٠٩، ٥٣٠، ٥٦٠، ٧٧/١٤،
وامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَها لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَها خالِصَةً لَكَ..	٥٠	الأحزاب	٤٢٦/١٢
إِنّا أَحْلَلْنا لَكَ أَزْواجَكَ اللّاتي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ	٥٠	الأحزاب	٥٩٤/١٢
إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ على النَّبِيِّ يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا صَلُّوا عليه وَسَلِّمُوا تَسْليمًا	٥٦	الأحزاب	١٣٣/٤، ٣٥٨
إِنّا أَطَعْنا سادَتَنا وَكُبَراءَنا فَأَضَلُّونا السَّبِيلا	٦٧	الأحزاب	١٥٠/٢
إِنّا عَرَضْنا الأَمانَةَ ... ظَلُومًا جَهُولًا	٧٢	الأحزاب	٧٩/٤، ٣٤٧
وما أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وهو خَيْرُ الرّازِقِينَ	٣٩	سبأ	٤٦٧/١٠
جاعِلِ المَلائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ	١	فاطر	٣٩/٢، ٦٩، ٥٠٦/١٦
إِلَيْهِ يَصْعَدُ الكَلِمُ الطَّيِّبُ والعَمَلُ الصّالِحُ	١٠	فاطر	١٦٨/٤

الآيــة	رقم الآية- السورة		ج/ص
فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ			٤٧٥ ، ٢٩/١٥، ٣٥، ٣٦، ٣٨، ٤٠، ٦٨، ١١٣، ١٤٩، ٢١١، ٢١٢، ١٦٢/١٦، ١٧٩/١٧، ١٨٠، ١٨٢، ٢١١، ٢٤٨، ٢٧٤، ٢٧٨، ٢٩٨، ٣١٢، ٤٧٧،
ولَمَنِ انْتَصرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فأُولَئِكَ ما عَلَيْهِمْ مِنْ سَبيلٍ * إِنَّما السَّبيلُ على الَّذينَ يَظْلِمُونَ..	٤١-٤٢		الشورى: ١٧٧/٩، ٢٨٠/١٤، ٢٨٤، ٣٢٧ ، ٤٥٠/١٦، ١٠٢/١٧، ١٣٥، ٢١١، ٣٤٧، ٣٨٣،
إِنَّما السَّبيلُ على الَّذينَ يَظْلِمُونَ النّاسَ وَيَبْغُونَ في الأَرْضِ بِغَيْرِ الحَقِّ	٤٢		الشورى: ١٥١/١٠، ٢٣٨/١١، ٢٩٢/١٧، ٣٤٧، ٣٤٩، ٦٤/١٨
وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * صِرَاطِ اللَّهِ	٥٢-٥٣	الشورى	٦٥/٢
سَتُكْتَبُ شَهادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ	١٩	الزخرف	٤٥٠/١١، ١٩٣/١٦
تَشْتَهِيهِ الأَنْفُسُ	٧١	الزخرف	١٠١/٤
إِنّا أَنْزَلْناهُ في لَيْلَةٍ مُبارَكَةٍ إِنّا كُنّا مُنْذِرينَ * فيها يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكيمٍ	٣-٤	الدخان	٤٢٦/٦
إِنَّ شَجَرَتَ الزَّقُّومِ * طَعَامُ الْأَثِيمِ	٤٣-٤٤	الدخان	٣٤/٢
لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى	٥٦	الدخان	٣٤/٢
أَمْ حَسِبَ الَّذينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كالَّذينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصّالِحاتِ	٢١	الجاثية	٢١٩/٦
إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ	٢٩	الجاثية	٤٩/٢
حَتَّى إِذا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعينَ سَنَةً	١٥	الأحقاف	٤٣٣/٩
وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا	١٥	الأحقاف	٥٤/١٣ ،١٩٧/١٤
وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذينَ كَفَرُوا على النّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّباتِكُمْ... وَبِما كُنتم تَفْسُقُونَ	٢٠	الأحقاف	١٠١/٨
تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّها	٢٥	الأحقاف	٤٤٦/٤
وَآمَنُوا بِما نُزِّلَ على مُحَمَّدٍ وهو الحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ	٢	محمد	١٣٣/١٢
فَإِذا لَقيتُمُ الَّذينَ كَفَروا فَضَرْبَ الرِّقابِ .. الحَرْبُ أَوْزارَها	٤	محمد	٤٩٩/٧، ٢٧٤/١٦
وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ	١٦	محمد	٧٥/١٦

الآيـة	رقم الآية- السورة		ج/ص
وَإِنْ طائِفَتانِ مِنَ المُؤْمِنينَ اقْتَتَلُوا فأَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إحْداهُما... وأقسطوا	٩		الحجرات: ٢/٦٦، ٦/١٥٠، ١٢/١٢٦، ١٥/٣٣١، ٣٣٨، ٣٦٩، ١٦/١٨٢، ٢٧٣، ٤٣٥،
إِنَّما المُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فأصلحوا بين أخويكم	١٠	الحجرات	٥/١٨٦، ٢٧١، ١٤/٢٨٥، ١٥/١١٤، ٣١٧، ٣٧١، ٩/٥١٤، ١٣/٦٢، ١٦/١٨٢، ٢٧٣، ١٧/١١١، ١١٤،
ولا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يأْكُلَ لَحْمَ أَخيهِ مَيْتًا فكَرِهْتُمُوهُ	١٢	الحجرات	٨/٢٨
يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا ... أَتْقَاكُمْ	١٣	الحجرات	١٦/٢٠٠، ٤/٤٧٧، ١٧/١١٤،
قالَتِ الأَعْرابُ آمَنَّا	١٤	الحجرات	١٦/٧٧
وَإِنْ تُطيعُوا اللَّهَ ورَسُولَهُ لا يَلِتْكُمْ ...	١٤	الحجرات	١٦/٧٧
أَتُعَلِّمُونَ اللهَ بِدِينِكُمْ	١٦	الحجرات	٤/٥٦٢
يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ .... إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِين	١٧	الحجرات	٢/٩٠
ق والقُرْآنِ المَجِيد	١	ق	٤/٣١٧، ٥/١١٥
إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ * مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ	١٧-١٨	ق	٢/٤٩، ٥٠، ١٥/٣٦، ١٧/١٧٩،
ما يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ	٢٩	ق	٤/٥١٥،
وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا	١	الذاريات	٤/٣١٧
فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ	٣٥-٣٦	الذاريات	٢/٩٠
ما تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كالرَّمِيمِ	٤٢	الذاريات	٦/٤٤٦
كُلُّ امْرِئٍ بما كَسَبَ رَهِينٌ	٢١	الطور	١٥/٢٢٧،
فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ	٢٨	الطور	٤/٣٣٢
فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا	٤٨	الطور	٢/٨١،
وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى	٣-٤		النجم: ٢/١١٧، ١١٨، ٢٥٧، ٥٩٢، ٦٠٢، ٣/١٦١، ٢٢١، ٤٢٠، ٥/٣٢، ٧/٩٦، ١٢٨، ٧/٥٩٢-٥٩٣، ٨/٩٦،

الآيـة	رقم الآية- السورة		ج/ص
			٩/١٢، ٢٢٩، ١٠/٣٣٧، ١٥٦، ١٦٩، ١٧٤، ١٩٩، ١١/٨٧، ٩٢، ٩٩، ١٢/١٣٣، ١٣٥، ٤٤٠، ٥٤٠، ١٤/١٢٣، ١٥/٢٠٦، ٢٦٤، ٢٨١، ٣١٣، ٣٩٩، ٤٧٧، ١٦/١٦، ١٨/٢٠، ١٠٣، ١٠٥،
وما ينطق عن الهوى	٣	النجم	١٥/٣،
إِنْ هي إِلّا أَسْماءٌ سَمَّيْتُمُوها أَنْتُمْ وَآباؤُكُمْ … ولَقَدْ جاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الهُدَى	٢٣	النجم	٩/٢٩٩، ١٠/٣٧، ١٣/٣٩١، ١٦/١٦١
إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلّا الظَّنَّ وما تَهْوَى الأَنْفُس ولَقَدْ جاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الهُدَى	٢٣	النجم	١٦/١٨، ١٤/٥٦٢، ١٧/٣٦١، ١٨/٢٥٢،
إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا	٢٨		النجم: ٢/١٥٧، ٣٣٠، ٣/٥٥، ٤/٥٤٨، ٩/٣٦٨، ١٠/١٩٢، ١١/٢٢٧، ١٤/٥٦٢، ١٥/٢٤٤، ١٦/١٨، ٣٥٣، ١٧/٢٧٥، ٣٦١، ٥٢١، ١٨/١٠٦، ١٨٤،
الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ	٣٢	النجم	٢/٩٧
وأنْ ليس لِلْإِنْسانِ إِلّا ما سَعَى	٣٩	النجم	٥/٢٣٧، ٦/٣٦٢، ٤٧٧،
اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ * وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ * وَكَذَّبُوا وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ وَكُلُّ أَمْرٍ مُسْتَقِرٌّ * وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنَ الْأَنْبَاءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ * حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ فَمَا تُغْنِ النُّذُرُ	١-٥	القمر	٢/٢٦، ٨٥، ٥/١١٤، ١١٥
كَذَّبَتْ قَوْمُ لوطٍ بِالنُّذُرِ * إِنَّا أَرْسَلْنا عَلَيْهِمْ حاصِبًا	٣٣-٣٤	القمر	١٦/٤٤٧
فَذوقوا عَذابي وَنُذُرِ	٣٧	القمر	١٦/٤٤٧
إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْناهُ بِقَدَرٍ	٤٩	القمر	٢/٨٩
وأقيمُوا الوَزْنَ بِالقِسْطِ ولا تُخْسِرُوا الميزانَ	٩	الرحمن	١٠/٦١٤
كُلُّ مَنْ عَلَيْها فانٍ	٢٦	الرحمن	٢/٤٢

الآيـة	رقم الآية- السورة		ج/ص
ولا تُمْسِكوا بِعِصَمِ الكَوافِرِ	١٠	الممتحنة	٤٣١/٧
يا أَيُّها النَّبِيُّ إِذا جاءَكَ المُؤْمِناتُ يُبايِعْنَكَ على أَنْ لا يُشْرِكْنَ باللهِ شَيْئًا	١٢	الممتحنة	١٢٧/٥
يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا لا تَتَولَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ	١٣	الممتحنة	٤٢١/١٢
لِمَ تَقولونَ ما لا تَفْعَلونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقولوا ما لا تَفْعَلونَ	٢-٣	الصف	٣٩٩/٢، ٥٣٦، ٢٨٦/١٣،
يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا البَيْعَ	٩	الجمعة	٥١/٥، ٥٥، ٥٩، ٦٥، ٧٠، ٧١، ١١٠، ١١٣، ٣٠٨، ٣٣٦/٧، ٢٨/١٠، ٢٧٠، ٤٧٨،
فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ	١٠	الجمعة	١١١/٥، ٢٩/١٠، ٣٦٦/١١
وابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ	١٠	الجمعة	١٦٣/٩
وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا	١١	الجمعة	٦٩/٥
إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ..	١	المنافقون	٩٤/٢، ٣١٣/٤، ٤٨/١٦، ٧٨،
فَهُمْ لا يَفْقَهُونَ	٣	المنافقون	١٦/ ٤٨، ٧٩
خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ	٤	المنافقون	٧٩/١٦
يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّوْا رُؤوسَهُمْ	٥	المنافقون	٨٠/١٦
سَواءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ ..	٦	المنافقون	٨٠/١٦
هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لا تُنْفِقُوا على مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا	٧	المنافقون	٥١١/١٢
يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوالُكُمْ .. * وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جاءَ أَجَلُهَا	٩-١١	المنافقون	٤٨٥/٩، ٥٠٨،
فإِنَّما على رَسُولِنا البَلاغُ المُبينُ	١٢	التغابن	٤٣٥/٧
فاتّقوا اللهَ ما اسْتطعْتُمْ واسمعوا وأَطيعوا	١٦		التغابن: ١٥١/٣، ١٥٤، ٦/١٦، ٢٦٦/١٧، ٢٧٤
وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ			الطلاق١: ١٥٣/٢، ٤٠٧، ٣١٠/٣، ٤٩٣، ١٤٧/٤، ٤٨٠/٥، ٥١٤، ١٨٩/٦، ٣٤٢، ٥٠٩، ٥٤٣، ١٧٦/٩، ٣١٤، ٩٢/١٠، ١٦٩، ١٩٩، ٣٨٥، ٦٥/١٢، ١٣٣، ١٨٩ ١٤١/١٣، ٣٩٢، ٤٥٣، ٤٩٢، ٥٢٤، ٥٩/١٤، ٨٨، ١٧٣، ٣٦٠/١٥، ٤٧٧، ٤٦١/١٦، ٥٢٨/١٧،

الآيـة	رقم الآية- السورة		ج/ص
يا أَيُّها النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فطلقوهن لِعِدَّتِهِنَّ وأَحْصُوا العِدَّةَ واتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ	١	الطلاق	٥٥٢/٢، ١٩/٦، ٢٢١/١٢، ١٣/ ١٥٤، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٨، ٤١١، ٤١٤، ٤٢٦، ٤٥٣، ٤٦٦، ٤٨٢، ٤٨٣، ٥٠٩، ٥٦٠،
إلا يأتين بفاحشة مبينة	١	الطلاق	٢٣/١٤
لا تخرجوهن من بيوتهن	١	الطلاق	١٢٤/١٤، ١٥٣،
لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا	١	الطلاق	١٢٥/١٤، ١٥٥،
فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فأَمْسِكوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ	٢	الطلاق:	٥٧٨/٣، ٢٧٩/٦، ٢٢١/١٢، ٢٢٤، ٢٣٩، ٢٤٩، ٢٩٧، ٤١٠/١٣، ٤٥٣، ٥٣٠، ١٧/١٤، ٤٧، ٥٠، ٥١، ٧٨، ١١٩،
وأَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ	٢	الطلاق	١٥٢/١٢، ٤٣٠/١٥،
	١- ٢	الطلاق	١٢١/١٤، ١٥٤، ٢٤٩،
قَدْ جَعَلَ اللهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا	٣	الطلاق	٤٨٣/١٥،
واللّائي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُم .. أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ	٤	الطلاق:	٢٣٩/٣، ٧١/١٣، ٧٢، ٤٢٦، ٤٣٤، ٥٩/١٤، ٧٧، ٧٩، ٨١، ٨٤، ٨٦، ١٧٤، ١٨٥،
أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ولا تُضارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ	٦	الطلاق:	٧٢/١٣، ١٨٣، ٢٣٢، ٤٨٣، ٥١/١٤، ١٤٣، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٦،
فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وائْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى * لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ... يُسْرًا	٦-٧	الطلاق	١٧٦/١٨، ٤١/١٤، ١٤٣، ٢٥٧،
فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ	٦	الطلاق	١٩٩/٩ ٢٥١/١٤، ٢٥٧،
وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى	٦	الطلاق	٢٥٢/١٤،
	٤-٦	الطلاق	١٤٤/١٤-١٤٥
لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ومَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمّا آتاهُ اللهُ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلّا ما آتاها	٧	الطلاق	٢٢٧/١٣، ٢٣٣، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٦٨، ٢٥٦/١٤، ٢٥٠/١٥، ٣٩٥/١٧،
سيجعل الله بعد عسر يسرا	٧	الطلاق	٢٤٩/١٤،
يا أَيُّها النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللهُ لَكَ	١	التحريم	١٧٩/١٠، ٣٢١/١٣

الآيــة	رقم الآية	السورة	ج/ص
فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما	٤	التحريم	١٠/٢٠٤، ١١/٤٥٥
عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا..	٥	التحريم	٢/٧٩
لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ	٦	التحريم	٢/٤١
يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحًا..	٨	التحريم	١٥/٤١٩،
وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ ..	١٢	التحريم	٢/٣٠، ١٢/٣٧٣
لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا	٢	الملك	٧/٣٩، ١٠/٢٦٣
فامْشُوا في مَناكِبِها وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ	١٠	الملك	٩/١٥٤، ١٥/٤٢٣، ١٦/٢٤٤
فاعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ فَسُحْقًا لِأَصْحابِ السَّعيرِ	١١	الملك	٩/٣٩، ٢٤٥،
جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا	١٥	الملك	١٧/٥٢٨،
كَما بَلَوْنا أَصْحابَ الجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّها مُصْبِحينَ * ولا يَسْتَثْنُونَ	١٧-١٨	القلم	١٠/٢٢٠
أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ	٣٥-٣٦	القلم	١٤/٢٨٤، ١٦/٣٥٠، ١٧/٨٩، ١١١
وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيَهْ .. * وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ	٢٥-٣٤	الحاقة	٢/٥٠
وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ...... حَاجِزِينَ	٤٤-٤٧	الحاقة	٢/١٢٤
فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ	٤	المعارج	٢/٤٤
الَّذينَ هُمْ على صَلاتِهِمْ دائِمُونَ	٢٣	المعارج	٣/٣١٦
والَّذينَ هُمْ على صَلاتِهِمْ يُحافِظُونَ	٣٤	المعارج	٣/٣١٦
اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفّارًا * يُرْسِلِ السَّماءَ عَلَيْكُمْ مِدْرارًا * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوالٍ..	١٠-١٢	نوح	٥/١٣٩
وأَنَّهُ كانَ يَقُولُ سَفيهُنا على اللهِ شَطَطًا	٤	الجن	٩/٤٤٥
قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ...	١-١٤	الجن	٢/٢٨
وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا * وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ..	١٤-١٥	الجن	٢/٤٢
فاقْرَءُوا ما تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ	٢٠	المزمل	٣/٤٢٤، ٤/٧٣، ٩٦، ٣١٤، ٣٩٠، ٥٤٣

الآيـة	رقم الآية	السورة	ج/ص
وَثيابَكَ فطَهِّرْ	٤	المدثر	٢/٢٤٠، ٢٥٠، ١٥/٤
ولا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرْ	٦	المدثر	١١٣/١١، ١١٤
كُلُّ نَفْسٍ بِما كَسَبَتْ رَهينَةٌ	٣٨	المدثر	٣٨/٧، ٢٢٥/١٥، ٣٠٨/١٧، ١٩٧/١٨
إِلّا أَصْحابَ اليَمينِ * في جَنّاتٍ يَتَساءَلُونَ * .. * حَتّى أَتانا اليَقينُ	٣٩-٤٧	المدثر	٣٥١/٥
ما سَلَكَكُمْ في سَقَرَ * قالُوا لَمْ نَكُ مِنَ المُصَلّينَ * ولَمْ نَكُ نُطْعِمُ المِسْكينَ	٤٢-٤٤	المدثر	١٤٥/٥، ٤٣١/٩
وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ	٢٢-٢٣	القيامة	٨٣/٢
أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقادِرٍ على أَنْ يُحْيِيَ المَوْتَى	٤٠	القيامة	٣٣٢/٤
هَلْ أَتَى على الإِنْسانِ حينٌ مِنَ الدَّهْرِ ..	١	الإنسان	٣٠٤/٥،
إِنّا خَلَقْنا الإِنْسانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشاجٍ نَبْتَليهِ	٢	الإنسان	٣٥٣/١١
إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَلَاسِلَ وَأَغْلَالًا وَسَعِيرًا	٤	الإنسان	٣٦/٢
يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخافُونَ يَوْمًا كانَ شَرُّهُ..	٧	الإنسان	٣١٧/٧
إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ	٩	الإنسان	٨١/٢
وَحُلُّوا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا	٢١	الإنسان	٣٤/٢
ولا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا	٢٤	الإنسان	١٣/٧، ٣٠٢/١٦
والمُرْسَلاتِ عُرْفًا	١	المرسلات	٣٠٦/٤
كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَليلًا إِنَّكُم مُجْرِمُونَ	٤٦	المرسلات	١٧٢/١١
عَبَسَ وَتَوَلَّى * أَنْ جاءَهُ الأَعْمَى	١-٢	عبس	٢٨٦/١٦
وَعِنَبًا وَقَضْبًا * وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا * وَحَدَائِقَ غُلْبًا	٢٧-٢٩	عبس	٣٦٧/٥
وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ	٥	التكوير	٤٥/٢
وَإِذا المَوْءُودَةُ سُئِلَتْ	٨	التكوير	١٧٨/١٣
وما تَشاءُونَ إِلّا أَنْ يَشاءَ اللهُ ربُّ العالمين	٢٩	التكوير	٥٣٢/١٣
إِذا السَّماءُ انْفَطَرَتْ	١	الانفطار	٣١٧/٤
وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفينَ * الَّذينَ إِذا اكْتالُوا على النّاسِ	١-٣	المطففين	٢١٠/٤، ٦١٤/١٠، ٦١٥
إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ	١٥	المطففين	٨٣/٢

الآيـة	رقم الآية	السورة	ج/ص
إذا السَّماءُ انْشَقَّتْ	١	الانشقاق	٧٥/٥، ١٦٥، ٤٩٣/٩، ٢٤٥/١٠،
فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتابَهُ بِيَمِينِهِ *...إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ	٧-١٧	الانشقاق	٥٠/٢
لا يَسْجُدُونَ	٢١	الانشقاق	١٥٥/٥
بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ * فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ	٢١-٢٢	البروج	٧٧/٢
وَأَكِيدُ كَيْدًا	١٦	الطارق	٧٤/٢، ٨٣
سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى	١	الأعلى:	٤١٧/٣، ١٠٩/٤، ٣٠٨/٤، ٣٠٩، ٣١٣، ٣١٧، ٣٣٢، ١١٤/٥، ١١٥، ١١٦
سَنُقْرِئُكَ فلا تَنْسَى * إِلّا ما شاءَ اللَّهُ	٦-٧	الأعلى	٣٤١/٦، ١١٩/١٦
قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى	١٤-١٥	الأعلى	٦٣/٤
فَصَلَّى	١٥	الأعلى	٦٣/٤
هَلْ أَتاكَ حَديثُ الغاشيَةِ	١	الغاشية	٣٠٨/٤، ٣١٣، ١١٤/٥، ١١٥، ١١٦
والفَجْرِ * ولَيالٍ عَشْرٍ * والشَّفْعِ والوَتْرِ	١-٣	الفجر	١٧٦/٢
فَلا اقْتَحَمَ العَقَبَةَ * وما أَدْراكَ ما العَقَبَةُ * .. ثُمَّ كانَ مِنَ الَّذينَ آمَنُوا	١١-١٧	البلد	٦٦/١٢،
والشَّمْسِ وَضُحاها	١	الشمس	٣٠٤/٤، ١١٥/٥
وَالسَّماءِ وَما بَناهَا	٥	الشمس	٧٤/٢
نَاقَةَ اللهِ وَسُقْيَاهَا * فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا	١٣-١٤	الشمس	٥٦٥/٧، ٤٤٨/١٦، ٢٤٩/١٧
لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى	١٥	الليل	٣١/٢
وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى	١٧	الليل	٣١/٢
والضُّحى	١	الضحى	١٧٦/٢
وَوَجَدَكَ عائِلًا فأَغْنَى	٨	الضحى	٣٩٨/٩
فَإِذا فَرَغْتَ فانْصَبْ * وَإِلى رَبِّكَ فارْغَبْ	٧-٨	الشرح	٣٢٠/١٣
والتِّينِ والزَّيْتُونِ	١	التين	٣٠٤/٤، ١٦١/٥
اقْرأْ بِاسْمِ رَبِّكَ	١	العلق	١٦٠/٥، ١٦٤
إِنّا أَنْزَلْناهُ في لَيْلَةِ القَدْرِ	١	القدر	٤٢٢/٦

الآيـة	رقم الآية	السورة	ج/ص
لَيْلَةُ القَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْر * .. مَطْلَعِ الفَجْرِ	٣-٥	القدر	٢٠٧/٥، ٤٢٦/٦
لَمْ يَكُنِ الَّذينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الكِتابِ ..	١	البينة	٥٣٤/٤
وما أُمِرُوا إِلّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصينَ لَهُ الدّينَ حُنَفاءَ	٥		البينة: ١٤/٢، ١٦٣، ١٧٠، ٥١٩، ٥٩٤، ٥٩/٤، ٣٣/٦، ١٥٤، ١٧٧، ٣٧٧، ٤٢٥، ٤٩٣، ١٦٣/٧، ٢٦٤/١١، ٣١٩،
إِنَّ الَّذينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصّالِحاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ البَرِيَّةِ جَزاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ..	٧-٨	البينة	٢٧٥/١٢
إِذا زُلْزِلَتْ	١	الزلزلة	٣٠٨/٤
فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ	٧-٨	الزلزلة	١٠٠/٢، ٣٢٢/٣، ٣٩٥/٥، ٣٤٩/٧، ٣٥/١٠، ٥٠٧/١٢
فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ * فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ * .. * وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَهْ * نَارٌ حَامِيَةٌ	٦-١١	القارعة	٣٢/٢، ٤٦، ٩٩، ١٠٠
أَلْهاكُمُ التَّكاثُرُ	١	التكاثر	١٢٠/١١
والعَصْرِ	١	العصر	١٧٦/٢
الَّذي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ	٤	قريش	٢٢١/٧
فَوَيْلٌ لِلْمُصَلّينَ * الَّذينَ هُمْ عن صَلاتِهِمْ ساهُونَ * الَّذينَ هُمْ يُراءُونَ * وَيَمْنَعُونَ..	٤-٧	الماعون	٣٠٩/٣، ٣١٥، ٥٥١/٥، ٢٢٤/١١
فَصَلِّ لِرَبِّكَ وانْحَرْ	٢	الكوثر	٥٢٩/٧، ٨/ ١٤٤
قُلْ يا أَيُّها الكافِرُونَ * لا أَعْبُدُ ما تَعْبُدُونَ * ولا أَنْتُمْ عابِدُونَ ما أَعْبُدُ * ...	١-٥	الكافرون	٤١٧/٣، ٣٠٨/٤، ٣٢/١٦، ٣٤،
لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ	٦	الكافرون	٣٥/١٦
إِذا جاءَ نَصْرُ اللهِ والفَتْحُ	١	النصر	٢٠٩/٤
قُلْ هو اللهُ أَحَدٌ	١	الإخلاص	٤١٧/٣، ٣٠٩/٤، ٥١٦
وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ	٤	الإخلاص	١٧/٢، ٧١

****

٢- فهرس الأحاديث

****

محتويات المجلد الثامن عشر

باقي الفهارس في المجلد التالي

* * * * *